

١١٥٥
١١٥٥
١١٥٥

الانصافُ

في معرفة الرّاجح من الخلافِ

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد
المردّ أوي السّعدّي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق
أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي

الجزء الثاني

منشورات
مركز أبي بصير
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تلخيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

© Copyright
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

-بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب استقبال القبلة

قوله: ﴿وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْهُ﴾.

الصحيح من المذهب: سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقا. كالتحام الحرب، والهرب من السيل والسيح ونحوه، وعلى ما يأتي، وعجز المريض عنه وعمن يديره والمربوط ونحو ذلك. وعليه الأصحاب. وجزم ابن شهاب أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة، مع أنها حالة عذر، لأن التوجه إنما يسقط حال المسايقة لمعنى متعد إلى غير المصلي، وهو الخذلان عند ظهور الكفار وهو ضعيف جدا.

قوله: ﴿وَالنَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ﴾.

هذا المذهب مطلقا، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يصلى سنة الفجر عليها. وعنه لا يصلى الوتر عليها، والذي قدمه في الفروع: جواز صلاة الوتر راكبا: ولو قلنا إنه واجب.

قال ابن تميم: وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين، إذا قلنا إنه واجب.

تنبيهات

أحدها: ظاهر قوله «النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير» أنها لا تصح في الحضر من غير استقبال القبلة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يسقط الاستقبال أيضا إذا تنقل في الحضر، كالراكب السائر في مصره. وقد فعله أنس وأطلقهما من الفائق والإرشاد.

الثاني: كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مقيد بأن يكون السفر مباحا. فلو كان محرما ونحوه لم يسقط الاستقبال، قاله في الفروع وغيره.

الثالث: لو أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه ابن تميم، وابن منجا في شرحه والرعاية. وزاد: العمارة والحمل ونحوهما.

قال في الكافي: فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود - كالذي في العمارة - لزمه ذلك. لأنه كراكب السفينة^(١). وفي المغني^(٢) والشرح^(٣) نحو ذلك.

(١) انظر الكافي (٢٣٧/١).

(٢) انظر المغني (٤٥٢/١).

(٣) انظر الترحم الكبير (٢٨٣/١).

وقيل: لا يلزمه، اختاره الأمدى، ويحتمل كلام المصنف فى المحفة ونحوها.
قال فى الفروع: لا يجب فى أحد الوجهين. وقال: وأطلق فى رواية أبى طالب
وغيره أن يدور. قال: والمراد غير الملاح لحاجته.

الرابع: يدور فى ذلك فى الفرض، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجب عليه
ذلك، وهو احتمال لابن حامد [ويأتى فى صلاة أهل الأعذار^(١)]

قوله: ﴿وَهَلْ يَجُوزُ تَرْكُ الْاِسْتِقْبَالِ فِي التَّنْفِيلِ لِلْمَاشِيِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.
وأطلقهما فى الكافى^(٢) والشرح^(٣)، وابن منجا فى شرحه، والزر كشى. إحداهما:
يجوز، وهو المذهب، جزم به فى الهداية والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة،
والرعايتين، ونظم نهاية ابن رزين. وصححه فى التصحيح، والمجد فى شرحه، وابن
تيم، والناظم.

قال فى الفروع: وعلى الأصح وماشياً. وقدمه فى المحرر، والفائق، واختاره
القاضى.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو ظاهر كلام الخرقى، وجزم به فى الوجيز،
والإفادة، ونصها المصنف فى المغنى للخلاف.

فعلى المذهب: تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه، ويأتى الجواب عن قوله
المصنف « فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة ».

ويركع ويسجد فقط إلى القبلة، ويفعل الباقي إلى جهة سيره على الصحيح من
المذهب فى ذلك كله، قدمه فى المغنى^(٤) والشرح^(٥)، والفروع، وشرح الهداية
والمجد، والرعاية، وابن منجا وشرحه. واختاره القاضى وغيره.

وقيل: يومئى بالركوع والسجود إلى جهة سيره، كراكب، اختاره الأمدى، والمجد
فى شرحه.

وقيل: يمشى فى حال قيامه إلى جهته، وما سواه يفعله لى القلة غير ما شئى، بل
يقف، ويفعله. وأطلقهن ابن تيم.

(١) سقط فى «ب» .

(٢) انظر الكافى (٤٨٣/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٤٨٤/١).

(٤) انظر المغنى (٤٥٤/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٤٨٤/١).

فائدة

لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب، ذكره صاحب التلخيص، والرعاية، والفروع، وابن تميم وغيرهم. قلت: فيعابى بها، وهو مستثنى من كلام من أطلق.

قوله: ﴿فَإِنْ أَمَكَّنَهُ - أَى الرَّأكِبِ - افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الشرح (١) والفائق، وحكاهما فى الكافى (٢) وجيهن:

أحدهما: يلزمه، وهو المذهب (٣) جزم به فى الهداية. والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر، والوجيز، والنور وغيرهم. وصححه الناظم. قال أبو المعالى وغيره: وهى المذهب. قال المجد فى شرحه: هذا ظاهر المذهب. قال فى الفروع: ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة. نقله واختاره الأكثر. قال ابن تميم: يلزمه فى أظهر الرواتين. قال فى تجريد العناية: يلزمه على الأظهر، وهو ظاهر كلام الخرقى، وقدمه الزركشى.

والرواية الثانية: لا يلزمه. واختاره أبو بكر (٤). وجزم به فى الإرشاد. وقدمه فى الرعاتين. وهذه الرواية خرجها أبو المعالى والمصنف من الرواية التى فى صلاة الخوف. وقد نقل أبو داود وصالح «يعجبني ذلك».

فوائد

الأولى: إذا أمكن الراكب فعلها راکعاً وساجداً بلا مشقة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يلزمه. قال فى الفروع: وذكره فى الرعاية رواية، للتساوى فى الرخص العامة. انتهى، ولم أجده فى الرعاية إلا قولاً. واختاره الآمدى والمجد فى شرحه.

وأطلقهما فى الفائق، وتقدم نظيره فى دورانه.

(١) انظر الشرح الكبير (٤٨٤/١).

(٢) انظر الكافى (٢٣٨/١).

(٣) لأنه أمكنه الاستقبال فى ابتداء الصلاة فلزمه كالمشى. انظر الكافى (٢٣٨/١) الشرح الكبير (٤٨٤/١).

(٤) لأنه جزء من الصلاة فأشبه سائرهما. انظر الكافى (٢٣٨/١) - الشرح الكبير (٤٨٤/١).

الثانية: لو عدلت دابته عن جهة سيره، لعجزه عنها، أو لجماحها ونحوه، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة، أو نوماً، أو جهلاً، أو لظنه أنها جهة سيره وطال: بطلت، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل. فيسجد للسهو. لأنه مغلوب كسأه. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية. وقيل: يسجد بعدوله هو، وإن قصر لم تبطل، ويسجد للسهو.

قلت: وحيث قلنا: يسجد لفعل الدابة، فيعابى بها.

وإن كان غير معذور في ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه: بطلت. وإن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلى القبلة عمداً: بطلت إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة، ذكره القاضى، وهى مسألة الالتفات المبطل.

الثالثة: متى لم يدم سيره، فوقف لتعب دابته، أو منتظراً للرفقة، أو لم يسر كسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله: استقبل القبلة.

الرابعة: يشترط فى الراكب طهارة محله، نحو سرج وركاب.

الخامسة: لو ركب المسافر النازل، وهو يصلى فى نفل: بطلت على الصحيح من المذهب. وقيل: يتمه كركوب ماشٍ فيه. وإن نزل الراكب فى أثنائها نزل مستقبلاً وأتمها. نص عليه.

تبيينان

أحدهما: الضمير فى قوله: ﴿فَإِنْ أَمَكَّنَهُ﴾ عائد إلى الراكب فقط، ولا يجوز عوده إلى الماشى ولا إلى الماشى والراكب قطعاً، لأن الماشى إذا قلنا يباح له التطوع. فإنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة، قولاً واحداً، كما تقدم.

وأيضاً فإن قوله: «فإن أمكنه» فيه إشعار بأنه تارة يمكنه وتارة لا يمكنه، وهذا لا يكون إلا فى الراكب. إذا الماشى لا يتصور أنه لا يمكنه.

ولا يصح عوده إليهما لعدم صحة الكلام.

فيتعين أنه عائد إلى «الراكب» وهو صحيح. لكن قال ابن منجا فى شرحه: فى عوده إلى الراكب أيضاً نظراً. لأن الروايين المذكورتين إنما هما فى حال المسابقة قال: ولقد أمنت فى المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف هنا.

قلت: ليس الأمر كما قال: فإن جماعة من الأصحاب صرحوا بالروايين. منهم الشارح، وابن تميم، وصاحب الفروع، والفاثق، وتجريد العناية، وغيرهم.

وقد تقدم أن أبا المعالي والمصنف خرجا رواية بعدم اللزوم، فذكر المصنف الروایتين هنا اعتماداً على الرواية المخرجة. فلا نظر في كلامه، وإطلاق الرواية المخرجة من غير ذكر التخريج كثير في كلام الأصحاب.

وأيضاً فقد قال في الفروع: نقل صالح أبو داود « يعجبني للراكب الإحرام إلى القبلة » وجمهور الأصحاب أن ذلك للندب فلا يلزمه، فهذه رواية بأنه لا يلزمه.

الثاني: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه قولاً واحداً. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه. ذكره عنه في الشرح.

قوله: ﴿وَالْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ: إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا﴾.

بلا نزاع. وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبي ﷺ وما قرب منه. قال الناظم: وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه، صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبطت جهته. وألحق الناظم بذلك أيضاً مسجد الكوفة. قال: لاتفاق الصحابة عليه. ولم يذكره الجمهور. وقال في النكت: وفيما قاله الناظم نظر. لأنهم لم يجمعوا عليه. وإنما أجمع عليه طائفة منهم، وظاهر كلام ابن منجا في شرحه وجماعة: عدم الإلحاق في ذلك كله، وإليه ميل بعض مشايخنا. وكان ينصره. وقال الشارح: وفيما قاله الأصحاب نظر، ونصر غيره^(١).

قوائد

الأولى: يلزمه استقبال القبلة بيدنه كله، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: يجوز ببعضه أيضاً، اختاره ابن عقيل.

الثانية: المراد بقوله: «لمن قرب منها» المشاهد لها، ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث، كالجدران ونحوها. فلو تعذر إصابة العين للقريب، كمن خلف جبل ونحوه، فالصحيح من المذهب: أنه يجتهد إلى عينها. وعنه أو إلى جهتها. وذكر جماعة من الأصحاب: إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد. وقال في الواضح: إن قدر على الرؤية، إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره، فهو كمشاهد، وفي رواية كبعيد.

(١) قال: لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي ﷺ - صحيحة مع خروج بعضهم على استقبال عين الكعبة لكن الصف أطول منهم. انظر الشرح الكبير (١/٤٨٥).

الثالثة: نص الإمام أحمد: أن «الحجر» من البيت، وقدره ستة أذرع وشىء. قاله في التلخيص وغيره. وقال ابن أبي الفتح: سبعة. وقدم ابن تميم وصاحب الفائق جواز التوجه إليه وصححه في الرعاية، وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع. قال الشيخ تقي الدين: هذا قياس المذهب.

والداخل فى حدود البيت ستة أذرع وشىء. قال القاضى فى التعليق: يجوز التوجه إليه فى الصلاة. وقال ابن حامد: لا يصح التوجه إليه. وجزم به ابن عقيل فى النسخ. وجزم به أبو المعالى فى المكى. وأما فى صلاة النافلة: فمستحبة فيه، وأما الفرض: فقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: لم أره نقلاً، والظاهر أن حكمهما حكم الصلاة فى الكعبة انتهى.

قلت: يتوجه الصحة فيه، وإن منعنا الصحة فيها.

قوله: ﴿وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ لِمَنْ بَعْدَ عَنْهَا﴾.

وهذا المذهب^(١)، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وهو المعمول به فى المذهب. قال فى الفروع: على هذا كلام أحمد والأصحاب. وصححه فى الحاويين. فعليها يعنى من الانحراف قليلاً. قال المجد فى شرحه وغيره: فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها. وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه. قدمه فى الهداية، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين. قال أبو المعالى: هذا هو المشهور. فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التى اجتهد إليها. وقال فى الرعاية على هذه الرواية: إن رفع وجهه نحو السماء، فخرج به عن القبلة: منع.

قال أبو الحسين ابن عبدوس فى كتاب المهذب: إن فائدة الخلاف فى أن الفرض فى استقبال القبلة: هل هو العين أو الجهة؟ إن قلنا: العين، فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامحة القبلة فسدت صلاته.

قال ابن رجب فى الطبقات: كذا قال. وفيه نظر انتهى.

ونقل مهنا وغيره: وإذا تجشأ وهو فى الصلاة، ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق لئلا يؤذى من حوله بالرائحة. وقال ابن الجوزى فى المذهب: يستدير الصف الطويل.

(١) لقوله -ﷺ- « ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذى، وقال: حسن صحيح، ولأننا أجمعنا على صحة صلاة الاتنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، على صحة صلاة الصف الطويل على حط مستو لا يمكن أن يصيب الكعبة إلا إن كان بقدرها فإن قيل: مع البعد يتسع المخادى فالجواب: أنه غنما يتسع مع القوس وأما مع عدمه فلا. انظر المغنى (١/٤٥٨) - الشرح الكبير (١/٤٨٥).

وقال ابن الزغوانى فى فتاويه: فى استدارة الصف الطويل روايتان:
إحدهما: لا يستدير لخفائه وعسر اعتباره.

الثانية: ينحرف طرف الصف يسيراً. يجمع به توجه الكل إلى العين.

فائدة

البعدهنا: هو بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم، قاله غير واحد من الأصحاب، وليس المراد بالبعد مسافة القصر، ولا بالقرب دونها.

قال فى الفروع: ولم أجدهم ذكروا هنا ذلك.

قوله: ﴿فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ بِخَيْرِ ثِقَةٍ، أَوْ اسْتِدْلَالَ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ: لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يشترط فى المخبر: أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً، وأن يكون بالغاً، جزم به فى شرحه، وهو ظاهر الشارح وغيره. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، وصححه.

وقيل: ويكفى مستور الحال أيضاً، صححه ابن تميم، وجزم به فى الرعاية الصغرى، والحاويين.

وقيل يكفى أيضاً خير المميز، وأطلقهما ابن غنيم فيه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يقبل خير الفاسق فى القبلة. وهو صحيح. لكن قال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته فى بيته.

ذكره فى الإشارات وقال فى الرعاية الكبرى: قلت: وإن كان هو عملها فهو كإخباره بها.

قوله: ﴿عَنْ يَقِينٍ﴾.

الصحيح فى المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين، فلو أخبره عن اجتهاد، لم يجوز تقليده، وعليه الجمهور.

قال فى الفروع: لم يجوز تقليده فى الأصح.

قال ابن تميم: لم يقلده، واجتهد فى الأظهر، وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الرعاية وغيرها.

وقيل يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا، وذكره القاضى ظاهر كلام الإمام

أحمد، واختاره جماعة من الأصحاب. منهم الشيخ تقي الدين. ذكره في الفائق.

وقيل: يجوز تقليده إن ضاق الوقت، أو كان أعلم منه.

وقال أبو الخطاب في آخر التمهيد: يصلها حسب حاله ثم يعيد إذا قدر فلا ضرورة إلى التقليد، كمن عدم الماء والتراب يصلى ويعيد.

قوله: ﴿لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال في التلخيص: ليس للعالم تقليده.

قال ابن تميم: وهو بعيد.

وقيل: لا يلزمه تقليده مطلقا.

قوله: ﴿أَوْ اسْتِدْلَالٍ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ: لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يلزمه العمل بمحارِبِ المسلمين. فيستدل بها على القبلة وسواء كانوا عدولا أو فساقا. وعليه الأصحاب. وعنه: يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: يجتهد ولو بالمدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ذكرها ابن الزغواني في الإقناع والوجيز.

قلت: وهما ضعيفان جدا، وقطع الزركشى بعدم الاجتهاد في مكة والمدينة، وحكى الخلاف في غيرهما.

تنبيه: مفهوم قوله «أو استدلال بمحارِبِ المسلمين» أنه لا يجوز الاستدلال بغير محارِبِ المسلمين، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، والرعاية وقال المصنف - وتبعه الشارح - لا يجوز الاستدلال بمحارِبِ الكفار^(١) إلا أن يعلم قبلتهم، كالنصارى^(٢)، وجزم به ابن تميم.

وقال أبو المعالي: لا يجتهد في محراب لم يعرف بمطعن بقرية مطروقة، قال: وأصح الوجهين لا ينحرف، لأن دوام التوجه إليه كالقطع، كالحرمين.

قوله: ﴿فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ فِي طَلِبِهَا بِالِدَّلَائِلِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في طلبها، فمتى

(١) لأن توهم لا يجوز الرجوع إليه فمحارِبهم أولى. انظر المغنى (٤٥٨/١) - الشرح الكبير (٤٨٦/١).

(٢) فإذا رأى محارِبهم في كئناهم علم أنها مستقبلة الشرق. انظر المغنى (٤٥٨/١) - الشرح الكبير (٤٨٦/١):

غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها. وعليه الجمهور. وفيه وجه: لا يجتهد، ويجب عليه أن يصلى إلى أربع جهات، وخرجه أبو الخطاب فى الانتصار وغيره، من منصوصه فى الثياب المشتبهة، وهو رواية فى التبصرة.

قوله: ﴿وَأَثْبَتَهَا: الْقُطْبُ. إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم.

وقيل: ينحرف فى دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا، وكلمما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر.

تنبیه: مراده بقوله «إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة» إذا كان بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة العربية وما حاذى ذلك، قاله فى الحاوى وغيره، فلا تفاوت هذه البلدان فى ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه.

قوله ﴿وَالرِّيَّاحُ﴾. الصحيح من المذهب: أن الرياح مما يستدل به على القبلة، على صفة ما قاله المصنف، وعليه الأصحاب.

وقال أبو المعالى: الاستدلال بالرياح ضعيف.

فوائد

الأولى: «الجنوب» تهب بين القبلة والمشرق. و«الشمال» تقابلها و«الدبور» تهب بين القبلة والمغرب، و«الصبأ» تقابلها، وتسمى «القبول» لأن باب الكعبة يقابله. وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم، ومنه سميت القبلة.

قال ابن منجا فى شرحه: والرياح التى ذكرها المصنف دلائل أهل العراق.

فأما قبلة الشام فهى مشرقة عن قبلة العراق. فىكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة. وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس فى الشتاء، و«الشمال» مقابلتها تهب من ظهر المصلى، لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس فى الصيف. و«الصبأ» تهب عن يسرة المتوجه إلى قبلة الشام، لأن مهبها من مطلع الشمس فى الصيف إلى مطلع «العُيُوق» قال الفراء، و«الدبور» مقابلتها.

الثانية: مما يستدل به على القبلة: الأنهار الكبار غير المحدودة. فكلها بخلقة الأرض تجرى من مهب الشمال من يَمَنَةِ المصلى إلى يسرته على انحراف قليل، إلا نهرا بخراسان ونهرا بالشام عكس ذلك، فلهذا سُمى الأول «المقلوب» والثانى «العاصى». وممن قال يستدل بالأنهار الكبار: صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب والمجد فى شرحه، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم وغيرهم.

ومما يستدل به أيضا على القبلة: الجبال. فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مرّ به.

قال في الفروع: وذلك ضعيف، ولهذا لم يذكره جماعة.

ومما يستدل به أيضًا على القبلة: الحجر في السماء، ذكره الأصحاب. فتكون ممتدة على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة [في أول الليل]، ^(١) وفي آخره على الكتف الأيمن في الصيف، وفي الشتاء تكون أول الليل ممتدة شرقًا وغربًا على الكتف الأيسر إلى نحو جهة المشرق، وفي آخره على الكتف الأيمن، قاله غير واحد.

وقال في الفروع: وهذا إنما هو في بعض الصيف.

الثالثة: يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت.

وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته.

قال أبو المعالي وغيره: فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه، قولًا واحدًا، لقصر زمنه.

وقال الزركشي وغيره: ويقلد لضيق الوقت لأن القبلة يجوز تركها للضرورة. قال في إخواى الصغير: ويلزمه التعلم مع سعة الوقت، ومع ضيقه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات.

قال في الرعاية الصغرى فإن أمكن التعلم في الوقت لزمه. وقيل: بل يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات.

قوله: ﴿وَإِذَا اختلفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ﴾.

إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر قطعًا، بحيث إنه ينحرف إلى جهته.

وأما اقتداء أحدهما بالآخر فتارة يكون اختلافهما في جهة، بأن يميل أحدهما يمينا والآخر شمالا، وتارة يكون في جهتين. فإن كان اختلافهما في جهة واحدة: فالصحيح من المذهب أنه يصح ائتمام أحدهما بالآخر. وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك. وفيه وجه لا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر والحالة هذه. ذكر القاضى. وإن كان اختلافهما في جهتين: فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(١) سقط في «ب».

وقال المصنف: قياس المذهب جواز الاقتداء^(١). قال الشارح: وهو الصحيح^(٢). وذكره في الفائق قولاً. وقال: كإمامة لابس جلود الثعالب ولامس ذكره. وقد نص فيهما على الصحيح. قلت: يأتي الخلاف في ذلك - أعني: إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً معتقداً أنه غير شرط، والمأموم يعتقد أنه شرط - في باب الإمامة. وقال الأمدى: إذا اقتدى به صححت صلاة الإمام دون المأموم.

ثم قال: والصحيح بطلان صلاتهما جميعاً.

وقال في الفروع: وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله.

فائدتان

الأولى: لو اتفق اجتهدا فآتَمَّ أحدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرف وأتم وينوى المأموم المفارقة للعذر ويتم، ويتبعه من قلده في أصح الوجهين. الثانية: لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه، عند الإمام أحمد وأكثر الأصحاب.

وقيل: يتبعه إن ضاق الوقت وإلا فلا، جزم به في الحاوي. وأطلقهما الزركشي.

قوله: ﴿وَيَتَّبِعُ الْجَاهِلُ وَالْأَعْمَى أَوْ تَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ﴾.

الصحيح من المذهب: وجوب تقليد الأوثق من المجتهدين في أدلة القبلة للجاهل بأدلة القبلة والأعمى، وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد وغيره: هذا ظاهر المذهب، وقدم في التبصرة لا يجب. واختاره الشارح وغيره، فيخير^(٣) وهو تخريج في الفروع كعامى في الفتيا، على أصح الروايتين فيه.

وقال في الرعاية: متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين. فأيهما أولى؟ فيه وجهان.

(١) لأن كل واحد منها يعتقد صحة صلاة الآخر، فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها، وكالمصلين حال تدة الخوف. وقد نص الإمام أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يتأول قوله - ﷺ - «أبما إهاب دبغ فقد طهر» مع كون الإمام أحمد لا يرى طهارتها، وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لأنه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقينا حدث نفسه لزمته إعادة الصلاة، وههنا صلاته صحيحة ظاهراً وباطناً بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه إعادة فافترقا. انظر المغنى (١/٤٧١-٤٧٢)

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٤٨٩).

(٣) لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا، ولا عبرة بظنه فإنه لو غلب ظنه إصابه الفضول لم يمنع ذلك تقليد الأفضل. انظر المغنى (١/٤٧٣-٤٧٤) - الشرح الكبير (١/٤٩٠).

فائدتان

إحدهما: متى أمكن الأعمى الاجتهاد، كعرفة مهب الريح، أو بالشمس ونحو ذلك: لزمه الاجتهاد. ولا يجوز له أن يقلد.

الثانية: لو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما فى جهة واحدة أو فى جهتين.

فإن كان فى جهة واحدة خير فى اتباع أيهما شاء. وإن كان فى جهتين: فالصحيح من المذهب أنه يخير أيضا. وعليه الجمهور.

وقال ابن عقيل: يصلى إلى الجهتين.

قوله: ﴿وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضْرٍ فَأَخْطَأَ، أَوْ صَلَّى الْأَعْمَى بِلاَ دَلِيلٍ: أَعَادَ﴾.

الصحيح من المذهب: أن البصير إذا صلى فى الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقا^(١)، وعليه الأصحاب^(٢). وعنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد، احتج أحمد بقضية أهل قباء^(٣) و^(٤) وتقدم أن ابن الزاغونى حكى رواية: أنه يجتهد ولو فى الحضر.

تنبيهات

الأول: مفهوم كلامه: أن البصير إذا صلى فى الحضر ولم يخطئ أنه لا يعيد، وهو صحيح، وهو المذهب.

وقيل: يعيد، لأنه ترك فرضه، وهو السؤال.

الثانى: ظاهر كلامه: أن مكة والمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كغيرهما فى ذلك، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصرح به ابن تميم، وغيره.

قال القاضى فى التعليق: ومكئ كغيره، على ظاهر كلامه. لأنه قال فى رواية

(١) أى سواء صلى باجتهاده أو غيره انظر الشرح الكبير (٤٩١/١).

(٢) لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمخارِب ونحوها، ولأنه يجِد من يخرجه عن يقين غالبا فلم يكن له الاجتهاد كواحد النص فى سائر الأحكام انظر الشرح الكبير (٤٩١/١).

(٣) قباء: بالمد والصرف، وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث - موضع معروف ظاهر والمراد به هنا مسجد أهل قباء انظر فتح البارى (٦٠٣/١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخارى فى الصلاة (٦٠٣/١) الحديث (٤٠٣) ومسلم فى المساجد (٣٧٥/١) الحديث (٥٢٦/٣) والنسائى فى الكرى فى القبلة (٣٠٤/١) الحديث (٩٤٥) والإمام مالك فى الموطأ فى القبلة (١٩٥/١) - (٦).

صالح «قد تحرّى» فجعل العلة فى الأجزاء وجود التحرى، وهذا موجود فى المكى، وعلى أن المكى إذا علم بالخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين فينقض اجتهاده. كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص.

وفى الإنتصار: لا نسلّمه. وإلا صح تسليمه.

الثالث: لو كان البصير محبوساً لا يجد من يخبره تحرى وصلى ولا إعادة، قاله أبو الحسن التميمى، وجزم به فى الشرح، ويأتى كلام أبى بكر قريباً.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْمَى مَنْ يُقَلِّدُهُ صَلَّى، وَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ﴾.

وهذه الطريقة هى الصحيحة. وعليها جماهير الأصحاب، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافى^(١)، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين:

أحدهما: لا يعيد، لكن يلزمه التحرى، وهو المذهب، جزم به فى الوجيز والمنور. وصححه فى التصحيح، والمجد فى شرحه، وصاحب النظم، والحاوى الكبير وقدمه فى الفروع، والمحرر والمستوعب، والفائق، وإدراك الغاية.

والثانى: يعيد بكل حال، وهو ظاهر الخرقى^(٢) وجزم به فى الإفادات.

وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين. وأطلق الأوجه الثلاثة فى تجريد العناية، والزر كشى.

فائدتان

أحدهما: قد تقدم أنا إذا قلنا لا يعيد لأبد من التحرى، فلو لم يتحرّ وصلى أعاد إن أخطأ، قولاً واحداً، وكذا إن أصاب، على الصحيح من المذهب وفيه وجه لا يعيد إن أصاب، ذكره القاضى فى شرحه الصغير.

الثانية: لو تحرى المجتهد أو المقلد، فلم يظهر له جهة، أو تعذر التحرى عليه لكونه فى ظلمة، أو كان به ما يمنع الاجتهاد، أو تفاوتت عنده الأمارات، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه: صلى ولا إعادة عليه، سواء كان أعمى أو بصيراً، حضراً أو سفيراً. وهذا المذهب.

وعنه يعيد، وهو وجه فى ابن تميم فى المجتهد. وقال أبو بكر: المحبوس إذا لم

(١) انظر الكافى (١/٢٣٥).

(٢) انظر المغنى لموفق الدين (١/٤٩٠).

يعرف جهة يصلى إليها صلى على حسب حاله ولا يعيد، إن كان فى دار الحرب. وإن كان فى دار الإسلام فروايتان. وتقدم كلام التميمى والشارح فى المحبوس قريبا.

قوله: ﴿وَمَنْ صَلَّى بِالْجِهَادِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، سواء كان خطؤه يقيناً أو عن اجتهاد. وخرج ابن الزغوانى رواية يعيد من مسألة «لو بان الفقير غنياً». وفرق بينهما القاضى وغيره. وذكر أبو الفرج الشيرازى وغيره: أن عليه الإعادة، إن بان خطؤه يقيناً، ولا إعادة إن كان عن اجتهاد. وحكى عن أحمد. نقله ابن تيمم. وفرق الأصحاب بين القبلة، وبين الوقت وبين أخذ الزكاة بأنه لا يمكنه اليقين فى الصلاة والصوم بأن يؤخر، وفى الزكاة بأن يدفع الإمام.

قوله: ﴿إِن تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمَلٍ بِالثَّانِي، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ﴾.

اعلم أنه إذا تغير اجتهاده، فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة، وتارة يكون وهو فيها. فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعاً. وهى مسألة المصنف. وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها: فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثانى وينى، نص عليه الإمام أحمد فى رواية الجماعة، وعليه جمهور الأصحاب. وعنه يبطل. وقيل يلزمه جهته الأولى، اختاره ابن أبى موسى والآمدى لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

فوائد

إحداها: لو دخل فى الصلاة باجتهاد، ثم شك: لم يلتفت إليه وبنى. وكذا إن زال ظنه ولم يبين له الخطأ، ولا ظهر له جهة أخرى. ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التى يصلى إليها، ولم يظن جهة غيرها: بطلت صلاته، على الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه جمهور الأصحاب. وقال أبو المعالى: إن بان له صحة ما كان عليه، ولم يطل زمنه استمر، وصحت، وإن بان له الخطأ فيها بنى.

وقيل: إن أبصر فيها من كان فى ظلمة أو كان أعمى فأبصر، وفرضه الاجتهاد، ولم ير ما يدل على صوابه بطلت.

وتقدم فى كلام المصنف: إذا تغير اجتهاده. فإن غلب على ظنه خطأ الجهة التى يصلى إليها، وظن القبلة فى جهة أخرى. فإن بان له يقين الخطأ، وهو فى الصلاة

استدار إلى جهة الكعبة وبنى. وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم، ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة: استداروا وأتموا صلاتهم. وإن بان للإمام وحده، أو للمأمومين أو لبعضهم: استدار من بان له الصواب.

ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذى قلنا يجوز الائتمام مع اختلاف الجهة.

وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه.

الثانية: لو أخير وهو فى الصلاة بالخطأ يقينا: لزم قبوله، وإلا لم يجز.

وقال جماعة: إلا إن كان الثانى يلزمه تقليده، فيكون كمن تغير اجتهاده.

وقدمه فى الحاوى الكبير وغيره.

الثانية: لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد، ثم بان مصيئاً: لزمه الإعادة على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه.

* * *

باب النية

قوله: ﴿وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ﴾.

الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم: أن النية شرط لصحة الصلاة. وعنه فرض، وهو قول فى الفروع، ووجه فى المذهب وغيره. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك المذهب.

قال فى المستوعب: وقال القاضى وغيره من أصحابنا: شرائطها خمسة. فنقصوا منها النية وعدوها ركناً. وقال الشيخ عبد القادر وهى قبل الصلاة شرط، وفيها ركن.

قال فى مجمع البحرين: فيلزمهم مثله فى بقية الشروط. ذكره فى أركان الصلاة.

قوله: ﴿وَيَجِبُ أَنْ يُنَوَى الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا، إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً، وَإِلَّا أَجْرَأَتْهُ نِيَّةُ

الصَّلَاةِ﴾.

الصحيح فى المذهب: أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض والنفل المعين. وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشى: هذا منصوص أحمد وعامة الأصحاب فى صلاة الفرض. وعنه: لا يجب التعيين لهما،

ويحتمله كلام الخرقى، وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينويها لو كان عليه شياؤه عن إبل أو غنم، أو أصع طعام من عشر وزكاة فطر، فأخرج شاة أو صاعاً ينويه مما عليه أجزاءه، لما لم يكن التعيين شرطاً. انتهى.

قال فى الفروع: كذا قال، قال: وظاهر كلام غيره لا فرق، وهو متجه إن لم تصح بينهما فرق. انتهى.

وقال فى الترغيب: يجب التعيين للفرض، فلا يجب فى نفل معين انتهى.

وقيل: متى نوى فرض الوقت، أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هى ظهر أو عصر ؟ فصلى أربعاً ينوى الواجبة عليه من غير تعيين أجزاءه، وقد أوماً إليه، ذكره ابن تميم، ويحتمله كلام الخرقى أيضاً، قاله الزركشى، واختاره القاضى.

قوله: ﴿وَالْأَجْزَأْتُهُ الصَّلَاةُ﴾.

يعنى وإن لم تكن الصلاة معينة، مثل النفل المطلق، فإنه يجزئ نية الصلاة، ولا يجب تعيينها، وهذا بلا نزاع أعلمه.

قوله: ﴿وَهَلْ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

عند الأكثر، وهما روايتان فى الفروع. وقال ابن تميم: وجهان.

وقيل روايتان.

أما اشتراط نية القضاء فى الفائتة: فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والهادى، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، والنظم، وابن تميم، والشرح^(١)، وشرح ابن منجا، والزركشى، والحاوى الكبير.

أحدهما: يشترط. وهو المذهب. اختاره ابن حامد، قاله فى المحرر وغيره.

قال فى الفروع: وتجب نية القضاء فى الفائتة على الأصح. وجزم به فى مسبوك الذهب، والإفادات. قال ابن نصر الله فى حواشيه: ما قاله فى الفروع خلاف المذهب فى المسائل الثلاثة. وإنما المذهب عدم الوجوب.

والوجه الثانى: لا يشترط. صححه فى التصحيح، والرعاية الكبرى، والفائق وابن

(١) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٤).

تميم. واختاره الكافي^(١)، والشرح^(٢)، وتذكرة ابن عبدوس. وحزم به فى الوجيز والمنور وقدمه فى المحرر^(٣)، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية. فعلى المذهب: لو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً فى إحداهما لا يعلم عينها لزمه ظهران، حاضرة ومقضية، كما كان عليه ابتداء.

وعلى الوجه الثانى: يجزئه ظهر واحدة، ينوى بها ما عليه.

فوائد

الأولى: لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهراً منها لم يجزه عن إحداهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب. وقيل: لا يجزيه، كصلاتى نذر، لأنه مخير هنا فى الترتيب، كإخراج نصف دينار عن أحد نصايين، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها. قال فى الفروع: ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة.

الثانية: لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجزه عن الحاضرة فى أصح الوجهين. صححه ابن تميم. وقدمه فى الفروع. وحزم به فى الحاوى الكبير.

وقيل: يجزئه، قدمه ابن رزين فى شرحه وأطلقهما فى الشرح^(٤).

الثالثة: لو نوى ظهر اليوم فى وقتها، وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب، وحزم به فى المغنى^(٥) والشرح^(٦)، وابن رزين، وقدمه فى الفروع، وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتى قبلها، وجعلها ابن تميم كالتى قبلها. وتقدم فى آخر شروط الصلاة: إذا نسى صلاة من يوم، وجهل عينها، أو نسى ظهراً أو عصرًا من يومين.

الرابعة: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه، قاله الأصحاب. قاله فى الفروع. قال المصنف وغيره: لا يختلف المذهب فى ذلك. وقال ابن تميم: فلا إعادة، وجهًا واحدًا. قاله بعض الأصحاب، وذكر ابن أبى موسى: أن القضاء لا يصح بنية الأداء، ولا بالعكس. انتهى.

(١) انظر الكافي (١/٢٤١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٤).

(٣) انظر المحرر (١/٥٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٤).

(٥) انظر المغنى (١/٥١٠).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٤).

وقال الأصحاب: لا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه مع العلم.
وأما اشتراط نية الفرضية في الفرض: فأطلق المصنف فيه الوجهين. وأطلقهما في
المذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، وابن تميم، والشرح^(١) والزر كشي:
إحداهما: يشترط، وهو المذهب، اختاره ابن حامد.
قال في الفروع: وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح. قال في الخلاصة:
وينوى الصلاة الحاضرة فرضاً.

والوجه الثاني: لا يشترط، وعليه الجمهور.
قال في الكافي: وقال غير ابن حامد لا يلزمه^(٢). قال المجد في شرحه، وصاحب
الخواص الكبير: وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر
أصحابنا، وقالوا: هو أولى، وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، والفائق، وابن
تميم، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته [وجزم به في الوجيز، والمنور^(٣)]
وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمحرم، والرعاية الصغرى، والخواص الصغير، وإدراك
الغاية، وتجريد العناية، وابن رزين في شرحه وغيرهم.
قلت: الأولى أن يكون هذا هو المذهب.

فائدتان

إحداهما: اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية الأداء لقضاء الفائتة ونية
الفرضية للفرض خلافاً «ومذهبا».
الثانية: لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها، على
الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.
قال ابن تميم: ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في سائر
العبادات.

وقال أبو الفرج بن أبي الفهم: الأشبه اشتراطه.
قلت: وجزم به في الفائق.
وقيل: يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما، دون الطهارة والتميم.

(١) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٤).

(٢) انظر الكافي (١/٢٤١).

(٣) سقط في «ب».

قوله: ﴿فَإِنْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ جَازٍ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وحمل القاضى كلام الخرقى عليه. وقال فى التبصرة: يجوز بزمن طويل أيضاً، ما لم يفسخها. نقل أبو طالب وغيره «إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية. أتراه كبر وهو لا ينوى الصلاة» وهذا مقتضى كلام الخرقى.

واختاره الآمدى والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة. وقال الآجرى: لا يجوز تقديمها مطلقاً قلت: وفيه حرج ومشقة. فعلى القول القديم: لو تكلم بعدها وقبل التكبير لم تبطل على الصحيح من المذهب. وقيل: تبطل كما لو كفر.

تنبيه: اشترط الخرقى فى التقديم: أن يكون بعد دخول الوقت، وعليه شرح ابن الزغوانى وغيره، وقاله القاضى أبو يعلى وولده أبو الحسن، وصاحب المذهب، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وحزم به فى الوجيز وغيره، وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك. وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره.

قال الزركشى: إما لإهمالهم له، أو اعتماداً على الغالب. وظاهر ما قدمه فى الفروع لا يشترط ذلك، قاله فى الفائق بعد حكاية الخلاف.

قال القاضى: وقبل الوقت لا يجوز. انتهى.

قلت: المسألة تحتل وجهين، اختيار القاضى وغيره عدم الجواز، وظاهر كلام غيرهم الجواز، لكن لم أر بالجواز تصريحاً.

فائدتان

إحداهما: يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها وبقاء إسلامه.

قال القاضى: فى التعليق، والوسيلة، والمجد، وصاحب الحاوى، وغيرهم: أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سلم عن نقص، أو نسى سجود السهو، على ما يأتى، قاله القاضى فى الرعاية، أو أعرض عنها بما يليه، وقطع جماعة أو بتعمد حدث، وتقدم كلام صاحب التبصرة.

الثانية: تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال فى التلخيص: لو نوى فرضاً وهو قاعد، مع القدرة على القيام. لم ينعقد فرضاً ولا نقلاً.

وقال فى الرعاىة الكبرى: قلت: ويمتثل أن يصير نفلًا.

قوله: ﴿وَإِنْ تَرَدَّدَ فِى قَطْعِهَا فَعَلَى وَجْهِينِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى^(١) والمعنى^(٢)، والهادى، والتلخيص، والبلغة، والمحرر^(٣) والرعايتين، والنظم، والحاويين، وابن تميم، والشرح^(٤) والفائق، والزركشى، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والفروع، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وغيرهم:

أحدهما: تبطل. وهو المذهب، اختاره القاضى، ونصره الشريف أبو جعفر، والمجد فى شرحه، وصححه فى التصحيح، وابن نصر الله فى حواشى الفروع، وحزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنتخب.

والوجه الثانى: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد. وحزم به فى المنور. وقدمه ابن رزىن فى شرحه.

فائدة: لو عزم على فسحها فهو كما لو تردد فى قطعها، خلافًا ومذهبًا، على الصحيح. وقيل: تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد. وحزم به فى الرعاىة الصغرى، والحاوى.

وقال فى الكبرى: إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه.

الثالث: تبطل مع العزم دون التردد.

وقال فى باب صفة الصلاة: وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا بطلت. وإن تردد فيه، أو توقف، أو نوى أنه سيقطعها، أو علق قطعها على شرط فوجهان.

والوجهان أيضًا: تبطل، لخلوه عن نية معتبرة. وهو ظاهر ما قدمه الشارح^(٥).

وقال المجد أيضًا: إن كان العمل قولًا لم تبطل لتعمد زيادته، ولا يعتد به، وإن كان فعلا بطلت، لعدم جوازه، كتعمد فى غير موضعه.

وقال فى مجمع البحرين: إنما قال الأصحاب «عملا» والقراءة ليست عملا على أصلنا. ولهذا لو نوى قطع القراءة، ولم يقطعها، لم تبطل قولًا واحداً.

(١) انظر الكافى (١/٢٤١-٢٤٢).

(٢) انظر المعنى (١/٥١٠).

(٣) انظر المحرر (١/٥٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٥).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٥-٤٩٦).

قال الآمدي: وإن قطعها بطلت بقطعة لا بنيتها، لأن القراءة لا تحتاج إلى نية.
قال في مجمع البحرين: ولو كان عملاً لا احتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات
قال صاحب الفروع: وما ذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب، والقراءة عبادة تعتبر
لها النية.

قال الأصحاب: وكذا شكه هل أحرم بظهور أو عصر، وذكر فيها، يعني هل تبطل
أم لا؟.

وقيل: يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وهو احتمال في المغنى^(١)
والشرح^(٢)، كشكته هل أحرم بفرض أو نفل؟ فإن الإمام أحمد سئل عن أمام صلى
بقوم العصر، فظننها الظهر فطول القراءة، ثم ذكر، فقال: يعيد، وإعادتهم على اقتداء
مفترض بمنفعل.

قال المصنف، والمجد، والشارح: وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً؟ أتمها نفلاً إلا
أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً. وإن ذكره بعد أن أحدث
عملاً خرج فيه الوجهان^(٣) انتهى.

قال المجد: والصحيح بطلان فرضه.

قال في الفروع: إن أحرم بفرض رباعية، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرًا
أو التراويح. ثم ذكر: بطل فرضه ولم يبين. نص عليه، كما لو كان عالمًا.
قال: ويتوجه احتمال وتخريج يبنى، كظنه تمام ما أحرم به.

وقال الشيخ تقي الدين: يحرم خروجه بشكته في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية.
وكشكته على أحد أم لا؟.

قوله: ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ: انْقَلَبَ نَفْلًا﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لبقاء أصل النية.

وعنه لا تتعقد، لأنه لم ينوه [قال ابن تيميم: وخرج الآمدي رواية: أنها لا تتعقد
أصلاً. واختاره بعض أصحابنا^(٤)] كما أحرم به وقته عالمًا بذلك، على الصحيح في
الوجهين؟.

(١) انظر المغنى (٥١١/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٩٦/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٤٩٦/١).

(٤) سقط في «ب».

فائدة: مثل هذه لو أحرم بفائنة فلم تكن عليه [أو أحرم قبل وقته مع علمه فالأشبه أنها لا تنعقد، قاله ابن تميم]^(١).

قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا جَازًا﴾.

إذا أحرم بفرض في وقته، ثم قلبه نفلاً. فتارة يكون لغرض صحيح، وتارة يكون لغير ذلك. فإن كان لغير غرض صحيح - فالصحيح من المذهب: أنه يصح مع الكراهة، جزم به في الوجيز، وقدمه في الهداية والمستوعب، والخلاصة، والشرح^(٢) والنظم والرعائيتين، وإدراك الغاية، والحاويين، ويحتمل أن لا يجوز ولا يصح، وهو رواية ذكرها في الفروع.

قال القاضى فى موضع: لا تصح رواية واحدة.

وقال فى الجامع: يخرج على روايتين. وأطلقهما ابن تميم، والفروع.

وأما إذا قلبه نفلاً لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة فى جماعة: فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح، وعليه الأصحاب. وأكثرهم جزم به. ولو صلى ثلاثة من أربعة، أو ركعتين من المغرب. وعنه لا تصح. ذكرها القاضى ومن بعده. لكن قال الجمد فى شرحه على المذهب: إن كانت فحراً أتمها فريضة. لأنه وقت نهى عن النفل.

فعلى المذهب: هل فعله أفضل أم تركه؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم.

قلت: الصواب أن الأفضل فعله، ولو قيل بوجوبه - إذا قلنا بوجوب الجماعة - لكان أولى. وقدم فى الرعاية الكبرى الجواز من غير فضيلة.

تنبيهان

أحدهما: فى قول المصنف ﴿وَإِنْ انْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطُلَتْ الصَّلَاتَانِ﴾. تساهل. إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل، بل لم تنعقد بالكلية.

الثانى: قال فى الفروع: وانتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه، والمراد ولم ينو الثانى من أوله بتكبيرة الإحرام. والأصح الثانى.

فائدة: إذا بطل الفرض الذى انتقل منه، ففى صحة نقله الخلاف المتقدم فىمن أحرم

(١) سقط فى «ب».

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٤٩٦).

به في وقته، ثم قلبه نفلا على ما تقدم. وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط، إذا وجد فيه، كترك القيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، إذا قلنا: لا يصح الفرض، والائتمام بصبي إن اعتقد جوازه، صح نفلا في الصحيح من المذهب، وإلا فالخلاف. وهي فائدة حسنة.

قوله: ﴿وَمِنْ شَرَطِ الْجَمَاعَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ حَالَهُمَا﴾.

أما المأموم: فيشترط أن ينوي حاله بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة. وعنه يشترط أن ينوي الإمام حاله في الفرض دون النفل.

وقيل: وإن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه، لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجانبه، ونحن نمنعه، ولو سلم فالمأموم مثله، ولا ينوي كونها معه في الجماعة. فلا عبرة بالفرق، وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به، وإن لم ينوها كالعكس.

وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة: لو صلى منفرداً وصلى خلفه، ونوى من صلى خلفه الائتمام صح وحصلت فضيلة الجماعة. فيعابى بها فيقال: مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدى دون المقتدى به، لأن المقتدى به نوى منفرداً ولم ينو الإمامة، والمقتدى نوى الاقتداء، وقد صححناه على هذه الرواية. وعند أبي الفرج: ينوي المنفرد حاله.

فائدتان

إحداهما: لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر، أو مأموه: لم تصح مطلقاً على الصحيح من المذهب. نص عليهما.

وقيل: تصح فرادى في المسألتين. وهو من المفردات.

وقيل: تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموه الآخر فقط. جزم به في الفصول.

وقال ابن تميم: وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة، وإن لم تعتبر نية الإمام، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر. وكذا إذا نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه، كأمراة تؤم رجلا، لا تصح الإمامة في الأشهر. وهو من المفردات.

وقيل: تصح، وكذا الحكم إن أمّ أُمى قارئاً.

الثانية: لو شك في كونه إماماً أو مأموماً لم تصح، لعدم الجزم بالنية.

وقال القاضى فى المجرّد: لا تصح أيضاً، ولو كان الشك بعد الفراغ.

قوله: ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْإِئْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

وكذا فى الهداية، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، والحرر، وابن تيمم وغيرهم. وصححه الشارح وغيره.

والثانية: وتصح ويكره عل الصحيح.

وأطلقهما فى الكافى^(١) والرعاية الصغرى والحاويين.

وقال ابن التميم: وعنه يصح، وفى الكراهة روايتان. فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم. نص عليه. وإن انتظره ليسلم معه جاز.

قوله: ﴿وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّ فِي النَّفْلِ﴾.

يعنى: إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة، فإنه يصح فى النفل، وهذا إحدى الروايتين. نص عليه، واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين، والمجد فى شرحه. وجزم به فى الشرح، والوجيز، والإفادات، وشرح ابن منجا.

قال فى الفروع: وهو المنصوص. وعنه لا يصح، وهو المذهب. وعليه الجمهور.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر.

قال المجد: اختاره القاضى، وأكثر أصحابنا، وقدمه فى الفروع والهداية، والمجد فى شرحه، وهو من المفردات، وأطلقهما فى الرعايتين. والحاويين، وابن تيمم.

قوله: ﴿وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْقَرَضِ﴾.

وهو المذهب، وعليه الجمهور.

قال فى الفروع، والمجد: اختاره الأكثر.

وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع، والشرح^(٢)، والمجد فى شرحه. وغيرهم. وهو من المفردات.

(١) انظر الكافى (٢٤٢/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٩٧/١).

قال المصنف ﴿وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي﴾.

وهو رواية عن أحمد، واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والكافي^(١)، وابن تميم.

وقال ابن عقيل في موضع: يصح في حق من له عادة بالإمامة.

قال في الرعاية الكبرى: وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه قبل ركوعه، فوجهان في الصحة.

وقيل: روايتان. وعنه: يصح في النفل فقط. نص عليه.

وعنه إن رضى المفترض مجيء من يصلى معه أول ركعة، فجاء وركع معه صح. نص عليه، وإلا فلا يصح. وقيل: إن صلى وحده ركعة لم يصح. وإن أدركه أحد قبل ركوعه. فروايتان. وقيل: إن لم يركع معه أحد، وإلا صلى وحده.

وقيل: يصح ذلك ممن عادته الإمامة انتهى.

فوائد

الأولى: لو نوى الإمامة ظاناً بحضور مأموم: صح، وإن شك لم يصح.

فلو ظن حضوره فلم يحضر، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه، أو عين إماماً أو مأموماً.

وقيل: إن ظنهما - وقلنا لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ - فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح.

وقيل: يصح منفرداً كانصرف الحاضر بعد دخوله معه.

قال بعض الأصحاب: وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان.

قال الشيخ تقي الدين: إن عين وقصده خلف من حضر، وعلى من حضر صح، وإلا فلا.

الثانية: إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً، لأنها لا هى منها ولا متعلقة بها، بدليل السهو، وعلمه بحدته. وعنه تبطل.

وذكرها المصنف في المغنى قياس المذهب.

الثالثة: تبطل صلاة المأموم بطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور.

(١) انظر الكافي (٢٤٢/١).

قال في الفروع، والمجد في شرحه: اختاره الأكثر.

وعنه لا تبطل. صححه ابن تميم، فعليها يتمونها فرادى، وقدمه في الفروع.

وقال: والأشهر أو جماعة، وكذا جماعتين.

وقال القاضى: تبطل بترك فرض من الإمام، وفي منهى عنه، كحدث عنه روايتان.

وقال المصنف: تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن، أو تعمد مفسد، وإلا فلا.

على أصح الروايتين.

قوله: ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا ثُمَّ نَوَى الْانْفِرَادَ لِعُذْرٍ جَازٍ﴾.

بلا نزاع^(١) ولكن استثنى ابن عقيل فى الفصول مسألة: وصورتها: ما إذا كان الإمام يعجل فى الصلاة، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، فإنه لا يجوز انفرد المأموم والحالة هذه، وإنما يملك الانفرد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته.

قال فى الفروع: ولم أجد خلافه، فيعائى بها.

قلت: الذى يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة فى كلامهم، لأنهم قالوا «لعذر»

وهنا ليس هذا بعذر، فلا يجوز الانفرد.

فائدة: العذر مثل تطويل إمامه، أو مرض أو خوف نعاس، أو شىء يفسد صلاته،

أو على مال، أو أهل، أو فوات رفقة ونحوه.

قال فى الفروع وغيره من الأصحاب: العذر ما يبيح ترك الجماعة.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يَجْزُ فِى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

وهو المذهب، صححه فى التصحيح. قال فى الهداية وابن تيمية: لم يجز فى أصح

الروايتين. وحزم به فى الوجيز. وقدمه فى الفروع، والكافى^(٢) والمجد فى شرحه،

ونصره.

والرواية الثانية: يجوز، وإليها ميل الشارح^(٣) وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين

والنظم، وابن منجا فى شرحه.

(١) لما روى جابر قال: صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقبل له نافقت قال: ما نافقت ولكن لأتينا رسول الله - ﷺ - فأخبره فأتى النبى - ﷺ - فذكر له ذلك فقال: أفتان أنت يا معاذ مرتين. متفق عليه. لم يأمر النبى - ﷺ - الرجل بالإعادة انظر الشرح الكبير (١/٤٩٨).

(٢) انظر الكافى (١/٢٩٠).

(٣) فإنه قال بل ههنا أول مما إذا نوى المنفرد الإمامة فإن المأموم قد يصير منفرداً وهو المسبوق إذا سلم إمامه، والمنفرد لا يصير مأموماً بغير نية بحال. انظر الشرح الكبير (١/٤٨٩).

فوائد

منها: متى زال العذر - وهو في الصلاة - فله الدخول مع الإمام.

ومنها: لو كان فارقه في القيام أتى ببقية القراءة. وإن كان قد قرأ الفاتحة فله أن يركع في الحال. وإن ظن في صلاة السر أن الإمام قرأ - لم يقرأ على الصحيح من المذهب. واختاره الجمد وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.

وعنه: يقرأ، لأنه لم يدرك معه الركوع.

ومنها: لو فارقه لعذر، وقد صلى معه ركعة في الجمعة أتمها جماعة بركعة أخرى. كمسبوق. وإن فارقه في الركعة الأولى: فقال في الفروع، والمجد في شرحه: فحكمه حكم المرحوم في الجمعة حتى تفوته الركعتان، على ما يأتي في بابها. وإن قلنا: لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلاً فقط.

قال ابن تميم: وإن فارقه في الأولى فوجهان: أحدهما: يتمها جماعة. والثاني: يصليها ظهراً. وهل يستأنف أو يبنى؟ على وجهين.

وعلى قول أبي بكر: لا يصح الظهر قبل الجمعة فيهما، فيتمها نفلاً، سواء فارقه في الأولى أو بعدها انتهى. وقدم في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير: أنه إذا فارقه في الأولى لعذر يتمها جماعة.

قوله: ﴿وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح﴾. في ظاهر المذهب.

اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب. كتعمده. وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبنى إذا سبقه الحدث من غيرهما. وعنه لا تبطل مطلقاً، فيبنى إذا تطهر، اختاره الآجری. وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف. وأما المأموم: فتبطل صلاته، على الصحيح من المذهب. وعنه لا تبطل. اختاره ابن تميم، وتقدم ذلك. فحيث قلنا بالصحة: فله أن يستخلف، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وهو ظاهر المذهب. كما قال المصنف. وعنه: لا يصح الاستخلاف. وأطلقهما في الحاوي.

وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم: فحكمه في الاستخلاف حكم المسألة التي قبلها على الصحيح من المذهب.

٣٠ كتاب الصلاة

قال فى الفروع: وعلى صحتها والأشهر، وبطلانها نقله صالح، وابن منصور، وابن هانئ، وقاله القاضى وغيره، وذكره فى الكافى. والمذهب. واختار المجد: له أن يستخلف على الأصح. قال فى مختصر ابن تميم: هذا الأشهر.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقيل: ليس له أن يستخلف هنا، وإن جاز الاستخلاف فى التى قبلها، وهى ما إذا قلنا لا تبطل صلاته، واختاره الأمدى وغيره.

وحيث قلنا: يستخلف، فاستخلف ثم توضأ وحضر، ثم صار إماماً: فعنه: يصح.

وعنه: لا يصح. وعنه: يستأنف.

وأطلقهن فى الفروع فى باب صلاة الجماعة.

قلت: الصواب الصحة، قياساً على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحى ثم حضر، على ما يأتى قريباً.

قال ابن تميم: وإن تظهر - يعنى الإمام - قريباً. ثم عاد فائتم بهم جاز. ولم يحك خلافاً.

قال فى الرعاية الكبرى: صح فى المذهب.

فوائد

الأولى: المذهب المنصوص عن أحمد: أن له أن يستخلف مسبقاً، ويحتمله كلام المصنف هنا.

وقيل: لا يصح استخلاف المسبوق.

اختاره المصنف.

فعلى المذهب: الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم، ثم يقوم، فيأتى بما عليه فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة.

قال المجد: وابن تميم وغيرهم: فإن لم يستخلف وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم. جاز. نص عليه كله. وقال القاضى فى موضع من المجد: يستحب انتظاره حتى يسلم بهم. وقيل لا يجوز سلامهم قبله.

والمذهب المنصوص أيضاً عن أحمد، أن له إن استخلف من لم يكن دخل معه أيضاً، سواء كان فى الركعة الأولى أو غيرها.

قال فى الفروع: وظاهر الانتصار وغيره يستخلف أمياً فى تشهد أخير.
وقيل: لا يجوز أن يستخلف هنا. إذا علمت ذلك فعلى المنصوص فى المسألتين:
يبنى على ما مضى من صلاة الإمام مرتباً، على الصحيح من المذهب. فإن أدركه فى
الثانية واستخلفه فيها جلس عقيبها. قدمه فى الفروع، والرعاية، والفائق، وابن تميم.
وعنه: يخير بين ترتيب إمامه وبين أن يبنى على ترتيب نفسه، فيجلس عقيب
ركعتين من صلاته، وهى ثالثة للمأمومين ويتبعونه فى ذلك، وأطلقهما فى المجد فى
شرحه واختاره المجد فى الثانية، وهى استخلاف من لم يكن دخل معه.
قلت: فيعابى بها. وأطلقهما المجد فى شرحه فى المسبوق الذى دخل معه. وقال
فى الذى لم يدخل معه: الأظهر فيه التخيير. لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداءً.

الثانية: يبنى الخليفة فى المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ.
وأما الخليفة فى المسألة الثانية - إذا قلنا يبنى على ترتيب الأول - فإنه يأخذ فى
القراءة من حيث بلغ الأول، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه المجد فى
شرحه، وابن تميم، وابن حمدان فى رعايته. وقال بعض الأصحاب: لا بد من قراءة
مافاته من الفاتحة سراً. وحزم به فى الفروع، وهى عجيبٌ منه.
قال المجد فى شرح الهداية: والصحيح عندى أنه يقرأ سراً ما فاته من فرض القراءة،
لثلاث تفوته الركعة، ثم يبنى على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهراً. وقال عن
المنصوص: لا وجه له عندى، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد بهما. لأنه لم
يأت فيها بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه. لأنه لم يصير مأموماً بحال،
أو يقول: إن الفاتحة لا تتعين، فيسقط فرض القراءة بما يقرأه. انتهى.
وقال الشارح: وينبغى أن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا يبنى على قراءة الإمام لأن
الإمام لم يتحمل القراءة هنا.

الثالثة: من استخلف فيما لا يعتد له به. اعتد به للمأموم. ذكره بعض
الأصحاب، وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع. وقدمه فى الرعاية.
وقال ابن تميم: لو استخلف فى الركوع أو بعده، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم
ركع ولحق المأموم.

الرابعة: لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه، مثل أن يحدث راکعاً فرفع
رأسه وقال «سمع الله لمن حمد» أو حدث ساجداً فرفع وقال «الله أكبر» لم تبطل
صلاته. إن قلنا يبنى. ظاهر كلامهم يبطل، ولو لم يرد أداء ركن. قاله فى الفروع،
واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص.

الخامسة: لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً: صح.

واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً. وإن استخلفوا لأنفسهم صح، على الصحيح من المذهب، ونص عليه.

وعنه لا يصح. وإن استخلف كل طائفة رجلاً، أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى فلا بأس.

السادسة: حكم من حصل له مرض أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه.

قال في الفروع: هو ظاهر، وجنون وإغماء، وصرح به القاضى وغيره فى الإغماء والموت. والتميم إذا رأى الماء.

وقال فى الترغيب وغيره: أو بلا عذر - حكم من سبقه الحدث فى الاستخلاف، على ما تقدم.

قوله: ﴿وَإِنْ سَبِقَ اثْنَانِ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَاتَّمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وحكى بعضهم الخلاف روايتين. منهم ابن تميم، وأطلقهما فى المستوعب، والمذهب، والكافى، والمحرر، والفروع، والفاائق، وابن منجا فى شرحه.

أحدهما: يجوز ذلك، وهو المذهب. قال المصنف والشارح^(١)، وصاحب الفروع وغيرهم، لما حكوا الخلاف هنا: بناء على الاستخلاف. وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب.

وجزم بالجواز هنا فى الوجيز، والإفادات، والمنور، وغيرهم. وصححه فى التصحيح، والنظم، وتصحيح المحرر. وقدمه فى الهداية، والتلخيص، والرعاية، وابن تميم. قال المجد فى شرحه: هذا ظاهر رواية مهنا.

والوجه الثانى: لا يجوز.

قال المجد فى شرحه: هذا منصوص أحمد فى رواية صالح. وعنه لا يجوز هنا، وإن جوزنا الاستخلاف اختاره المجد فى شرحه، وفرق بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين.

(١) انظر الشرح الكبير (١/٥٠٠).

فائدة: وكذا الحكم والخلاف والمذهب: لو أمّ مقيم مثله إذا سلم مسافر. ذكره في الفروع وغيره.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: المسبوق في الجمعة، فإنه لا يجوز اتمام مسبوق بمسبوق فيها، قطع به الجمهور، لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية.

وذكر ابن البنا في شرح المجرد: أن الخلاف جارٍ في الجمعة أيضًا. ويحتمله كلام المصنف وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ لَغَيْرٍ^(١) عُذْرٌ لَمْ يَصِحَّ﴾ .

قال في الفروع: وبلا عذر السبق كاستخلاف الإمام بلا عذر. قال في النكت: صرح في المعنى بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف. قال: وعلى هذا يكون كلامه في المقنع عقيب هذه المسألة: وإن كان لغير عذر، لم يصح في هذه المسألة، ومسألة الاستخلاف، لأن المسألتين في المعنى واحدة، ذكره المجد في شرحه، وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فائتم به، أو صار المأموم إمامًا لغيره من غير عذر^(٢).

قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا لَغَيْبَةِ إِمَامٍ الْحَيِّ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَأَصْرَمَ بِهِمْ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ، فَصَارَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا فَهَلْ يَصِحُّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المذهب، والكافي^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح المجد، وشرح ابن منجاء، والفائق:

أحدهما: يصح، وهو المذهب، نص عليه في رواية أبي الحارث. جزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور. وصححه في التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الفائق. قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر.

(١) أى الانتقال من إمام إلى إمام آخر. انظر الشرح الكبير (١/٥٠٠).

(٢) لأنه إما ثبت جواز ذلك في عمل العذر بقضية عمر -رضى الله عنه، وغير حال العذر لا يقاس عليه

انظر الشرح الكبير (١/٥٠٠).

(٣) انظر الكافي (١/٢٩٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٥٠٠).

والثاني: لا يصح. قال في الفصول: هو الأصح عند شيخنا أبي يعلى. قال المجد: وهو مذهب أكثر العلماء. وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره. وأطلقهن في المغنى، والشرح، والفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم. تنبيه: حكى المصنف الخلاف هنا أوجهًا. وكذا حكاه في الشرح، والكافي، وشرح المجد، وابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وقدمه في الرعاية الكبرى. وحكاه روايات في المغنى^(١) والشرح فى باب صلاة الجماعة، وجمع البحرين، والحاوى الكبير، وابن تميم، وقدمه فى الفروع. وقال: فى ذلك روايات منصوصة وتقدم «إذا سبقه الحدث فاستخلف ثم صار إمامًا».

فائدتان

إحدهما: الخلاف فى الجواز كالخلاف فى الصحة.
الثانية: قال المجد فى شرحه، وابن تميم، وصاحب مجمع البحرين: لا تختلف الروايات عن الإمام أحمد «أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من مرضه - بعد دخول أبى بكر فى الصلاة - أنه كان إمامًا لأبى بكر، وأبو بكر كان إمامًا للناس» وفى جواز ذلك ثلاث روايات فكانت الصلاة بإمامين، وصرح ابن رجب فى شرح البخارى بذلك.
قال فى مجمع البحرين: أصح الروايات أن ذلك خاص به، عليه أفضل الصلاة والسلام. واختاره أبو بكر وغيره.
وقال فى الرعاية الكبرى: وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم إمام أبى بكر وأبو بكر إمام الناس.
وقيل: كان أبو بكر إمامًا، والنبى ﷺ عن يسار أبى بكر، لأن وراءهما صفًا، وفى جوازه وجهان. انتهى. ويأتى الخلاف إذا كان يسار الإمام وخلفة صف فى الموقف.

* * *

باب صفة الصلاة

تنبيه: قوله: ﴿السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ﴾. أنه يقوم عند كلمة الإقامة، سواء رأى الإمام أو لم يره، وسواء كان الإمام فى المسجد، أو قريبًا منه أو لا، وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره. وهو رواية عن الإمام أحمد.

(١) بل حكاه شيخ الإسلام موفق الدين المقدسى فى هذا الموضع أوجه. انظر المغنى (١/٧٤٦).

قال فى الفروع: جزم به بعضهم. وقدمه فى الفائت.
 والصحيح فى المذهب: أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائباً.
 وتقدم غيرها إذا كان الإمام فى المسجد، سواء رآه أو لم يره، وعليه جمهور
 الأصحاب. وقدمه فى الفروع وغيره، وصححه المجد وغيره.
 وقال المصنف: إن أقيمت وهو فى المسجد أو قريباً منه، قاموا عند ذكر الإقامة.
 وإن كان فى غيره، ولم يعلموا قربه، لم يقوموا حتى يروه.
 وقيل: لا يقومون إذا كان الإمام فى المسجد، حتى يروه، وذكره الأجرى عن
 أحمد.

وقيام المأموم عند قوله: «قد قامت الصلاة» من المفردات.

قوله: ﴿ثُمَّ يُسَوِّىُ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ﴾.

هكذا عبارة كثير من الأصحاب فى كتبهم. وقال فى الإفادات، والتسهيل:
 ويسوى الإمام صفه.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - أن تسوية
 الصفوف سنة. وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه. وقال مراد من حكاه إجماعاً
 استحبابه، لا نفي وجوبه. وذكر فى النكت الأحاديث الواردة فى ذلك. وقال: هذا
 ظاهر فى الوجوب وعلى هذا: بطلان الصلاة به محل نظر. انتهى.

وقال فى الفروع: ويحتمل أن يمنع الصحة. ويحتمل لا.

قلت: وهو الصواب.

فوائد

الأولى: التسوية المسنونة فى الصفوف وهى محاذاة المناكب والأكعب دون
 أطراف الأصابع.

الثانية: يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذى فيها، وتكميل الصف الأول
 فالأول. فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب، وهو المشهور.

قال فى النكت: هذا المشهور، وهو أولى.

وعند ابن عقيل: لا يكره، لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام فى موضع المكتوبة،
 وقاسه على ترك الصف الأول للمؤمنين. وأطلق الوجهين فى الكراهة فى
 الفروع.

٣٦ كتاب الصلاة

الثالثة: قال فى النكت: يدخل فى إطلاق كلامهم لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى فى الصف المؤخر لم تفته.
قال: لكن هى فى صورة نادرة، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة. وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة. للنخير المشهور^(١).
قال: الإمام أحمد: فإن أدرك التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع، ما لم يكن عجل لفتح.

قال: وقد ظهر مما تقدم: أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل تُقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ تردد انتهى.

قال فى الفروع: وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة.
قال: ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه «يسرع إلى التكبير الأولى».
قال: والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقاً وإلا حافظ عليها، فيسرع لها انتهى.

الرابعة: الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل.
قال الأصحاب: وكلما قرب من الإمام فهو أفضل. وكذا قرب الأفضل والصف منه.

وقال فى الفروع: ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره.
قال ولعله مرادهم.
الخامسة: قال بعض الأصحاب: الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه.
قال ابن رزين فى شرحه: يؤخر الصبيان. نص عليه [وجزم به فى المغنى والشرح^(٢)].

قال فى الفروع: وظاهر كلامهم فى الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك. وصرح به غير واحد، منهم المجد فى شرحه.
قلت: هو الصواب، ويأتى ذلك أيضاً فى باب الجماعة فى الموقف.

(١) لما روى أبو هريرة مرفوعاً «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجه البخارى فى الجمعة (٤٥٣/٢) الحديث (٩٠٨) ومسلم فى مساجد (٤٢١/١) الحديث (٦٠٢/١٥٢) وأبو داود فى الصلاة (١٥٤/١) الحديث (٥٧٣) والنسائى فى الكسرى، فى الإمامة (٣٠٠/١) الحديث (٩٣٤) وابن ماجه فى المساجد (٢٥٥/١) الحديث (٧٧٥) والإمام مالك فى الموطأ فى الصلاة (٦٨/١) (٦٩) (٤) والإمام أحمد فى مسنده (٣١٧/٢) الحديث (٧٢٤٩) والتزمى فى الصلاة (١٤٨/٢-١٤٩) الحديث (٣٢٧).

(٢) سقط فى «ب».

السادسة: الأصف الأول: هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

قال في رواية أبي طالب، والمروذي، وغيرهما: والمنبر لا يقطع الصف. وعنه الصف الأول: هو الذي يلي المنبر ولم يقطعه، حكى هذا الخلاف كثيراً من الأصحاب.

وقال ابن رجب في شرح البخاري: المنصوص عن أحمد أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة، وما تقطعه المقصورة فليس بأول، نقله المروذي، وأبو طالب. وابن القاسم وغيرهم.

ثم قال: ورجح كثير من الأصحاب أنه الذي يلي الإمام بكل حال. قال: ولم أقف على نص لأحمد به. انتهى. مع أنه اختاره.

السابعة: ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون، نص عليه.

وعنه أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه.

قوله ﴿ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا﴾.

يعنى لا يجزئه غير هذا اللفظ، ويكون مرتباً وهذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: يجزئه «اللَّهُ الأَكْبَرُ وَاللَّهُ الأَعْظَمُ»، جزم به فى الرعاية الكبرى، وجزم فى الحاوى الكبير بالإجزاء فى «اللَّهُ الأَكْبَرُ».

وقيل يجزئه «الأَكْبَرُ اللهُ، أو الكبير، أو اللهُ الكبير» ذكرهما فى الرعاية.

وقال فى التعليق «أكبر» كالكبير، لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل: أكبر من كذا، وهذا لا يجوز على الله. قال فى الفروع: كذا قال.

تنبيه: من شرط الإتيان بقول «اللَّهُ أكبر» أن يأتى به قائماً، إن كانت الصلاة فرضاً، وكان قادراً على القيام. فلو أتى ببعضه راكعاً، أو أتى به كله راكعاً، أو كبر قاعداً، أو أتمه قائماً: لم تتعقد فرضاً. وتتعد نفلاً، على الصحيح من المذهب.

وقيل لا تتعقد أيضاً.

وقيل: لا تتعقد ممن كملها راكعاً فقط، وأطلقهن ابن تيميم وابن حمدان.

فعلى الأول: يدرك الركعة إن كان الإمام فى نفل. ذكره القاضى، واقتصر عليه فى الفروع. ويأتى حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره، أو سمع أو حمد قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه عند قوله: «ثم يرفع يديه، ويركع مكبراً».

فائدة: لو زاد على التكبير، كقوله «الله أكبر كبيراً»، أو الله أكبر وأعظم، أو وأجل ونحوه كرهه، جزم به فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

قال المصنف فى المغنى والشرح، وابن رزىن وغيرهم: لم يستحب^(١) نص عليه. وكذا قال ابن تيمم. وقال فى الفروع: والزيادة على التكبير، قيل: يجوز وقيل يكره.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا».

بلا نزاع من حيث الجملة.

والصحيح من المذهب: أنه يلزمه تعلمها فى مكانه أو ما قرب منه فقط، جزم به فى الرعاية الكبرى.

وقيل: يلزمه ولو كان بادياً بعيداً فيقصد البلد لتعلمها فيه، وأطلقهما فى الفروع.

قوله: «فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتَ كَبَّرَ بِلُغْتِهِ».

وكذا إن عجز، وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وعنه لا يكره بلغته، ذكرها القاضى فى التعليق. واختاره الشريف أبو جعفر، نقله عنه القاضى أبو الحسين.

وكذا حكم التسييح فى الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء، قاله فى

القاعدة العاشرة. وذكره فى المحرر قول، وذكره الأمدى، وابن تيمم وجهاً.

فعلية: يحرم بلغته على الصحيح.

وقيل: يجب تحريك لسانه.

وعلى المذهب لو كان يعرف لغات:

فقال فى المنور: يقدم السريانى، ثم الفارسى، ثم التركى.

وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف فى ذلك.

ويخبر بين التركى والهندى. قال فى الرعايتين، والحاوى الصغير: فإن عرف لساناً

فارسيًا وسريانيًا فأوجه.

الثالث: يخبر بينهما، ويقدمان على التركى.

وقيل: يتخير بين الثلاثة. ويخبر بين التركى والهندى. قال فى الرعاية الكبرى.

(١) انظر المغنى (٥٠٧/١) الترح الكبير (٥٠٧/١).

قلت: إن لم يقدم عليه، وأطلقهن ابن تميم. وقال: ذكر ذلك كله بعض أصحابنا.
قلت: وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، بل أطلقوا، فيجزيه التكبير بأى لغة أراد.

فائدتان

إحدهما: لو كان أحرص أو مقطوع اللسان كبر بقلبه، ولا يحرك لسانه. قال
الشيخ تقي الدين: ولو قيل يبطلان الصلاة بذلك كان أقوى. وقيل يجب: تحريك
لسانه بقدر الواجب. ذكره القاضى. وجزم به فى التلخيص، والإفادات. فإن عجز
أشار بقلبه. وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه.

وقيل: لا يحرك لسانه إلا فى التكبير فقط. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام الشيخ،
يعنى به المصنف.

الثانية: فيمن عجز عن التعلم بالعربية فى كل ذكر مفروض - كالتشهد الأخير
والسلام ونحوه - كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية، فإنه يأتى به بلغته.

وأما المستحب: فلا يترجم عنه.

فإن فعل بطلت صلاته، نص عليه.

وقيل: إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته.

تنبية: قوله: ﴿وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ، وَيُسِرُّ غَيْرُهُ بِهِ﴾

يعنى يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله. ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة.
فإن كان ثمة حاجة لم يكره، بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه وبالتحميد.

قوله: ﴿وَبِالقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ﴾

يعنى أنه يجب على المصلى أن يجهر بالقراءة فى صلاة السر وفى التكبير وما فى
معناه بقدر ما يسمع نفسه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم
واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجهاً
فى المذهب.

قلت: والنفس تميل إليه. واعتبر بعض الأصحاب سماع من يقربه.

قال فى الفروع: ويتوجه مثله فى كل ما يتعلق بالنطق. كطلاقه وغيره.

قلت: وهو الصواب.

تنبية: مراده بقوله «بقدر ما يسمع نفسه» إن لم يكن ثمة مانع، كطرش أو أصوات

٤٠ كتاب الصلاة
يسمعتها تمتعه من سماع نفسه. فإن كان ثم مانع أتى به، بحيث يحصل السماع مع عدم
المعارض.

قوله: ﴿وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما
بعده. وقيل يتخير بينهما. قال في الفروع: وهو أظهر.

قوله: ﴿مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه مفرقة.

فائدة: يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير، على الصحيح
من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل قائمة حال الرفع والخط. وذكره في الفروع.
قال الناظم: وللييت لالأذن واجهً بأجود.

قوله: ﴿إِلَى حَذْوِ مَنْكِيهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ﴾.

هذا إحدى الروايات، يعنى أنه يجزى، واختاره الخرقى، وجزم به فى العمدة،
والكافى^(١)، والجامع الصغير، والشرح^(٢)، وتجرىد العناية، والبلغة، والنظم،
والإفادات، وابن رزىن - وقال: لا خلاف فيه - وغيرهم.

قال فى الفروع: وهو أشهر. وقدمه فى التلخيص.

وعنه: يرفعهما إلى حذو منكيه فقط. وهو المذهب.

قال الزركشى: هو المشهور. وجزم به فى الوجيز، والتسهيل، والمذهب الأحمى،
والمنور، والمنتخب، ونظم النهاية، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر^(٣)، وإدراك الغاية، وابن تميم،
والفروع، والرعايتىن، والحاويين، ومسبوك الذهب، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وعنه: إلى فروع أذنيه، اختارها الخلال، وأطلقهن فى المذهب.

وعنه: إلى صدره.

ونقل أبو الحارث: يجاوز بهما أذنيه. وقال أبو حفص: يجعل يديه حذو منكيه،
وإبهاميه عند شحمه أذنية، وقاله القاضى فى التعليق وقال: أوماً إليه أحمد.

(١) انظر الكافى (٢٤٣/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥١٢/١).

(٣) انظر المحرر (٥٣/١).

وقال في الحوايين: والأولى أن يحاذى بمنكبيه كوعيه، وبإبهاميه شحمتي أذنيه، وبأطراف أصابعه فروع أذنيه.

فائدتان

إحدهما: قال في الفروع ولعل مرادهم أن تكونا في حال الرفع مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفي الدعاء.

الثانية: قال ابن شهاب: رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوجدانية.

قوله: ﴿ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وقال في التلخيص، والبلغة: ثم يرسلهما، ثم يضع اليمنى على اليسرى. ونقل أبو طالب: يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع. وجزم بمثله القاضي في الجامع، وزاد: والرسغ والساعد. قال: ويقبض بأصابعه على الرسغ. وفعله الإمام أحمد.

فائدة: معنى ذلك ذلك بين يدي عز، نقله أحمد بن يحيى الرقي عن الإمام أحمد.

قوله: ﴿وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يجعلهما تحت صدره. وعنه: يخير، اختاره صاحب الإرشاد، والمحرر^(١) وعنه يرسلهما مطلقاً إلى جانبيه. وعنه: يرسلهما في النفل دون الفرض.

زاد في الرعاية في الرواية: الجنازة مع النفل.

ونقل عن الخلال: أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة.

قوله: ﴿وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ﴾.

الصحيح من المذهب أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة. وعليه أكثر الأصحاب.

وقال القاضي - وتبعه طائفة من الأصحاب: ينظر إلى موضع سجوده - إلا حال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سببته.

(١) بل ذكرهما في المحرر رواية. انظر المحرر (١/٥٣).

فائدة

الذى يظهر أن مراد من أطلق فى هذا الباب غير صلاة الخوف إذا كان العدو فى القبله. فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم، وإنما ينظرون إلى العدو.

وكذا إذا اشتد الخوف. أو كان خائفاً من سيل، أو سبع، أو فوت الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده، فإنهم لا ينظرون فى هذا. إخلالات إلى موضع سجودهم، بل لا يتسحب. ولو قيل بتحريم ذلك لكان قوياً، بل لعله مرادهم. وهذا فى النظر هو الصواب الذى لا يعدل عنه. فإن فعل ذلك واجب فى بعض الصور، والنظر إلى موضع سجوده مستحب، فلا يترك الواجب لأمر مستحب. وهو واضح.

قوله: ﴿ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ﴾.

هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه. وقطع به أكثرهم. واختار الأجرى الاستفتاح بخير على رضى عنه كله، وهو «وجهت وجهى - الى آخره^(١)» - واختار ابن هبيرة^(٢) والشيخ تقي الدين جمعهما.

واختار الشيخ تقي الدين أيضاً: أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى.

قلت: وهو الصواب، جمعاً وبين الأدلة.

قوله: ﴿ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

وكيفما تعوذ من الوارد فحسن. لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيز، كما قال المصنف.

(١) وتمامه «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلمت نفسى واعتزفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك، وتباركت ربنا وتعاليت استغفرك وأتوب إليك» أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين (١/٥٣٤-٥٣٦) الحديث (٧٧١/٢٠١) والترمذى فى الدعوات (٥/٤٨٥-٤٨٦) الحديث (٣٤٢١) والنسائى فى الكبرى، فى افتتاح الصلاة (٣١٣/١) الحديث (٩٧١).

(٢) انظر الإنصاح للقاضى أبى هبيرة (٩٠/١) قيد الطبع بتحقيقنا محمد فارس.

وعنه: يقول مع ذلك «إن الله هو السميع العليم» اختاره أبو بكر فى التنبية، والقاضى فى المجرى، وابن عقيل. وعنه: يقول «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» جزم به فى البلغة والمحرر،

وقدمه فى التلخيص، والرعاية الصغرى، والفائق.

وعنه: يزيد معه «إن الله هو السميع العليم» جزم به فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة،

واختاره ابن أبى موسى.

قوله: ﴿ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ﴾.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المصنف، والشارح: هى المنصورة عند أصحابنا (١).

وعنه: أنها من الفاتحة، اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبرى.

وأطلقهما فى المستوعب، والكافى (٢).

فعلى المذهب: هى قرآن. وهى آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، وهذا المذهب.

وعليه جمهور الأصحاب. وفى كلام المصنف إشعار بذلك، لقوله: «ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وعنه ليست قرآناً مطلقاً، بل هى ذكر.

قال ابن رجب فى تفسير الفاتحة: وفى ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر.

فائدة

ليست البسمة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع. قال الزركشى وغيره: ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا فى الفاتحة. وجزم به فى الفروع، وابن تيم، وغيرهم.

تنبيه: ظاهر قوله ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ﴾ أنه لا يجهر بالبسمة. سواء قلنا

(١) انظر المغنى (٥٢٢/١) الشرح الكبير (٥١٩/١).

(٢) انظر الكافى (٢٤٥/١).

هي من الفاتحة أو لا. وهو صحيح. وصرح به الجحد في شرحه. وقال: الرواية لا تختلف في ترك الجهر، وإن قلنا هي من الفاتحة. وصرح به ابن حمدان، وابن تميم، وابن الجوزي [وصاحب التلخيص^(١)] والزرکشی، وغيرهم، وقدموه، وعليه الجمهور، فيعاني بها.

وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً في الجهر بها، إن قلنا هي من الفاتحة. وذكره ابن عقيل في إشاراته. وعنه: أن يجهر بها.

وعنه: أنه يجهر بها في المدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

وعنه: يجهر بها في النفل فقط، وقاله القاضي أيضاً.

واختار الشيخ تقي الدين: أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنائز ونحوها أحياناً. وقال: هو المنصوص عليه، تعليماً للسنة. وقال: يستحب ذلك للتأليف. كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم.

فائدة

يخير في غير الصلاة في الجهر بها. نص عليه في رواية الجماعة.

قال القاضي: كالقراءة والتعوذ. وعنه: يجهر.

وعنه: لا يجهر. ويأتي إذا عطس فقال «الحمد لله رب العالمين» أو قال عند رفع رأسه من الركوع «ربنا ولك الحمد» ينوي بذلك العطسة، والقراءة، أو الذكر، عند قوله «فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد»

تنبيه: قوله: ﴿ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ. وفيها إحدى عشرة تشديداً﴾.

يأتي: هل تتعين الفاتحة أم لا؟.

قوله: ﴿فإن ترك ترتيبها﴾.

لزمه استنفافها، الصحيح من المذهب أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقاً، وعليه جماعة الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وقيل: يتسامح إذا ترك ترتيبها سهواً.

قوله: ﴿أو تشديداً منها﴾

يعنى إذا ترك تشديد منها ﴿لزمه استنفافها﴾ وهو المذهب، وعليه جماهير

(١) سقط في «ب».

الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال القاضى فى الجامع الكبير: إن ترك التشديد لم تبطل صلاته.

وقال ابن تميم وغيره: لا خلاف فى صحتها مع تليينه، أو إظهار المدغم.

قال فى الكافى: وإن خفف الشدة صح، لأنه كالنطق به، مع العجلة (١).

وهو قول فى الفروع غير قول ترك التشديد.

تبيينان

أحدهما: مفهوم قوله: ﴿أَوْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ كَثِيرٍ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ، لَزِمَهُ اسْتِنَافُهَا﴾.

وقيل: يلزمه أيضاً، اختاره القاضى فى العمد.

الثانى: محل قوله «أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل» إذا كان عمداً. فلو كان سهواً عفى عنه، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع وغيره وجزم به فى الكافى وغيره.

قال ابن تميم: لو سكت كثيراً نسياناً أو نوماً، أو انتقل إلى غيرها غلطاً فطال. بنى على ما قرأ منها.

وقيل: لا يعفى عن شيء من ذلك.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به ابن منجا فى شرحه فيما إذا كان غفلة، أو أرتج عليه.

ومحل ذلك أيضاً: أن يكون غير مشروع، فلو كان القطع أو السكوت مشروعاً، كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح للتنبيه ونحوه، أو لاستماع قراءة الإمام: لم يعتبر ذلك، وإن طال. ويأتى التنبيه على هذا الأخير عند قوله «ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام» ولا تبطل بنية قطعها مطلقاً، عل الصحيح من المذهب.

وقيل: تبطل إذا سكت. واختاره القاضى.

قوله: ﴿فَإِذَا قَالَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: آمِينَ﴾.

(١) انظر الكافى (١/٢٤٧).

في محل قول المأموم «أمين» وجهان:

أحدهما: يقوله الإمام والمأموم معاً، قاله المصنف في المغنى^(١)، والكافي^(٢)، والمجد في شرحه، والشارح^(٣)، وابن تميم، والزركشي، وهو المذهب على ما اصططلحناه في الخطبة.

والوجه الثاني: يقوله بعد الإمام، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والحواشي، وتجريد العناية.

قلت: وهو الأظهر، وأطلقهما في الفروع

قوله: ﴿يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه ترك الجهر.

فائدة: لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهراً ليدكره، وكذا لو أسره الإمام جهر به المأموم.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعْلَمِهَا قَرَأَ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ﴾.

هذا أحد الوجوه، قدمه في الهداية، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وتجريد العناية. وأنكر بعضهم هذا الوجه. وعلى تقدير صحته ضَعَفَهُ.

وقيل: يقرأ قدرها في الحروف والآيات، وهو المذهب، جزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب.

قال الشارح: وهو أظهر^(٤). وصححه المجد في شرحه وتصحيح المحرر، واختاره القاضي، وابن عقيل. وقدمه في الفروع، والنظم.

﴿وَقِيلَ: يَقْرَأُ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ الْآيَاتِ مِنْ غَيْرِهَا﴾.

(١) انظر: المغنى (١/٥٢٨).

(٢) انظر الكافي (١/٢٤٧).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٥٢٨).

(٤) قال: لأن الثواب مقدر بالحروف فكفى اعتبارها، فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها فكان بمثابة من ترأها لأنها من جنس الواجب. انظر الشرح الكبير (١/٥٣٠).

قدمه فى مسبوك الذهب. وأطلقه هو والأول فى المذهب.

وأطلق هذا الذى قبله فى المستوعب، والكافى (١)، والمغنى (٢)، والمحرم (٣)، وابن تميم، والفائق.

وفى بعض نسخ المقنع: قرأ قدرها فى عدد الآيات من غيرها، وفى عدد الحروف وجهان.

وقيل: يقرأ بغدد حروفها وآياتها، حزم به فى الإفادات، واختاره بعض المتأخرين: وقيل: يجزئ آية.

تنبيه: ظاهر قوله «قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها» أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور.

وقال الشيرازى: لا يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت، ولا يصلح غيرها، إلا أن يطول زمن ذلك.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا﴾

على الخلاف المتقدم، وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها، ويحتمله كلام المصنف. وعنه يجزئ قراءتها من غير تكرار. اختارها ابن أبى موسى.

وقيل: يقرأ الآية، ويأتى بقدر بقية الفاتحة من الذكر.

وقال ابن منجا فى شرحه: يحتمل قوله «فإن لم يحسن إلا آية» أن تكون من الفاتحة، ويحتمل أنه أراد من غيرها. وما قلناه من الاحتمال الأول: أعم وأولى.

فائدة: لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها، فالصحيح من المذهب: أنه يكرر الآية التى من الفاتحة بقدرها.

وقيل: يقرأ الآية والشىء الذى من غيرها من غير تكرار، إن كان قدر الفاتحة، وإلا كمر بقدرها.

لكن قال فى الرعاية: إن كان الذى يحسنه من آخر الفاتحة، فليجعل قراءته أخيراً. وأطلقهما المجد فى شرحه. وابن تميم.

(١) انظر الكافى (١/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) انظر المغنى (١/٥٢٧).

(٣) انظر المحرم (١/٦٠).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكلام غيره: أنه لو كان يحسن بعض آية أنه لا يكررها، وهو صحيح^(١). وجزم به المصنف في المغنى^(٢)، والشارح^(٣)، وابن تميم، وغيرهم. وقيل هو كالأية.

قال في الرعاية: وقيل: إن عرف بعض آية لا يلزمه تكرار فظاهاهه أن المقدم خلاف ذلك.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُتْرَجَمَ عَنْهُ بِلُغَةٍ أُخْرَى﴾.

وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

قيل: يجوز الترجمة عنه بغير العربية، إذا لم يحسن شيئاً من القرآن.

قوله: ﴿وَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

وكذا قال في الكافي^(٤) والهادى. وافق المصنف هنا على زيادة «ولا حول ولا قوة إلا بالله» صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمدي والتلخيص، والخلاصة، والنظم، والوجيز، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم. وزاد في المستوعب، والبلغة «العلی العظيم».

والذي قدمه في الفروع: أنه لا يقول «ولا حول ولا قوة إلا بالله» قدمه في تجريد العناية.

وجزم به في المحرر^(٥)، والفائق، والمنور، وهذا المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة.

وعنه يكرر هذا بقدر الفاتحة، أو يزيد على ذلك شيئاً من الثناء والذكر بقدر الفاتحة.

وذكره في الحاوي الكبير عن بعض الأصحاب.

وقطع به الصرصى فى زوائد الكافى.

(١) لأن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر الذى لا يحسن القرآن أن يقول: الحمد لله وغيرها،

وهى بعض آية لم يأمره بتكرارها. انظر: الشرح الكبير (٥٣٠/١) - المغنى (٥٢٧/١).

(٢) انظر: المغنى (٥٢٧/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٣٠/١).

(٤) انظر الكافى (٢٤٨/١).

(٥) انظر: المحرر (٦١/١).

قال في المذهب: لزمه أن يقول «سبحان الله والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ويكرره أو يضيف إليه ذكراً آخر حتى يصير بقدر الفاتحة [قال في مسبوك الذهب: ويكرره بقدر الفاتحة (١) وما قاله في المذهب هو قول ابن عقيل.

وقال القاضي: يأتي بالذكر المذكور، ويزيد كلمتين من أى ذكر شاء ليكون سبعا.

وقال الحلواني: يحمد ويكبر.

وقال ابنه: فى تبصرته «يسبح» ونقله صالح وغيره.

ونقل ابن منصور «يسبح ويكبر» ونقل الميمونى «يسبح ويكبر ويهلل» ونقل عبد الله «يحمد ويكبر ويهلل»

قال فى الفروع: واحتج أحمد بخبر رفاعه (٢).

فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة، ولا شىء معين.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ﴾

يعنى بقدر الذكر، وهو المذهب.

وقيل: يكرره بقدر الفاتحة، ذكره فى الرعاية الكبرى.

وقال ابن تيميم: فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره.

وفيه وجه يجزيه التحميد والتهليل والتكبير.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ﴾

كالأخرس، وهذا بلا نزاع فى المذهب أعلمه، لكن يلزم من لا يحسن الفاتحة، والأخرس الصلاة خلف قارىء. فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما فى وجه. وجزم به الناظم.

قلت فيعابى نها.

والصحيح من المذهب: خلاف ذلك، على ما يأتى فى الإمامة.

(١) سقط «ب».

(٢) وهو قول النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - « فإن كان معك من قرآن فاتراً به وإلا فاحمد الله وهله وكبره ». أخرجه: أبو داود فى الصلاة (٢١٨/١) - الحديث (٨٣٢).

وقال فى الفروع: ويتوجه - على الأشهر - يلزم غير حافظ أن يقرأ فى المصحف. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجب عليه تحريك لسانه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأوجه القاضى.

قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة: وهو بعيد جداً انتهى، وهو كما قال، بل لو قيل ببطلان الصلاة بذلك إذا كبر لكان متجهاً، فإن هذا كالعبد.

وتقدم نظير ذلك للشيوخ تقى الدين فى تكبيرة الإحرام، وتقدم حكم الأخرس ومقطوع اللسان هناك.

قوله: ﴿ثُمَّ يقرأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، وَتَكُونُ فى الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ. وَفى الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ﴾. بلا نزاع. ويأتى حكم السورة فى ذكر السنن.

وأول المفصل: من سورة «ق» على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور.

قدمه فى الفروع وغيره. وصححه الزركشى وغيره.

وقال ابن عقيل فى الفنون: أولهن «الحجرات».

وقال آبن أبى الفتح فى المطلع: للعلماء فى المفصل أربعة أقوال، فذكر هذين القولين.

والثالث: من أول «الفتح».

والرابع: من أول «القتال» وصححه ولد صاحب التلخيص. وذكرهن الزركشى، وزاد فى الآداب قولين، وهما:

وقيل: من «هل أتى على الإنسان».

وقيل: من «الضحى».

قوله: ﴿وَفى الْباقى مِنْ أَوْسَاطِهِ﴾

وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، ونقل حرب فى «العصر» نصف «الظهر» واختاره الخرقى، وجماعة من الأصحاب، وحزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم. وقال فى الرعايتين والحاويين وغيرهم مراد القول الأول: ويكون بياناً له.

تنبيه: مراد المصنف وغيره - ممن أطلق - إذا لم يكن عذر.

فإن كان ثم عذر لم تكره الصلاة بأقصر من ذلك، وكذلك المريض والمسافر ونحوهما، بل استحبه القاضى فى الجامع.

فائدة: لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل فى الفجر، ولم يكره بطواله فى المغرب، على الصحيح من المذهب، نص عليه.
وقيل: يكره مطلقاً.

قال فى الحواشى: وهو ظاهر كلام غير واحد، وصرح به فى الواضح فى المغرب وقيل: لا يكره مطلقاً.

قال الشارح: لا بأس بذلك^(١).

ويأتى فى كلام المصنف فى باب صلاة الجماعة استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ﴾.

أن المأموم لا يجهر بالقراءة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب وحكى قول بالجهر.

قلت: وهو ضعيف جداً، لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه.

فوائد

منها: المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام، يخير بين الجهر والإخفات، على الصحيح من المذهب.

ونقل الأثرم وغيره: يخير، وتركهُ أفضل.

قال الناظم: هذا أقوى: وكذا قال الزركشى: هذا المذهب. وقيل: يجهر فى غير الجمعة.

وذكره فى الحاوى وغيره. وعنه يسن الجهر.

وقيل: يكره، وقاله القاضى فى موضع.

قلت: الذى يظهر أن محل هذا الخلاف فى قضاء ما فاته، على القول بأن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولهما.

(١) انظر الشرح الكبير (١/٥٣٣).

فأما على القول بأن ما يقضيه آخرها، فإنه يسر. قولاً واحداً، على ما يأتى فى الفوائد هناك.

ومنها: لا تجهر المرأة، ولو لم يسمع صوتها أجنبى، بل يحرم. قال الإمام أحمد: «لا ترفع صوتها».

قال القاضى: أطلق الإمام أحمد المنع.

قال فى الحاوى: وتسر بالقراءة فى أصح الوجهين، وقدمه فى الرعايتين وغيره. وقال فى الكبرى، وأخر صلاة الجماعة: وتجهر المرأة فى الجهر مع المحارم والنساء انتهى.

وقيل: تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبى، وقدمه ابن تميم. وأطلق التحريم وعدمه فى الفروع، والفائق.

وقال الشيخ تقي الدين: تجهر إن صلت بنساء، ولا تجهر إن صلت وحدها.

ومنها: حكم الخنثى فى ذلك حكم المرأة، قاله فى الرعاية الكبرى.

ومنها: يكره جهره نهاراً فى صلاة النفل، فى أصح الوجهين، ويخبر ليلاً.

قدمه فى الرعايتين، والحاويين، والحواشى.

زاد بعضهم: نفل لا تسن له الجماعة. واختاره ابن حمدان.

وقال فى الفروع، فى صلاة التطوع: ويكره الجهر نهاراً فى الأصح.

قال أحمد: لا يرفع ليلاً، يراعى المصلحة.

ومنها: لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها، سواء قضاها ليلاً أو نهاراً. لا أعلم فيه

خلافاً. وإن قضى صلاة جهر فى جماعة ليلاً جهر فيها، لا أعلم فيه خلافاً.

وإن قضاها نهاراً لم يجهر فيها، على الصحيح من المذهب، جزم به فى الكافى^(١)،

والمجد، وصححه الناظم إذا صلاها جماعة. وقيل: يجهر، وأطلقهما فى الفروع.

وقيل: يخبر

قال المصنف والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(٢).

وأطلقهن فى الشرح^(٣) وابن تميم، والرعايتين، والحاويين.

وفى المنفرد الذى يقضى: الخلاف. قاله فى الفروع وغيره.

(١) انظر: الكافى (٢٤٩/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٣٤/١) - المغنى (٦٠٧/١).

(٣) وفى المغنى. انظر: المغنى (٦٠٧/١) - الشرح الكبير (٥٣٤/١).

ومنها: لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر، ثم ذكر جهر، وبني على ما أسره، على الصحيح من المذهب.

وعنه: يتدئ القراءة، سواء كان قد فرغ منها أو لا.

وأما إذا نسي الإسرار في صلاة السر فجهر ثم ذكر، فإنه يبنى على قراءته، قولاً واحداً، وفرق بينهما الشارح (١)، وغيره (٢).

ومنها: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: الأظهر أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس، لا من طلوع الفجر، وبالليل من غروب الشمس الى طلوعها.

قوله: ﴿وَإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ﴾

وتحرم، لعدم تواتره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والخلاصة والرعائيتين، والحاويين. وعنه يكره، وتصح إذا صح سنده، لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، واختارها ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين. وقال: هي أنص الروائيتين.

وقال: وقول أئمة السلف وغيرهم: مصحف عثمان أحد الحروف السبعة. وقدمه في الفائق، وابن تميم.

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والمغنى (٣) والشرح (٤) والنظم، والفروع.

واختار الحمد أنه لا يجزئ عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به. واختاره في الحاوي الكبير.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: صحة الصلاة بما في مصحف عثمان، سواء كان من العشرة أو من غيرها، وهو صحيح، وهو المذهب المنصوص عنه، وقطع به الأكثر.

وعنه: لا يصح ما لم يتواتر، حكاه في الرعاية.

فائدة: اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر.

(١) بأن الجهر زيادة قد حصل بها المقصود وزيادة، فلا حاجة إلى إعادته، والإسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصوداً وهو سماع المأمومين القراءة وقد أمكنه الإتيان بها فينبغي أن يأتي بها. انظر الشرح الكبير (١/٥٣٤).

(٢) كشيخ الإسلام موفق الدين. انظر المغنى (١/٦٠٦).

(٣) انظر: المغنى (١/٥٣٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٥٣٥ - ٥٣٦).

وعنه قراءة أهل المدينة سواء، قال: إنها ليس فيها مدّ ولا همز، كأبي جعفر يزيد ابن القعقاع، وشيبة ومسلم، وقرأ نافع «عليهم» ثم قراءة عاصم. نقله الجماعة، لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السملی، وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان، وعلى، وزيد وأبي بن كعب وابن مسعود.

وظاهر كلام أحمد: أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش عنه، لأنه أضبط منه، مع علم وعمل وزهد. وعن أحمد: أنه اختار قراءة أهل الحجاز. قال: وهذا يعم أهل المدينة ومكة.

وقال له الميموني: أى القراءات تختار لى فأقرأ بها؟ قال: قراءة أبى عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة انتهى. وفى هذا كفاية.

قوله: ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ، مُكْبِرًا﴾.

فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وعنه يرفع مكبراً بعد سكتة يسيره.

فائدة: قال المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والحاوى الكبير، وغيرهم: ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءه مع ابتداء الانتقال، وانتهائه مع انتهائه. فإن كمله فى جزء منه أجزاءه. لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع. وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجاً عنه، فهو كتركه. لأنه لم يكمله فى محله، فأشبهه من تم قراءته راکعاً، أو أخذ فى التشهد قبل قعوده. وقالوا: هذا قياس المذهب، وجزم به المذهب، كما لا يأتى بتكبيره ركوع أو سجود فيه. ذكر القاضى وغيره وفاقاً. ويحتمل أن يعفى عن ذلك، لأن التحرز منه يعسر، والسهوه به يكثر. ففى الإبطال به أو السجود له مشقة. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما: الصحة. وتابعه ابن مفلح فى الحواشى.

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما فى الفروع. ذكره فى واجبات الصلاة.

وحكم التسييح والتحميد حكم التكبير، ذكره فى الفروع وغيره، وتقدم أول الباب: لو أتى ببعض تكبيره الإحرام راکعاً.

قوله: ﴿وَقَدَرُ الْإِجْزَاءِ الْأَنْجِنَاءِ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ﴾.

مراده: إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره، وهذا المذهب.

وجزم به الجمهور. منهم: صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والحاوي، وإدراك الغاية، والفائق، والمحرر (١) وغيرهم.

وصرح جماعة بأن يحس ركبتيه بكفيه، منهم الآمدي، وابن البناء، وصاحب
التلخيص.

قال في الوسيلة: نص عليه.

قال في مجمع البحرين: واختلف كلام الأصحاب في قدر الإجزاء. فظاهر كلام
الشيخ - يعني به المصنف - في المقنع، وأبي الخطاب، وابن الزغواني، وابن الجوزي:
أنه بحيث يمكنه نس ركبتيه بيديه، فيصدق برعوس أصابعه.

قال: والصحيح ما صرح به الآمدي، وابن البناء في العقود أنه قدر ما يمكنه من
أخذ ركبتيه بكفيه في حق أوساط الناس، أو قدره من غيرهم.

وقال في الرعاية: في أقل من ذلك احتمالان.

وقال الجحد: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف: أن يكون إنحناؤه إلى الركوع المعتدل
أقرب منه إلى القيام المعتدل.

قوله: ﴿وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ﴾.

الصحيح من المذهب أن الأفضل قول « سبحان ربي العظيم » فقط، كما قال
المصنف. وقطع به الجمهور. وعنه الأفضل قول « سبحان ربي العظيم » اختاره الجحد
في شرحه، وصاحب مجمع البحرين.

قال في الفائق وغيره: ولا يجزئ غير اللفظ.

قوله: ﴿ثَلَاثًا. وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ﴾.

هذا بلا نزاع أعلمه في تسيحي الركوع والسجود.

وأما أعلى الكمال: فتارة يكون في حق الإمام، وتارة يكون في حق المنفرد.

فإن كان في حق الإمام: فالصحيح من المذهب أن الكمال في حقه يكون إلى

عشر.

قال الجحد، وتابعه صاحب مجمع البحرين: الأصح ما بين الخمس إلى العشر. قالوا:

وهو ظاهر كلامه، وقدمه في الفروع.

وقيل: ثلاث، ما لم يشق على^(١) المأموم.
 قال فى التلخيص والبلغة: ولا يزيد الإمام على ثلاث.
 وقيل: ما لم يشق، وقاله القاضى.
 وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له.
 وقيل: سبع. قدمه فى الحاويين، وحواشى ابن مفلح.
 قال صاحب الفائق: أن الكمال فى حقه قدر قراءته.
 وقال الآجرى: الكمال خمس، يدرك المأموم ثلاثاً.
 وقيل: وما يخف سهواً.
 وقيل: ما لم يطل عرفاً. وقيل: أوسطه سبع، وأكثره بقدر القيام.
 وأما الكمال فى حق المنفرد: فالصحيح أنه لا حد لغايته، ما لم يخف سهواً اختاره
 القاضى.
 وقدمه الزركشى. وجزم به فى المستوعب.
 وقيل: سبع، وقدمه فى الحاويين والحواشى.
 وقيل: عشر. وقيل: أوسطه سبع. وأكثره بقدر قراءة القيام، كما تقدم فى حق
 الإمام.
 قوله: ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾.
 ويحتمل أن يكون مراده: أن يرفع يديه مع رأسه، وهو إحدى الروايتين فى حق
 الإمام
 والمنفرد، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب.
 قال المجد: وهى أصح. وصححه فى مجمع البحرين، وقدمه فى الرعايتين،
 والحاويين
 والفائق. وإليه ميل المصنف^(٢) والشارح^(٣).
 وعنه محل رفع يديه: بعد اعتداله، ويحتمله كلام المصنف أيضاً، وقدمه رزين فى
 شرحه، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والحواشى.

(١) ثبت فى أ، ب [يوتر] ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: المغنى (١/٥٤٦).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٥٤٦).

وقال القاضى: يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموماً، رواية واحدة. وكذا المنفرد، إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئاً.

وجزم به ابن منجا فى شرحه.

فقال: أما المأموم فبيدته عند رفع رأسه، رواية واحدة، وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول «ربنا ولك الحمد» وقد قطع المصنف، والشارح، وغيرها: بأن رفع اليدين فى حق المأموم يكون مع رفع رأسه.

قوله: ﴿فَإِذَا قَامَ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ﴾.

الصحيح من المذهب: أن الإتيان بالواو أفضل فى قوله «ربنا ولك الحمد» نص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه الإتيان بلا واو أفضل.

فالخلاف فى الأفضلية، على الصحيح من المذهب.

وعنه: لا يتخير فى تركها، بل يأتى بها.

قال فى الرعاية: ويجوز حذف الواو على الأصح.

فائدة: له قول «اللهم ربنا ولك الحمد» وبلا واو أفضل. نص عليه.

وعنه: يقول «ربنا ولك الحمد» ولا يتخير بينه وبين «اللهم ربنا ولك الحمد» بالواو وجاز.

على الأصح، فحكى الخلاف فى الفروع مع عدم الواو. وحكاه فى الرعاية مع الواو وهى أولى.

قوله: ﴿مَلَأَ السَّمَاءَ وَمَلَأَ الْأَرْضَ﴾.

هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب - يعنى «ملأ السماء» على الأفراد - منهم ابن عقيل فى الفصول، والتذكرة، وابن تيميم فى الهداية، والإيضاح والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمغنى^(١)، والخرقى، والكافى^(٢)، والعمدة، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والشرح^(٣)، والمحزر^(٤)، والمنصور، والتسهيل، والحاويين، وغيرهم.

(١) انظر المغنى (١/٥٥١).

(٢) انظر الكافى (١/٢٥١).

(٣) الذى فى الشرح بالجمع. انظر الشرح الكبير (١/٥٥١).

(٤) انظر المحزر (١/٦٢).

وقال فى الفروع: والمعروف فى الأخبار «ملء السموات^(١)» بالجمع.
قلت: وحزم به فى الرعايتين.

فائدتان

إحدهما: لو رفع رأسه من الركوع فغطس، فقال «ربنا ولك الحمد» ينوى بذلك عن العطسة

وذكر الرفع: لم يجزئه، على الصحيح من المذهب. نص عليه فى رواية حنبل.
وقدمه فى الرعاية، والفائق، وابن تميم، والشرح^(٢).

وقال المصنف: يجزئه^(٣) وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب.

فعلى المذهب: لا تبطل صلاته على الصحيح. وعنه: تبطل. مثل ذلك: لو أراد الشروع فى الفاتحة فغطس. فقال «الحمد لله» ينوى بذلك عن العطاس والقراءة:

قال فى الفروع - فى باب صفة الحج والعمرة -: وفى الإجزاء عن فرض القراءة وجهان، وأطلقهما ابن تميم، ذكره فى باب ما يبطل الصلاة. فظاهر كلامهما أنهما لا تبطل، وإنما الخلاف فى الإجزاء عن فرض القراءة.

الثانية: قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله.

وقال فى الرعاية: فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما وقال «ربنا ولك الحمد» ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرتة.

وقيل: بل فوقها تحت صدره، أو أرسلها. نص عليه كما سبق.

وعنه: إذا قام رفعهما، ثم حطهما فقط انتهى.

وقال فى المذهب، والإفادات، والتلخيص، وغيرهم: إذا انتصب قائماً أرسل يديه، وقاله القاضى فى التعليق فى افتراضه فى التشهد.

قال فى الفروع: وهو بعيد.

(١) أخرجه مسلم فى الصلاة (٣٤٣/١) - الحديث (١٩٤ / ٤٧١). والترمذى فى الصلاة (٥٣١٢) - الحديث (٢٦٦). والنسائى فى الكبرى فى التطبيق (٢٢٣/١) - الحديث (٦٥٣). وابن ماجة فى الإقامة (٢٨٤/١) - الحديث (٨٧٨).

(٢) لأنه لم يخلصه للدفع. انظر الشرح الكبير (٥٥٢/١).

(٣) قال: لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزأ، كما لو قاله ذاهلاً وقلبه غير حاضر. انظر المغنى (٥٥٢/١).

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ﴾.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال أبو الخطاب: هو قول أصحابنا.

وعنه يزيد «ملء السماء - إلى آخره» قال في الفائق: اختاره أبو الخطاب أيضًا.

قال الزركشى: كلام أبي الخطاب محتمل.

تنبيه: ظاهر قوله «فإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد» أن المنفرد

كالإمام. وهو

صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه يُسَمَّعُ ويحمد فقط. وعنه يسمع فقط.

قال الزركشى: وفيها ضعف.

وعنه: يحمد فقط.

فائدتان

الأولى: يستحب أن يزيد على «ما شئت من شيء بعد» فيقول «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وغير ذلك مما صح.

وهذه إحدى الروايتين، وهى الصحيحة، صححه المصنف (١)، والشارح (٢) واختاره فى الفائق، وأبو حفص.

والرواية الثانية: لا يجاوز «من شيء بعد» قدمه فى الفائق، والرعاية الكبرى.

وقال الجد فى شرحه: الصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفى فى ركوعه وسجوده بأدنى الكمال، وقولهما إذا أطاهما. وقال فى الرعاية: قلت: يجوز للأثر.

وقال فى جمع البحرين: لا بأس بذلك.

الثانية: محل قول «ربنا ولك الحمد» فى حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع، لأنهما فى حال قيامهما يقولان «سمع الله لمن حمده» ومحلّه فى حق المأموم حال رفعه.

بقوله ﴿ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾.

(١) انظر: المعنى (١/٥٥١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٥٥١).

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه يرفعهما. وعنه يرفع في كل خفض ورفع.

فائدة

حيث استحب رفع اليدين، فقال الإمام أحمد: وهو من تمام الصلاة، مَنْ رَفَعَ أَيْمَهُ
صلاة ممن لم يرفع. وعنه: لا أدرى.

قال القاضى: إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين «إن الرفع من تمام صحتها»
ولم يتوقف عن التمام الذى هو تمام فضيلة وسنة.

قال الإمام أحمد «من تركه فقد ترك السنة» وقال المروذى «من ترك الرفع يكون
تاركاً للسنة»

قال: لا يقول هكذا، ولكن يقول: راغب عن فعل النبى صل الله عليه وسلم.

قوله: ﴿فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَدِيَهُ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد.

وعنه: يضع يديه ثم ركبتيه.

قوله: ﴿وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن هذه الصفة هى المستحبة، وتكون أصابعه مفرقة
موجهة إلى القبلة. وقيل: يجعل بطونها على الأرض.

وقيل: يخير فى ذلك.

وقال فى التلخيص: وهل يجب أن يجعل باطن أطراف أصابع الرجلين إلى القبلة
فى السجود؟ فظاهر إطلاق الأصحاب: وجوب ذلك، إلا أن يكون فى رجليه نعل
أو خُفٌّ.

وقال فى الرعاية: وقيل: يجب فتح أصابع رجليه إن أمكن.

فوائد

الأولى: لو سجد على ظهر القدم، جاز، قاله ابن تميم وغيره.

الثانية: يستحب ضم أصابع يديه فى السجود. قال الإمام أحمد «ويوجههما نحو
القبلة».

الثالثة: لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع، ولم يطمئن عاد قائماً به. وإن اطمأن عاد فانتصب قائماً ثم سجد. فإن اعتدل حتى سجد سقط.

وقال المجد في شرحه: إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزأه باستصحاب النية الأولى، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة.

قال أبو المعالي: إن سقط من قيام لما أرد الانحناء قام راکعاً، فلو أكمل قيامه ثم ركع لم يجزئه ركوعين.

قوله: ﴿وَالسُّجُودُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ﴾ وَاجِبُ أَي رُكْنٌ ﴿إِلَّا الْأَنْفَ عَلَىٰ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغنى^(١)، والكافي^(٢)، والهادي، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحزر^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم، وشرح المجد، والزرکشی:

إحدهما: يجب السجود عليه، وهو المذهب^(٥) وعليه أكثر الأصحاب.

قال القاضي: اختاره أبو بكر وجماعة.

قال في الفروع: اختاره الأكثر، وصححه ابن عقيل في الفصول، وصاحب تصحيح المحرز. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وحزم به في الإفادات، والمنتخب، ونظم المفردات. وهو منها. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وابن تيمم، والفائق، وابن رزين في شرحه.

(١) انظر المغنى (٥٥٦).

(٢) انظر الكافي (٢٥٢/١).

(٣) انظر المحرز (٦٣/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٥٦/١).

(٥) لما روى عن ابن عباس مرفوعاً «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه. وإشارته إلى أنفه تدل على أن الله أرداه وفي لفظ رواه النسائي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة والأنف واليدين. والركبتين والقدمين» وروى عكرمة مرفوعاً: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه في الأرض ما تصيب الجبهة» أخرجه الأثرم والإمام أحمد، ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطني في الأفراد متصلاً عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم. والصحيح أنه مرسل. انظر المغنى (٥٥٦/١) - الكافي (٥٢/١) - الشرح الكبير (٥٥٦/١).

والرواية الثانية: لا يجب (١)، اختاره القاضى، وصححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى إدراك الغاية.

وروى الآمدى عن الإمام أحمد: أنه لا يجب السجود على غير الجهة.

قال القاضى فى الجامع: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم الناظم أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلّى بها واجب لا ركن.

وقال: يجبره إذا تركه ساهياً أتى بسجود السهور.

قال فى الفروع: ولعله أخذ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه. وليس بمتجه وهو كما قال.

إذا لم نر أحداً وافقه على ذلك صريحاً.

فائدتان

الأولى: يجزئ السجود على بعض العضو، على الصحيح من الذهب.

وقيل: ولو كان بعضها فوق بعض، كأن يضع يديه على فخذه حالة السجود.

ونقل الشالنجي: إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه.

قال ابن تميم: ويجوز السجود ببعض الكف، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه.

وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه، وبعض الجبهة.

وذكر فى التلخيص: أنه يجب على باطن الكف.

وقال ابن حامد: لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه. وعليه أن يستغرق

اليدين بالسجود، ويجزئ السجود على ظهر القدم. انتهى

الثانية: لو عجز عن السجود بالجهة أو ما أمكنه، سقط السجود بما يقدر عليه من

غيرها، على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يسقط، فيلزمه السجود بالأنف.

ولا يجزئ على الأنف مع القدرة على السجود بالجهة، قولاً واحداً، ولو قدر على

السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء. ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره، خلافاً

لتعليق القاضى. لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها، ويمكن رفعه بدون شىءٍ منها.

(١) لأن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ولم يذكر الأنف فيها. وروى أن جابراً قال «رأيت النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر. أخرجه تمام فى فوائده وغيره. وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف.» انظر المغنى (١/ ٥٥٦) - الشرح الكبير (١/ ٥٥٦ - ٥٥٧).

قوله: ﴿وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الْجَبْهَةَ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(١) والحاوى:

إحدهما: لا تجب المباشرة بها، يعنى أنها ليست بركن، وهذا المذهب^(٢)، وعليه جمهور الأصحاب، منهم أبو بكر، والقاضى.

قال فى الفروع: هذا ظاهر المذهب. وصححه الشارح^(٣)، والمجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والتصحيح، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وحزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى الفروع، والمحرر^(٤)، والمغنى^(٥)، والرعايتين، والفائق، وإدراك الغاية.

قال القاضى فى المجرد، وابن رزىن فى شرحه: لو سجد على كور العمامة أو كمة أو ذيله، صحت الصلاة، رواية واحدة.

والرواية الثانية: تجب المباشرة بها^(٦). صححه فى النظم، وقدمه فى الحاويين، وابن تميم، وقال: قطع به بعض أصحابنا.

وقال ابن أبى موسى: إن سجد على قلنسوته لم يميزه قولاً واحداً. وإن سجد على كور العمامة لتوقى حرّاً أو برد: جاز قولاً واحداً.

وقال صاحب الروضة: إن سجد على كور العمامة، وكانت مكنكة جاز، وإلا فلا.

(١) انظر الكافى (٢٥٢/١).

(٢) لما روى أنس قال: كنا نصلى مع النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود. متفق عليه. وعن ثابت بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى فى بنى الأتهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى. وفى رواية فرأيته واضعاً يديه على قرنه إذا سجد. أخرجه ابن ماجه. وروى عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه سجد على كور العمامة وهو ضعيف. انظر المغنى (٥٥٧/١ - ٥٥٨) - الشرح الكبير (٥٥٨/١) - الكافى (٢٥٢/١ - ٢٥٣).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٥٨/١).

(٤) انظر المحرر (٦٣/١).

(٥) انظر المغنى (٥٥٧/١).

(٦) لما روى عن حجاب قال: شكوتنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا. أخرجه مسلم فى المساجد (٤٣٣/١) - الحديث (١٨٩ / ٦١٩).

فعلى المذهب: في كراهة فعل ذلك روايتان، وأطلقهما في المغنى، والشرح، والفروع، ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى. وحكماهما وجهين.

قلت: الأولى الكراهة.

تنبيه: صرح المصنف أنه لا يجب عليه مباشرة المصلّى بغير الجهة، وهو الصحيح، أما بالقدمين والركبتين. فلا يجب المباشرة بها إجماعاً، قاله المجد في شرحه، بل يكره كتشف ركبته: على الصحيح من المذهب.

وعنه يكره وأما اليمين فالصحيح عن المذهب: كما قال المصنف، وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وعنه: يجب.

قال القاضى فى موضع من كلامه: اليد كالجبهة فى اعتبار المباشرة.

ونقل صالح: لا يسجد ويده فى ثوبه إلا من عذر. وقال ابن عقيل: لا يسجد على ذيله أو كفه. قال: ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة

وقال صاحب الروضة: إذا سجد ويده فى كفه من غير هذه كره، وفى الأجزاء روايتان.

وعنه: لا يكره.

تنبيه: محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر. فإن كان ثمَّ عذر من حر أو برد ونحوه.

أو سجد على ما ليس بحائل له، فلا كراهة، وصلاته صحيحة، رواية واحدة، قاله ابن تميم.

قال فى الفروع: ولا يكره لعذر. نقله صالح وغيره. وقال فى المستوعب: ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا: ولا فرق بين وجود العذر وعدمه.

قال فى الفروع: كذا قال. وليس بمراد.

وقد قال جماعة: تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد.

قال ابن شهاب: لترك الخشوع، كمدافعة الأخبثين.

فائدة

قوله: ﴿وَيُجَافَى عَضُدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، وَيَطْنُهُ عَن فَخْذَيْهِ﴾.

قال الأصحاب «وفخذيته» وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره. فإن آذى جاره بشيء من ذلك لم يفعله، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيته إن طال، على الصحيح من المذهب، ولم يقيدته جماعة بالطول، بل أطلقوا.

وقيل: يعتمد في النفل دون الفرض.

وعنه: يكره.

فوائد

منها: يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه، ويرواح بينهما في النفل والفرض. ويأتي ذلك عند قوله «يكره التراوح» يأتي من هذا.

وقال في المستوعب: يكره أن يلصق كعبيه.

ومنها: لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه - كنشز ونحوه - جاز، وإن لم تكن حاجة، قدمه ابن تميم.

وقال: قاله بعض أصحابنا.

قال ابن عقيل: يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه: وقيل: تبطل بذلك.

وقال في التلخيص: استعلاء الأسفل واجب. وقيل: تبطل إن كثر.

قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج عن صفة السجود لم يجزه.

وقال ابن تميم: الصحيح أن السير من ذلك لا بأس به دون الكثير. قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم، وقدمه في الرعايتين.

قال في الحاويين: لم يكره في أحد الوجهين. وأطلقهن في الفروع.

ومنها: قال الأصحاب: لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج، أو برد ونحوه، ولم يجد حجمه لم يصح، لعدم المكان المستقر.

قوله: ﴿وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ﴾.

قال في النكت: وفيه نظر^(١)، أو يكون مراده: يجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه^(٢)، يعني على ما تقدم من الخلاف.

قوله: ﴿وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا﴾.

(١) انظر النكت على المحرر (٦٤/١).

(٢) انظر النكت على المحرر (٦٤/١).

واعلم أن الخلاف هنا في أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف في «سبحان ربي العظيم».

في الركوع على ما مر.

قوله: «بِفَتْرَشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى».

هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير، وعليه الجمهور، وجمهورهم قطع به.

وقال ابن الزغواني في الواضح: يفعل ذلك، أو يضعهما تحت يسراه.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثًا. ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى».

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الكمال هنا ثلاث لا غير. قال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وقال ابن أبي موسى: السنة أن لا يزيد على مرتين، وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقال المصنف والشارح، وابن الزغواني في الواضح، وابن رزين في شرحه: أدنى الكمال ثلاث^(١). الكمال فيه مثل الكمال في تسييح الركوع والسجود على ما مضى.

قال الزركشى: هذا المشهور، وقدمه ابن تميم.

وقال في الحاوي الكبير، والكمال هنا سبعة.

وقيل: لغير الإمام، ولم يزد على ذلك.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويسن ما سهل وترأ.

فائدة: تكره الزيادة على قوله «رب اغفر لي» ولا على «سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى» في الركوع والسجود. مما ورد في الأخبار، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يكره.

وعنه: يستحب في النفل.

وقيل: والفرض أيضاً. اختاره المصنف، وصاحب الفائق.

تقدم هل تستحب الزيادة على «ما شئت من شيء بعد» في الرفع من الركوع؟.

(١) انظر المغنى (١/٥٩٤) - الشرح الكبير (١/٥٦٤).

قوله: ﴿وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، فَيَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، نص عليه، الا أن يشق عليه، كما قدمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشى: هو المختار من الروایتين عند ابن أبى موسى، والقاضى، وأبى الحسين.

قال ابن الزغوانى: هو المختار عند جماعة المشايخ.

وجزم به فى الخرقى^(١)، والعمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والمذهب الأحمد. وقدمه فى الفروع، والمحرم^(٢)، والمستوعب، والخلاصة، والحاوى الكبير، والفائق، وإدراك الغاية، ومجمع البحرين.

وعنه: أنه لا يجلس جلسة الاستراحة، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والخلال، وقال: إن أحمد رجح عن الأول، جزم به فى الإفادات. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص والبلغة، وشرح المجد.

وقيل: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً، واختاره القاضى والمصنف وغيرهما.

تنبيه

قوله فى جلسة الاستراحة: ﴿يَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَالْيَتِيهِ﴾

فى صفة جلسة الاستراحة روايات.

إحداها: ما قاله المصنف هنا، وجزم به فى الهداية، والمستوعب، والمحرم، والفائق، وغيرهم. وقدمه المجد فى شرحه، ومجمع البحرين، والزركشى.

قال فى المذهب: هذا ظاهر المذهب.

(١) انظر: مختصر الخرقى مع المغنى (١/٥٦٧).

(٢) انظر المحرم (١/٦٤).

٦٨ كتاب الصلاة

والرواية الثانية: أن صفة جلسة الاستراحة كاجلسة بين السجدين^(١)، وهى الصحيحة من المذهب، قدمه الفروع، والحاويين، والشرح^(٢)، والرعايتين وهو احتمال القاضى.

والرواية الثالثة: يجلس على قدميه، ويلصق أليتيه بالأرض، اختاره الآجرى والآمدى.

وقال: لا يختلف الأصحاب فى ذلك.

فعله إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح، بل ينهض على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه. واختار الآجرى: أنه يعتمد بالأرض إذا قام.

فائدتان

إحدهما: إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب، ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود.

وقيل: ينهض مكبراً، وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات، ورده الشارح^(٣) وغيره، وحكاه المجد إجماعاً.

الثانية: ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى.

وهل هى فصل بين الركعتين، أو من الثانية؟ على وجهين، ذكرهما ابن البنا فى شرحه، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان فى رعايته.

قلت: الذى يظهر: أنها فصل بينهما، لأنه لم يشرع فى الثانية، وقد فرغ من الأولى.

قوله: ﴿ثُمَّ يُصَلِّي كَالأُولَى، إِلاَّ فى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ﴾ بلا نزاع ﴿والاستفتاح﴾.

بلا خلاف أيضاً إذا أتى به فى الأولى. وكذا لو لم يأت به فيها، على الصحيح من المذهب، سواء قلنا بوجوبه أو لا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقال الآمدى: متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه فى الأولى، أتى به فى الثانية.

إن لم نقل بوجوبه، فهل يأتى به فى الثانية؟ فيه خلاف فى المذهب.

(١) أى مفترشاً. انظر: المغنى (١/٥٦٨).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٥٦٩).

(٣) فإنه قال: لا يصح فإنه يفضى إلى الموالاة بين تكبيرتين فى ركن واحد لم يرد الشرع بجميعهما فيه انظر الشرح الكبير (١/٩٧٠).

قال: وظاهر المذهب لا يأتي به.

قوله: ﴿وَفِي الاستِعَاذَةِ رَوَاتَانٌ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب الأحمد، والمستوعب، والهادي، والكافي^(١) والخلاصة، والشرح^(٢)، والتلخيص، وشرح المجد، وابن تميم، والرعاية الصغرى،

والحاويين، والفائق، والزر كشي، ومجمع البحرين:

إحدهما: لا يتعوذ، وهو المذهب^(٣). نص عليه في رواية الجماعة، وصححه في التصحيح. وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والإفادات، والمنور، والمنتخب.

وقدمه في الفروع، والمحرم^(٤)، والرعاية الكبرى، وإدراك الغاية، وابن رزين في

شرحه.

قال في النكت: هي الراجح مذهباً ودليلاً^(٥).

والرواية الثانية: يتعوذ^(٦)، اختاره الناظم، وبَعَدَد الرواية الأولى، واختاره الشيخ

تقى الدين، وجزم به في الوجيز. قلت: وهو الأصح دليلاً.

تنبيه: محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى، أما إذا لم يستعذ في الأولى فإنه

يأتي بها في الثانية. قاله الأصحاب.

قال ابن الجوزي وغيره: رواية واحدة.

قلت: ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله «ثم يصلى الثانية كالأولى»

ثم استثنى «الاستعاذة» فدل أنه أتى بها في الأول.

(١) انظر الكافي (٢٥٥/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٧٠/١ - ٥٧١).

(٣) لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم وهذا يدل على أنه لم يكن يستعذ. ولأن الصلاة جملة واحدة، فالقراءة فيها كالقراءة الواحدة، ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين أشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء صلاته فمتى أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح. انظر المغنى (٥٧٠/١) - الشرح الكبير (٥٧٠/١) - الكافي (٢٥٥/١).

(٤) انظر المحرم (٦٤/١).

(٥) انظر النكت مع المحرم (٦٤/١).

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُرَأَ التَّوْرَانُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فيقتضى تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ولأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكريرها كما لو كانت في صلاتين. انظر المغنى (٥٧١/١) - الكافي (٢٥٥/١) - الشرح الكبير (٥٧١/١).

فائدة

استثنى أبو الخطاب أيضاً النية، أى تجديدها. وكذا صاحب المستوعب،
والخلاصة.

والفروع، والرعاية، والوجيز، وإدراك الغاية، وابن تميم، وغيرهم.

وهو مراد من أطلق. وهذا مما لا نزاع فيه، لكن قال المجد فى شرحه - وتبعه فى
الخاوى الكبير - لو ترك أبو الخطاب استثنائها لكان أحسن، لأنها من الشرائط دون
الأركان، ولا يشترك مفارقتها عندنا لجزء من الأول، بل يجوز أن تقدمها اكتفاءً
بالدوام الحكى، وقد تساوت الركعتان فيه.

قال فى مجمع البحرين: قلت إن أراد أبو الخطاب بإستثناءها أنه لا تسن ذكراً.
فليس كذلك. فإن استصحابها ذكر مسنون فى جميع الصلاة. وإن أراد حكماً فباطل،
لأن التكرار عبارة عن إعادة شىء فرغ منه وانقضى. ولو حكم بانقضاء النية حكماً
لبطلت الصلاة، فلا حاجة إلى الاستثناء إذن. انتهى.

قلت: إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يجد لها نية، كما جدها للركعة الأولى،
وهذا مما لا نزاع فيه، لكن ترك استثنائها أولى، لما قاله المجد، وكذلك تركها خلق
كثير من الأصحاب، مع اتفاقهم على أنه لا يجد للركعة الثانية.

قوله: ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: إن تورك جاز، والأفضل تركه، حكاه ابن تميم وغيره.

قوله: ﴿وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ،
وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى﴾.

هذا المذهب^(١)، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به. وحزم به فى الهداية،

والمذهب. ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والعمدة والبلغة، والحرر،

والوجيز، والفائق، وإدراك الغاية، والمنور، والمنتخب، والمذهب الأحمد وغيرهم.

(١) لما روى وائل بن حجر أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى
ثم عقد من أصابعه الخنصر والى تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها
انظر المغنى (٥٧٢/١) - الشرح الكبير (٥٧٢/١ - ٥٧٣).

وقدمه فى الكافى^(١)، والتلخيص، والفروع. والرعايتين، والحاوى الكبير وغيرهم. وعنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويعقد إبهامه كخمسين، اختارها المجد، وقدمه ابن تميم.

وعنه: يبسطها كاليسرى. وعنه: يخلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما، وهو ظاهر كلام الخرقى. فإنه قال: يبسط كفه اليسرى على فخده اليسرى، ويده اليمنى على فخده اليمنى، ويخلق الإبهام مع الوسطى^(٢).

قوله: ﴿وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشَهُدِهِ مَرَارًا﴾.

وكذا قال فى الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والمحرر^(٣)، وشرح المجد، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والمنور، وجمع البحرين، وغيرهم. وقدمه فى الفروع.

وقال فى الرعاية الصغرى، والحاويين: يشير بالمسبحة ثلاثاً. وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس.

قلت: يحتمل أنه مراد الأول.

وقال فى التلخيص، والبلغة، والرعاية الكبرى: مرتين أو ثلاثاً.

وذكر جماعة يشير بها، ولم يقولوا «مراراً» منهم الخرقى^(٤) والمصنف فى العمد.

وقال فى الفروع: وظاهر مرة، وهو ظاهره كلام أحمد والأخبار.

وقال: ولعله أظهر.

تنبيه: الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط، على الصحيح من المذهب.

وجزم به فى الكافى^(٥)، والمغنى^(٦)، والمذهب، ومسبوك الذهب، وغيرهم. وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله.

(١) انظر الكافى (٢٥٥/١).

(٢) انظر المحرر (٦٥/١).

(٣) انظر: مختصر الخرقى مع المغنى (٥٧٢/١).

(٤) انظر: مختصر الخرقى مع المغنى (٥٧٢/١).

(٥) انظر: الكافى (٢٥٥/١).

(٦) انظر: المغنى (٥٧٣/١).

قدمه فى الشرح^(١) وابن تميم، والفائق. وذكر بعضهم: أن هذا أصح الروايتين.
وعنه: يشير بها فى جميع تشهده.

وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله، أو عند كل تشهد؟ فيه روايتان.

فائدتان

الأولى: لا يجرى إصبعه حالة الإشارة، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجرىها، ذكره القاضى.

الثانية: قوله «ويشير بالسبابة» ولو عدت. ووجه احتمالاً أنه يشير بغيرها إذا

عدت، وما هو بعيد.

وقال فى الرعاية الكبرى: وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبى ﷺ،

ويقبض الباقي.

قوله: ﴿وَيَسُطُّ الْيُسْرَى عَلَى الْفَجْدِ الْيُسْرَى﴾.

هكذا قال أكثر الأصحاب. وقدمه فى الفروع وغيره.

وقال الكافى: ويستحب أن يفعل ذلك، أو يلقيها ركبته^(٢) قال فى النكت: وهو

متوجه لصحة الرواية^(٣).

واختاره صاحب النظم.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ﴾ أنه لا يزيد عليه، وهو صحيح. وهو

المذهب، وعليه الجمهور.

ونص أحمد: أنه إن زاد أساء، ذكره القاضى فى الجامع. واختار ابن هبيرة

زيادة الصلاة على النبى ﷺ، واختاره الآجرى وزاد «وعلى آله».

فائدة

لا تكره التسمية فى أول التشهد، على الصحيح من المذهب، بل تركها أولى

وقدمه فى الفروع، وابن تميم.

وكرهها القاضى.

(١) اعلم أن الذى فى الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى أنه يشير عند ذكر الله تعالى، ونصه فيه: ((وتكون

إشارته بالسبابة عند ذكر الله تعالى))، انظر الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٥٧٣).

(٢) انظر الكافى (١/٢٥٥).

(٣) انظر النكت مع المحرر (١/٦٦).

وأطلقهما في الرعاية.

وذكر جماعة من الأصحاب: أنه لا بأس بزيادة «وحدّه لا شريك له» وقيل: قولها أولى.

وأطلقهما ابن تميم. والأولى تخفيفه بلا نزاع.

قوله: ﴿هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ﴾.

يعنى تشهد ابن مسعود، وهو أفضل الشهادات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب. وذكر في الوسيلة رواية: تشهد ابن مسعود و تشهد ابن عباس سواء، وتشهد ابن عباس «التحيّات المباركات الصلوات الطيبات لله - إلى آخره» ولفظ مسلم «وأن محمداً رسول الله» وتشهد عمر «التحيّات لله، الزاكيّات الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك - إلى آخره» ويأتى الخلاف فى قدر الواجب منه فى الواجبات.

تبيه: ظاهر قوله: وإن شاء قال ﴿كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ﴾.

أن صفة الصلاة على النبي ﷺ الأولى وهذه فى الفضيلة سواء. فيخير، وهى رواية عن الإمام أحمد، ذكرها فى الرعاية الكبرى.

والصحيح من المذهب: أن الصفة التى ذكرها المصنف أولى وأفضل، وعليه الجمهور، ويحتمله كلام المصنف.

وقال الجحد فى شرحه: هذا اختيار أكثر أصحابنا.

قال الزركشى: هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار لأكثر الأصحاب، وجزم به فى المحرر^(١)، والوجيز، والفائق، وغيرهم، وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والتلخيص، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم.

وعنه الأفضل «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم» وعنه: يخير، ذكرها فى الفروع. وعنه: الأفضل «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» يسقط «على» كما ذكره المصنف ثانياً. واختاره ابن عقيل.

وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقي الدين، وقال: لم أجد فى شىء من الصحاح:

كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم» بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ «آل إبراهيم» وفي بعضها لفظ «إبراهيم».

وروى البيهقي: الجمع بين لفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» بإسناد ضعيف عن [ابن مسعود]^(١)، مرفوعاً^(٢).

ورواه ابن ماجه موقوفاً انتهى.

قال في جامع الاختيارات، قلت: قد روى الجمع بينهما البخارى في صحيحه^(٣) وأخذوا ذلك من كلام شيخه في قواعد في القاعدة الثامنة عشرة. وقال: أخرجه أيضاً النسائي^(٤). وهو كما قال.

تنبيه: يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد، والخلاف في ذلك في آخر الباب، في الأركان والواجبات.

فوائد

الأولى: الأفضل ترتيب الصلاة على النبي ﷺ والتشهد على ما ورد، فيقدم التشهد على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

فإن قدم وأخر^(٥) ففي الأجزاء وجهان^(٦):

وأطلقهما في المغنى^(٧)، والشرح^(٨)، والتمام لأبي الحسين، والزرركشى، وابن تميم.

(١) هكذا في الأصل والصواب [أبي مسعود] من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في الصلاة (١٠٩/٢ - ٢١٠) الحديث (٨٤٩) من طريق أبو عبد الله الخائض حدثنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى حدثنا أبو بكر بن خزيمة حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن إسحق قال: وحدثني في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا المرء صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود وعقبة بن عمر قال: وذكره.

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٢٩٣/١ - ٢٩٤ - الحديث - ٩٠٦) عن طريق المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: وذكره. قال في الزوائد: رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان.

(٤) في الكبرى في صفة الصلاة (٣٨٢/١) - الحديث (١/٢١١).

(٥) أي من غير تغيير شيء من معانية ولا إخلال بشيء في الواجب. انظر المغنى (٥٨٣/١) - الشرح الكبير (٥٨٣/١).

(٦) أحدهما: يميزه ذكره القاضي، لأن المقصود المعنى وقد حصل فصح كما لو رتبته. والثاني: لا يصح لأنه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتباً فلم يصح كالأذان. انظر المغنى (٥٨٣/١) - الشرح الكبير (٥٨٣/١).

(٧) انظر المغنى (٥٨٣/١).

(٨) انظر الشرح الكبير (٥٨٣/١).

قال فى الرعاىة: وإن صلى على النبى ﷺ فى التشهد الأخير قبله، أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه.

وقيل: بلى. ذكره القاضى.

الثانىة: لو أبدل «آل» بأهل فى الصلاة، فهل يجزئه؟ فيه وجهان.

وأطلقهما المجد فى شرحه، وابن تميم، وصاحب المطلع، والرعاىة، والفروع، ومجمع البحرين، والفائق، وابن عبيدان، والزرکشى، وهو (١) ظاهر مافى المغنى (٢) والشرح (٣):

أحدهما: يجوز ويجزئه، اختاره القاضى، وقال: معناهما واحد (٤). وكذلك لو صغر. فقال «أهيل» وقدمه ابن رزىن فى شرحه. وهو ظاهر ماقدمه ابن مفلح فى حواشيه.

الوجه الثانى: لا يجزئه، اختاره ابن حامد وأبو حفص. لأن «الأهل» القرابة، و«الآل» الأتباع فى الدين (٥).

الثالثة: «آله» أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضى وغيره من الأصحاب، قاله المجد، وقدمه فى المغنى (٦)، والشرح (٧)، وشرح المجد، ومجمع البحرين، وابن تميم، وابن رزىن فى شرحه، والرعاىة الكبرى، والمطلع، وابن عبيدان، وابن منجا فى شرحهما.

وقيل: «آله» أزواجه وعشيرته ممن آمن به. قيده به ابن تميم.

وقيل: بنو هاشم المؤمنون، وأطلقهن فى الفروع.

وقيل «آله» بنو هاشم، وبنو المطلب. ذكره فى المطلع. وقيل: أهله.

وقال الشيخ تقى الدين «آله» أهل بيته.

(١) أى الإطلاق.

(٢) انظر: المغنى (٥٨٢/١).

(٣) انظر/ التشرح الكبير (٥٨٢/١).

(٤) انظر المغنى (٥٨٢/١) - الشرح الكبير (٥٨٢/١).

(٥) انظر المغنى (٥٨٢/١) - الشرح الكبير (٥٨٢/١).

(٦) انظر المغنى (٥٨٢/١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٥٨٢/١).

وقال: هو نص أحمد، واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم. فمنهم بنو هاشم،
وفى بنى المطلب رواية الزكاة.

قال فى الفائق: «آله» أهل بيه فى المذهب، اختاره أبو حفص.

وهل أزواجه من آله؟ على روايتين. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: والمختار، دخول أزواجه فى أهل بيته.

وقال الشيخ تقي الدين أيضا، أفضل أهل بيته: على، وفاطمة، وحسن، وحسين،
الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء.

قال فى الاختيارات: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين فى موضع آخر أن حمزة
أفضل من حسن وحسين، واختاره بعضهم.

الرابعة: تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفردا، على
الصحيح من المذهب. نص عليه فى رواية داود وغيره.

قال الأصفهاني فى شرح خطبة الخرقى: ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا، لقول
عليّ لعمر «صلى الله عليك» وقدمه فى الفروع.

وحكى ابن عقيل عن القاضى: أنه لا بأس به مطلقاً.

وقيل: لا يصلى على غيرهم إلا تبعاً.

جزم به المجد فى شرحه، وجمع البحرين، والنظم. وقدمه ابن تميم، والرعاية
الكبرى، والآداب الكبرى.

قال فى الفروع: وكرهها جماعة.

وقال فى الرعاية: وقيل: يسن الصلاة على غيره مطلقاً، فيحتمل أن يكون موافقاً
للمذهب.

وقيل: يحرم، اختاره أبو المعالى.

واختار الشيخ تقي الدين منع الشعار.

ومحل الخلاف فى غيره صلوات الله وسلامه عليه، أما هو فإنه قد صح عنه
الصلاة على آل أبى أوفى وغيرهم. ولقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

الخامسة: تستحب الصلاة على النبى ﷺ فى غير الصلاة وتتأكد كثيرا عند ذكره.

قلت: وفى يوم الجمعة وليلتها للأخبار فى ذلك.

وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١) وقيل: تجب كلما ذكر، اختاره ابن بطة، ذكره عنه ولد صاحب الفروع فى شرح المقنع.
وقال: ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا، واختاره أيضاً الحلیمی من الشافعية، ذكره ابن رجب وغيره عنه، والطحاوى من الحنفية^(٢)، ذكره المجد فى شرحه عنه وغيره.

وكذا البيزدوى منهم، وذكره ولد صاحب الفروع عنه، وأظن أن اللخمي من المالكية.

وقال الطحاوى أيضاً: تجب فى العمر مرة، وحكى ذلك عن أبى حنيفة، ومالك أصحابه، والثورى، والأوزاعى^(٣).

وقال ابن عبد البر والقاضى عياض: هو قول جمهور الأمة.

وقال فى آداب الرعاية الكبرى - بعد أن قال تسن الصلاة على النبى ﷺ فى غير الصلاة: وهى فريضة كفاية - انتهى. وتبعه فى الآداب الكبرى.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ، فَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ - إِلَى آخِرِهِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه التعوذ واجب، حكاه القاضى.

وقال أبو عبد الله بن بطة: من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد.

وعن أحمد: من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد.

قوله: ﴿وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ﴾.

وهذا بلا نزاع.

(١) انظر التمهيد (١٩١/١٦) فتح البارى (١٥٧/١١).

(٢) انظر التمهيد (١٩١٩/١٦) انظر: فتح البارى (١٥٧/١١).

(٣) وهناك سبعة مذاهب أخرى: أحدها: تجب فى الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة نقله ابن القصار وغيره. الثانى: تجب فى القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل. قاله الشافعى ومن تبعه. الثالث: تجب فى التشهد. وهو قول الشعبى وإسحق بن راهويه. الرابع: تجب فى الصلاة فى غير تعيين محل نقل ذلك عن أبى جعفر الباقر. الخامس: يجب الإكثار منهما فى غير تعيين بعدد. قاله أبو بكر بن بكير فى المالكية. السادس: فى كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا. ذكره الزمخشرى بحكاية السابع: فى كل دعاء. حكاه أيضا الزمخشرى. انظر: فتح البارى (١٥٧/١١).

قال الشيخ شمس الدين بن مفلح فى حواشيه: المراد بالأخبار أخبار النبى ﷺ.
قال فى المذهب: لا يدعو بما ليس فى القرآن والسنة ومثّل.
قال فى التلخيص: ولتخير من الأدعية الواردة فى الحديث ما أحب، ولا يدعو فى الصلاة بغيرها. انتهى.

زاد غيرهم: وأخبار الصحابة أيضاً.

قال الشارح وغيره: المراد بالأخبار أخبار النبى ﷺ وأصحابه السلف (١)
تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه إن دعا بغير ما ورد فى الأخبار أن به بأساً وهو
قسمان:

أحدهما: أن يكون الدعاء من أمر الآخرة، كالدعاء بالرزق الحلال، والرحمة
والعصمة من الفواحش ونحوه، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد. فهذا يجوز الدعاء
به فى الصلاة على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور، منهم القاضى
والمصنف، والمجد فى شرحه، والشارح (٢)، وغيرهم (٣). وقدمه فى الفروع، وابن
تيمم، والزرکشى، وجزم به فى الفائق.

وعنه: لا يجوز، وتبطل الصلاة به فى وجه مختصر ابن تيمم. قال الشارح: قاله
جماعة من الأصحاب، ويحتمله كلام أحمد (٤). وهو ظاهر كلام الخرقى (٥).
وجزم به فى المستوعب، والتلخيص، وقدم أنه لا يدعو بذلك فى الرعايتين،
والخاويين.

القسم الثانى: الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة، فالصحيح من المذهب:
أنه لا يجوز من الدعاء بذلك فى الصلاة، وتبطل الصلاة به، وعليه أكثر الأصحاب.
وعنه: يجوز الدعاء بجوائج دنياه، وعنه: - يجوز الدعاء بجوائج دنياه وملاذها كقوله:
اللهم ارزقنى جارية حسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجة، ونحو ذلك.

فائدتان

الأولى: يجوز الدعاء فى الصلاة لشخص معين، على الصحيح من المذهب، كما
كان الإمام أحمد يدعو لجماعة فى الصلاة: منهم الإمام الشافعى رضى الله عنهم (٦)

(١) انظر الترح الكبير لأبى عمر (٥٨٥/١).

(٢) انظر: الترح الكبير لأبى (٥٨٦/١).

(٣) وشيخ الإسلام موفق الدين المقدسى فى المغنى انظر: المغنى (٥٨٦/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٥٨٥/١ - ٥٨٦).

(٥) انظر: المغنى (٥٨٦/١).

(٦) قال الميمونى: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعى: أنا أدعو لقوم منذ سنين فى صلاتى أبوك =

وعنه لا يجوز^(١).

وأطلقهما في المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والفائق.

وعنه يجوز في النفل دون الفرض، واختاره أبو الحسين.

قلت: وهو أولى.

وعنه: يكره، قدمه في الرعاية.

الثانية: محل الخلاف فيما تقدم: إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب.

فإن أتى بها بطلت قولاً واحداً. ذكره جماعة من الأصحاب. قاله في الفروع.

وقال أيضاً: ظاهر كلامهم لا تبطل بقوله «لعنة الله» عند ذكر الشيطان، على الأصح ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمى، ولا من لدغته عقرب، فقال: «بسم الله» ولا بالحوقة في أمر الدنيا، ويأتي ذلك بآتم من هذا عند قوله «وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه».

قوله: ﴿ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن ابتداء السلام يكون حال التفاته.

قدمه في الفروع، وابن تميم. وابن رزين.

وهو ظاهر ما جزم به في المغنى^(٤)، والشرح^(٥)، وشرح المجد، ومجمع البحرين.

وذكر جماعة القبلية «السلام عليكم» يلتفت «بالرحمة» منهم:

صاحب التلخيص، والبلغة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،

والرعايتين، والحاويين، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته.

ويأتي إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام، هل تبطل الصلاة، عند قوله في صلاة

== أحدهم. وروى ذلك عن الخليفة على - عليه السلام - وأبى الدرداء، يقول النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - فى قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعماش بن أبى ريعة . ولأنه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال: رب اغفر لى ولوالدى. انظر المغنى / (١/٥٨٦ - ٥٨٧) - الشرح الكبير (١/٥٨٦ - ٥٨٧).

(١) لشبهه بكلام الأدميين، ولأنه دعاء لمعين أشبه تشميت العاطس، وقد دل على المنع منه حديث معاوية ابن الحكم السلمى ويحتمل التفريق بين الدعاء وشميت العاطس، لأنه مخاطبة لإنسان لدخول كاف المخاطب فيه. انظر المغنى (١/٥٨٧) - الشرح الكبير (١/٥٨٧).

(٢) انظر المغنى (١/٥٨٦ - ٥٨٧).

(٣) انظر: المغنى (١/٥٨٨).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٥٨٦ - ٥٨٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٥٨٨).

اجتماعه « وإن ركع ورفع قبل ركوعه » ؟.

فوائد

الأولى: يجهر به إذا سلم عن يمينه، ويسر به إذا سلم عن يساره، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه جمهور الأصحاب .

قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

واختاره الخلال، وأبو بكر عبد العزيز. وأبو حفص العكبري.

وقدمه في الفروع، وشرح الجمد، وجمع البحرين. وابن تميم، وابن رزين في شرحه.

وقيل يسر به عن يمينه، ويجهر به عن يساره، عكس الأول اختاره ابن حامد وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، لثلاثا يسبقه المأموم في السلام .

وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة يجهد فيهما، ويكون الجهد في الأولى أكثر.

وقيل: يسرهما.

تنبيه: محل الخلاف في ذلك: إذا كان إمامًا أو منفردًا.

فإن كان مأمومًا أسرهما بلا نزاع أعلمه.

وقيل: المنفرد كالمأموم، جزم به في المذهب، ومسبوك الذهب.

الثانية: يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه فعله عليه أفضل الصلاة والسلام^(١)، وحده التفاته بحيث يرى خداه، قاله في التلخيص. والبلغة، والمستوعب، والرعاية، وغيرهم، وللأخبار في ذلك.

الثالثة: حذف السلام سنة.

وروى عن الإمام أحمد: أنه الجهر بالتسليمة الأولى وإخفائه الثانية.

قال في التلخيص: والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى. وهو حذف السلام في أظهر الروايتين.

(١) لما روى يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر. رواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود. انظر المغنى (١/٥٩٢) - الشرح الكبير (١/٥٩٢).

وروى عنه: أنه لا يطوله، ويمدّه في الصلاة، وعلى الناس، وجزم به في المغنى^(١)،
والشرح^(٢)، وابن رزين في شرحه، وغيرهم.

وقال في الفروع: ويتوجه إرادتهما.

وأطلق الروائين في الفروع، وابن تميم.

الرابعة: يستحب جزمه وعدم إعرابه.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَقُلْ « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » لَمْ يُجْزِهِ﴾.

يعنى أن قوله: «ورحمة الله» في سلامه ركن، وهو المذهب، صححه في المذهب.

قال الناظم: وهو الأقوى.

واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البنا في عقودهم.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الهداية،
ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والرعايتين.

والحاويين. وهو ظاهر كلام الأكثر لذكرهم. وهو من مفردات المذهب.

وقال القاضى: يجزيه، يعنى أن قولها سنة، وهو رواية عن أحمد اختارها المجد في
شرحه، وقدمه في الفائق وأطلقهما. في الفروع، والمغنى^(٣)، والكافى^(٤)، والتلخيص.

والبلغة، والمحرر^(٥)، والشرح^(٦)، وابن تميم، والزرکشى، وغيرهم.

وقيل: هى من الواجبات، اختاره الآمدى، وجزم به في المنور.

وأما قول «ورحمة الله» فى الجنازة:

فنص أحمد: أنه لا يجب، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير
منهم.

وفيه وجه: لا يجزئ بدون ذكر «الرحمة» وقال المجد فى شرحه: إذا لم نوجهه فى
الصلاة المكتوبة فهنا أولى، وإن أوجبهنا هناك احتمال فى الجنازة وجهين.

(١) انظر المغنى (١/٥٩٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٥٩٣).

(٣) انظر: المغنى (١/٥٩١).

(٤) انظر: الكافى (١/٢٥٩ - ٢٦٠).

(٥) انظر المحرر (١/٦٦).

(٦) انظر الشرح الكبير (١/٥٩١).

فائدتان

إحدهما: لو نكس السلام. فقال «عليكم السلام» أو نكس السلام فى التشهد فقال «عليك السلام أيها النبى، أو علينا السلام. وعلى عباد الله» لم يجزه على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجزيه، ذكره القاضى، وهما وجهان، ذكرهما القاضى فى الجامع الكبير. وأطلقهما ابن تميم.

الثانية: لو نكر السلام فقال «عليك السلام أيها النبى» أو «علينا السلام. وعلى عباد الله» لم يجزه على الصحيح من المذهب.

قال المجد فى شرحه: هذا الصحيح عندنا.

وصححه فى الفروع وغيره.

وقيل: يجزيه، قدمه فى الرعاية، وشرح ابن رزين. وأطلقهما فى المغنى^(١) والشرح^(٢)، والفائق.

وقيل: تنكيره أولى.

قال فى الرعاية: وفيه ضعف.

وقال ابن تميم وغيره: وفيه وجه ثالث يجزئ مع التنوين. ولا يجزئ مع عدمه. ذكره الأمدى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة «وبركاته» وهو الأولى. قاله الأصحاب.

وقال فى المغنى، والشرح، وابن تميم، وغيرهم: إن زاد «وبركاته» فحسن^(٣). قال المصنف، والشرح: والأول أحسن^(٤).

قال فى الرعاية فإن زاد «وبركاته» جاز.

قوله: ﴿وَيَتَوَرَّى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ لَمْ يَتَوَرَّى جَازٌ﴾.

(١) انظر المغنى (٥٩١/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٩١/١).

(٣) انظر المغنى (٥٩١/١) - الشرح الكبير (٥٩١/١).

(٤) انظر المغنى (٥٩١/١) - الشرح الكبير (٥٩١/١).

يعنى أن ذلك مستحب، وهو المذهب^(١)، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.
قال ابن رجب فى شرح البخارى: اختاره الأكثر.
قال الزركشى: هو المنصوص المشهور، إذ هو بعض الصلاة، فشملته نيتها. وجزم به فى الوجيز وغيره.
وقدمه فى الفروع، والمغنى^(٢)، والحاوى، وابن تميم، والفائق وغيرهم.
واختاره المجد وغيره.

وقال ابن حامد: تبطل صلاته، يعنى أنها ركن^(٣) وهو رواية عن أحمد، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره^(٤). وصححه ابن الجوزى، وأطلقهما فى الهداية، والتلخيص، والبلغة، والمستوعب، والخلاصة.

وقيل: إن سها عنها، سجد للسهو، يعنى أنها واجبة. وجزم به فى الإفادات، وإدراك الغاية.

قال فى المذهب: واجبة فى أصح الوجهين. وقدمه الرعايتين. والحاوى الصغير.
قال الآمدى: إن قلنا بوجودها. فتركها عمداً: بطلت صلاته، وإن كان سهواً صحت ويسجد للسهو.

فوائد

الأولى: لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة، والإمام والمأموم جاز. ولم يستحب، على الصحيح من المذهب، نص عليه. واختاره الآمدى.
وقدمه فى الفروع، والزركشى، والفائق. قال فى التلخيص: لم تبطل على الأظهر.

(١) لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام فى جملتها ولأنه لو وجبت النية فى السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام ولأنها عبارة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات وقياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح، فإن النية اعتبرت فى الطرف الأول لينسحب حكمها على بقية الأطراف بخلاف الأخير، ولذلك أفرق الطرفان فى سائر العبادات. انظر المغنى (١/٥٩٣ - ٥٩٤) - الشرح الكبير (١/٥٩٣).

(٢) بل قدم فى المغنى بطلان الصلاة وهو قول ابن حامد. انظر: المغنى (١/٥٩٣).

(٣) انظر: المغنى (١/٥٩٣) الشرح الكبير (١/٥٩٣).

(٤) ونصه فى الإنصاح: وقال الإمام أحمد بنوى بالسلام الخروج فى الصلاة ولا يضم إليه شيئاً آخر سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، هذا هو المشهور عن الإمام أحمد. انظر الإنصاح عن المعانى الصحاح (١/٩٩) - قيد الطبع بتحقيقنا محمد فارس.

وقيل: تبطل للتشريك. وقيل: يستحب بالتسليمة الثانية.

الثانية: لو نوى بسلامه على الحفظة، والإمام والمأموم، ولم ينو الخروج فالصحيح من المذهب: الجواز. نص عليه.

قال فى الفروع: والأشهر الجواز. وقدمه فى المحرر، والمذهب، والمستوعب، والفائق، والرعايتين، والحاويين، وشرح الجحد.

وقيل: تبطل لتمحضه كلام آدمى، اختاره ابن حامد.

وعنه ينوى المأموم بسلامة الرد على إمامه.

قال ابن رجب فى شرح البخارى: ونص عليه أحمد فى رواية جماعة.

قال: وهل هو مسنون، أو مستحب، أو جائز؟ فيه روايتان.

احدهما: يسن، وهو اختيار أبى حفص العكبرى.

والثانية: الجواز، وهو اختيار القاضى أبى يعلى، وغيره.

وقال فى رواية ابن هانئ: إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه.

قال: وظاهر هذا: أنه واجب لأنه رد سلام. فيكون فرض كفاية، إلا أن يقال إن المسلم فى الصلاة لا يجب الرد عليه، أو يقال إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام. انتهى.

قال فى الفروع، والرعاية: وقيل: تبطل بترك السلام على إمامه.

قال ابن تميم: وعنه لا يترك السلام على الإمام فى الصلاة.

وقال أبو حفص العكبرى: السنة أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة.

وبالثانية الرد على الإمام والحفظة ومن يصلى معه، وإن كان فى جماعة.

وقيل: عكسه، قاله فى الفروع.

قال ابن تميم - بعد قول أبى حفص: - وفيه وجه، ينوى كذلك، إن قلنا الثانية سنة، وإن قلنا واجبة نوى بالأولى الحفظة، وبالثانية الخروج.

وقال الأمدى: لا يختلف أصحابنا أنه ينوى بالأولى الخروج فقط. وفى الثانية وجهان. أحدهما: كذلك. والثانى: يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه.

وقال صاحب الإيضاح: نية الخروج فى الأولى إن قلنا الثانية سنة، وفى الثانية إن قلنا: هى واجبة. وكذا قال فى المنهج وقال: يستحب أن ينوى الخروج فى الثانية.

وقال بعض أصحابنا: بل فى الأولى.

الثالثة: قال ابن تميم: لو رد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج: فقال ابن حامد: تبطل صلاته، وجهاً واحداً.

وقال غيره: فيه وجهان.

الرابعة: قال فى الفروع: إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها، واقتصر عليه، وتقدم ما يشهد لذلك.

وقال ابن رجب فى شرح البخارى: والصحيح أنه ينوى الخروج بالأولى سراً. إن قلنا يخرج بها من الصلاة، أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية ومن الأصحاب من قال: إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج. وإن قلنا الثانية. فرض نوى الخروج بالثانية خاصة.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وإن كان فى مغرب، أو رباعية، نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول﴾ أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبراً وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه: يرفعهما اختاره المجد، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، وابن عبدوس فى تذكرته.

قال فى الفروع: وهو أظهر؟.

قلت: وهو الصواب. فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام «أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول» رواه البخارى^(١) وغيره^(٢)، وهو من المفردات.

قوله: ﴿إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة﴾.

لا يجهر فى الثالثة والرابعة بلا نزاع، ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً من القرآن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: يسن، ذكرها القاضى فى شرحه الصغير، والقاضى أبى الحسين فى فروعه.

(١) فى كتاب الأذان (١/٢٥٩ - ٢٦٠) - الحديث (٧٣٩).

(٢) فأخرجه أبو داود فى الصلاة (١/١٩٥) - الحديث (٧٤٣). وابن أبى شيبه فى مصنفه (١/٢٦٦) -

الحديث (١٥)، فى كتاب الصلاة - باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (٤).

فعلى المذهب: لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع وغيره وصححه.

فائدة: النقل فى الثالثة والرابعة كالفرض فى ظاهر كلام الأصحاب، قاله فى الفروع. قال أيضا: فيما إذا شفع المغرب برابعة فى إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع. نقله أبو داود. وقطع به المجد فى شرحه وغيره. قال فى مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وعنه: يكره. ولعله أولى.

قوله ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ﴾.

يتورك فى التشهد الثانى.

واختلف الأصحاب فى صفة:

فالصحيح من المذهب: ما قاله المصنف هنا، جزم به فى الفروع، والمحرم^(١)، والمذهب وغيرهم. واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه ابن تيميم، وصاحب [الشرح^(٢)] والرعاية، والحاوى، وغيرهم.

وقال الخرقي: إذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، وجعل أليتيه على الأرض^(٤).

واختاره القاضى، والمجد فى شرحه، وصاحب الحاوى.

قال المصنف: فأيهما فعل فحسن^(٥).

وقال فى الرعاية الكبرى: وقيل يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن، ويقعد على أليتيه، أو يجعل فخذه اليمنى على باطن قدم رجله اليسرى، ويقعد على أليتيه.

وقيل: أو يؤخر رجله اليسرى، ويجلس متوركا على شقه الأيسر، أو يجعل قدمه

اليسرى تحت فخذه وساقه.

(١) انظر المحرم (٦٦/١).

(٢) انظر الشرح الكبير لأبى عمرو (٥٩٧/١).

(٣) سقط فى «ب».

(٤) انظر مختصر الخرقي مع المغنى (٥٧٧/١).

(٥) انظر المغنى لموفق الدين (٥٨٧/١).

تنبيه: ظاهر قوله ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ مُتَوَرِّكًا﴾. أنه سواء كان من رباعية، أو ثلاثية، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه لا يتورك في المغرب.

فائدة: لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية، تورك بلا خلاف أعلمه، ونص عليه.

وإن كان من ثنائه فهل يتورك أو يفترش؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين:

أحدهما: يفترش، وهو الصحيح. قال المجد في شرحه: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال: وهو أصح. قال في مجمع البحرين: افترش في الأصح.

وقدمه في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: يتورك، اختاره القاضي^(٣)، ويأتي ذلك أيضًا في آخر باب سجود

السهو.

ويأتي أيضًا تورك المسبوق في باب صلاة الجماعة عند قوله «وما أدرك مع الإمام

فهو آخر صلاته».

قوله: ﴿وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وكذا في بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ. وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ

يَمِينِهَا﴾.

فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب: أنها نخيرة بين السدل والتربع، وقدمه في

الحاويين، والرعايتين، لكن قالوا: تجلس متربعة، أو متوركة.

والمنصوص عن الإمام أحمد: أن السدل أفضل.

وحزم به ابن تميم، والمجد في شرحه في مجمع البحرين. وحكاه رواية في الرعايتين،

والحاويين، واختاره الخلال. واقتصر عليه الزركشي. وحزم به في الوجيز، وغيرهم:

أنها تجلس متربعة.

وأما إسرارها بالقراءة: فتقدم عند قوله «ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح».

(١) انظر المغنى (١/٥٧٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٥٩٩).

(٣) انظر المغنى (١/٥٧٩) الشرح الكبير (١/٥٩٩).

قوله: ﴿وَهَلْ يُسْنُّ لَهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ؟ عَلَى الرَّوَاتِينِ﴾.

وأصلقهما في الشرح^(١)، والحاويين، والمذهب وهما في وجهان: إحداهما: يسن لها رفع اليدين، وهو المذهب، وقدمه في الفروع، والفائق، وابن تميم.

الثانية: لا يسن. جزم به في الوجيز، والإفادات، والتسهيل. واختاره القاضي، وهو ظاهر الخرقى، والهداية، وإدراك الغاية، لعدم استثنائه.

وعنه: ترفعهما قليلا، واختاره أبو بكر، وإليه ميل الجحد في شرحه. فإنه قال: هو أوسط الأقوال.

وعنه: لا يجوز.

وعنه: يكره.

قال في المستوعب: وهل يسن لها رفع اليدين؟ توقف أحمد.

فائدة: الخنثى المشكل كالمرأة، قاله ابن تميم، وابن حمدان في رعايته.

تنبيه: قوله: ﴿وَيُكْرَهُ الْاَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ﴾.

مقيد بما إذا لم يكن تم حاجة. فإن كان ثم حاجة، كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره. ومقيد أيضا بما إذا كان يسيرا.

فأما إن كان كثيرا، مثل إن استدار بجملته أو استدبرها. فإن صلاته تبطل بلا نزاع.

قلت: ويستثنى من عموم ذلك مسألة، وهي ما إذا استدار بجملته، وكان داخل البيت الحرام. فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع، فيعابى بها.

وقد يستثنى أيضا: ما إذا اختلف اجتهاده وهو في الصلاة. فإنه يستدير إلى جهة ما أداء اجتهاده إليها.

لكن يمكن أن يقال: هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة.

تنبيه: ظاهر قوله « ويكره الالتفات في الصلاة » أنه لو التفت ب صدره مع وجهه: أنها لا تبطل، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب:

منهم ابن عقيل، والمصنف، وغيرهما، وقدمه في الفروع، وذكر جماعة أنها تبطل، وجزم به ابن تميم

(١) انظر الشرح الكبير (١/٦٠٠).

قوله: ﴿وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ﴾.

يعنى يكره، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وقيل: تبطل به وحده، وذكره فى الحاوى وغيره.

تنبيه: يستثنى من ذلك حالة التَّجَشُّى. فإنه يرفع رأسه إلى السماء؟

نص عليه فى رواية مهنا وغيره: إذا تجشأ وهو فى الصلاة ينبغى أن يرفع وجهه

إلى فوق. لتلا يؤذى من حوله بالرائحة.

ونقل أبو طالب: إذا تجشأ وهو فى الصلاة، فليرفع رأسه إلى السماء، حتى يذهب

الريح، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريجه.

قلت: فيعابى بها.

قوله ﴿وَالِإِقْعَاءَ فِي الْجُلُوسِ﴾.

يعنى يكره، وهو المذهب، وعيه جماهير الأصحاب.

وعنه: سنة، اختاره الخلال.

وعنه: جائز.

تنبيه: الصحيح من المذهب: أن صفة الإقعاء، ماقاله المصنف ﴿وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ﴾. وجزم به فى الفروع وغيره.

وقال فى المستوعب وغيره: هو أن يقيم قدميه، ويجلس على عقبه، أو يجلس على

أليته ويقيم قدميه^(١).

وقال فى المحرر وغيره: هو أن يجلس على عقبه أو بينهما، ناصباً قدميه.

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى وَهُوَ حَاقِنٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأختين.

وعنه: يعيد إن أزعه.

وذكر ابن أبى موسى: أنه الأظهر من قوله، وحكاه فى الرعاية قولاً.

قال فى النكت: ولم أجد أحدًا صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك، ولا من

(١) انظر المحرر (١/٧٧).

طراً عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة^(١)، واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف، فخرج منها وجهها بالكراهة^(٢).

فائدة: يكره أن يصلى مع ريح محتبسة، على الصحيح من المذهب.

وقال فى المطلق: هى فى معنى مدافعة أحد الأخبثين، فتجىء الروايات التى فى المدافعة هنا.

وذكر أبو المعالى كلام ابن أبى موسى فى المدافعة: أن الصلاة لا تصح.

قال: وكذا حكم الجوع المفرط، والعطش المفرط، واحتج بالأخبار^(٣).

قال فى الفروع: فتجىء الروايات. قال: وهذا أظهر.

وكذا قال أبو المعالى يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها، حكى وبرد.

وجزم به فى الفروع فى مكان. وقال فى الروضة - بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة: لأن من شرط صحة الصلاة أن يعى.

أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك، فإن زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها.

قوله: ﴿أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ﴾.

هكذا قال كثير من الأصحاب.

قال الزركشى: المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب.

وقال فى الفروع: ويكره ابتداؤها تائقاً إلى طعام، وهو أولى.

قال ابن نصر الله: وإن كان تائقاً إلى الشراب أو جماع ما الحكم؟ لم أجده، والظاهر: الكراهة. انتهى.

(١) انظر النكت مع المحرر (٧٨/١).

(٢) ونصه: وينبئ على هذا ما لو حلف وعقد اليمين وهو مصل ألا يصى ونسى أنه فى صلاة وقتلنا: لا تبطل صلاته فى إحدى الروايتين فاستدام أو حلف لا يصلى فابتدأ الصلاة ناسياً وقتلنا لا يحنث ثم ذكر فيها واستدام. وقد قطع ابن عقيل: بأنه إذا حلف لا صلى ولا صام فاستدام لم يحنث. ولأصحابنا وجهان فى مسألة الصوم، ولعل مأخذهما أن الصوم هل يقع على الاستدامة أو لعل مسألة الصلاة كذلك، ولهذا سوى ابن عقيل بينهما. انظر النكت مع المحرر (٧٨/١).

(٣) أما الجوع المفرط فلحديث عائشة مرفوعاً « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين » أخرجه: مسلم فى مساجد (٢٩٢/١) الحديث (٦٧-٥٦٠) وأبو داود فى الطهارة (٢٢/١) الحديث (٨٩) والإمام أحمد مستند (٤٩١٦) الحديث (٢٤٢٢١) وأما العطش فلأنه أشد حالا من الجوع.

قلت: بل هما أولى بالكراهة.

تنبیه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يبدأ بالخلاء والأكل، وإن فاتته الجماعة، وهو كذلك.

قوله: ﴿والتَّروُّحُ﴾.

يعنى يكره. وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة.

فإن كان ثمَّ حاجة، كغم شديدة ونحوه، جاز من غير كراهة، نص عليه، وجزم به في الفروع وغيره.

وهو من المفردات.

وقال في الرعاية: ويكره تروحه.

وقيل: يسيراً لغم أو حزن، ولعله لا يعنى لا يكره.

تنبیه: مراده هنا بالترويح: أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقه أو غير ذلك.

وأما مراوحته بين رجله فمستحبة. زاد بعضهم: إذا طال قيامه، ويكره كثرتها. لأنه من فعل اليهود.

قوله: ﴿وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المارِّ بين يديه، سواء كان أدمياً أو غيره، وعليه الأصحاب، وتنقض صلاته إن لم يرده، نص عليه، وحمله القاضى - وتابعه فى الفائق وغيره - على تركه قادراً. وعنه يجب رده، والمراد إذا لم يغلبه. وعنه يرده فى الفرض.

تنبیه: ظاهر كلام المصنف: أن له رده، سواء كان المارِّ محتاجاً إلى المرور أو لا، وهو أحد الوجهين، وجزم به ابن الجوزى فى المذهب.

والصحيح من المذهب: أنه لا يرده، قطع به جماعة: منهم المجد فى شرحه، وابن حمدان فى رعايته الكبرى والفائق. وقدمه فى الفروع.

فوائد

منها يحرم المرور بين المصلى وسترته، ولو كان بعيداً عنها، على الصحيح من المذهب.

قال فى النكت: قطع به جماعة^(١)، منهم ابن رزين فى شرحه، والكافى^(٢).

قال فى تجريد العناية: ويحرم على الأصح. وقدمه فى الفروع.

وقال القاضى، وابن عقيل فى الفصول، وصاحب الترغيب وغيرهم: يكره.

وجزم به فى المستوعب، والرعاية الكبرى.

ومنها: يحرم عليه أيضاً المرور بين يدي المصلى قريباً من غير سترة، على الصحيح

من المذهب، جزم به فى الكافى^(٣) وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: يكره، قدمه فى الرعاية الكبرى.

ومنها: القرب هنا: ثلاثة أذرع، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر

الأصحاب.

قال المجد فى شرحه: هذا أقوى عندي.

وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، وتجريد العناية، والفائق.

وقيل: العرف.

وقيل: ما له المشى إليه لقتل الحية، على ما يأتى قريباً، اختاره المصنف وغيره.

وقال فى الرعاية الصغرى، والحاويين: وإن مر بقربة عن ثلاثة أذرع، أو ما له

المشى إليه.

تنبه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أن مكة كغيرها فى السترة

والمرور، وهو إحدى الروايتين.

قال فى النكت: قدمه غير واحد^(٤).

وقدمه هو فى حواشيه. وقدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع.

والرواية الثانية: جواز المرور بين يديه فى مكة من غير سترة ولا كراهة، وهو

الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به فى المجد فى شرحه، والشارح^(٥)،

وصاحب التلخيص، والبلغة، والإفادات، والرعاية الصغرى، والحاويين، ومجمع

(١) انظر النكت مع المحرر (٨١/١).

(٢) انظر الكافى (٣٠٤/١).

(٣) انظر الكافى (٣٠٤/١).

(٤) العموم: انظر النكت مع المحرر (٧٩/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٦٢٩/١).

البحرين، والنظم، وابن رزين، واختاره المصنف وغيره، وقدمه ابن تميم، وصاحب الفائق. وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعاية الكبرى: ومن مر بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له أو مر دون سترته، في غير المسجد الحرام، ومكة. وقيل: والحرم.

وقال في موضع آخر: وله رد المار أمامه دون سترته وقيل: يرده في غير المسجد الحرام ومكة. وقيل: الحرام. وقال في موضع آخر: وله رد المار دون سترته.

وقيل: يرده في غير المسجد الحرام ومكة.

وقيل: والحرم.

وقيل: وفيهما. انتهى.

وقال المصنف: وتابعه الشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم: الحرم كمكة^(١) وقال في النكت: ولم أعلم أحدًا من الأصحاب قال به^(٢).

فائدة

حيث قلنا: له رد المار، وردّه فأبى، فله دفعه، فإن أصر فله قتاله، على الصحيح من المذهب، والروايتين. وعنه: ليس له قتاله.

ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه، ويضمنه إن كرره على الصحيح من المذهب. والروايتين. وعنه ليس له قتاله. ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه، ويضمنه إن كرره، على الصحيح من المذهب. والروايتين فيهما. وعنه له تكرار دفعه، ولا يضمنه.

قوله: ﴿وَعَدُّ الْآيِ، وَالتَّسْبِيحِ﴾. له عد الآي بأصابعه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وقيل: يكره، ذكره الناظم. وله عد التسبيح من غير كراهة، على الأصح من المذهب.

قال أبو بكر: هو في معنى عد الآي.

قال ابن أبي موسى: لا يكره، في أصح الوجهين.

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٦٢٨).

(٢) انظر: النكت مع المحرر (١/٨٠).

قال فى الرعاىة الصغرى: له عد التسىبح فى الأصح.

قال المجد فى شرحه - وتبعه فى مجمع البحرىن - لا يكره عند أصحابنا.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم فى الهداىة، والخلاصة، والكافى^(١)، والمحرف^(٢)، والتلخیص، والبلغة، والإفادات، والحاوین، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى المستوعب، والنظم، والرعاىة الكبرى.

والرواىة الأخرى: يكره. قال الناظم: هو الأجود، وهو ظاهر كلامه فى الوجىز، لعدم ذكره فى المباح.

وقدمه فى الفائق، وابن تمىم، وقالوا: نص علیه.

وصححه ابن نصر الله فى حواشیه، وهو ظاهر كلامه فى المغنى، وأطلقهما فى الفروع، والمذهب.

قال الشارح: قد توقف أحمد فى ذلك^(٣).

قال ابن عقىل: لا يكره عد الآى، وجهًا واحدًا. وفى كراهة عد التسىبح وجهان.

قوله: ﴿وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْقَمَلَةِ﴾.

بلا خلاف أعلمه بشرطه، وله قتل القملة من غير كراهة، على الصحيح من المذهب.

وعنه: يكره. وعند القاضى، التغافل عنها أولى. وعنه: يصرها فى ثوبه.

وقال القاضى: إن رمى بها جاز.

فائدة

إذا قتل القملة فى المسجد جاز دفنها من غير كراهة فى أحد الوجهىن، كالبصاق. اختاره القاضى.

وقىل: يكره.

(١) انظر: الكافى (٢٨٦/١).

(٢) انظر المحرف (٧٨/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (٦٠٩/١).

وقيل: لا يجوز، وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع، وابن تميم، وابن حمدان فى الكبرى.

قلت: ويحتمل أن لا يجوز دفنها، إن قيل بنجاسة دمها، ولهذا قال ابن عقيل فى الفصول وغيره: أعماق المسجد كظاهره فى وجوب صيانتها عن النجاسة، ولعله مراد القول بعدم الجواز.

قوله: ﴿فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه: لا يبطلها إلا إذا كان عمداً. اختاره المجد، لقصة ذى اليمين^(١)، فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام «مشى وتكلم ودخل منزله» وفى رواية «ودخل الحجر» ومع ذلك بنى على صلاته.

وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم.

قال ابن تميم: ومع الجهل بتحريمه لا تبطل، قاله بعض أصحابنا، والأولى جعله كالناس.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا﴾.

يعنى أنه لو فعل أفعالاً متفرقة، وكانت بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة: لم تبطل الصلاة بذلك، وهو الصحيح من المذهب، جزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: تبطل، وأطلقهما ابن تميم، والفائق.

تنبيهان

الأول: مراده بقوله «فإن طال الفعل فى الصلاة أبطلها» إذا لم تكن ضرورة. فإن كان ثم ضرورة، كحالة الخوف، والهرب من عدو، أو سيل، أو سبع، ونحو ذلك: لم تبطل بالعمل الكثير. قاله الأصحاب. وعدّ فى المذهب ومسبوك الذهب من الضرورة: إذا كان به حكمة لا يضير عنه، ويأتى فى كلام المصنف فى صلاة الخوف.

(١) أخرجهما: البخارى فى السهو (٩٦/٢) - الحديث (١٢٢٧) ومسلم فى المساجد (٤٠٣/١) - الحديث (٥٧٣). وأبو داود فى الصلاة (٢٦٤/١) - الحديث (١٠٠٨). والترمذى فى الصلاة (٢٤٧/٢) - الحديث (٣٩٩). والنسائى فى السهو (٣٠/٣).

الثاني: يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف، فما عُدَّ في العرف كثيراً فهو كثير، وما عُدَّ في العرف يسيراً فهو يسير. وهذا المذهب. اختاره القاضى وغيره. وحزم به فى الوجيز، والمذهب، والنظم، والمصنف فى هذا.

وقال فى الفروع: ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل.

وقيل: قدر الكثير ما خيّل للناظر أنه ليس فى صلاة.

وقال ابن عقيل: الثلاث فى حد الكثير.

قال فى الفائق: وهو ضعيفٌ لنص أحمد فىمن رأى أى عقرباً فى الصلاة إنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها، وهى أكثر من ثلاثة أفعال، وأطلقهن ابن تميم.

وقيل: اليسير كفعل أبى برزة حين مشى إلى الدابة، وقد انتقلت وما فوقه كثير^(١).

فوائد

الأولى: إشارة الأخرس كالعمل، سواء فهمت أولاً. ذكره ابن الزغوانى وذكر أبو الخطاب معناه.

وقال أبو الوفاء: إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برّد السلام.

الثانية: عمل القلب لا يبطل الصلاة، وإن طال، على الصحيح من المذهب نص عليه.

وقيل: يبطل إن طال. اختاره ابن حامد، وابن الجوزى. قاله الشيخ تقي الدين.

قال: وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه.

الثالثة: لا تبطل الصلاة بإطالة النظر فى كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع وغيره.

قال المصنف وغيره: هذا المذهب، وقد روى عن الإمام أحمد أنه فعله .

وقيل: تبطل، قاله جماعة من الأصحاب، منهم ابن حامد، وأطلقهما ابن تميم.

الرابعة: قال فى الفروع: لا أثر لعمل غيره، فى ظاهر كلامهم، كصبي مص ثدى أمه ثلاثاً فنزل لبنها.

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ﴾.

(١) أخرجه البخارى فى العمل فى الصلاة (٩٧/٣-٩٨) - الحديث (١٢١١).

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.
 وقيل: تبطل. وهو رواية في الفائق، وأطلقهما في الرعاية الكبرى .
 قوله: ﴿وَالْجَمْعُ بَيْنَ سُورٍ فِي الْقَرْضِ﴾.
 يعنى يكره، وهذا إحد الروايات عن أحمد، نقلها ابن منصور، وجزم به في
 المذهب، وقدمه في الهداية، والتلخيص.

وعنه لا يكره. وهو المذهب، رواه الجماعة عن أحمد.
 قال أبو حفص: العمل على ما رواه الجماعة لا بأس، وصححه القاضى وغيره.
 وجزم به فى الوجيز، وغيره، وقدمه فى الفروع، والمحزر، والنظم، وغيرهم.
 قال الناظم عن الأول: وهو بعيد، كتكرار سورة فى ركعتين، وتفريق سورة فى
 ركعتين، نص عليهما، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة فى ركعة، ذكره غير
 واحد، واقتصر عليه فى الفروع، وأطلقهما فى الهادى والشارح^(١)، والفائق.
 وعنه تكره المداومة.

قوله ﴿وَلَا يُكْرَهُ فِي النَّفْلِ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يكره، وهو غريبٌ بعيد.
 قوله: ﴿وَلَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوْ آخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا﴾.
 هذا المذهب. نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنه يكره مطلقاً. وعنه تكره
 المداومة. وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها.

فوائد

منها: لا يكره قراءة أوائل السور. وقيل: أواخرها أولى.
 ومنها: يكره قراءة كل القرآن فى فرض، لعدم نقله، وللإطالة. على الصحيح من
 المذهب.

وعنه لا يكره. ومنها: قال فى الفروع: وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة،
 مع اعتقاد جواز غيرها. قال: ويتوجه احتمال وتخريج، يعنى بالكراهة، لعدم نقله.
 قلت: والصواب.

(١) انظر الشرح الكبير (١/٦١٣).

قوله: ﴿وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيَّ الْإِمَامَ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يفتح عليه إن طال وإلا فلا. وعنه يفتح عليه في النفل فقط.

وقال ابن عقيل: إن كان في النفل جاز، وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة، ولم يجز في غيرها.

قال في الفروع: وظاهر المسألة لا تبطل، ولا فتح بعد أخذه في قراءة غيرها.

تنبيهان

الأول: عموم قوله ﴿وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيَّ الْإِمَامَ﴾ يشمل الفاتحة وغيرها، وأنه لا يجب. أما في غير الفاتحة: فلا يجب بلا خلاف أعلمه.

وأما في الفاتحة: فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - وجوب الفتح عليه.

وقيل: لا يجب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

الثاني: الألف واللام في قوله «وله أن يفتح علي الإمام» للعهد، أي إمامه فلا يفتح على غير إمامه. نص سواء كان مصلياً أو قارئاً، لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، ويكره. وعنه: تبطل، وصححه في المذهب.

وقيل: تبطل لتجرده للتفهم، واختاره القاضى. وكذا إذا عطس فحمد الله، على ما يأتي قريباً، لا تبطل وهو من المفردات.

فائدة: لو أرتج على المصلى في الفاتحة، وعجز عن إتمامها، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة. يأتي بما يقدر عليه، ولا يعيد، ذكره ابن عقيل في الفصول.

قال في الفروع: ويؤخذ منه: ولو كان إماماً.

والمذهب: أنه يستخلف. وعليه جماهير الأصحاب، ويأتي ذلك في صلاة الجماعة في إمام الحى العاجز عن القيام.

تنبيهان

الأول: قوله: ﴿إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ - مِثْلَ سَهْوِ إِمَامِهِ، أَوْ اسْتِئْذَانِ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ - سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا﴾.

بلا نزاع. ولا يضر ولو كثر. ويكره له التصفيق، وتبطل الصلاة به إن كثر.

الثانى: ظاهر قوله: ﴿وإن كانت امرأة صفحت بطن كفه على ظهر الأخرى﴾.

أن ذلك مستحب فى حقها، ولكن محله أن لا يكثر. فإن كثر بطلت الصلاة. فلو سبحت كالرجل كره. نص عليه وقيل: لا يكره. قال ابن تميم: قاله بعض أصحابنا. قال فى الفروع: وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب. قال: ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة.

فوائد

منها: قال فى الفروع: وفى كراهة التنبيه بنحضة روايتان، وأطلقهما هو والمصنف فى المغنى، والشارح.

قلت: الصواب الكراهة.

ثم وجدت ابن نصر الله فى حواشى الفروع قال: أظهرهما يكره.

والثانية: لا يكره. وقدمه ابن رزين. قال: وهو أظهر.

ومنها: لا يكره تنبيه بقراءة وتكبير وتهليل وتسييح، وقدمه فى الفروع، وابن تميم.

وقال: وعنه تبطل بذلك، إلا فى تنبيه الإمام والمار بين يديه.

قال فى الفروع: إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه.

ومنها: لو عطس، فقال « الحمد لله » أو لسعه شىء، فقال « بسم الله » أو سمع، أو رأى ما يغمه. فقال « إنا لله وإنا إليه راجعون » أو رأى ما يعجبه فقال « سبحان الله » ونحوه - كره ذلك، على الصحيح من المذهب.

وقيل: ترك الحمد للعاطس أولى. نقل أبو داود: يحمد نفسه ولا يحرك لسانه.

ونقل صالح: لا يعجبني رفع صوته بها. انتهى.

ولا تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، نص عليه فى رواية الجماعة فيمن

عطس فحمد الله.

ونقل ههنا فيمن قيل له فى الصلاة: «ولد لك غلام» فقال: «الحمد لله» أو

«احترق دكانك» فقال: «لا إله إلا الله» أو «ذهب كيسك» فقال: «لا حول ولا قوة

إلا بالله» فقد مضت صلاته. وقدمه فى المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، وابن تميم

وصححه. وعنه تبطل.

(١) انظر: المغنى (٧٠٩/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦١٩/١).

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، مثل أن يُستأذن عليه. فيقول « ادخلوها بسلام» أو يقول لمن اسمه يحيى «يا يحيى خذ الكتاب» ونحو ذلك، خلافاً ومذهباً. وصحح الصححة ابن تميم وغيره.

وقال القاضى: إن قصد بما تقدم من ذلك له الذكر فقط: لم تبطل.

وإن قصد خطاب آدمى بطلت.

وإن قصدهما فوجهان^(١).

وقال القاضى فى التعليق وغيره: ويتأتى الخلاف أيضاً فى تحذير ضرير من وقوعه فى بئر ونحوه، وتقدم إذا نبه غير الإمام.

قوله: ﴿وَإِنْ بَدَرَهُ الْبِصَاقُ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ﴾.

يعنى إذا كان فى المسجد وبدره البصاق فلا يبصق إلا فى ثوبه، وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به كثير منهم، واختار الجحد جوازه فى المسجد ودفنه فيه.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازًا أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ﴾.

وكذا قال فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والفائق، وغيرهم، بل أكثر الأصحاب.

فظاهره: سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى، وهو الصحيح، وقدمه فى الفروع.

وقال جماعة من الأصحاب: يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، وحزم به

فى المستوعب، والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير.

تنبيهان

الأول: قوله ﴿وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازًا أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ﴾.

قال فى الرعاية الكبرى، والحاوى الكبير، وغيرهما: لكن إن كان يصلى فى ثوبه أولى، وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع.

وقال الجحد فى شرحه: إن كان خارج المسجد جاز الأمران، وفى البقعة أولى. لأن

نظافة البدن والثياب من المستنذرات الطاهرات مستحب، ولم يعارضه حرمة البقعة.

(١) أحدهما: لا تقسد. وقدمه فى المعنى والشرح. والثانى: تقسد صلاته لأنه خاطب آدمياً أشبه ما لو لم يقصد التلاوة. انظر المعنى (٧١١/١) - الشرح الكبير (٦٢١/١).

وقال فى الوجيز: ويصق فى الصلاة والمسجد فى ثوبه، وفى غيرهما عن يساره. فظاهره: أنه لا يصق عن يساره إذا كان يصلى خارج المسجد، ولعله أراد أنه كالأولى، كما قال فى الرعاية والحاوى، وإلا فلا أعلم له متابعا.

الثانى: مفهوم قوله ﴿جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ﴾ أنه لا يصق عن يمينه ولا أمامه، وهو صحيح، فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى إِلَى سُرْتَةٍ، مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وأطلق فى الواضح الوجوب.

قوله: ﴿مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ﴾.

قال الإمام أحمد والأصحاب: يكون طولها ذراعا، وعرضها لا حد له.

قال ابن تميم وغيره: وعنه مثل عظم الذراع.

وقال فى الرعايتين: وقيل: علو شبر.

زاد فى الرعاية الكبرى. وقيل: ثلاثة أصابع.

قال فى الحاوى الصغير: وهو علو شبر.

فائدتان

الأولى: تكفى السترة، سواء كانت من جدار قريب، أو سارية، أو جماد غيره، أو حربة، أو شجرة. نص عليه. أو عصا، أو إنسان، أو حيوان بهيم طاهر، غير وجهيهما. ويكره إلى وجه آدمى. نص عليه.

وفى الرعاية: أو حيوان غيره. قال فى الفروع: والأول المذهب، أو لبنة ونحوها، أو مخدة، أو شىء شاخص غير ذلك فى القضاء، كبعير أو رحله.

فإن تعذر ذلك فعصا ملقاة عرضا. نص عليه، أو سوط، أو سهم، أو مصلاه الذى تحته، أو خيط، أو ما اعتقده ستره. فإن تعذر غرز العصى ووضعا.

الثانية: عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد.

قال فى الرعاية وغيرها: يستحب ذلك، ويستحب أيضا أن ينحرف عنها يسيرا، ويستحب أيضا القرب من سترته، بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه، نص عليهما.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطًّا خَطًّا﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه يكره الخط.

فعلى المذهب: يكون مثل الهلال، نص عليه، وعليه الأصحاب.

وقال غير واحد من الأصحاب: يكفي طولاً.

فائدتان

الأولى: السترة المغصوبة والنجسة في ذلك كغيرهما، قدمه في الرعاية الكبرى وقيل: لا تفيد شيئاً. وجزم ابن رزين في شرحه في المغصوبة. قلت: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة.

وأطلقهما في المغصوبة في الرعاية الصغرى، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، والحاويين، والفروع.

وقال: فالصلاة إليها كالقبر.

قال صاحب النظم: وعلى قياسه سترة الذهب.

قال في الفروع: ويتوجه معها: لو وضع المار سترة ومر، أو تستر بداية جاز.

قال الشارح: أصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب. على ما تقدم.

قال في الكافي: الوجهان هنا، بناء على الصلاة في الثوب المغصوب^(٣).

قلت: فعلى هذا لا يكون ذلك سترة.

الثانية: سترة الإمام لمن خلفه، وسترة المأموم لا تكفي أحدهما، بل لا يستحب له سترة. وليست سترة له.

وذكر الأصحاب أن معنى ذلك إذا مر لا يبطلها.

قال في الفروع: فظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة، وأن كلامهم في نهى الآدمي عن المرور على ظاهره.

وقال صاحب النظم: لم أجد أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين،

(١) انظر: المغنى (٢/٨٥).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٦٣٦).

(٣) انظر الكافي (١/٣٠٥).

فيحتمل جوازه، اعتباراً باسترة الإمام لهم حكماً، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال، لما فيه من المشقة على الجميع.

قال فى الفروع ومراده: عدم التصريح به.

وقال احتجاجهم بقضية ابن عباس، والبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه - عليه أفضل الصلاة والسلام - فدارءها حتى التصقت بالجدار فمرت من ورائه^(١) مختلف على الوجهين، والأول أظهر.

قال ابن نصر لله فى حواشى الفروع: صوابه الثانى أظهر، لأنه محل وفاق الشافعية، أعنى عموم سترة الإمام ستره لما يطلها ولغيره، كمرور الآدمى، ومنع المصلى المار. وقال ابن تميم: من وجد فرجة فى الصف قام فيها إذا كانت بجذائه فإن مشى إليها عرضاً كره. وعنه لا.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةً فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ﴾.
لا أعلم فيه خلافاً من حيث الجملة، وهو من المفردات، وتقدم قريباً جملة من أحكام المرور، عند قوله «وله رد المار».

فائدتان

الأولى: «الأسود البهيم» هو الذى لا لون فيه سوى السواد، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقال فى الفروع، فى باب الصيد: وهو ما لا يبيض فيه، نص عليه.

وقيل: لا لون فيه غير السواد. انتهى.

وعنه: إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيمًا، وتبطل الصلاة بمروره. اختاره المجد فى شرحه وصححه ابن تميم.

قال فى المعنى والشرح: لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه، لم يخرج بهما عن اسم «البهيم» وأحكامه^(٢).

وأطلقهما فى الفائق، ويأتى ذلك فى باب الصيد أيضاً.

الثانية: «البهيم» فى اللغة هو الذى لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص ذلك

(١) أخرجه البخارى فى العلم (٢٠٥/١) - الحديث (٧٦). وأبو داود فى الصلاة (١٨٧/١) - الحديث

(٧١٥). والنسائى فى القبلة (٥٠/٢) والإمام مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة (١٥٥/١) -

(١٥٦). (٣٨).

(٢) انظر المعنى (٨٢/٢ - ٨٣) - الشرح الكبير (٦٢٢/١).

بالسواد، قاله الجوهري وغيره.

قوله: ﴿وَفِي الْمَرَأَةِ وَالْحِمَارِ رَوَاتَانِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، وخصال ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرم^(١)، والشرح^(٢)، والنظم، والحاويين، والرعايتين، والفائق، والفروع، ونهاية ابن رزين:

إحدهما: لا تبطل، وهى المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. وجزم به فى الخرق، والمبهج، والوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب.

قال فى المغنى: هى المشورة^(٣).

قال فى الكافى: هذه المشورة^(٤).

قال الزركشى: هى أشهرهما، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وصححه فى التصحيح، ونظم نهاية ابن رزين.

قال فى الفصول: لا تبطل، فى أصح الروايتين. وقدمه فى المغنى، والكافى، وإدراك الغاية.

والرواية الثانية: تبطل، اختارها المجد، ورجحه الشارح^(٥)، وقدمه فى المستوعب وابن تيم، وحواشى ابن مفلح، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: وهو مذهب أحمد.

تنبية: مراده بالحمار الأهلى وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب وفى حمار الوحش وجه : أنه كالحمار الأهلى . وذكره أبو البقاء فى شرح الهداية، وقدمه فى الرعاية الكبرى.

وقال فى النكت: اسم الحمار إذا أطلق، إنما ينصرف إلى المعهود المؤلف فى الاستعمال، وهو الأهلى. هذا هو الظاهر. ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراده وغيره. فليست المسألة على قولين، كما يوهم كلامه فى الرعاية انتهى.

قلت: وليس الأمر كما قال. فقد ذكر أبو البقاء فى شرحه وجهًا بذلك، كما تقدم. وذكره العلامة ابن رجب فى قاعدة تخصيص العموم بالعرف.

(١) انظر: المحرم (١/٧٦).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٦٣٠).

(٣) انظر/المغنى (٢/٨٠).

(٤) انظر الكافى (١/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٦٣١).

قال: وللمسألة نظائر كثيرة، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر، فهل يحنث بأكل لحم بقر الوحش؟ على وجهين، ذكرهما في الترغيب.
وكذا لو حلف لا يركب حماراً، فركب حماراً وحشياً، هل يحنث أم لا؟ على وجهين، وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه. انتهى. فالوجه له وجه حسن.

فوائد

الأولى: قال في النكت: ظاهر كلام الأصحاب: أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار^(١).

قال: وقد يقال: هذه^(٢) تشبه خلوة الصغيرة بالماء، هل يلحق بخلوة المرأة؟ على وجهين^(٣). انتهى.

قلت: المذهب أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر. وقال في الفروع: كلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين.

الثانية: حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة والحمار، قاله أكثر الأصحاب. وحكى ابن حامد فيه وجهين.

الثالثة: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من تقدم، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وحكى القاضى فى شرح المذهب رواية: أن السننور الأسود فى قطع الصلاة كالكلب الأسود.

الرابعة: حيث قلنا: تبطل الصلاة بالمرور، فلا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس، على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع، والفائق: وليس وقوفه كمروره على الأصح، كما لا يكره إلى بعير وظهر ورحل ونحوه، ذكره المجد، واختاره الشيخ تقي الدين، وصححها المجد فى شرحه.

وعنه: تبطل، وهما وجهان عند الأكثر.

وأطلقهما فى المغنى، والكافى، والشرح، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم،

(١) انظر: النكت مع المحرر (٧٦/١).

(٢) زيادة ليست فى الأصل من النكت.

(٣) انظر النكت مع المحرر (٧٧/١).

والرعائيتين، والحاويين، والزر كشي.

الخامسة: لا فرق فى المرور بين النفل والفرض والجنائزة، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يضر المرور إذا كان فى النفل، ذكرها فى التمام ومن بعده.

وعنه لا يضر إذا كان فى نفل أو جنازة.

السادسة: يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بئر إذا كان يصلى، على أصح الوجهين. كرد مسلم عن ذلك، فيقطع الصلاة ثم يستأنفها، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يتمها.

[وقيل: لا يجب رد الكافر، اختاره ابن أبى موسى^(١)] وتقدم ما قاله فى التعليق من حكاية الخلاف فى عدم بطلان صلاة من حذر ضريراً قبيل قوله «وإن بدره البصاق» وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه.

نقل حبيش: يخرج فى طلبه.

وكذا إنقاذ غريق ونحوه، على الصحيح من المذهب. وقيل نفلاً. فلو أبى قطعها صحت، ذكره الأصحاب فى الدار المغصوبة.

السابعة: لو دعاه النبي ﷺ وجب عليه إجابته فى الفرض. والنفل بلا نزاع، لكن هل تبطل؟ الأزهر البطلان. قاله ابن نصر الله. ولا يجب والديه فى الفرض قولاً واحداً، ولا فى النفل إن لزم بالشروع، وإن لم يلزم بالشروع - كما هو المذهب - أجابهما. ونقل المروذى «أجب أمك، ولا تجب أباك. وهل ذلك وجوباً أو استحباباً؟ لم يذكره الأصحاب. قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: الأظهر الوجوب.

قلت: الصواب عدم الوجوب. أو ينظر إلى قرينة الحال، وهو ظاهر كلام الأصحاب فى الجهاد، حيث قالوا لا طاعة لهما فى ترك فريضة، وكذا حكم الصوم لو دعوه أو أحدهما إلى الفطر.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمَصْحَفِ﴾.

يعنى القراءة فيه، وهذا المذهب، عليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(١) سقط فى «ب».

وعنه: يجوز له ذلك في النفل. وعنه: يجوز لغير حافظ فقط.

وعنه فعل ذلك يبطل الفرض. وقيل: والنفل، وتقدم إذا نظر في كتاب وأطال، بعد قوله: «إلا أن يفعله متفرقاً»

قوله: ﴿وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا، أَوْ آيَةٌ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِذَّ مِنْهَا﴾.

هذا المذهب. يعنى له ذلك له [وعليه الأصحاب. ونص عليه. وعنه يستحب. قال في الفروع: وظاهره لكل مصل. وقيل: السؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتها^(١)] اختاره أبو بكر الدينور، وابن الجوزى.

قال في الرعاية الكبرى، والحاوى: وفيه ضعف.

قال ابن تميم: وليس بشيء، وتابعوا في ذلك الجحد في شرحه، فإنه قال: هذا وهم من قائله.

وعنه: يكره في الفرض، وذكر ابن عقيل في جوازه في الفرض روايتين.

وعنه: يفعله وحده.

وقيل: يكره فيما يجهر فيه من الفرض، دون غيره.

ونقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفض صوته. وقال أحمد: إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾؟ في صلاة وغيرها. قال «سبحانك فبلى» في فرض وNFL.

وقال ابن عقيل: لا يقوله فيها، وقال أيضاً: لا يجيب المؤذن في نفل. قال: وكذا إن قرأ في نفل ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾؟ فقال: «بلى» لا يفعل.

وقيل لأحمد: إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾؟ هل يقول «سبحان ربي الأعلى» قال: إن شاء قال في نفسه. ولا يجهر به.

فوائد

إحداها: لو قرأ آية فيها ذكر النبي ﷺ:

فإن كان في نفل فقط صلى عليه، نص عليه، وهذا المذهب، جزم به ابن تميم، وقدمه في الفروع، وقال: وأطلقه بعضهم.

قال ابن القيم في كتابه الصلاة على النبي ﷺ: المنصوص أنه يصلى عليه في النفل

(١) سقط في «ب».

وقال في الرعاية الكبرى، والحاوي: وإن قرأ آية فيها ذكره - صلوات الله وسلامه عليه: جاز له الصلاة عليه. ولم يقيداه بناقله.

قال ابن القيم: هو قول أصحابنا.

الثانية: له رد السلام من إشارة، ومن غير كراهة، على الصحيح من المذهب. وعنه يكره في الفرض.

وعنه: يجب، ولا يرد في نفسه، بل يستحب الرد بعد فراغه منها.

الثالثة: له أن يسلم على المصلي من غير كراهة، على الصحيح من المذهب وعنه: يكره.

قلت: وهو الصواب.

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب.

قال في الفروع: كذا قال، وقال: ويتوجه أنه إن تأذى به كره، وإلا لم يكره.

وعنه: يكره في الفرض. وقيل: لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به، وإلا كره. قوله: ﴿أَرْكَانُ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشَرَ. الْقِيَامُ﴾.

حل ذلك: إذا كانت الصلاة فرضاً، وكان قادراً عليه. وتقدم الحكم لو كان عريانا، أو لم يجد ما يستر عورته أو منكبيه. فلو كان نفلًا لم يجب القيام مطلقاً. وقيل: يجب في الوتر.

قال في الرعاية، قلت: إن وجب وإلا فلا.

وأطلقهما ابن تميم.

تنبيه: عدَّ الأصحاب «القيام» من الأركان. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: في عد القيام من الأركان نظر، لأنه يشترط تقدمه على التكبير، فهو أولى من النية بكونه شرطاً. انتهى.

قلت: الذي يظهر قول الأصحاب، لأن الشروط هي التي يوتى بها قبل الدخول في الصلاة، وتستصحب إلى آخرها، والركن يفرغ منه ويتنقل إلى غيره. والقيام كذلك.

فوائد

إحدهما: قال أبو المعالي وغيره: حد القيام ما لم يصل راکعاً.

قال القاضى فى الخلاف، وأبو الخطاب فى الانتصار: حده الانتصاب قدر التحريم، فقد أدرك المسبوق فرض القيام، ولا يضره ميل رأسه.

الثانية: لو قام على رجل واحدة، فظاهر كلام أكثر الأصحاب الإجزاء. قاله فى الفروع، وهو ظاهر كلام المصنف . ونقل خطاب بشر عن أحمد: لا أدرى.

وقال ابن الجوزى: لا يجزئه.

قال فى النكت: قطع به ابن الجوزى وغيره^(١). وتقدم « لو أتى بتكبيرة الإحرام أو ببعضها راکعاً » عند قوله « ثم يقول: الله أكبر لا يجزئه غيره ».

الثالثة: قوله « **وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ** ». بلا نزاع، وليست بشرط، بل هى من الصلاة. نص عليه. ولهذا يعتبر لها شروطها.

قوله: « **وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ** ».

الصحيح من المذهب: أن قراءة الفاتحة ركن فى كل ركعة، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: ركن فى الأوليين.

وعنه: ليست ركناً مطلقاً. ويجزئه آية من غيرها.

قال فى الفروع: وظاهره ولو قصرت، ولو كانت كلمة، وأن الفاتحة سنة.

وأطلق فى المستوعب الروایتين فى تعيين الفاتحة.

واختار الشيخ تقي الدين: أنها لا تجب فى الجنائز، بل تستحب.

وذكر الحلوانى رواية: لا يكفى إلا سبع آيات من غيرها. وعنه: ما تيسر.

وعنه: لا تجب قراءة فى الأوليين والفجر. وعنه: إن نسيها فيهما قرأها فى الثالثة

والرابعة مرتين وسجد للسهو.

زاد عبد الله فى هذه الرواية: وإن ترك القراءة فى ثلاث، ثم ذكر فى الرابعة،

فسدت صلاته واستأنفها.

وذكر ابن عقيل: إن نسيها فى ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها ويسجد للسهو.

قال فى الفنون: وقد أشار إليه أحمد.

فائدتان

(١) انظر النكت مع المحرر (١/٦٨).

إحداهما: تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد، وكذا على المأموم، ولكن الإمام يتحملها عنه، هذا المعنى فى كلام القاضى وغيره، واقتصر عليه فى الفروع.
وقيل: تجب القراءة على المأموم فى الظهر والعصر، حيث تجب فىهما على الإمام والمنفرد، وذكره فى الرعاية.

الثانية: قوله: ﴿وَالطَّمَانِينَةَ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ﴾.

بلا نزاع.

وحدها: حصول السكون وإن قل. على الصحيح من المذهب. جزم به فى النظم، وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعاية، والفائق، وجمع البحرين.
قال فى الرعاية: فإن نقص عنه فاحتمالان.
وقيل: هى بقدر الذكر الواجب.
قال المجد فى شرحه، وتبعه فى الخاوى الكبير: وهو الأقوى. وجزم به فى المذهب، وخواوى الصغير.

وفائدة الوجهين: إذا نسى التسبيح فى ركوعه. أو سجوده، أو التحميد فى اعتداله، أو سؤال المغفرة فى جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه.
وقلنا: هو سنة، واطمأن قدرًا لا يتسع له - فصلاته صحيحة على الوجه الأول - ولا تصح على الثانى.

وقيل: هى بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه.

قوله: ﴿وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرَ، وَالْجُلُوسُ لَهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه: أنهما واجبان.

قال فى الرعاية: وهو غريب بعيد.

وقال أيضًا: وقيل: التشهد الأخير واجب، والجلوس له ركن، وهو غريب بعيد.

وقال أبو الحسين. لا يختلف قوله أن الجلوس فرض. واختلف قوله فى الذكر فيه.

وعنه: أنهما سنة. وعنه: التشهد الأخير فقط سنة.

فائدتان

إحداهما: حيث قلنا بالوجوب، فيجزئ بعد التشهد الأول قوله « اللهم صل على

محمد « فقط، على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والمجد، والقاضى وغيرهم.

قال فى الفروع: وتجزئ الصلاة على النبى ﷺ فى الأصح.

قال ابن تميم: هذا أصح الوجهين.

قال الزركشى: واختاره القاضى، وجزم به فى الوجيز.

وقيل: الواجب الجميع إلى قوله «إنك حميد مجيد» الأخيرتان. اختاره ابن حامد. قال أبو الخطاب، فى الهداية، وصاحب المستوعب، ومجمع البحرين: والمجزئ التشهد، والصلاة على النبى ﷺ إلى «حميد مجيد» على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلامه المذهب، والتلخيص.

قال فى الكافى: وقال بعض أصحابنا: وتجب الصلاة على هذه الصفة - يعنى حديث كعب بن عُجرة^(١) - ويأتى قريباً مقدار الواجب من التشهد الأول.

الثانية: قال ابن عقيل فى الفنون: كان يلزم النبى ﷺ أن يقول فى التشهد «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد» والشهادتان فى الأذان.

وقال ابن حمدان فى الرعاية: يحتمل لزوم ذلك وجهين.

قوله ﴿والتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: أنها واجبة، ذكرها فى الرعاية الكبرى.

قوله: ﴿والتَّرْتِيبُ﴾.

اعلم أن جمهور الأصحاب عدَّ الترتيب من الأركان.

وقال المجد فى شرحه، وتابعه فى مجمع البحرين، والحاوى الكبير: والترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلا به. ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائداً، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر، ولا يعد ركناً آخر. والتشهد كذلك.

وكذا السجود ركن، ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة، ولا يجعل ذلك ركناً، إلى نظائر ذلك. انتهى.

(١) أخرجه البخارى فى الأنبياء (٦/٩٦٤-٤٧٠) الحديث (٣٣٧٠) ومسلم فى الصلاة (١/٣٠٥) الحديث (٤٠٦/٦٦).

قال الزركشى: بعضهم يعد الترتيب ركناً.

وبعضهم يقول: هو مقوم للأركان لا تقوم إلا به. انتهى.

قال في مجمع البحرين: لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركناً، لأنها أيضاً صفة الركن وهيئته فيه. انتهى.

قلت: لعل الخلاف لفظي، إذا لا يظهر له فائدة.

قوله: ﴿وَوَاجِبَاتُهَا تِسْعَةٌ: التَّكْبِيرَةُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: أن ذلك ركن. وعنه: سنة.

وعنه: التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب، ذكره الزركشى وغيره.

قوله: ﴿وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً﴾.

يعنى أنه واجب. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه: ركن.

وعنه: سنة. وإن قلنا: التسميع والتحميد ونحوهما واجب، ذكره في الفروع.

ونبه عليه ابن نصر الله حواشى الفروع.

وقال جماعة: يجزئ «اللهم اغفر لي»

قوله: ﴿وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: ركن. وعنه: سنة.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن الواجب الجزئى من التشهد الأول «التحيات لله. سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» حزم به فى الوجيز، وقدمه ابن تميم.

قال الزركشى: اختاره القاضى والشيخان.

وزاد بعض الأصحاب «والصلوات» وزاد ابن تميم، وحواشى صاحب الفروع

كتاب الصلاة ١١٣

«وبركاته» وزاد بعضهم «والطيبات» وذكر المصنف^(١)، والشارح^(٢) «السلام» معرفاً، وهو قول فى الرعاية، وذكر ابن منجا فى الأول.

وأطلقهما فى المعنى.

وقال فى الرعاية الكبرى: إن أسقط «أشهد» الثانية فى الإجزاء وجهان. والمنصوص الإجزاء.

وقال القاضى أبو الحسين فى التمام: إذا خالف الترتيب فى ألفاظ التشهد. فهل يجزيه؟ على وجهين.

وقيل: الواجب جميع ما ذكره المصنف فى التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود، وهو الذى فى التلخيص وغيره.

قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة.

قال الزركشى: هذا قول جماعة، منهم ابن حامد، وغيره.

قال فى الفرع - بعد حكاية تشهد ابن مسعود.

وقيل: لا يجزئ غيره.

وقيل: متى أحل بلفظة ساقطة فى غيره أجزاء. انتهى.

وفيه وجه لا يجزئ من التشهد ما لم يرفع إلى النبى ﷺ، ذكره ابن تميم.

وتقدم قريباً قدر الواجب من الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير، وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب.

قوله: ﴿وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاضِعِهَا﴾.

يعنى أنها واجبة فى التشهد الأخير. وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

جزم به فى العمدة، والهادى، والوجيز. واختارها الخرقى، والمجد فى شرحه، وابن عبدوس فى تذكرته، وصححها فى النظم، والحاوى الكبير.

(١) انظر المعنى (١/٥٧٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٥٧٣).

قال في المغنى: هذا ظاهر المذهب^(١). وقدمه في الفائق. وعنه: أنها ركن، وهى المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في المذهب ومسبوك الذهب: ركن فى أصح الروايين.
قال فى البلغة: هى ركن فى أصح الروايات. قال فى إدراك الغاية: ركن فى الأصح.

قال فى مجمع البحرين: هذه أظهر الروايات. قال فى الفروع: ركن، على الأشهر عنه، اختاره الأكثر، وجزم به فى الهداية، والمذهب الأحمد، والخلاصة، والمنور.
وقدمه فى الفروع، والمحرم^(٢)، والرعايتين، والحاويين، واختاره ابن الزاغونى، والآمدى وغيرهما. وعنه أنها سنة، اختارها أبو بكر عبد العزيز، كخارج الصلاة.
ونقل أبو زرعة: رجوعه عن هذه الرواية.

وأطلقهن فى المستوعب، والتلخيص. وتقدم هل يجب الصلاة عليه - صلوات الله وسلامه عليه - أو تستحب خارج الصلاة عند قوله «وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم؟».

قوله: ﴿والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فِي رِوَايَةٍ﴾.

وكذا قال فى الهادى، والمذهب لأحمد، وهذه إحدى الروايات مطلقاً. جزم بها فى الإفادات، والتسهيل.

قال القاضى: وهى أصح.

وقال فى الجامع الصغير: وهما واجبان، لا يخرج من الصلاة بغيرهما.

وصححها ناظم المفردات، وهو منها وقدمها فى الفائق.

والرواية الثانية: أنها ركن مطلقاً كالأولى. جزم به فى المنور، والهداية فى عد الأركان. وقدمه فى التلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والزرکشى، وإدراك الغاية.

قال فى المذهب: ركن فى أصح الروايين. وصححها فى الحواشى. واختاره أبو بكر، والقاضى، والأكثرون، كذا قال الزرکشى مع أن ما قاله فى الجامع الصغير يحتمله، وهى من المفردات.

(١) انظر المغنى (١/٥٨٠).

(٢) انظر المحرم (١/٦٨-٦٩).

وعنه: أنها سنة، حزم به في العمدة، والوجيز، واختارها المصنف، والشارح^(١)، وابن عبدوس، وقدمه ابن رزين في شرحه.

قلت: وهو أكثر أهل العلم وحكاه ابن المنذر إجماعاً، فقال: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة^(٢).
وتبعه ابن رزين في شرحه.

قلت: هذا مبالغة منه، وليس بإجماع.

قال العلامة ابن القيم: وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً
وعنه: هي سنة في النفل، دون الفرض.

وحزم في المحرر^(٣)، والزر كشي: أنها لا تجب في النفل.

وقدم أبو الخطاب في رءوس مسائله: أنها واجبة في المكتوبة.

وقال القاضي: التسليمة الثانية سنة في الجنازة والناقلة، رواية واحدة.

وأطلقهن في الفروع، وأطلق الروائين: هل هي سنة أم لا؟ في الهداية،
والمستوعب، والخلاصة.

قال في المحرر: وفي وجوبها في الفرض روايتان^(٤).

قال في مسبوك الذهب: وفي التسليمة الثانية روايتان.

فوائد

الأولى: السلام من نفس الصلاة. قاله الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.
قال في الفروع: وظاهره التسليمة الثانية.

وقال القاضي في التعليق: فيها روايتان:

(١) فإنه لا يصح عن الإمام أحمد تصريح بوجوب تسليمين إنما قال التسليمتان أصح عن رسول الله - ﷺ - فيحوز أن يكون ذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب كغيره وقد دل عليه قوله في رواية مهنا أعجب إلى التسليمتين لأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد روي أن النبي - ﷺ - كان يسلم تسليمه واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمه واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار، وأقوال الصحابة في كون المشروع تسليمين والواجب واحدة وقد دل على صحة ذلك الإجماع الذي حكاه ابن المنذر. انظر المغنى (٥٩٠/١) الشرح الكبير (٥٩٠/١).

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام موفق الدين وتلميذه أبو عمر المقدسى انظر المغنى (٥٨٩/١-٥٩٠) الشرح الكبير (٥٩٠/١).

(٣) انظر المحرر (٦٦/١).

(٤) انظر المحرر (٦٦/١).

إحدهما: هي منها.

والثانية: لا، لأنها لا تصادف جزءاً منها.

قال في الفروع: كذا قال.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الخشوع في الصلاة سنة، قاله المصنف وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، ومعناه في التعليق وغيره.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها ويسقط الفرض.

وقال أبو المعالي وغيره: هو واجب.

قال في الفروع: ومراده - والله أعلم - في بعضها.

وقال ابن حامد، وابن الجوزي: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته. وتقدم نظير ذلك قبيل قوله «ويكره تكرار الفاتحة».

الثالثة: ألحق في الرعايتين، والحاويين: الجهل بالسهو في ترك الأركان والواجبات والسنن.

وفي الكافي ما يدل عليه، فإنه قال في الفصل الثالث، من باب شرائط الصلاة، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسها: فيه روايتان، كما جهلها لأن ما يعذر فيه بالجهل يعذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة.

الرابعة: يستثنى من قوله «من ترك منها شيئاً بطلت صلاته» تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راعياً. فإن تكبيرة الإحرام تجزئه، ولا يضره ترك تكبيرة الركوع، كما جزم به المصنف في صلاة الجماعة، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع، وسيأتي هناك.

قلت: فيعابى بها.

ولو قيل: إنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديداً، كوجوب الفاتحة على المأموم، وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه، أو يقال: هنا سقطت من غير تحمل ولعله مرادهم. والله أعلم.

قوله ﴿وَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ: الْإِسْتِيفَاتُحُ، وَالْتَعَوُّذُ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه: أنهما واجبان. اختاره ابن بطة. وعنه: التعوذ وحده واجب.

وعنه: يجب التعوذ في كل ركعة.

قوله: ﴿وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

تقدم الخلاف فيها، هل هي من الفاتحة أم لا؟ مستوفى في أول الباب.

قوله: ﴿وَقَوْلُ: آمِينَ﴾.

يعنى أن قولها سنة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: واجب.

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: آمين، أمر من النبي ﷺ، وهو أكد من الفعل، ويجوز فيها القصر والمد، وهو أولى، ويحرم تشديد الميم.

قوله: ﴿وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنة. وعليه الأصحاب.

وعنه: يجب قراءة شيء بعدها، وهي من المفردات.

قال في الفروع: وظاهره ولو بعض آية، لظاهر الخبر.

فعل المذهب: يكره الاقتصار على الفاتحة.

فائدة

يبتدئ السورة التي يقرأها بعد الفاتحة بالبسملة، نص عليه.

زاد بعض الأصحاب سرًا. قال الشارح: الخلاف في الجهر هنا كالخلاف في أول الفاتحة.

قوله: ﴿وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ﴾.

هذا المذهب المعمول عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: هما واجبان.

وقيل: الإخفات وحده واجب.

ونقل أبو داود: إذا خافة فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر، يتدئ الفاتحة، فيجهر ويسجد للسهو.

وتقدم ذلك عند قوله: « ويجهر الإمام بالقراءة » وتقدم هناك من يشرع له الجهر والإخفات مستوفى.

تنبيه: في عد المصنف « الجهر والإخفات » من سنن الأقوال نظر، فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال، لأنهما هيئة للقول لا أنهما قول، مع أنه عدما أيضاً من سنن الأقوال في الكافي.

تنبيه: وقوله: ﴿ملء السماء بعد التحميد﴾.

يعنى فى حق من شرع له قول ذلك. على ما تقدم، وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه: واجب إلى آخره.

قوله: ﴿والتعوذُ في التشهدِ الأخير﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: واجب، ذكرهما القاضى.

وقال ابن بطة: من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد.

وعنه: من ترك شيئاً من الدعاء عمداً أعاد. وتقدم ذلك عند قوله « ويستحب أن يتعوذ ».

قوله: ﴿والقنوتُ في الوترِ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع أكثرهم به.

وقال ابن شهاب: سنة ظاهر المذهب.

فائدة

قوله: ﴿فهلوه سنن، لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها﴾

لا يختلف المذهب فى ذلك، لأنه بدل عنها، قاله المجد وغيره.

قوله: ﴿وَهَلْ يُشْرَعُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والحاوي، والكافي^(١)، والتلخيص، والبلغة، والمحرم^(٢)، وشرح المجد، والخلاصة، وشرح ابن منجا، والفروع، والفائق، والمذهب الأحمد، والحاويين في سجود السهو:

إحداهما: يشرع له السجود. وهو المذهب. وصححه في التصحيح، وجزم به في المنور، والمنتخب، وقدمه ابن تميم، والرعايتين، وإليه ميله في مجمع البحرين. والرواية الثانية: لا يشرع. قال في الإفادات: لا يسجد لسهوه، وهو ظاهر ما قدمه في النظم، وإدراك الغاية، وتجريد العناية فإنهم قالوا: سُنَّ في رواية. وقدمه ابن رزين في شرحه، والحاوي الكبير في آخر صفة الصلاة قال الزركشي: الأولى تركه.

قوله: ﴿وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ بِلَا نِزَاعٍ. وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهُ﴾.

وهذه طريقة المصنف. وجزم بها في المغني^(٣)، والكافي^(٤).

قال الشارح والناظم: ترك السجود هنا أولى، وقدمه في الفائق، وقاله القاضي في شرح المذهب، وهو الصحيح من المذهب. والذي عليه أكثر الأصحاب: أن الروايتين في سنن الأفعال أيضاً، وأنهما في سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد، وصرح بذلك أبو الخطاب في الهداية وغيره.

قال المجد في شرحه: وقد نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور أنه قال: «إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه شيء».

وقال في رواية صالح «يسجد لذلك. وما يضره إن سجد؟».

فائدتان

إحداهما: حيث قلنا لا يسجد في سنن الأفعال والأقوال - لو خالف وفعل، فلا بأس، نص عليه، قاله في الفروع.

(١) انظر الكافي (١/٢٢٣).

(٢) انظر المحرم (١/٨١).

(٣) انظر المغني (١/٦٨٣-٦٨٤).

(٤) انظر الكافي (١/٢٨١).

وجزم به في شرح الجحد، وجمع البحرين. وقال ابن تميم، وابن حمدان: تبطل صلاته. نص عليه.

قلت قد ذكر الأصحاب أنه لا يسجد لتلاوة غير أمامه، فإن فعل فذكروا في بطلان صلاته وجهين.

وقالوا: إذا قلنا: سجدة «ص» سجد شكر لا يسجد لها في الصلاة، فإن خالف وفعل - فالمذهب تبطل.

وقيل: لا تبطل، فليس يبعد أن يخرج هنا مثل ذلك.

الثانية: عدّ المصنف في الكافي سنن الأفعال اثنتين وعشرين سنة^(١). وذكر في الهداية: أن الهيئات خمس وعشرون. وذكرها في المستوعب خمساً وأربعين هيئة. وقال في الرعاية الكبرى: هي خمس وأربعون في الأشهر.

وقالوا: سميت هيئة، لأنها صفة في غيرها.

قال في الرعاية: فكل صورة، أو صفة لفعل أو قول فهي هيئة.

قال في الخلاصة: والهيئات في صور الأفعال وحالاتها، فمرادهم بذلك سنن الأفعال.

[وقد عدّها في المستوعب، والمذهب، وغيرهم، وهي تشمل سنن الأفعال وغيرها، وقد تكون ركناً، كالطمأنينة، ذكره في الرعاية، وعدّها فيها أن من الهيئات الجهر والإخفات، وعدّها المصنف في سنن الأقوال، كما تقدم^(٢)].

* * *

باب سجود السهو

قوله: ﴿وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد.

قال في الرعاية: وقيل يسجد لعمد، مع صحة صلاته.

تنبيهات

(١) انظر الكافي (١/٢٦٣).

(٢) سقط في «ب».

أحدها: يستثنى من قوله: ﴿وَيُشْرَعُ لِلْسَهْوِ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لِلنَّافِلَةِ، وَالْفَرَضِ﴾. سوى صلاة الجنائز وسجود التلاوة، فلا يسجد للسهو فيهما، قاله الأصحاب.

زاد ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما: وسجود الشكر. وكذا لا يسجد إذا سها في سجدتي السهو، نص عليه. وكذا إذا سها بعدهما.

وقيل: سلامه في السجود بعد السلام، لأنه في الجنائز. فأما سهوه في سجود السهو قبل السلام: فلا يسجد له أيضاً في أقوى الوجهين، قاله في مجمع البحرين، والنكت^(١).

قال في المغنى والشرح: ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك^(٢) وقطعا به. والوجه الثاني: يسجد له. وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، والفروع، والرعايتين.

وكذا لا يسجد لحديث النفس، ولا للنظر إلى شيء. على الصحيح من المذهب. وعنه أنه يسجد. وقال: لخصت ذلك في الكتاب.

الثاني: ظاهر قوله: ﴿فَأَمَّا الزِّيَادَةُ: فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَامًا أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، عَمْدًا - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ﴾.

أنه لو جلس سهواً في محل جلسة الاستراحة بمقدارها: أنه يسجد للسهو وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما، صححه في النظم، وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره القاضي.

وقدمه في الرعايتين، وابن رزين في شرحه. وجز به في المغنى، والشارح في موضع.

وفي آخر: ظاهره إطلاق الخلاف، وصححه المجد في شرحه. وقال: هو ظاهر كلام أبي الخطاب.

والوجه الثاني: لا يلزمه السجود، وهو احتمال في المغنى.

قال في الحاويين: وهو أصح عندي. قال الزركشي: إن كان جلوسه يسيراً فلا سجود عليه. قال في التلخيص: هذا قياس المذهب، ولا وجه لما ذكره القاضي، إلا إذا

(١) انظر النكت مع المحرر (٨٢/١).

(٢) انظر المغنى (٦٩٩/١) الشرح الكبير (٦٦٥/١).

قلنا تجزئ الهيئات بالسجود. انتهى. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم.
 الثالث: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها
 في شدة الخوف وغيرها.
 وقال الفائق: ولا سجود لسهو في الخوف. قاله بعضهم، واقتصر عليه.
 قلت: فيعابى بها.

لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد
 المذهب. ويأتى أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد في الوجه الثانى.
 وتقدم سجود السهو للنفل إذا صلى على الراحلة في استقبال القبلة.
 [الرابع: قال ابن أبى موسى ومن تبعه: من كثر منه السهو، حتى صار كالسوساس
 فإنه يلهو عنه. لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة. فيفضى إلى الزيادة فى الصلاة مع
 يقن إتمامها ونحوه. فوجب إطراحه. وكذا فى الوضوء والغسل وإزالة النجاسة
 نحوه^(١)].

قوله: ﴿وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ﴾.

يعنى إذا كانا ثقتين، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، سواء قلنا يعمل بغلبة ظنه أو
 لا. وعنه: يستحب الرجوع. فيعمل بيقينه أو بالتحرى.
 وذكر فى مجمع البحرين فى الفاسق احتمالاً يرجع إلى قوله، إن قلنا يصح أذانه.
 قال فى الفروع: وفيه نظر.
 وقيل: إن قلنا يبنى على غلبة ظنه رجوع، وإلا فلا. اختاره ابن عقيل. ذكره فى
 القاعدة التى قبل الأخيرة.

تنبيهات

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنه يرجع إلى ثقتين، ولو ظن
 خطأهما، وهو صحيح، جزم به المصنف، وابن تميم، والفائق. وقال: نص عليه.
 قال فى الفروع: وهو ظاهر كلامهم.
 قال: ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة، يعنى أنه لا يلزمه الرجوع إذا
 ظن خطأهما.
 الثانى: مفهوم كلام المصنف: أنه يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد. و صحيح.

(١) سقط فى «ب».

وهو المذهب، وأطلق الإمام أنه لا يرجع لقوله.

وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة فقط. واختار أبو محمد الجوزي: يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه. جزم به في الفائق.

قال في الفروع: ولعل المراد ما ذكره الشيخ - يعنى به المصنف - إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه.

الثالث: محل قبول الثقتين والواحد إذا قلنا يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه.

فإن يتيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولهم، ولو كثروا، هذا جادة المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال أبو الخطاب: يرجع إلى قولهم، ولو تيقن صواب نفسه. قال المصنف: وليس بصحيح.

قال في الفروع: وهذا سهو. وهو خلاف ما جزم به الأصحاب، إلا أن يكون المراد ما قاله القاضى بترك الإمام اليقين. ومراده الأصل.

قال: كالحاكم يرجع إلى الشهود ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمم، وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما ويترك اليقين والأصل. وهو بقاء الشهر.

الرابع: قد يقال: شمل كلام المصنف المصلى وحده، وأنه كالإمام في تنبيهه، وهو صحيح. وهو المذهب.

فحيث قلنا: يرجع الإمام إلى المنبه: يرجع المنفرد إذا نبه.

قال القاضى: هو الأشبه بكلام الإمام أحمد، وقدمه في الفروع.

وقيل: لا يرجع المنفرد، وإن رجع الإمام، لأن من فى الصلاة أشد تحفظاً، وأطبقيهما ابن تيم.

الخامس: قال في الفروع: ظاهر كلامهم: أن المرأة كالرجل فى هذا، وإلا لم يكن فى تنبيهها فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه. وذكره فى مجمع البحرين احتمالاً له. وقواه ونصه.

وقال فى الفروع: ويتوجه المميز خلافه وكلامهم ظاهر فيه.

السادس: لو اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم. ولم يرجع إلى أحد منهم على الصحيح من المذهب.

ونقله المروذى عن الإمام أحمد. واختاره ابن حامد. وقدمه فى الفروع، والفائق.

وقيل: يعمل بقول موافقه.

قال فى الرسيلىة: هو أشبه بالمذهب وهو اختيار ابى جعفر.

وقيل: يعمل بقول مخالفه. ابن حامد. قاله ابن تيم.

[السابع: يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها. قاله المصنف وغيره. فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم^(١)].

﴿فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَالِمًا﴾.

وعلى الصحيح من المذهب: أن من اتبعه عالمًا تبطل. وعليه الأصحاب.

وعنه: لا تبطل. وعنه: تجب متابعتة فى الركعة، لاحتمال ترك ركن قبل ذلك. فلا يترك بتعين المتابعة بالشك. وعنه: يخير فى متابعتة.

وعنه: يستحب متابعتة.

وقيل: لا تبطل إلا إذا قلنا: يبنى على اليقين، فأما إن قلنا يبنى على غلبة ظنه لم تبطل، ذكره فى الرعاية.

قوله: ﴿وَإِنْ فَارَقَهُ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا. لَمْ تَبْطُلْ﴾. يعنى صلاته، وكذا إن نسى، وهذا المذهب، وعليه الصحيح.

وعنه: تبطل، وأطلق فى الفائق فيما إذا جهلوا وجوب المفارقة الروابطين.

فوائد

الأولى: تجب المفارقة على المأموم، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يجب انتظاره، نقلها المروذى، واختارها ابن حامد.

وعنه: يستحب انتظاره. وعنه: يخير فى انتظاره، كما تقدم التخيير فى متابعتة.

الثانية: تتعقد صلاة المسبوق معه فيها، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع.

(١) سقط فى (ب).

قال فى الرعاىة الكبرى: وإن أدرك المأموم ركعة من رباعىة، وقام الإمام إلى خامسة سهواً، فتبعه يظنها رابعة انعقدت صلاته فى الأصح انتهى.

وقيل: لا تنعقد، فعلى المذهب لا يعتد بهذه الركعة، على الصحيح من المذهب. نص عليه، جزم به فى المحرر وغيره. وقدمه فى الرعاىة وغيره.

وقال القاضى والمصنف: يعتد بها، وتوقف الإمام أحمد فى رواية أبى الحارث وقال فى الحاوى الكبير وغيره: ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتفل، واختاره القاضى أيضاً، وقدمه ابن تميم.

الثالثة: ظاهر كلام الأصحاب: أن الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم، من قيام وعود وغير ذلك، للأمر بالتنبيه، وصرح به بعضهم.

قال فى مجمع البحرين: قاله شيخنا، وتابعه على ذلك.

قال فى الفروع: ويتوجه تخريج واحتمال، وفيه نظر.

قلت: فعل ذلك من^(١) بعضهم مما يستأنس به، ويقوى ظنه.

ونقل أبو طالب: إذا صلى بقوم تحرى، ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا تحرى وقام، وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون.

قال القاضى فى الخلاف: ويجب حمل هذا على أن للإمام رأياً، فإن لم يكن له رأى بنى على اليقين.

الرابعة: لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة، فالأفضل له أن يتمها أربعاً، ولا يسجد للسهو، لإباحة ذلك، وله أن يرجع ويسجد للسهو، هذا إذا كان نهاراً، وإن كان ليلاً فرجوعه أفضل، فيرجع ويسجد للسهو، نص عليه، فلو لم يرجع ففى بطلانها وجهان، وأطلقهما ابن تميم، والفائق.

والمنصوص عن الإمام أحمد: أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلاً كقيامه إلى ثالثة فى صلاة الفجر، وجزم به فى المغنى والشرح، وقدمه ابن مفلح فى حواشيه، وهو المذهب، ويأتى ما يتعلق بذلك عند قوله « وإن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس » فى الباب الذى بعده.

قوله: ﴿ وَالْعَمَلُ الْمُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطَلُهَا عَمْدُهُ

(١) زيادة يتم بها الكلام.

وَسَهْوَةٌ ﴿﴾.

اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمدًا، بلا نزاع أعلمه، وتبطل به أيضًا سهوًا. على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وحكاها الشارح (١) وغيره إجماعًا. وحكى بعض الأصحاب في سهوه روايتين.

واختار المجد في شرحه: لا تبطل بالعمل الكثير سهوًا لقصة ذى اليمين (٢) فإنه مشى وتكلم، ودخل منزله، وبنى صلاته، على ما تقدم.

تنبيه: مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر: إذا لم تكن حاجة إلى ذلك على ما تقدم في الباب قبله عند قوله « فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها » وتقدم هناك الكثير واليسير والخلاف فيه فليعاود، وتقدم حكم عمل الجاهل في الصلاة هناك أيضًا.

قوله: ﴿وَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ. وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم: منهم صاحب الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يشرع له السجود.

قال في الرعاية وقيل: يحتمل وجهين.

فائدة: لا بأس بالعمل اليسير لحاجة، ويكره لغيرها.

قوله: ﴿وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ﴾.

إذا أكل عمدًا: فتارة يكون في نفل، وتارة يكون في فرض:

فإن كان في فرض، بطلت الصلاة بقلبه وكثيره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وحكاها ابن المنذر إجماعًا. وحكى في الرعاية قولاً بأنها لا تبطل بشرب يسير.

وإن كان في نفل: فتارة يكون كثيرًا، وتارة يكون يسيرًا:

فإن كان كثيرًا بطلت الصلاة.

وإن كان يسيرًا، فظاهر كلام المصنف: أنها تبطل أيضًا، وهو إحدى الروايات.

(١) انظر الشرح الكبير ١ / ٦٦٩.

(٢) تقدم تحريجه.

قال فى المغنى والشارح: هذا الصحيح من المذهب^(١). قال فى الكافى - بعد أن قدمه - هذا أولى.

قال ابن رزين: وقدمه ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية.

قال فى الحواشى: قدمه جماعة.

والرواية الثانية: لا تبطل، قدمه فى الفروع، وجمع البحرين، ونصره، فهو إذن المذهب. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والهادى، والتلخيص وشرح المجد، والمحرم، والخلاصة، والفائق.

والرواية الثالثة: تبطل بالأكل فقط.

قال ابن هبيرة: هى المشهورة عنه. قال فى الفروع: هى الأشهر عنه.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا﴾.

وهذا المذهب، فرضاً كان أو نفلأ، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا تبطل قدمه فى الكافى.

وقيل: تبطل بالأكل فقط.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن الأكل والشرب سهواً يبطل الصلاة إذا كان كثيراً. وهو صحيح، فرضاً كان أو نفلأ، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثيراً منهم.

وعنه: لا تبطل، وهو ظاهر المستوعب، والتلخيص.

وأطلقهما ابن تميم.

وقيل: يبطل الفرض فقط.

فوائد

منها: الجهل بذلك كالتسهو، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع.

وقال: ولم يذكر جماعة الجهل فى الأكل والشرب. منهم المصنف، والشارح وصاحب الفائق.

ومنها: لو كان فى فمه سكر أو نحوه مذاب وبلعه:

فالصحيح من المذهب: أنه كالأكل. قدمه فى الفروع، والرعاية، وحزم به فى

(١) انظر الكافى ١/٢٧٩.

المغنى^(١)، والشرح^(٢).

وقيل: لا تبطل. وهما وجهان في التلخيص، وابن تميم، وأطلقهما.

وذكر في المذهب في النفل روايتين.

قال: وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه.

وذكر في الرعاية: إن بلع ماء وقع عليه من ماء مطر لم تبطل.

ومنها: لو بلع ما بين أسنانه مما يجرى فيه الريق من غير مضغ، لم تبطل صلاته.

نص عليه، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

وحزم به المصنف، والشارح وغيرهما. وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرعاية،

وغيرهم.

وقيل: تبطل.

وقال في الروضة: ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه.

قوله: ﴿وَأَن أَتَى بِقَوْلٍ مَّشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كَالْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ

وَالْقُعُودِ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ - لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ

بِعَمْدِهِ﴾.

هذا المذهب، سواء كان عمداً أو سهواً. وعليه أكثر الأصحاب، نص عليه. وقيل:

تبطل بقراءته راکعاً وساجداً عمداً، اختاره ابن حامد، وأبو الفرج. وقيل: تبطل به

عمداً مطلقاً، ذكر هذا الوجه في المذهب، ومسبوك الذهب فعلى القول بالبطلان

بالعمدية يجب السجود لسهوه.

تنبيه: مراد المصنف بذلك غير السلام، على ما يأتي بعد ذلك من التفصيل في

كلام المصنف فيما إذا سلم عمداً أو سهواً.

قوله: ﴿وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ﴾.

يعنى إذا قلنا: لا يبطل بالعمدية، على ما تقدم.

قوله: ﴿وَهَلْ يُشْرَعُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

(١) انظر المغنى (١/٧١٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٦٧٠-٦٧١).

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر^(١) والنظم، والشرح^(٢)، والحاوين، والكافى^(٣).

إحدهما: يشرع، وهو المذهب.

قال فى الفروع، والرعاية: ويستحب لسهوه، على الأصح.

قال ناظم المفردات: يشرع فى الأصح. قال الجمد فى شرحه: هذه أقوى.

وحزم به فى الوجيز، والمنور. وقدمه أبو الحسين فى فروعه، والخلاصة، وابن تميم، والرعاية الصغرى.

ونصره أبو الخطاب، وابن الجوزى فى التحقيق^(٤)، وهو من مفردات المذهب.

الرواية الثانية: لا يشرع.

قال الزركشى: الأولى تركه.

قوله: ﴿وَلَا يَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ عَمَدًا أَبْطَلَهَا﴾.

بلا نزاع.

فإن كان سهواً تم ذكر قريباً أمها وسجد، بلا خلاف أعلمه ولو خرج من المسجد. نص عليه فى رواية ابن منصور، وهذا إن لم يكن شرع فى صلاة أخرى، أو تكلم، على ما يأتى ذلك مفصلاً. وشرط المصنف فى المغنى، والكافى، والشارح، وابن تميم، وغيرهم أيضاً: عدم الحدث، فإن أحدث بطلت، ولو كان الفصل يسيراً^(٥).

قال الزركشى: والذى ينبغى أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث فى الصلاة. هل يبنى معه أو يستأنف، أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرهما؟ على الخلاف.

تنبيه: كلامه كالصريح أنها لا تبطل، وهو صحيح إن كان سلامه ظناً أن صلاته انقضت. أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح، أو من الظهر يظنها الجمعة، أو الفجر. فإنها تبطل، ولا تناقض عليه، لاشتراط دوام النية ذكراً أو حكماً. وقد

(١) انظر المحرر (٨١/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٧١/١).

(٣) انظر الكافى (٢٧٣/١).

(٤) انظر التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى (٤٤٠/١) بتحقيقاً / محمد فارس.

(٥) انظر المغنى (٦٦٤، ٦٦٥) الكافى (٢٧١، ٢٧٥) الشرح الكبير (٦٧١/١).

زالت باعتقاد صلاة أخرى، قاله الزركشى وغيره.

قلت: يتوجه عدم البطلان.

قوله: ﴿إِن طَالَ الْفَصْلَ بَطَلَتْ﴾.

هذه المذهب، جزم به فى المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وابن تميم، والزركشى، وغيرهم. فائدة: لو لم يطل الفصل، لكن شرع فى صلاة أخرى: فالصحيح من المذهب: أنه يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، والخرقى وغيرهما. قال الزركشى: هذا المشهور، وقدمه فى المغنى^(٣)، والمجد فى شرحه، والشرح^(٤)، وابن تميم، والزركشى، وغيرهم.

وقال فى المبهج: يجعل ما يشرع فيه من الصلاة الثانية تماماً للصلاة الأولى. فيبنى إحداهما على الأخرى، ويصير وجود السلام كعدمه، لأنه سهو معذور فيه، وسواء كان ما شرع فيه فرضاً أو نفلاً، ورد المصنف، والشارح، وغيرهما^(٥).

وعنه: تبطل الأولى، إن كان ما شرع فيه نفلاً وإلا فلا.

وعنه: تبطل الأولى مطلقاً، نقله أبو الحارث ومُهَنَا، وهو الذى فى الكافى ويأتى ذلك فيما إذا ترك ركناً ولم يذكره إلا بعد سلامه.

قوله: ﴿أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ﴾.

يعنى إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة، كقوله يا غلام، اسقنى ماء ونحوه:

فالصحيح من المذهب: بطلان الصلاة، نص عليه، وعليه الأصحاب.

وعنه: لا تبطل والحالة هذه، وأطلقهما جماعة.

قوله: ﴿وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ لَا تَبْطُلُ﴾.

نص عليها فى رواية جماعة من أصحابه، واختارها المصنف^(٦)، والشرح^(٧)، لقصة

(١) انظر المغنى (١/٦٦٥).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٦٧١).

(٣) انظر المغنى (١/٦٦٦).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٦٧٣).

(٥) قالوا: لأنه قد خرج من الأولى ونية الخروج منها ولم ينوها بعد ذلك، ونية غيرها لا تجزى فى نيتها كحالة الابتداء. انظر الشرح الكبير (١/٦٧٣-٦٧٤) المغنى (١/٦٦٦).

(٦) انظر المغنى (١/٧٠٤).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٦٧٤).

ذى اليدين، وهى ظاهر كلام الخرقى، وجزم به فى الإفادات، وقدمه ابن تميم، وابن المفلح فى حواشيه.

وأجاب القاضى وغيره عن القصة: بأنها كانت حالة إباحة الكلام، وضعفه المجد وغيره، لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره، أو بعدها بيسير عند الخطابى وغيره.

فعلى هذه الرواية: لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم:

فقال فى المذهب وغيره: تبطل.

﴿وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تَبْطُلُ﴾.

وهى المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجدو وغيره:

منهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضى، وأبو الحسين.

قال المجد: هى أظهر الروايات، وصححه الناظم، وجزم به فى الإيضاح، وقدمه فى الفروع، والمحزر^(١)، والفائق.

﴿وَالثَّلَاثَةُ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، دُونَ الْإِمَامِ، اخْتَارَهَا الْخَرْقِيُّ﴾.

فعلى هذه: المنفرد كالمأموم، قاله فى الرعاية، وهو ظاهر كلامه فى المحزر^(٢) وغيره.

وعنه: رواية رابعة: لَا تَبْطُلُ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا سَهْوًا، اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَفِي الْمَحْزَرِ^(٣)، وصاحب مجمع البحرين والفائق، ونصره ابن الجوزى.

قوله: ﴿وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاةِ بَطَلَتْ﴾.

إِنْ كَانَ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ.

وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا بَعِيرَ السَّلَامِ، فَقَدِمَ الْمَصْنَفُ: أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ أَيْضًا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، قَدِمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمَحْزَرِ^(٤)، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَالْفَائِقُ وَغَيْرِهِمْ.

قال الزركشى: إِذَا تَكَلَّمَ سَهْوًا فَرَوَايَاتُ: أَشْهَرُهَا - وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى

وَالْقَاضِي، وَغَيْرِهِمَا - الْبَطْلَانُ.

(١) انظر المحزر (١/٧٢).

(٢) انظر المحزر (١/٧٢).

(٣) انظر المحزر (١/٧٢).

(٤) انظر المحزر (١/٧٢).

ونصره ابن الجوزى فى التحقيق^(١).

وعنه: لا تبطل إذا كان ساهياً، اختاره ابن الجوزى، وصاحب مجمع البحرين والنظم، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. وقدمه ابن تميم.

[ويجتملى كلامه فى الفروع إطلاق الخلاف، وإليه ذهب ابن نصر الله فى حواشيه^(٢)] وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والكافى^(٣)، وشرح المجد والشرح^(٤)، وشرح بن منجا، والتلخيص، والرعايتين.

وتقدم قريباً رواية ثالثة: لا تبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها، ومن اختارها. وإن كان جاهلاً بتحريم الكلام، أو الإبطال به: فهل هو كالناسى، أم لا تبطل صلاته؟ فإن بطلت صلاة الناسى، فيه روايتان.

فالمصنف جعل الجاهل كالناسى، وقدم أنه ككلام العامد.

إحدهما: أنه كالناسى: فيه من الخلاف وغير ما فى الناسى، وهو الصحيح من المذهب. وقدمه ابن مفلح فى حواشى المقنع.

قال فى الكافى^(٥) والرعايتين: وفى كلام الناسى والجاهل روايتان. قال فى المغنى: والأولى أن يخرج فيه رواية الناسى. انتهى.

والرواية الثانية: أن كلام الجاهل لا يبطل، وإن أبطل كلام الناسى. وجزم ابن شهاب بعدم البطلان فى الجاهل.

قال فى مجمع البحرين: ولا يبطلها كلام الجاهل فى أقوى الوجهين. وإن قلنا يبطلها كلام الناس. اختاره القاضى، والمجد.

وأطلق الخلاف المجد فى شرحه، وابن تميم، وصاحب الفروع. وحكى المجد، وابن تميم الخلاف وجهين. وحكاهما فى الفروع روايتين.

وقال القاضى فى الجامع: لا أعرف عن أحمد نصاً فى ذلك.

فوائد

إحدها: قسم المصنف رحمه الله المتكلم إلى قسمين: أحدهما: من يظن تمام

(١) انظر التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى (٤١٥/١) بتحقيقنا .

(٢) سقط فى «ب».

(٣) انظر الكافى (٢٧٦/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٧٥/١).

(٥) انظر الكافى (٢٧٦/١).

صلاته فيسلم ثم يتكلم ، إما لمصلحتها أو لغيرها.

الثاني: من يتكلم في صلب الصلاة.

فحكى في الأول إذا تكلم لمصلحتها ثلاث روايات. وحكى في الثاني روايتين.

وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب، واختيار المصنف^(١) والشارح^(٢)، وجزم به في الإفادات، وقدمه في النظم.

والطريقة الثانية: الخلاف جار في الجميع. لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد. كإمام نسي القراءة ونحوها، فإنه يحتاج أن يأتي بركعة، فلا بد له من إعلام المأمومين.

وهذه الطريقة هي الصحيحة في المذهب، جزم بها في المحرر^(٣)، والفائق. وقدمه في الفروع، والرعاية، واختارها القاضي، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن تميم.

الثانية: اختار المصنف، وابن شهاب العكبري في عيون المسائل - بطلان صلاة المكروه على الكلام - هو إحدى الروايتين.

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين.

وإذا قلنا: تبطل بكلام الناسي، فكذا كلام المكروه وأولى. لأن عذره أندر.

وقال القاضي: لا تبطل بخلاف الناسي.

قال في الفروع: والناسي كالمعتمد. وكذا جاهل ومكروه في رواية. وعنه: لا.

فظاهر: أن المقدم عنده البطلان.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن قلنا لا يعذر الناسي. ففي المكروه ونحوه.

وقيل: مطلقاً - وجهان.

وقال في التلخيص: ولا تبطل بكلام الناسي، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا

كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين. وعليها يخرج سبق اللسان وكلام

المكروه. انتهى.

قال في القواعد الأصولية: ألحق بعض أصحابنا المكروه بالناسي.

(١) انظر المغنى (١/٧٠٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٦٧٤، ٦٧٥).

(٣) انظر المحرر (١/٧٢).

وقال القاضى: بل أولى بالعفو من الناسى، وكذا قال ابن تميم.
 ونصر ابن الجوزى فى التحقيق^(١) ما قاله القاضى، واختاره ابن رزين فى شرحه.
 الثالثة: لو وجب عليه الكلام، كما خاف على ضرير ونحوه، فتكلم محذراً له
 بطلت الصلاة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
 قال فى الفائق، وحواشى ابن مفلح: هو قول أصحابنا.
 وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: لا تبطل. قال المصنف: وهو ظاهر كلان الإمام أحمد، لأنه علل صحته من
 صلاة من أجاب النبى ﷺ بوجوب الكلام، وفرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عيناً.
 وقال القاضى وغيره: لزوم الإجابة للنبى ﷺ لا يمنع الفساد. لأنه لو رأى من يقتل
 رجلاً منعه. فإذا فعل فسدت.

قال فى الرعاية الكبرى: وإن وجب الكلام لتحذير معصوم ضرير أو صغير لا
 تكفيه الإشارة عن وقوعه فى بئر ونحوها. فوجهان: أحدهما: العفو والبناء. وقدمه
 فى الفائق. وأطلقهما ابن تميم، ومجمع البحرين.

الرابعة: لو نام فيها فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلبه سعال أو
 عطاس، أو تناؤب ونحوه، فبان حرفان: لم تبطل الصلاة به، على الصحيح من
 المذهب. وعليه الأكثر.

وقيل: حكمه حكم الناسى، وإن لم يغلبه ذلك بطلت، على الصحيح من المذهب.
 وقال الشيخ تقي الدين: هو كالنفخ وأولى.

الخامسة: حيث قلنا لا تبطل بالكلام، فحمله الكلام اليسير.
 وأما الكلام الكثير: فتبطل به مطلقاً عند الجمهور. وقطع به جماعة.
 قال القاضى فى المجرد: هو رواية واحدة.

وعنه: لا فرق بين قليل الكلام وكثيره. اختاره القاضى أيضاً وغيره.
 قال فى المجمع الكبير: لا فرق بين الكلام القليل والكثير فى حق الناسى، فى ظاهر
 كلام الإمام أحمد.

وقال فى المجرد: إن طال من الناسى أفسد، رواية واحدة، وهما وجهان فى ابن
 تميم وغيره، وأطلقهما هو والزرکشى.

(١) انظر التحقيق بتحقيقنا محمد فارس (١/٤١٦).

تنبیه: مفهوم قوله: ﴿وَإِنْ قَهَقَهُ فَبَانَ حُرْفَانِ فَهُوَ كَالْكَلَامِ﴾. أنه لم يبين حرفان: أنه لا يضرب، وأن صلاته صحيحة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وهو أحد الوجهين، أو الروایتين، جزم به في الهداية، وشرحها للمجدد، والحاوي الكبير، والقاضى فى الجرد، والمستوعب، وقدمه فى الرعاية الكبرى، وابن تيمم وغيرهما.

وعنه: أنه كالكلام، ولو لم يُبَيَّنْ حرفين، اختاره الشيخ تقي الدين.

وقال: إنه الأظهر، وجزم به فى الكافى، والمعنى.

وقال: لا نعلم فيه خلافاً. وقدمه فى الشرح، وحكاه ابن هبيرة إجماعاً، وأطلقهما فى الفروع، والفائق.

قوله ﴿أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حُرْفَانِ فَهُوَ كَالْكَلَامِ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقي الدين: أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر، فلا تبطل الصلاة به، وهو رواية عن الإمام أحمد.

تنبیه: مفهوم كلامه: أنه إذا لم يبين حرفين: أن صلاته صحيحة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصروه، وقدمه فى الفروع.

وعنه: أنه كالحرفين، وأطلقهما ابن تيمم، وصاحب الفائق.

قوله: ﴿أَوْ أَنْتَحَبَ، فَبَانَ حُرْفَانِ﴾.

فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى.

فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تبطل. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحرر، والمجد فى شرحه، ومجمع البحرين، والحاوي الكبير، وإدراك الغاية، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وقيل: إن غلبه لم تبطل، وإلا بطلت قال المصنف: وهو الأشبه بأصول أحمد.

وأطلقهما فى الفائق، وابن تيمم.

فائدة: لو استدعى البكاء كره كالضحك، وإلا فلا.

وأما إذا لحن فى الصلاة: فيأتى عنه كلام المصنف فى باب صلاة الجماعة « وتكره

قوله: ﴿وَقَالَ أَصْحَابُنَا النَّحْنَحُ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به كثير منهم. وقدمه في الفروع وغيره.

وقد روى عن أبي عبد الله: أنه كان يَتَنَحَّحُ في صلاته، ولا يراها مبطله للصلاة، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها المصنف^(١).

وأطلقهما المحرر^(٢)، وابن تميم، والفائق.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة. فإن كان ثمة حاجة فليست كالكلام رواية واحدة، عند جمهور الأصحاب. وقيل: هي كالكلام أيضاً. وتقدم.

قوله: ﴿فَمَتَى تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتِ النَّيِّ تَرَكَهُ مِنْهَا﴾.

وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. وهو من المفردات.

وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى، فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى.

وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى، ثم يقوم إلى الثانية. ذكره ابن تميم وغيره.

وقال في المبهج: من ترك ركنًا ناسياً، فذكره حين شرع في ركن آخر، بطلت الركعة. قال في الفروع: حكى ذلك رواية.

وقد تقدم في أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسي الفاتحة في الأولى والثانية قرأها في الثالثة والرابعة مرتين.

وزاد عبد الله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في الثلاث، ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها.

وذكر ابن عقيل: إن نسيها في ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها، ويسجد للسهو. قال في فنونه: وقد أشار إليه أحمد.

فعلى المذهب: لو رجع إلى الركعة التي بطلت عالماً عمداً. بطلت صلاته. قاله في

(١) انظر المغني (١/٧٠٦).

(٢) المحرر (١/٧٢).

تنبيهان

أحدهما: مراده بقوله «فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى» غير النية، إن قلنا هى ركن، وغير تكبيرة الإحرام. وهو واضح.

الثانى: مفهوم قوله « فمتى ترك ركناً بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها » أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن ولا تبطل قبل المتروك فى القراءة، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وحكاه المجد فى شرحه إجماعاً.

وقيل: لا يبطل أيضاً ما قبلها. اختاره ابن الزاغونى.

قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو بعيد.

قوله: ﴿وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ﴾.

يعنى قبل شروعه فى القراءة ﴿عَادَ فَأَتَى بِهِ، وَبِمَا بَعْدَهُ﴾.

مثل إن قام ولم يشرع فى القراءة. نص عليه. لأن القيام غير المقصود فى نفسه. لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة، وهى المقصودة.

ولو كان قام من السجدة وكان قد جلس للفصل، لم يجلس له إذا أراد أن يأتى بالسجدة الثانية، على الصحيح من المذهب والوجهين.

والوجه الثانى: يجلس للفصل بينهما أيضاً.

قال فى الحاوى الصغير: عندى يجلس لىأتى بالسجدة الثانية عن جلوس. وهو احتمال فى الحاوى الكبير.

وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصل: جلس له، على الصحيح من المذهب.

وقال ابن عقيل فى الفنون: يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة.

قلت: فيعابى بها.

ولو سجد سجدة، ثم جلس للاستراحة. وقام قبل السجدة الثانية، لم تجزئه جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل، على الصحيح من المذهب.

وقال فى الحاوى الصغير: وعندى يجزئه. وعلمه.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَغْدُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ﴾.

يعنى إذا ذكره قبل شروعه فى القراءة، ولم يعد عمداً، بطلت صلاته بلا خلاف أعلمه. وإن لم يعد سهواً بطلت الركعة فقط، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، وغيره.

وحزم به فى المحرر^(١) وغيره. وهو ظاهر ما حزم به فى المغنى^(٢)، والشرح^(٣). وقيل: إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك. حزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والختلاصة.

قال المجد فى شرحه: يعنى من تمام الركعة فقط.

وقال ابن عقيل فى الفصول: فإن ترك ركوعاً أو سجدة، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أوله. وإن لم ينتصب قائماً عاد فتمم الركعة. كما لو ترك القراءة يأتى بها، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة. فإنها تلغو ويجعل الثانية أولته.

قال فى الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَهُوَ كَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً﴾.

الصحيح من المذهب: أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه: أن صلاته صحيحة، وأنه كترك ركعة.

وحزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنور.

وقدمه فى الفروع، والمحرر^(٤)، وابن تميم، والرعاية، والفائق.

وقيل: يأتى بالركن وبما بعده.

قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو أحسن إن شاء الله تعالى.

ونص أحمد فى رواية الجماعة: أنها لا تبطل إلا بطول الفصل. ونقل الأثرم وغيره عن أحمد: تبطل صلاته.

وحزم به فى المستوعب، والتبصرة، والتلخيص، والبلغة، واختاره أبو الخطاب.

فعلى القول بالصحة: إذا أتى بذلك سجد للسهو قبل السلام، على الصحيح من

(١) انظر المحرر(١/٨٣).

(٢) انظر المغنى (١/٦٧٩).

(٣) انظر الشرح الكبير(١/٦٨٤).

(٤) انظر المحرر(١/٨٣).

المذهب. نص عليه في رواية حرب، لأن السجود لترك الركن، والسلام تبع. وقيل: يسجد بعد السلام، لأنه عن نقص.

تنبيه: قوله ﴿فَهُوَ كَثْرُكَ رَكْعَةٍ كَامِلَةٌ﴾ يعنى يأتي بها. وهو مقيد بقرب الفصل عرفاً، ولو انخرق عن القبلة أو خرج من المسجد. نص عليه.

وقيل: بدوامه في المسجد، قدمه في الرعاية، فلو كان الفصل قريباً، ولكن شرع في صلاة أخرى، عاد فأتم الأولى، على الصحيح من المذهب، بعد قطع ما شرع فيها، وعليه جمهور الأصحاب. وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها.

وعنه: يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلاً.

وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهج: يتم الأولى من صلاته الثانية. وتقدم لفظه في الباب عند قوله: «وإن طال الفصل بطلت».

وقال ابن عقيل في الفصول: إن كانتا صلاتي جمع أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الولي. لأنهما كصلاة واحدة، ولم يخرج من المسجد، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو. انتهى.

فائدة: لو ترك ركناً من آخر ركعة سهواً، ثم ذكره في الحال، فإن كان سلاماً أتى له فقط. وإن كان تشهداً أتى به وسجد ثم سلم. وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة. نص عليه.

قال ابن تميم، وابن حمدان: ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده، وهو أحسن إن شاء الله تعالى على ما تقدم.

قوله: ﴿وَلَا نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، وَذَكَرَ فِي التَّشَهُدِ، سَجْدَةَ سَجْدَةٍ. فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، وَيَأْتِي بِثَلَاثٍ﴾.

هذا المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: تبطل صلاته، وأطلقهما الخرقي^(١).

وعنه: يبنى على تكبيرة الإحرام، ذكرها الآمدى. ونقلها الميموني. وعنه: يصح له

(١) انظر مختصر الخرقي مع المغنى (١/٩٦٠).

ركعتان.

ذكرها ابن تيميم، وصاحب الفائق، وغيرهما وجهاً. وهو تخريج في النظم وغيره.
قال المصنف: ويحتمل أن يكون هو الصحيح، وأن يكون قولاً لأحمد. لأنه رضى
الله عنه نقله عن الشافعي، وقال: هو أشبه من قول أصحاب الرأي^(١).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو ذكر بعد سلامه، أنه ليس كمن ذكر وهو في
التشهد، وأن صلاته تبطل، وهو المذهب، نص عليه، اختاره ابن عقيل، والمصنف^(٢)
وغيرهما.

قال الزركشي، قلت: قياس المذهب قول ابن عقيل، لأن من أصلنا أن من ترك
ركناً من ركعة، فلم يدر حتى سلم أنه كمن ترك ركعة. وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا
بعد السلام.

وإذا كان كمن ترك ركعة، والحاصل له من الصلاة ركعة. فتبطل الصلاة رأساً.
وجزم به في الشرح^(٣)، والرعاية الصغرى، والجارى الصغير، والتلخيص. وقال: ابتداء
الصلاة رواية واحدة. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق، وابن تيميم.

وقيل: حكمها حكم ما لو ذكر وهو في التشهد. قال المجد في شرحه: إنما يستقيم
قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركناً، فلم يذكره حتى سلم: أن
صلاته تبطل، فأما على منصوص أحمد في البناء، إذا ذكر قبل طول الفصل: فإنه يصنع
كما يصنع إذا ذكر في التشهد. انتهى. وأطلقهما في الفروع.

فوائد

الأولى: لو ذكر أنه نسي أربع سجديات من أربع ركعات، بعد أن قام إلى خامسة
وشرع في القراءة، وكان ذلك سهواً أو جهلاً: لم تبطل صلاته. وكانت هذه
الخامسة أولاه، ولغا ما قبلها، ولا يعيد الافتتاح فيها جزم به في الفروع وغيره.

الثانية: تشهد قبل سجدي الأخيرة زيادة فعلية، وقيل السجدة الثانية زيادة قولية.

الثالثة: لو ترك سجديتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلماً: صلى ركعتين. وإن ترك
ثلاثاً أو أربعاً من ثلاث: صلى ثلاثاً.

(١) انظر المغنى (١/٦٩٠-٦٩١).

(٢) انظر المغنى (١/٦٩١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٦٨٧).

وإن ترك من الأولى^(١) سجدة، ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة، وذكر في التشهد: سجد سجدة وصلّى ركعتين.

وإن ترك خمس سجّدات من ثلاث ركعات، أو من أربع: أتى بسجدتين. فصحت له ركعة كاملة.

قوله: ﴿وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ وَنَهَضَ، لزمه الرجوعُ، ما لم يَنْتَصِبْ قائمًا، فإن استتمَّ قائمًا لم يرجع. وإن رجَعَ جازٌ﴾.

اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسيًا وقام إلى نائثة، لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: ان يذكر قبل أن يعتدل قائمًا. فهذا يلزمه الرجوع للتشهد. كما جزم به المصنف هنا، ولا أعلم فيه خلافاً، ويلزم المأموم متابعتة، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة.

الحال الثانية: ذكره بعد أن استتم قائمًا وقبل شروعه في القراءة:

فجزم المصنف أنه لا يرجع، وإن رجع جاز. فظاهره: أن الرجوع مكروه، وهو إحدى الروايات. وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: والأشهر يكره الرجوع. وصححه في الناظم. قال الشارح: الأولى ألا يرجع، وإن رجع جاز^(٢).

قال في الحاوي الكبير: والأولى له ألا يرجع، وهو أصح.

قال في المحرر والمغنى: أولى^(٣). وجزم به في التلخيص، وناظم المفردات، وهو منها. وقدمه في مجمع البحرين. وعنه يخير بين الرجوع وعدمه.

وعنه: يمضى في صلاته، ولا يرجع وجوباً اختاره المصنف، وصاحب الفائق.

وعنه: يجب الرجوع، وأطلقهما في الفروع.

فائدة: لو كان إماماً، فلم يذكره المأموم حتى قام، فاختار المضى أو شرع في القراءة: لزم المأموم متابعتة، على الصحيح من المذهب.

وعنه: يتشهد المأموم وجوباً. قال ابن عقيل في التذكرة: يشهد المأموم ولا يتبعه في القيام. فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته.

(١) اللغة المشهورة [الأولى] بالتصريف [الأولى] غير مشهورة قاله الشيخ النووي، في شرح المذهب، ولا

يستحضر في الآن الإحالة عليه.

(٢) انظر الترحيب الكبير (٦٨٨/١).

(٣) انظر المغنى (٦٧٧/١) المحرر (٨٢/١).

الحال الثالثة: ذكره بعد أن شرع في القراءة. فهنا لا يرجع قولاً واحداً كما قطع به المصنف بقوله: «وإن شرع في القراءة لم يجوز له الرجوع».

قوله: ﴿وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِدَلِّكَ كُلِّهِ﴾.

أما في الحال الثانية والثالث: فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه. وأما في الحال الأولى، وهو ما إذا لم ينتصب قائماً ورجع: فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضاً. وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يجب السجود لذلك.

وعنه: إن أكثر نهوضه سجد له وإلا فلا. وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن تميم.

وقال في التلخيص: يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين، وإلا فلا.

وقال في الرعاية: وقيل بل يخير بينهما.

فائدة: لو نسي التشهد دون الجلوس له، فحكمه في الركوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس. لأنه المقصود.

فائدة: حكم التسييح في الركوع والسجود، وقول « رب اغفر لي » بين السجدين، وكل واجب إذا تركه سهواً ثم ذكره: حكم التشهد الأول، فيرجع إلى تسييح الركوع قبل اعتداله، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره. وجزم به المجد في شرحه في صفة الصلاة، فقال: ومن نسي تسييح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائماً رجع، واختاره القاضي.

وقيل: لا يرجع ويطل، لعمده^(١)، وجزم به في المغنى^(٢) في باب صفة الصلاة، والشرح^(٣). وقدمه في الحاوي وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضي، ولم يجوز الرجوع، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغنى^(٤)، والكافي^(٥)، والشرح^(٦)، والمنور، وابن رزين في شرحه، وقدمه في الفائق، والحاوي الكبير.

(١) فإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد للسهو انظر المغنى (٥٥٣/١) الشرح الكبير (٥٥٣/١).

(٢) لأنه إن عاد يكون قد زاد ركناً في أركان الصلاة غير مشروع. انظر المغنى (٥٥٢/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٥٣/١).

(٤) انظر المغنى (٥٥٣/١).

(٥) انظر الكافي (٢٨٠/١).

(٦) انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٥٥٣/١).

وقيل: يجوز الرجوع، كما في التشهد الأخير. اختاره القاضي، واقتصر عليه في المحرر، وقدمه المجد في شرحه، فقال: وإذا انتصب فالأولى أن لا يرجع. فإن رجع جاز. ذكره القاضي. كالتشهد الأول.

وقيل: لا يجوز أن يرجع. انتهى. وأطلقهما في الفروع.

فعلى القول بجواز الرجوع فيهما: لو رجع فأدركه مسبوق، وهو راكم، فقد أدرك الركعة بذلك، على الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه، والحاوي الكبير، وقدمه في الفروع.

وقيل: لا يدركها بذلك، لأنه نفل كرجوعه إلى الركوع سهواً.

قوله: ﴿وَأَمَّا الشُّكُّ، فَمَتَى شُكٌّ: فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب:

منهم: أبو بكر، والقاضي، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، والمجد، وصاحب مجمع البحرين فيه.

قال في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به في المنور، وقدمه في المحرر^(١).

والفروع، والرعايتين، والحاويين، وابن تيميم، وفروع القاضي أبي الحسين، والمستوعب، وإدراك الغاية.

وعنه: يبنى على غالب ظنه، قدمه في الفائق، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقال: على هذا عامة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف وسعى ورمى جمار وغير ذلك.

قال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: هذا اختيار الخرقى

قوله: ﴿وَأَمَّا الظَّاهِرُ الْمَذْهَبُ: أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَبْنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَالْإِمَامَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ﴾.

وكذا قال في الكافي^(٢)، والمذهب الأحمد، والحاويين. يعنون ظاهر المذهب عندهم.

قال في القواعد الفقهية: هذه المشهورة في المذهب.

(١) انظر المحرر (١/٨٤).

(٢) انظر الكافي (١/٢٨١).

واختاره المصنف والشارح وقال: هي المشهورة عن أحمد، واختيار الخرقي^(١).
 قال فى الفروع: واختلف فى اختيار الخرقي.
 قال فى تجريد العناية: ويأخذ منفرد بيقينه، وإمام بظنه، على الأشهر فيها،
 واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وصححه الناظم.
 وجزم به فى العمدة، والوجيز، والإفادات، وقدمه فى الخلاصة.
 وقضع فى التلخيص والبلغة بأن المنفرد يبنى على اليقين وأطلق فى الإمام والمنفرد
 الروائين. وقال فى المذهب: يبنى المنفرد على اليقين. رواية واحدة.
 وكذا الإمام فى أصح الروائين، وكذا فى مسبوك الذهب.
 فعلى القول بأن الإمام يبنى على غالب ظنه، قال الأصحاب: لأن له من
 يبنيه. قال فى الفروع: ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً. فإن كان المأموم واحداً
 أخذ الإمام باليقين، لأنه لا يرجع إليه، وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه،
 ويبنى على اليقين، للمعنى المذكور، فيعابى بها. انتهى. وبدليل المأموم الواحد لا
 يرجع.

قلت: قد صرح بذلك ابن تميم. فقال: إن كان المأموم واحداً لا يقلد إمامه ويبنى
 على اليقين.

وكذا لا يرجع الإمام إلى تسييح المأموم الواحد، لكن متى كان من سبغ على
 يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله. انتهى.
 قال المجد فى شرحه: لو كان المأموم واحداً، فشك المأموم، فلم أجد فيها نصاً
 عن أصحابنا.

وقياس المذهب: لا يقلد إمامه، ويبنى على اليقين كالمفرد، لكن لا يفارقه قبل السلام.
 فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو.

فائدتان

الأولى: يأخذ المأموم بفعل إمامه، وفى فعل نفسه يبنى على اليقين، على الصحيح
 من المذهب. وقيل: يأخذ بغلبة ظنه.

الثانية: حيث قلنا يبنى على اليقين أو التحرى، ففعل ثم يتقن أنه مصيب فيما

(١) انظر الشرح الكبير (٦٩٢/١) المغنى لموفق الدين (٦٦٧/١).

فعله، فلا سجود عليه، على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم.

قال المجد في شرحه: لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه ما يجوز أن يكون زائداً فإنه يسجد.

مثاله: لو كان في سجود ركعة من الرباعية، وشك هل هي أولاه أو ثانيته؟ فبني على اليقين وصلى أخرى ركعتين، ثم زال شكه لم يسجد. لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير.

قال في مجمع البحرين: قلت بل زاد التشهد الأول في غير موضعه، وتركه في موضعه، على تقدير أن يعلم أنها ثانية. انتهى.

قال المجد: ولو صلى مع الشك ثلاثاً أو شرع في الثالثة، ثم تحقق أنها رابعة سجداً. لأنه فعل ما عليه متردداً في كونها زيادة. وذلك نقص من حيث المعنى.

ولو شك وهو ساجد هل هو في السجدة الأولى أو الثانية؟ ثم زال شكه لما رفع رأسه في سجوده، فلا سهو عليه.

ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانياً، لزمه سجود السهو. لأنه أدى فرضه شاكاً في كونه زائداً.

قال: هذا هو الصحيح من مذهبننا. وفيهما وجه لا يسجد في القسمين جميعاً. وهو ظاهر ما ذكره القاضى في المجرى. فقال: وإذا سها فتذكر في صلاته لم يسجد. انتهى كلام المجد.

وتابعه في مجمع البحرين. وفيه وجه آخر يسجد، قاله في التلخيص.

وقدمه في القواعد الأصولية.

قلت: فيعابى بها على هذا الوجه، وأطلقهما في الفروع.

قوله ﴿وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَثْرَتُهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: هو كترك ركعة قياساً، فيتحرى ويعمل بغلبة الظن، وقاله أبو الفرج في

قول وفعل.

فائدة: قال ابن تميم وغيره: لو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط.

فإن شك في القراءة والركوع جعله قراءة. وإن شك في الركوع والسجود جعله

ركوعًا.

وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من الركعة.

وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين.

وفيه وجه آخر: أنه يتحرى، ويعمل بغلبة الظن في ترك الركن كالركعة.

وقال أبو الفرج: التحرى سائغ في الأقوال والأفعال كما تقدم. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِهِ وَاجِبٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾.

وأطلقهما في الفروع، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، والكافي، والقواعد الفقيهية:

إحدهما: لا يلزمه وهو المذهب

وعليه أكثر الأصحاب.

قال في المذهب: هو قول أكثر الأصحاب.

قال في مجمع البحرين: لم يسجد في أصح الوجهين.

واختاره ابن حامد، والمصنف، والمجد.

وجزم به في الوجيز، وقدمه في المستوعب، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: يلزمه، صححه في التصحيح، والنظم، والشرح^(١). واختاره

القاضي، وابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المحرر^(٢)، والفائق.

وجزم به في الإفادات، والمنور.

فائدة: لو شك، هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية؟ جعله في الثانية ولو

أدرك الإمام راعيًا، ثم شك بعد تكبيره هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعيًا أم لا؟

لم يعتد بتلك الركعة، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يعتد بها. ذكره في التلخيص.

قوله: ﴿وَإِنْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ لَمْ يَسْجُدْ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يسجد. اختاره القاضي، كشكه في الزيادة وقت فعلها.

(١) قال الشارح: والصحيح وجوب السجود إلا على الرواية التي تقول إن هذه سنن فلا يجب انظر لشرح الكبير (١/٦٩٣).

(٢) انظر المحرر (١/٨٤).

وأطلقها ابن تميم.

فوائد

إحداها: لو سجد لشك، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود - وهي مسألة الكسائي مع أبي يوسف^(١) قال فى مجمع البحرين والنكت - ففى وجوب السجود عليه وجهان.

وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والمجد فى شرحه، والرعايتين والحاويين. أحدهما: يسجد. جزم به فى التلخيص. والثانى: لا يسجد. وهو ظاهر ما اختاره فى مجمع البحرين.

وقال فى الرعاية الكبرى، وقيل: يسجد للسهو فى النقص لا فى الزيادة، وهو أظهر. انتهى.

الثانية: لا أثر لشك من سلم، على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقيل: بلى، مع قصر الزمن.

الثالثة: إذا علم أنه سها فى صلاته ولم يعلم: هل هو مما يسجد له أم لا؟ لم يسجد، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يسجد.

الرابعة: لو شك فى محل سجوده سجد قبل السلام، قاله ابن تميم، وابن حمدان.

الخامسة: لو شك هل سجد لسهوه أم لا؟ سجد مرة. وقيل: مرتين قبل السلام.

وقيل: يفعل ما تركه ولا يسجد له. وقيل إن شك هل سجد له: سجد له سجدتين، وسجد لسهوه سجدتين بعد فعل ما تركه، كل ذلك فى الرعاية الكبرى وغيره.

قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ سَهْوً﴾.

زاد فى الرعاية الكبرى: لو أتى بما تركه بعد سلام إمامه. وخالفه المجد وغيره فى

(١) الصواب أنها مع الشيخ محمد بن حسين، فقد حكى أن محمد بن الحسن قال للكسائي - وكان الكسائي ابن خالته - لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال: من أحكم علما فذاك يهديه إلى سائر العلوم فقال محمد: أنا ألقى عليك شيئا من مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال: هات قال فما: تقول فيمن سها فى سجود السهو؟ فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه. فقال: فى أى باب فى النحو خرجت هذا الجواب؟ فقال: فى باب أنه لا يصغر المصغر فتخير من فطنته انظر بدائع الصنائع للكسائي (١٦٥/١).

ذلك، على ما تقدم إذا شك في عدد الركعات.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامَهُ فَيَسْجُدُ مَعَهُ﴾.

يعنى ولو لم يتم المأموم التشهد سجد معه ثم يتمه. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يتمه ثم يعيد السجود ثانيًا. وأطلقهما ابن تميم.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والكافي^(١)، والتلخيص، والخلاصة، وابن تميم والمغني^(٢):

إحداهما: يسجد. وهو المذهب. قال في الفروع: سجد هو على الأصح. قال في

الفائق: الأصح فعله. اختاره ابن عقيل، والمصنف، والقاضى فى التعليق، والروايتين.

قال فى الحاويين: سجد المأموم فى أصح الروايتين. قال فى الرعايتين: يسجد

المأموم على الأصح، ونصرها الشريف، وأبو الخطاب. وجزم به فى الإفادات،

والمنور، وقدمه أبو الحسين فى فروعه. وهو من المفردات.

والرواية الثانية: لا يلزمه السجود، وهو مقتضى كلام الخرقى، واختاره أبو بكر،

والجد فى شرحه. قال فى مجمع البحرين: لم يسجد فى أظهر الروايتين.

قال فى الوجيز: ولا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه، وقدمه فى الحرر، والنظم.

فوائد

منها: قال الجحد، ومن تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهواً. قال فى

مجمع البحرين.

قلت: وزاد ابن الجوزى: قيدا آخر، وهو ما إذا لم يسه المأموم.

فإن سهوا معاً ولم يسجد الإمام سجد المأموم، رواية واحدة: لتلا تخلو الصلاة عن

جابر فى حقه، مع نقصها منه حساً، بخلاف ما قبله.

وأما المسبوق: فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه. فلذا قلنا: يسجد بلا خوف كما

تقدم. انتهى.

قال الجحد ومن تابعه: وأما إن تركه الإمام عمداً - وهو مما يشرع قبل السلام -

بطلت صلاته فى ظاهر المذهب. وهل تبطل صلاة من خلفه؟ على روايتين يأتى

أصلهما. انتهى.

(١) انظر الكافي (١/٢٨٤).

(٢) انظر المغني (١/٦٩٦).

قال الزركشى: نعم إن تركه عمدًا لاعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهوًا عند أبي محمد، ثم قال: والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه.

ومنها: حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه: فحمله بعد سلام إمامه، وألاً بيأس من سجوده ظاهراً، لأنه ربما ذكر فسجد، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك.

قال فى مجمع البحرين: قلت ويحتمل أن يقول: « سبح به » فإن لم يفهم المراد له إلى السجود، على مضى من التفصيل، ولم أقف على من صرح به غير أنه يدخل فى عموم كلام الأصحاب. انتهى.

ومنها: المسبوق يسجد تبعاً لإمامه إن سها الإمام فيما أدركه معه. وكذا إن سها فيما لم يدركه معه، على الصحيح من المذهب.

وعنه: يسجد معه إن سجد قبل السلام، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد. وعنه: يقضى ثم يسجد. سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده. وعنه: يخير فى متابعتة. وعنه: يسجد معه ثم يعيده وهو من المفردات. وأطلقهما فى التلخيص.

وقال: أصلهما هل يسجد المأموم بسهو إمامه، أو لتابعتة؟ فيه روايتان: فإذا قلنا: يسجد المسبوق مع إمامه، فلم يسجد إمامه سجد هو، رواية واحدة. وحكاه غير واحد إجماعاً. لأنه لم يوجد جابر من إمامه.

قال فى النكت: وفى معناه: إذا انفرد المأموم بعذر. فإنه يسجد. وإن لم يسجد إمامه، قطع به غير واحد، منهم: صاحب الرعاية، ويأتى فى صلاة الخوف فى الوجه الثانى أحكام السهو إذا فارقتة إحدى الطائفتين.

ومنها: لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلاً بما عليه من سجود بعد السلام أو قبله، وقد نسيه ولم يشرع فى القراءة: رجع فسجد معه وبنى، نص عليه. وقيل: لا يرجع.

وقيل: إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا. بل يسجد هو قبل سلام إمامه. قال فى الحاوين: وعندى إن لم يستتم قائماً رجع وإلا فلا. وإن شرع فى القراءة لم يرجع قولاً واحداً. ومنها: لو أدرك المسبوق الإمام فى إحدى سجديتى السهو وسجد معه، فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته. نص عليه.

وقيل: لا يأتي بالسجدة الأخرى. بل يقضى صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد.
ومنها: لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد، ذكره في المذهب،
واقصر عليه في الفروع.

ومنها: لو سها فسلم معه أو سها معه، أو فيما انفرج به سجد.

قوله: ﴿وَسُجُودُ السَّهْوِ بَمَا يُبْطَلُ عَمْدَةُ الصَّلَاةِ: وَاجِبٌ﴾.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يشترط السجود لصحة الصلاة.

قال ابن هبيري: وهو المشهور عن أحمد. وعنه: مسنون.

قال ابن تميم: وتأولها بعض الأصحاب.

قلت: وهو المصنف في المغنى^(١).

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف هنا: سجود السهو نفسه. فإن الصلاة تصح
مع سهوه، على الصحيح من المذهب، على ما يأتي، دون عمدته الذي قبل السلام،
وكذا الذي بعده، على قول يأتي، ولا يجب لسهوه سجود آخر، على ما تقدم أول
الباب.

ويستثنى أيضاً: إذا لحن لحنًا يحيل المعنى سهواً أو جهلاً، وقلنا لا تبطل. صلاته،
كما هو اختيار أكثر الأصحاب، فإن الجحد قطع في شرحه أنه لا يسجد لسهوه.
قال في النكت: وفيه نظر. لأن عمدته مبطل. فوجب السجود لسهوه. وهذا ظاهر
ما قطع به في الفروع.

قوله: ﴿وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، وَفِيمَا إِذَا بَنَى
الإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ﴾.

وهذا المذهب في ذلك كله. وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب. قال
الزركشي، وابن حمدان، وغيرهما: وهو المذهب.

قال ابن تميم: اختارها مشايخ الأصحاب. وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به في
الوجيز، وغيره. وهو من المفردات.

وأما إذا قلنا يبنى الإمام على اليقين: فإنه يسجد قبل السلام، ويكون السجود بعده
في صورة واحدة.

(١) حيث قال: ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لغيرها غير واجبة فيكون غيرها غير
واجب انظر المغنى(١/٦٨٩).

تنبية: أطلق أكثر الأصحاب قولهم: « السلام قبل إتمام صلاته » وهو معنى قول بعضهم: « السلام عن نقص » وقدمه في الفروع وغيره.

وقال القاضى، والمجد ومن تابعهما: والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، وإلا سجد قبل السلام.

نص عليه فى رواية حرب. وجزم به فى الوجيز، والحاويين.

قال الزركشى: وهو موجب الدليل.

وعنه: أن الجميع يسجد له قبل السلام، اختاره أبو محمد الجوزى، وابنه أبو الفرج قال القاضى فى الخلاف وغيره: وهو القياس.

قال الناظم: وهو أولى. وقدمه ابن تميم، والرعايتين، والفائق.

وعنه: أن الجميع بعد السلام.

وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله، فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام، ومن أخذ بظنه بعده، اختارها الشيخ تقي الدين.

وعنه: ما كان من نقص فهو بعد السلام، وما كان من زيادة كان قبله، عكس التى قبلها.

فائدة: محل الخلاف فى سجود السهو: هل هو قبل السلام، أو بعده، أو قبله إلا فى صورتين، أو ما كان من زيادى أو نقص؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية. فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وذكره القاضى، وأبو الخطاب وغيره. وجزم به المجد وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره.

قال القاضى: لا خلاف فى جواز الأمرين، وإنما الكلام فى الأولى والأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً^(١).

وقيل: محله وجوباً. اختاره الشيخ تقي الدين. وقال: عليه يدل كلام الإمام أحمد. وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب، والتلخيص، والمصنف، وغيرهم.

قال الزركشى: وظاهر كلام أبى محمد، وأكثر الأصحاب: أنه على سبيل الوجوب وقدمه فى الرعاية. وأطلقهما فى الفائق، وابن تميم.

(١) قال الشيخ النووى: قال صاحب الحاوى: لا خلاف بين الفقهاء. قال الشيخ النووى: يعنى جميع العلماء، أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا فى المسنون والأولى. انظر الشرح المهذب (١٥٥/٤).

قوله: ﴿وَإِنْ نَسِيَ قَبْلَ السَّلَامِ قَضَاءَهُ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ﴾.

اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين: أحدهما: أن يكون في المسجد.

والثاني: أن لا يطول الفصل، وهو المذهب، نص عليه.

قال في الفروع: ولعله أشهر.

قال الزركشى، وابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

قال في تجريد العناية: على الأظهر.

وجزم به في الإفادات، والمنور، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمغنى^(١)، والشرح^(٢) - ونصراه - والتلخيص، والمحزر^(٣)، وابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاوئين، ومجمع البحرين، وإدراك الغاية.

قال في الرعاية الكبرى: فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن.

وقيل: أو طال وهو في المسجد. وعنه: يشترط أيضاً أن لا يتكلم، ذكرها الشريف في مسائله.

وقيل يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة، وإلا فلا.

وعنه: يسجد مع قصر الفصل، ولو خرج من المسجد، اختارها المجد في شرحه.

وقال: نص عليه في رواية ابن منصور.

وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

فإنه قال: وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه.

قال الشارح: اختاره القاضي^(٤).

قال ابن تميم: ولو خرج من المسجد ولم يطل، سجد في أصح الوجهين. وقدمه الزركشى. وهو ظاهر ما قدمه في الكافي^(٥).

فإنه قال: فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد.

(١) انظر المغنى (٦٨٦/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٩٩/١، ٧٠٠).

(٣) انظر المحزر (٨٥/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٧٠٠/١).

(٥) انظر الكافي (٢٨٢/١).

وعنه: لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أو لا.

وعنه: يسجد وإن بعد، اختارها الشيخ تقي الدين.

وجزم به ابن رزين فى نهايته.

وقيل: يسجد مع طول الفصل ما دام فى المسجد، وهو ظاهر كلام الخرقي،

وأطلقهما ابن تميم، وأطلق الخلاف فى الفروع.

فوائد

الأولى: مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - لو نسى سجود السهو المشروع بعد السلام

فى القضاء وغيره. قال فى الفروع: وإن نسى سجوداً، وأطلق.

الثانية: حيث قلنا يسجد فلو أحدث بعد صلاته.

فقيل: لا يسجد إذا توضأ. وهو الصحيح. اختاره المصنف.

وقيل: يسجد إذا توضأ، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعاية، والحواشى.

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن حكمه من لم يحدث لإطلاقهم. وتقدم

إذا سلم عن نقص سهواً، وخرج من المسجد، أو شرع فى صلاة أخرى، أو طال

الفصل: هل تبطل صلاته أم لا؟ فى كلام المصنف وغيره أول الباب.

الثالثة: حيث قلنا يسجد فلم يذكر إلا وهو فى صلاة أخرى، سجد إذا سلم

أطلقه بعض الأصحاب، قال فى الفروع، وقدمه هو وصاحب الرعاية، والحواشى،

وابن رزين فى شرحه.

وقيل: يسجد مع قصر الفصل، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد، وجزم به المجد

فى شرحه.

قال فى المغنى، والشرح: يسجد بعد فراغه فى ظاهر كلام الخرقي، ما دام فى

المسجد، وعلى قول غيره إن طال الفصل لم يسجد، وإلا سجد^(١) انتهى.

وقال فى الرعاية: وقيل يسجد إن قصر الزمن بينهما، أو كانتا صلاتى جمع وإلا

فلا. وأطلقهما ابن تميم.

الرابعة: طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف، على الصحيح من المذهب.

وقيل: طول الفصل قدر ركعة طويلة، قاله القاضى فى الجامع.

وقيل: بل قدر الصلاة التى هو فيها ثانياً.

(١) انظر المغنى (٦٨٩/١) الشرح الكبير (٧٠٠/١).

قوله: ﴿وَيَكْفِيهِ لِمِجِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ مَحَلُّهُمَا فِيهِ وَجِهَانِ﴾.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والتلخيص:
أحدهما: يكفيه سجدتان، وهو المذهب، نص عليه، وصححه في التصحيح،
والرعاية الصغرى.

قال في مجمع البحرين: هذا أقوى، واختاره المصنف^(١) والشارح^(٢)، وإليه ميل
المجد في شرحه.

قال ابن رزين في شرحه: قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر.
وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم، وجزم به في
الإفادات والمنور، وقدمه في المحرر، واختاره أبو بكر.

قال القاضى وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود، بل يتداخل.
فعلى المذهب في أصل المسألة - وهو القول بأنه يجزيه سجدتان - يغلب ما قبل
السلام، على الصحيح من المذهب.

قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الوجهين. وجزم به في الكافي^(٣)، والمغنى^(٤)،
والشرح^(٥)، وقدمه في الرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير، وشرح ابن منجاء،
وغيرهم.

وقيل: يغلب أسبقهما وقوعاً.

وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره، والحاوى الكبير.

وقيل: ما محله بعد السلام، قاله في الفروع، وحكاه بعده وأطلقهن في الفروع،
وتجريد العناية، والحاوى الكبير.

فائدتان

إحدهما: معنى اختلاف محلها: هو أن يكون أحدهما قبل السلام، والآخر
بعده، لاختلاف سببهما أو أحكامهما، على الصحيح من المذهب.

جزم به المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين فيه.

(١) انظر المغنى (١/٦٩٢-٦٩٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٧٠٠).

(٣) انظر الكافي (١/٢٨٣).

(٤) انظر المغنى (١/٦٩٤).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٧٠١).

وقدمه ابن تميم، والرعايتين. واختاره المصنف^(١) والشارح^(٢).

وقال بعض الأصحاب: معناه أن يكون أحدهما عن نقص، والآخر عن زيادة^(٣).
منهم صاحب التلخيص فيه. وقدمه ابن رزين فى شرحه.

الثانية: قال المصنف والشارح، وغيرهما: لو أحرم منفردًا، فصلى ركعة، ثم نوى متابعة الإمام - وقلنا يجوز ذلك - فهى فيما إذا انفرد به وسها إمامه فيما تابعه فيه. فإن صلاته تنتهى قبل صلاة الإمام.

فعلى قولنا: هما من جنس واحد إن كان محلها واحد، وعلى وقول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص: ويحتمل كونهما من جنسين.

قالوا: وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة، ودخل مع مسافر فنوى متابعته، فلما سلم قام إمامه ليتم ما عليه، فقد حصل مأمومًا فى وسط صلاته، منفردًا فى طرفيها. وإذا سها فى الوسط والطرفين جميعًا، فعلى قولنا: إن كان محل سجودهما واحد، فهى جنس واحد، وإن اختلف محل السجود فهى جنسان، وقال بعض أصحابنا: هى جنسان^(٤) انتهى.

وقال فى التلخيص عن المثال الأول: خرج عن السهو من جنسين، لتغاير الفردى والمتابعة.

وقيل: لا يوجب ذلك جعلهما جنسين.

وقال فى الفروع: ويكفيه سجود فى الأصح لسهوين: أحدهما جماعة، والآخر منفردًا. وأطلقهما فى الرعاية فى هذه الصورة.

قوله: ﴿وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ فَتَشْهَدُ ثُمَّ سَلَّمَ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: لا يتشهد. واختاره الشيخ تقي الدين.

قال فى الرعاية: لا يتشهد، ولو نسيه وفعله بعده.

وإليه ميل المصنف والشارح.

(١) انظر المغنى (١/٦٩٣-٦٩٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٧٠١).

(٣) انظر المغنى (١/٦٩٣-٦٩٤) الشرح الكبير (١/٧٠١).

(٤) انظر المغنى (١/٦٩٤) الشرح الكبير (١/٧٠٢).

فعلى المذهب: يتشهد التشهد الأخير، قاله فى المستوعب، والحاوى الكبير والفروع، وغيرهم.

وقال فى الرعاية الكبرى: ويتشهد فيما بعده.

وقيل: ويصلى على النبى ﷺ. كما يصلى عليه فى الصلاة.

وعلى المذهب أيضاً يجلس مفترشاً إذا كانت الصلاة ركعتين على الصحيح صححه فى مجمع البحرين، والمجد فى شرحه، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

وقدمه فى المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين، وذكره فى صفة الصلاة.

وقيل: يتورك، اختاره القاضى^(٣). وأطلقهما فى الفروع، وابن تيميم، والرعايتين، والحاويين. وتقدم ذلك فى صفة الصلاة عند قوله: «ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركا».

وأما إن كانت الصلاة بثلاثية أو رباعية، فإنه يتورك بلا نزاع أعلمه.

فائدة: سجود السهو وما يقوله فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلاة.

فلو خلف أعاده بنيته. جزم به فى الفروع.

وقدمه فى الرعاية. وقال: وقيل: إن سجد بعد السلام كبر مرة واحدة وسجد

سجدتين ثم رفع.

قوله: ﴿وَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْوَاجِبَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ﴾.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

قال فى الفروع: بطلت على الأصح.

قال المجد فى شرحه، ومجمع البحرين: هذا أصح وهو ظاهر المذهب.

وجزم به فى الوجيز وغيره.

وقدمه فى المحرر^(٤) وغيره. وعنه: لا تبطل. وهو وجه حكاه المجد وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال فى الفصول: ويأثم بترك ما بعد السلام،

(١) انظر المغنى (٥٧٩/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٩٩/١).

(٣) قال: لأنه تشهدان فى الصلاة يحتاج إلى الفرق انظر المغنى (٥٧٩/١) الشرح الكبير (٥٩٩/١).

(٤) انظر المحرر (٨٥/١).

وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان.

وعنه: تبطل وهو وجه. ذكره المجد وغيره.

فائدة: قال فى الفروع: وفى بطلان صلاة المأموم روايتان.

قال المجد فى شرحه: إذا بطلت صلاة الإمام ففى بطلان صلاة المأموم روايتان.
وقال فى الرعاية الكبرى: ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت
صلاته.

وعنه: لا تبطل، كالذى بعده فى الأصح فيه.

وقيل: تبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم.

وقيل: إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففى صلاة المأموم روايتان.

وقيل: وجهان. انتهى. وتقدم أول الباب: الذى لا يسجد له.

* * *

باب صلاة التطوع

تنبيه: يحتمل قوله: ﴿وَهِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ﴾. أن يكون مراده: أنها أفضل من
جميع التطوعات. فيدخل فى ذلك التطوع بالجهاد وغيره، وهو أحد الوجوه، وقدمه
فى الرعاية الكبرى، وحواشى ابن مفلح، وهو ظاهر تعليل ابن منجا فى شرحه.
ويحتمل أن يكون مراده: أنها أفضل التطوعات سوى الجهاد. لقوله فى كتاب
الجهاد «وأفضل ما يتطوع به الجهاد» ويكون عموم كلامه هنا مخصوصاً.

أو يقال: لم يدخل الجهاد فى كلامه. لأنه فى الغالب لا يحصل بالبدن فقط.

ويحتمل أن يكون مراده: أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن، كالصوم
والوضوء، والحج ونحوه، بخلاف المتعدى نفعه، كعيادة المريض، وقضاء حاجة
المسلم، والإصلاح بين الناس، والجهاد، وصلة الرحم، وطلب العلم ونحوه، وهو وجه
اختاره كثير من الأصحاب على ما يأتى.

قال فى مجمع البحرين: وقول الشيخ - يعنى به المصنف - «تطوع البدن» أى
غير المتعدى نفعه، المقصورة على فاعله. فأما المتعدى نفعه: فهو أكد من نفل الصلاة.
قال المجد فى شرحه عن كلامه فى الهداية - وهو كلام المصنف - وهذه المسألة
محمولة عندى على نفل البدن غير المتعدى. انتهى.

واعلم أن تحرير المذهب فى ذلك: أن أفضل التطوعات مطلقاً الجهاد، على

الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم.
قال في الفروع: الجهاد أفضل تطوعات البدن. أطلقه الإمام أحمد والأصحاب.
والصحيح من المذهب أيضًا: أنه أفضل من الرباط. وقيل: الرباط أفضل، وحكى
رواية.

وقال الشيخ تقي الدين: العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر، وفي غيره نظيرها.
فعلى المذهب: النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيرها، على الصحيح من
المذهب.

ونقل جماعة عن الإمام أحمد: الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه،
ذكره الخلال وغيره.

ونقل ابن هانئ أن أحمد قال لرجل أراد الثغر «أقم على أختك أحب إليّ. رأيت إن
حدث بها حدث؟ من يليها؟» ولم يرخص له - يعنى في غزو غير محتاج إليه.

قال ابن الجوزي في كتاب صفوة الصفوة: الصدقة أفضل من الحج، ومن الجهاد.
ويأتى في آخر باب ذكر أهل الزكاة عند قوله: «والصدقة على ذى الرحم صدقة
وصلة أهل»: «هل الصدقة أفضل من العتق أم لا، أم هي أفضل زمن الجماعة، أو على
الأقارب؟ وهل هي أفضل من الحج أم لا؟».

وقال الشيخ تقي الدين: استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من
الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله، وهى في غير العشر تعدل الجهاد، قال فى
القروع: ولعل هذا مرادهم. انتهى.

وعنه: العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره.

ونقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صححت نيته.

قيل: بأى شىء تصح النية؟ قال: ينوى يتواضع فيه، وينفى عنه الجهل.

واختاره فى مجمع البحرين.

واختار بعده الجهاد، ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين، ثم صلة الرحم، والتكسب
على العيال من ذلك. نص عليه الأصحاب انتهى.

وقال فى نظمه: الصلاة أفضل، بعد العلم والجهاد، والنكاح المؤكد.

واختار الحافظ عبد الغنى: أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو، ومن
سائر النوافل.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه نوع من الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات.

قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول أن أفضل ما يتطوع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعاً، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه. فهل يقع فرضاً أو نفلاً؟ على وجهين، كالوجهين في صلاة الجنائز إذا أعادها بعد أن صلاها غيره.

وابن أبي عمير جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية، والصحيح: أن ذلك يقع فرضاً، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر.

وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعاً، كما في التطوع الذي يلزم بالشروع، فإنه كان نفلاً، ثم يصير إتمامه واجباً. انتهى.

وقال في آداب عيون المسائل: العلم أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله، وأولاهم به: أكثرهم له خشية. انتهى.

واعلم أن الصلاة - بعد الجهاد والعلم - أفضل التطوعات، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور.

قال في الفروع: ذكره أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع، والحاوي الصغير، والرعاية الصغرى، وغيرهم.

وقيل: الصوم أفضل من الصلاة.

قال الإمام أحمد: لا يدخله رياء.

قال بعضهم: وهذا يدل على فضيلته على غيره.

قال ابن شهاب: أفضل ما يتعبد به المتعبد الصوم. وقيل: ما تعدى نفعه أفضل. اختاره المجدد، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين. وقال: اختاره المجدد، وغيره من الأصحاب.

وقال: صرح به الشيخ - يعني به المصنف - في كتبه، وحمل المجدد كلامه في الهداية على هذا، وكذا صاحب مجمع البحرين، حمل كلام المصنف على هذا، كما تقدم.

ونقل المروذي: إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه، وإذا أقرأ فله ولغيره، يقرئ أعجب إلى، وأطلقهن ابن تميم.

ونقل حنبل: اتباع الجنائز أفضل من الصلاة.

وفى كلام القاضي: التكسب للإحسان أفضل من التعلم، لتعديه.

قال فى الفروع: وظاهر كلام ابن الجوزى وغيره: أن الطواف أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام.

واختاره الشيخ تقي الدين. وذكره عن جمهور العلماء للخير.

ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال: نرى لمن قدم مكة أن يطوف. لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس: «الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة» وكذا عطاء. هذا كلام أحمد.

وذكر فى رواية أبى داود عن عطاء، والحسن، ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل.

قال فى الفروع: فدل ما سبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة، لا سيما وهو عبادة بمفرده، يعتبر له ما يعتبر للصلاة، انتهى.

قلت: وفى هذا نظر.

وقيل: الحج أفضل، لأنه جهاد. وذكر فى الفروع الأحاديث فى ذلك.

وقال: فظهر أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع، ومن العتق ومن الأضحية.

وعلى هذا إن مات فى الحج فكما لو مات فى الجهاد، يكون شهيداً. وذكر الوارد فى ذلك.

وقال: على هذا فالموت فى طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق.

ونقل أبو طالب: ليس يشبه الحج بشيء، للتعبد الذى فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس فى الإسلام مثله، عشية عرفة. وفيه إهلال المال والبدن، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه.

ونقل مهنا: الفكر أفضل من الصلاة والصوم. قال فى الفروع: فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح. ويكون مراد الأصحاب: عمل الجوارح. ولهذا ذكر فى الفنون رواية مهنا، فقال: يعنى الفكر فى آلاء الله، ودلائل صنعه، والوعد الوعيد. لأنه الأصل الذى ينتج أفعال الخير. وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته. وهذا ظاهر المنهاج، لابن الجوزى. فإنه قال فيه: من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر: فذلك الذى لا يعدل به النية.

قال فى الفروع: وظاهره أن العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام

الشرعية. لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبثمراته.

وقال ابن عقيل فى خطبة كفايته: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها، ولا أعظم من البارى. فىكون العلم المؤدى إلى معرفته وما يجب له وما يجوز: أجل العلوم.

واختار الشيخ تقى الدين: أن كل أحد بحسبه، وأن الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب، وهو معنى كلام ابن الجوزى. فإنه قال: أصوب الأمور: أن ينظر إلى ما يظهر القلب ويصفيه للذكر والأنس فىلأزمه.

وقال الشيخ تقى الدين فى الرد على الرافضى - بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهد، والشافعى للصلاة، وأبى حنيفة ومالك للذكر- والتحقيق: أنه لا بد لكل واحد من الآخرىن. وقد يكون كل واحد أفضل فى حال. انتهى.

قال فى الفروع: والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك. وعجب ممن احتج بالفضيل. وقال: لعل الفضيل قد اكتفى.

وقال لا يثبط عن طلب العلم إلا جاهل.

وقال: ليس قوم خير من أهل الحديث. وعاب على محدث لا يتفقه.

وقال: يعجبنى أن يكون الرجل فهماً فى الفقه.

قال الشيخ تقى الدين: قال أحمد: معرفة الحديث، والفقهُ فى أعجب إلى من حفظه.

وقال ابن الجوزى فى خطبة المذهب: بضاعة الفقه أربح البضائع، والفقهاء يفهمون مراد الشارع، ويفهمون الحكمة فى كل واقع، وفتاويهم تميز العاصى من الطائع.

وقال فى كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم.

وقال فى صيد الخاطر: الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزىد من العلم فليكن فى التفقه، فإنه الأنفع. وفيه: المهم من كل علم هو المهم.

قوله: ﴿وَأَكْثُهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ﴾.

يعنى أكد صلاة التطوع. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: الوتر أكد منهما. وأطلقهما ابن تيم.

ونقل حنبل: ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل.

فائدة: صلاة الكسوف أكد من صلاة الاستسقاء، قاله ابن منجا فى شرحه.
وقال: صرح فى النهاية - يعنى جده أبا المعالى - بأن التراويح أفضل من صلاة الكسوف.

تنبية: ظاهر قوله ﴿ثُمَّ الْوُتْرُ، ثُمَّ السُّنَنَ الرَّائِبَةَ﴾.

أنهما أفضل من صلاة التراويح وهو كالصريح على ما يأتى من كلامه، وهو وجه لبعض الأصحاب. قدمه ابن رزين فى شرحه. واختاره المصنف. وهو ظاهر كلامه فى النظم، والوجيز والتسهيل، وغيرهم.

والصحيح من المذهب: أن التراويح أفضل من الوتر، وأنهما فى الفضيلة مثل ما تسن لها الجماعة، قاله فى الفروع وغيره، وجزم به المجد فى شرحه وغيره، وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، والفائق. وأطلقهما ابن تميم.

وظاهر كلامه أيضاً: أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره.

وقدمه فى الفروع وغيره. وعنه: سنة الفجر أكد منها. اختارها القاضى، لاختصاصها بعدد مخصوص. وهما وجهان مطلقان فى ابن تميم، والفائق. ويأتى: هل سنة الفجر أكد من سنة المغرب أم هى أكد؟.

قوله: ﴿وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه: أنه واجب.

اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتجهد بالليل.

قوله: ﴿وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: آخره إلى صلاة الفجر، وجزم به فى الكافى^(١).

فائدة: أفضل وقت الوتر: آخر الليل لمن وثق بنفسه، على الصحيح من المذهب، جزم به فى المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والمجد فى شرحه، وغيرهم، وقدمه فى الفروع،

(١) انظر الكافى (٢٦٥/١).

(٢) انظر المغنى (٧٩٤/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٧١١/١).

وابن تميم وغيرهما.

وقيل: المختار كصلاة العشاء، اختاره القاضي. وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير. وقيل: الكل سواء.

قوله: ﴿وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً. وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾.

هذا المذهب، وعلي جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: أكثره ثلاث عشرة ركعة. ذكره في التبصرة.

وقيل: الوتر ركعة، وما قبله ليس منه.

نقل ابن تميم: أن أحمد قال: «أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة».

قال في الحاوي الكبير وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقى.

تنبيه: محل القول - وهو أن الوتر ركعة - إذا كانت مفصلة.

فأما إذا اتصلت بغيرها، كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع، فالجميع وتر، قاله الزركشى كما ثبت في الأحاديث، ونص عليه أحمد.

قال شيخنا الشيخ تقي الدين البعلى، تنعمده الله برحمته: والذي يظهر أن على هذا القول، لا يصلى خمسا ولا سبعا ولا تسعا، بل لا بد من الواحدة مفصلة. كما هو ظاهر كلام الخرقى، وما قاله الزركشى لم يذكر من قاله من أشياخ المذهب، وإنما قال: الأحاديث الصحيحة. انتهى.

قلت: قد صرح بأن أحمد نص عليه.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لا يكره أن يوتر بركعة.

وعنه: يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر. وتسمى البتراء. وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، والفائق، والزركشى. وعنه: يكره بلا عذر. وقال أبو بكر: لا بأس بالوتر بركعة لعذر، من مرض أو سفر ونحوه.

وتقدم حكم الوتر على الراحلة في أول استقبال القبلة. وتقدم هل يجوز فعله قاعدًا؟ في أول أركان الصلاة.

قوله: ﴿وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الجمهور. وقيل كالتسع. وجزم به أبو البقاء في شرحه وقال في الرعاية الكبرى: وإن سرد عشرًا وجلس للتشهد، ثم أوتر بالأخيرة، وتَحَّى وسلم صح. نص عليه.

وقيل: له سرد إحدى عشرة فأقل يتشهد واحد وسلام.

قال الزركشي: وله سرد الإحدى عشرة، وحكى ابن عقيل وجهين بأن ذلك أفضل. وليس بشيء انتهى.

وقال القاضي في المجرد: إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ما شاء منهن بسلام واحد أجزاءه.

قوله: ﴿وَإِنْ أوترَ بِتِسْعٍ: سَرَدَ ثَمَانِيًا، وَجَلَسَ، وَلَمْ يُسَلِّمْ، ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّم﴾.

وهذا المذهب. وعليه الجمهور. وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر^(١) والفروع، وابن تميم، وغيرهم. وهو من المفردات.

وقيل: كأحدى عشرة. فيسلم من كل ركعتين.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ السَّبْعُ﴾.

هذا أحد الوجوه، اختاره المصنف، وجزم به في الكافي^(٢)، وقدمه في الشرح^(٣).

والصحيح من المذهب: أنه يسرد السبع كالخمس، نص عليه، وعليه الجمهور.

وجزم به في المحرر^(٤)، والوجيز، والمنور، وغيرهم، وقدمه في الفروع، وابن تميم،

والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وهو من المفردات.

وقيل: كأحدى عشرة.

وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المحرر^(٥)،

والوجيز، والمنور، وغيرهم.

(١) انظر المحرر (١/٨٨).

(٢) انظر الكافي (١/٢٦٦).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٧١٥).

(٤) انظر المحرر (١/٨٨).

(٥) انظر المحرر (١/٨٨).

وقدمه فى الفروع، وابن تيميم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وهو من المفردات. وقيل: كتسع. وقيل: كإحدى عشرة.

وقال ابن عقيل فى الفصول: إن أوتر بأكثر من ثلاث، فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات ؟ - قال: وهذا أصح - أو يجلس عقيب الشفع، ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر، ويسلم؟ فيه وجهان. انتهى. وهذه الصفات من مفردات المذهب.

فائدة: ذكر القاضى فى الخلاف: أن الصفات الواردة عن النبى ﷺ إنما هى على صفات الجواز، وإن كان الأفضل غيره. وقد نص أحمد على جواز هذا. فمحل نصوص أحمد على الجواز.

قلت: وهو ظاهر كلامه فى الوجيز، فإنه قال: ويجوز أن يصلى الوتر بتسليمه واحدة.

ويحتمله كلامه فى الوجيز، فإنه قال: وله سرد خمس أو سبع.

وقال ابن عبدوس فى تذكرته: ويجوز بخمس، وسبع، وتسع بسلام. والصحيح من المذهب: أن فعل هذا الصفات مستحب، وأنها أفضل من صلاته مثنى.

قدمه المجد فى شرحه، وابن تيميم، ومجمع البحرين. وقالوا: نص عليه. وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع. فإن حكى وجها أن الوتر بخمس أو سبع، كإحدى عشرة قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لاقتصارهم على هذه الصفات، وتقديم كلام ابن عقيل فى الفصول.

قوله: ﴿وَأَذِّنِ الْكَمَالَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ﴾.

أى بسلامين. وهذا بلا خلاف أعلمه.

وظاهر كلام المصنف: أنه يجوز بتسليم واحداً. وهو المذهب.

قال الإمام أحمد: وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيّق عليه عندي.

قال فى الفروع: وبتسليمه يجوز. وجزم به المجد فى شرحه وقال: نص عليه.

وقال ابن تيميم، وصاحب الفائق: وبواحدة لا بأس.

١٦٦ كتاب الصلاة

قال فى الرعايتين، والحاويين، وغيرهم: بسلامين، أو سردا بسلام، وظاهر ما قدمه فى الفروع: إذا قلنا بسلام واحد: أنها تكون سردًا.

قال القاضى فى شرحه الصغير: إذا صلى الثلاث واحد، ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز. وإن كان جلس فوجهان. أصحهما: لا يكون وترًا. انتهى.
وقيل: يفعل الثلاث كالمغرب.

قال فى المستوعب: وإن صلى ثلاثًا بسلام واحد جاز. ويجلس عقيب الثانية كصلاة المغرب، وخير الشيخ تقي الدين بين الفصل والوصل.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَيَقْنَتُ فِيهَا﴾. أنه يقنت فى جميع السنة، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه: لا يقنت إلا نصف رمضان الأخير نقله الجماعة، وهو وجه فى مختصر ابن تيم وغيره. واختاره الأثرم.

ونقل صالح: اختار القنوت فى النصف الأخير من رمضان، وإن قنت فى السنة كلها فلا بأس.

قال فى الحاوى، والرعاية: رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت فى النصف الأخير من رمضان.

قال القاضى: عندى أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير، لأنه صرح فى رواية خطاب، فقال: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها.

وخير الشيخ تقي الدين فى دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان.

فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن .
قوله: ﴿بَعْدَ الرُّكُوعِ﴾.

يعنى على سبيل الاستحباب. فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز. ولم يسن على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم.
وعنه: يسن ذلك.

وقيل: لا يجوز ذلك، قدمه فى الرعايتين.

تنبيه: قولى «فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز». ولم يسن، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يسن ذلك، هكذا قاله المجد فى شرحه، وصاحب الفروع، وابن تميم. وقال: نص عليه.

وقال كثير من الأصحاب: وإن قنت قبل الركوع جاز.

قوله: ﴿فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ - إِلَى قَوْلِهِ: - أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه يدعو فى القنوت بذلك كله.

قال الإمام احمد: يدعو بدعاء عمر «اللهم إنا نستعينك - إلخ» وبدعاء الحسن «اللهم اهدنا فيمن هديت - إلخ» وقال فى التلخيص: ويقول بعد قوله «إن عذابك الجذ بالكفار ملحق» - «ونخلع ونترك من يفجرك».

وقال فى النصيحة: ويدعو معه بما فى القرآن. ونقل أبو الحارث: بما شاء. اختاره بعض الأصحاب.

قال أبو بكر فى التنبيه: ليس فى الدعاء شىء مؤقت، ومهما دعا به جاز.

واقصر بعض الأصحاب على دعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت» قال فى الفروع: ولعل المراد يستحب بالسورتين.

فوائد

الأولى: يصلى على النبى ﷺ بعد الدعاء، نص عليه، وهو المذهب.

وقال فى التبصرة: يصلى على النبى ﷺ وعلى آله، وزاد.

﴿وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك﴾ الآية

[الإسراء ١١١].

قال فى الفروع: فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان. وفى نهاية أبى المعالى: يكره.

قال فى الفصول: فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان. ونهاية أبى المعالى: يكره.

قال فى الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم.

وليس موطن قرآن. لو لم يحفظ عن السلف. فهو محدث. انتهى.

وقال ابن تميم: محل الصلاة على النبي ﷺ: أول الدعاء، ووسطه وآخره.

الثانية: يفرد المنفرد الضمير. على الصحيح من المذهب.

وعند الشيخ تقي الدين لا يفرده، بل يجمعه، لأن يدعو لنفسه وللمسلمين.

الثالثة: يؤمن المأموم ولا يقنت، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعنه: يقنت. قدمه في المستوعب.

وعنه: يقنت في الثناء. جزم به في الخلاصة. وعنه: يخير بين القنوت وعدمه.

وعنه: إن لم يسمع الإمام دعا، وجزم به في الكافي^(١)، وابن تميم، والشرح^(٢)، والرعايتين، والحاوي الكبير.

وحيث قلنا يقنت: فإنه لا يجهر، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجهر بها الإمام.

قال في النكت: ثم الخلاف في أصل المسألة، قيل: في الأفضلية. وقيل بل في الكراهة^(٣).

الرابعة: يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام. على الصحيح من المذهب.

وظاهر كلام الجماعة من الأصحاب: لا يجهر الإمام فقط.

وقال القاضي في الخلاف، قال في الفروع: وهو أظهر.

الخامسة: يرفع يديه في القنوت إلى صدره وينسطهما، وتكون بطونهما نحو السماء نص عليه.

وقوله: ﴿وَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، وابن تميم، والنظم، والمذهب لأحمد:

إحداهما: مسح. وهو المذهب. فعله الإمام أحمد. قال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين: هذا أقوى الرواتين.

قال في الكافي: هذا أولى^(٤).

(١) انظر الكافي (١/٢٦٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٧٢٣).

(٣) انظر النكت مع المحرر (١/٩٠).

(٤) قال: لأن السائب بن يزيد قال: إن رسول الله ﷺ - كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه.

وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب.
 وصححه المصنف، والشارح^(١)، وصاحب التصحيح، وغيرهم. واختاره ابن
 عبدوس فى تذكرته.
 وقدمه فى الفروع، والكافى، والمحزر^(٢)، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وإدراك
 الغاية وغيرهم.
 والرواية الثانية: لا يمسخ.
 قال القاضى: نقلها الجماعة، واختارها الآجرى.
 فعليهما روى عنه: لا بأس.
 وعنه: يكره المسح صححها فى الوسيلة.
 وأطلقهما فى الفروع.
 وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية: يمسخ بهما وجهه فى إحدى الروايتين.
 والأخرى يضعهما على صدره.
 قال فى الفروع: كذا قال.

فوائد

الأولى: يمسخ وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا، عند الإمام أحمد، ذكره
 الآجرى وغيره. ونقل ابن هانئ عن أحمد رفع يديه، ولم يمسخ.
 وذكر أبو حفص أنه رخص فيه.
 الثانية: إذا أراد أن يسجد - بعد فراغه من القنوت - رفع يديه، على الصحيح
 من المذهب، ونص عليه. لأنه مقصود فى القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضى وغيره.
 قال فى النكت: قطع به القاضى وغيره. وكان الإمام أحمد رحمة الله يفعلها، وقطع
 به فى التلخيص، وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، وابن تميم، والفائق وغيرهم.
 قلت: فيعابى بها.
 وقيل: لا يرفع يديه.
 قال فى الفروع: وهو أظهر.

أخرجه أبو داود انظر الكافى (٢٦٧/١) بتحقيقنا - محمد فارس.

(١) انظر الشرح الكبير (٧٢٤/١).

(٢) انظر المحزر (٨٩/١).

وقال فى التلخىص - فى صفة الصلاة فى الركن السابع - وهل يرفعهما لرفع الركوع، أو ليمسح بهما وجهه؟ على روايتين. وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة، على ما يأتى قريباً فى كلام المصنف.

الثالثة: يستحب أن يقول إذا سلم «سبحان الملك القدوس - ثلاثاً» ويرفع صوته فى الثالثة. زاد ابن تميم وغيره «رب الملائكة والروح».

قوله: ﴿وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يكره القنوت فى الفجر كغيرها. وعليه الجمهور.

وقال فى الوجيز: لا يجوز القنوت فى الفجر.

قلت: النص الوارد عن الإمام أحمد: «لا يقنت فى الفجر» محتماً الكراهة والتحرىم. وقل الإمام أحمد أيضاً: «لا يعجبني» وفى هذا اللفظ للأصحاب وجهان، على ما يأتى محرراً آخر الكتاب فى القاعدة.

وقال أيضاً «لا أعنف من يقنت» وعنه: الرخصة فى الفجر، ولم يذهب إليه. قاله فى الرعاية الكبرى، والحاوى، وابن تميم. وقيل: وهو بدعة. قال ابن تميم: القنوت فى غير الوتر من غير حاجة بدعة.

فائدة: لو اتهم بمن يقنت فى الفجر تابعه. فأمن أو دعا، جزم به فى المحرر^(١)، والرعاية الصغرى، والحاويين، وجزم به فى الفصول بالمتابعة.

وقال الشريف أبو جعفر، فى رءوس المسائل: تابعه فى الدعاء. قال ابن تميم: أمن على دعائه.

وقال فى الرعاية الكبرى: تبعه فأمن ودعا. وقيل: أو قنت.

وقال فى الفروع: ففى سكوت مؤتم ومتابعته كالوتر روايتان.

وفى فتاوى ابن الزاغونى: يستحب عند أحمد متابعته فى الدعاء الذى رواه الحسن ابن على، فإن زاد كره متابعته، وإن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى، وإن صبر وتابعه جاز.

وعنه: لا يتابعه.

قال القاضى أبو الحسين: وهى الصحيحة عندى.

(١) انظر المحرر (١/٩٠).

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، فَلِلْإِمَامِ خَاصَّةً الْقُنُوتُ﴾.

هذا المذهب، قدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وعنه: يقنت نائبه أيضاً.

حزم به في المذهب والمحرر، والمنور، وقدمه في الحاوي الكبير، واختاره في مجمع

البحرين.

وقال الزركشي: ويختص القنوت بالإمام الأعظم بأمير الجيش لا بكل إمام، على

المشهور. وعنه: يقنت نائبه بإذنه. اختاره القاضي، وأبو الحسن.

وعنه: يقنت إمام جماعة. وعنه: وكل مصل. اختاره الشيخ تقي الدين.

قال في المحرر: وهل يشرع لسائر الناس؟ على روايتين^(١).

قوله: ﴿فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾.

هذا إحدى الروايات، اختارها المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وابن منجنا في شرحه.

وحزم به في التسهيل. وقدمه في الحاوي الكبير. ومال إليه في مجمع البحرين.

وعنه: يقنت في الفجر، والمغرب والعشاء، في صلاة الجهر، وفي بعض نسخ

المقنع: وللإمام خاصة القنوت في صلاة الجهر. قال في الحاوي الكبير، وابن تميم،

وقال صاحب المغنى: يقنت في الجهريات فقط، ولعله أخذ من المقنع. وحزم به في

المنتخب، والمنور. وعنه: يقنت في الفجر والمغرب فقط، واختاره أبو الخطاب. قال

في المغنى: ولا الذي يصح هذا ولا قبله.

وقال في المذهب: يقنت في صلاة الصبح في النوازل، رواية واحدة. وهل يقنت

مع الصبح في المغرب؟ على روايتين. انتهى.

وعنه: يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة، وهو الصحيح من

المذهب، نص عليه، اختاره المجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي

الدين. وحزم به في الوجيز.

(١) انظر المحرر (١/٩٠).

(٢) انظر المغنى (١/٧٨٨).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٧٢٦).

وقدمه فى الفروع، والمحرم^(١)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق. وقيل: يقنت فى الجمعة أيضاً. اختاره القاضى، ولكن المنصوص خلافه.

تنبيه: قد يقال: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يقنت لرفع الوباء، لأنه شبيهه بالنازلة، وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع.

وقال: وتوجه أنه لا يقنت لرفعه فى الأظهر لأنه لم يثبت القنوت فى طاعون عمّواس ولا فى غيره، ولأنه شهادة للأخيار، فلا يسأل رفعه. انتهى.

فائدة: قال الإمام أحمد: يرفع صوته بالقنوت.

قال فى الفروع: ومراده - والله أعلم - فى صلاة جهرية، وظاهره وظاهر كلامهم: مطلقاً.

قوله: ﴿ثُمَّ السُّنُّنُ الرَّاتِبَةُ. وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وذكر القاضى فى موضع: أن السنن الراتبة ثمان. قال فى المستوعب: فلم يذكر، قبل الظهر شيئاً. وقال فى التلخيص: الرواتب إحدى عشرة ركعة. فعد ركعة الوتر، وذكره كثير من الصحاب.

قلت: وهو مراد من لم يذكره، لكن له أحكام كثيرة فأفرده.

قوله: ﴿رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعند الشيخ تقى الدين: أربع قبلها، وهو قول فى الرعاية.

وقيل: بسلام أو سلامين. وحكى: لا سنة قبلها. وحكى ست قبلها.

وقال ابن تيم: وجعل القاضى قبل الظهر ستاً. وتقدم كلامه فى المستوعب، ويأتى فى باب الجمعة سنة الجمعة قبلها وبعدها.

قوله: ﴿وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ. وَهُمَا آكُذْهُمَا﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

قال ابن عقيل: وجهها واحداً. وحكى أن سنة المغرب أكد، وحكاه فى الرعاية وغيرها قولاً.

فوائد

يستحب تخفيف سنة الفجر، وقراءة بعد الفاتحة فى الأولى: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثانية بعدها: ﴿قل هو الله أحد﴾ وفى الأولى بعدها: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ [البقرة - ١٣٦] وفى الثانية: ﴿٣: ٦٤ قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ [آل عمران - ٦٤] ويجوز فعلها راكبًا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال القاضى فى الجامع الكبير: توقف أحمد فى موضع فى سنة الفجر راكبًا. فنقل أبو الحارث: ما سمعت فيه شيئًا. ما أجزئى عليه، وسأله صالح عن ذلك، فقال: قد أوتر النبى ﷺ على بعيره، وركعتا الفجر ما سمعت فيهما بشيء. ولا أجزئى عليه، وعلله القاضى بأن القياس منع فعل السنن راكبًا، تبعًا للفرائض. خولف فى الوتر للخبر، فبقى غيره على الأصل.

قال فى الفروع كذا قال.

فقد منع - يعنى القاضى - غير الوتر من السنن، وقد ورد فى مسلم: «غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة^(١)» وللبخارى: «إلا الفرائض^(٢)» انتهى.

ويستحب الاضطجاع بعدها، على الصحيح من المذهب، نص عليه، ويكون على الجانب الأيمن.

وعنه: لا يستحب، وأطلقهما فى الفائق.

ونقل صالح، وابن منصور، وأبو طالب ومهنا: كراهة الكلام بعدهما.

وقال الميمونى: كنا تتناظر فى المسائل، أنا وأبو عبد الله، قبل صلاة الفجر.

ونقل صالح: أنه أجاز فى قضاء الحاجة، لا الكلام الكثير.

وقال فى الفروع: ويتوجه احتمال بعدم الكراهة.

قوله: ﴿وقال أبو الخطاب: وأربعٌ قبلَ العَصْرِ﴾.

واختاره الآجرى. وقال: اختاره أحمد؟.

قال فى الفائق وغيره: بسلام أو سلامين.

(١) أخرجه البخارى فى تفسير الصلاة (٦٦٩/٢) الحديث (١٠٩٨). ومسلم فى صلاة المسافرين

(١/٤٨٧) الحديث (٦٩٩/٣٩). وأبو داود فى الصلاة (٩/١) الحديث (١٢٢٤). والنسائى فى

الكبرى فى القبلة (٣٠٥٦/١) الحديث (٩٤٧).

(٢) لم أجدها فى مظانها طالب العلم محمد فارس.

وقال فى المذهب، والخالصة، والمستوعب: بسلامين.
وذكر ابن رجب فى الطبقات: أن أبا الخطاب انفرد بهذا القول، وأطلق فى المحرر
فيها وجهين.

فائدة: فعل الرواتب فى البيت أفضل، على الصحيح من المذهب.

وعنه: الفجر والمغرب فقط، جزم به فى العمدة، وقدمه فى الفائق.

وقال فى المغنى: الفجر والمغرب والعشاء^(١).

وعنه: التسوية.

وعنه لا تسقط سنة المغرب بصلاتها فى المسجد.

وذكره البرمكى، نقله عنه فى الفائق.

وفى آداب عيون المسائل: صلاة النوافل فى البيوت أفضل منها فى المساجد إلا
الرواتب.

قال عبد الله لأبيه: إن محمد بن عبد الرحمن قال فى سنة المغرب: لا تجزيه إلا فى
بيته، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «هى من صلاة البيوت» قال: ما أحسن
ما قال.

قوله: ﴿وَمَنْ قَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ سُنٌّ لَهُ قَضَاؤُهَا﴾.

هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب.

قال فى الفروع، والرعاية، وابن تميم، والفائق، وجمع البحرين: سن على الأصح.

ونصره المجد فى شرحه.

واختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به فى الوجيز، والهداية، والخالصة، وغيرهم،

وقدمه فى المستوعب وغيره. وعنه لا يستحب قضاؤها.

وعنه: يقضى سنة الفجر إلى الضحى وقيل: لا يقضى إلا سنة الفجر وقت

الضحى وركعتى الظهر.

وقال فى الرعاية: وقيل: يأتى تاركهن مراراً ويرد قوله.

قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء.

(١) انظر المغنى لموفق الدين (١/٧٦٤).

كتاب الصلاة ١٧٥
وأما قضاء الوتر: فالصحيح من المذهب: أنه يقضى، وعليه جماهير الأصحاب
منهم: المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفروع، وغيرهم، وهو داخل فى
كلام المصنف. لأنه من السنن.

فعلى هذا: يقضى مع شفعه على الصحيح، صححه المجد فى شرحه، وهو ظاهر
كلام من يقول: إن الوتر المجموع.

وعنه: يضيء منفرداً وحده. قدمه ابن تميم.

وأطلقهما فى الفروع [ومجمع البحرين^(١)] وعنه: لا يقضى. اختاره الشيخ تقي
الدين وعنه: لا يقضى بعد صلاة الفجر.

وقال أبو بكر: يقضى ما لم تطلع الشمس.

وتقدم حكم قضاء رواتب الفرائض الفائتة فى آخر شروط الصلاة، عند قوله
«ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها» مع أنها داخله فى كلام المصنف.

فوائد

إحداها: يكره ترك السنن الرواتب، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته، قاله
ابن تميم.

قال القاضى: ويأثم.

وذكر ابن عقيل فى الفصول: أن الإدمان على ترك السنن والرواتب غير جائز.
وقال فى الفروع: ولا إثم بترك السنة، على ما يأتى فى العدالة. وقاله عن كلام
القاضى: مراده إذا كان سبباً لترك فرض.

ويأتى مزيد بيان على ذلك فى باب شروط من تقبل شهادته.

الثانية: تجزئ السنة عن تحية المسجد ولا عكس.

الثالثة: يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام.

الرابعة: للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز
منعهم.

الخامسة: لو صلى سنة الفجر بعد الفرض، وقبل خروج وقتها، أو سنة الظهر التى
قبلها بعدها، وقبل خروج وقتها: كانت قضاء، على الصحيح من المذهب وعليه
الجمهور.

(١) سقط فى «ب».

وقيل: أداء [أو صلى] بعد خروج الوقت قضاء بلا نزاع. فعلى كلا الوجهين.

قال ابن تميم: قضى بعدها أو بها.

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلبي: ولم أجد من صرح بهذا غيره. وقد قال في المنتقى: باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر، عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر» رواه ابن ماجه. فهذا مخالف لما قاله ابن تميم.

قلت: الحكم كما قاله ابن تميم، وقد صرح به المجد في شرحه، وبجمع البحرين. وقالوا: بدأ بها عندنا، ونصراه على دليل المخالف، وقاساه على المكتوبة.

والظاهر: أنه قول جميع الأصحاب لقولهما «عندنا».

السادسة: يستحب أن يصلى غير الرواتب: أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وأربعاً بعد المغرب.

وقال المصنف: ستاً.

وقيل: أو أكثر، أو أربعاً بعد العشاء.

وأما الركعتان بعد الوتر جالساً:

فقيل: هما سنة، قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، وهو من المفردات، وعدهما الآمدى من السنن الرواتب.

قال في الرعاية: وهو غريب.

قال المجد في شرحه: عدهما بعض الأصحاب من السنن الرواتب.

والصحيح من المذهب: أنهما ليستا بسنة، ولا يكره فعلهما. نص عليه، اختاره المصنف، وقدمه في الفروع، والرعاية، وحواشي ابن مفلح.

وقال: قدمه غير واحد، وهو ظاهر كلامه، وإليه ميل المجد في شرحه.

وقال في الهدى: هما سنة الوتر.

وتقدم الكلام على الركعتين بعد أذان المغرب في باب الأذان.

قوله: ﴿ثُمَّ الرَّأْيِ﴾.

يعنى أنها سنة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وقيل: بوجوبها. حكاه ابن عقيل عن أبي بكر.

تنبيه: ظاهر قوله « ثم التراويح » أن الوتر والسنن والرواتب أفضل منها. وهو وجه. اختاره المصنف وجماعة، وقدمه ابن رزين في شرحه. والصحيح من المذهب: أن التراويح أفضل منها. وعليه الجمهور. وتقدم ذلك أول الباب أيضاً.

قوله: ﴿وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً﴾.

هكذا قال أكثر الأصحاب. وقال في الرعاية: عشرون.

وقيل: أو أزيد.

قال في الفروع، والفائق: ولا بأس بالزيادة، نص عليه.

وقال: روى في هذا ألوان. ولم يقض فيها بشيء.

وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك - أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة - حسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيت. فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

فوائد

منها: لا بد من النية أول كل تسليم، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفيها نية واحدة، وهو احتمال في الرعاية.

ومنها: أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وعليه العمل.

وعنه: بل قبل السنة وبعد الفرض. نقلها حرب وحزم به في العمدة.

ويحتمله كلامه في الوجيز، فإنه قال: وتسن التراويح في جماعة بعد العشاء. انتهى.

وأفتى بعض المتأخرين بعد الأصحاب بجوازها قبل العشاء.

وقال الشيخ تقي الدين: من صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

ومنها: فعلها أول الليل أفضل: أطلقه في الفروع، فقال: فعلها أول الليل أحب إلى أحمد. وقال ابن تميم: إلا بمكة. فلا بأس بتأخيرها.

وقال في الرعاية: ولا يكره تأخيرها بمكة. وليس ذلك منافياً لما في الفروع.

ومنها: فعلها في المسجد أفضل، جزم به في المستوعب وغيره.

قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر.

وعنه: في البيت أفضل. ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقي الدين، وأطلقهما في الفروع.

قلت: وصرح الأصحاب أن صلاحها جماعة أفضل.

ونص عليه في رواية يوسف بن موسى.

ومنها: يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة. فعله السلف، ولا بأس بتركه، ولا يدعو إذا استراح، على الصحيح من المذهب.

وقيل: ينحرف إلى المصلين ويدعو، وكره ابن عقيل الدعاء.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوَتْرَ بَعْدَهُ. فَإِنْ أَحَبَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فَأَوْتَرَ مَعَهُ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَشَفَعَهَا بِأُخْرَى﴾.

هذا المذهب المشهور في ذلك كله، وعليه جمهور الأصحاب.

وعنه: يعجبني أن يوتر معه. اختاره الآجري.

[وذكر أبو جعفر العكبري في شرح المبسوط: أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان أفضل، بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف» ذكره عنه ابن رجب^(١).

وقال القاضى: إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره، لثلاث يزيد على ما اقتضته تحريمه الإمام. وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها.

وقال في الرعاية: إن سلم معه جاز، بل هو أفضل.

فوائد

إحداها: لا يكره الدعاء بعد التراويح، على الصحيح من المذهب. وقبل يكره. اختاره ابن عقيل.

الثانية: إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده، فالصحيح من المذهب: أنه لا ينقض وتره

(١) سقط في «ب».

ويصلى، وعليه جمهور الأصحاب:

منهم المصنف، والمجدد، وصاحب مجمع البحرين.

قال في المذهب: فإن كان قد أوتر قبل التهجد لم ينقضه في أصح الوجهين، وقدمه في الفروع، ومختصر ابن تميم.

فعلى هذا: لا يوتر إذا فرغ.

وقال في الفروع: ويتوجه احتمال يوتر.

وعنه: ينقضه استحباباً بركعة يصلّيها فتصير شفعا، ثم يصلى مثنى مثنى. ثم يوتر قدمه في الحاوى الكبير.

وعنه: ينقضه وجوباً على الصفة المتقدمة. وعنه: يخير بين نقضه وتركه. وأطلقهن في الفائق. وقال في الرعايتين، والحاوى الصغير: وله أن يصلى بعد الوتر مثنى مثنى زاد في الكبرى، وقيل يكره. قالوا: وإن نقضه بركعة صلى ما شاء وأوتر. وعنه: يكره نقضه. وعنه: يجب. انتهى.

وقال في الكبرى: إن قرب زمنه شفعه بأخرى، وإن بعد فلا. بل يصلى مثنى، ولا يوتر بعده.

الثالثة: قوله: ﴿وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ﴾.

بلا نزاع أعلمه، ونص عليه. والصحيح من المذهب أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقاً، نص عليه.

وقيل: لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره، جزم به ابن تميم.

قوله ﴿وَفِي التَّعْقِيبِ رَوَاتَانِ﴾.

وأطلقهما في الفروع، والشرح^(١)، وابن تميم، والفائق:

إحدهما: لا يكره، وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد، وصححهما في المغنى، والشرح، وابن منجا في شرحه، وصاحب التصحيح في كتابيه.

وقدمه في الكافي^(٢)، وشرح ابن رزين. وجزم به في الوجيز، والمنتخب.

قال المصنف وغيره: الكراهة قول قديم، نقله محمد بن الحكم^(٣).

(١) انظر الشرح الكبير (١/٧٥٥).

(٢) انظر الكافي (١/٢٦٨).

قلت ليس هذا بقادح.

والرواية الثانية: يكره، نقلها محمد بن الحكم.

قال الناظم: يكره في الأظهر قال في مجمع البحرين: يكره التعقيب، في أصح الروايتين.

وحزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرم، وشرح الهداية للمجد، والمنور، والإفادات، وإدراك الغاية، والحاوي الكبير. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

قوله: ﴿وَهُوَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ فِي جَمَاعَةٍ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، سواء طال ما بينهما أو قصر. قدمه في الفروع، وهو ظاهر ما حزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وقال أبو بكر، والمجد في محرره: إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم يكره، رواية واحدة. وإنما الخلاف قبل الإمام.

قال المجد في شرحه: لو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل، لم يكره. نص عليه، واختاره القاضى، وحزم به ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وابن منجا في شرحه. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: إذا أخره بعد أكل ونحوه لم يكره.

وحزم به ابن تميم أيضاً.

واستحسنه ابن أبى موسى لمن نقض وتره.

وقال ابن تميم: فإن خرج ثم عاد فوجهان.

قوله: ﴿فِي جَمَاعَةٍ﴾.

هذا الصحيح، وقطع به الأكثر. ولم يقل في الترغيب وغيره « في جماعة » بل أطلقوا. واختاره في النهاية.

فوائد

إحداها: يستحب أن يسلم من كل ركعتين.

فإن زاد، فقال فى الفروع: وظاهر كلامهم: أنها كغيرها.

وقال الإمام أحمد - فيمن قام من التراويح إلى ثالثة -: يرجع وإن قرأ، لأن عليه تسليمه ولا بد، ويأتى ذلك أيضاً قريباً.

الثانية: يستحب أن يتدئها بسورة القلم بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل. نص عيه. فإذا سجد قرأ من البقرة. هذا المذهب.

ونقل إبراهيم بن محمد بن الحارث: أنه يقرأ بها فى عشاء الآخرة.

قال الشيخ تقي الدين: وهو أحسن.

الثالثة: يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة، إلا أن يؤثر المأمون، ولا ينقص عنها، نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب، وقدمه فى الفروع وغيره، وجزم به المجد، وابن تميم وغيرهما.

قال فى الرعاية: يكره النقص عن ختمة. نص عليه.

وقيل: يعتبر حال المأمومين، قدمه فى الشرح^(١)، وشرح ابن رزين.

واختاره المصنف، وقال: التقدير بحال المأمومين أولى^(٢).

وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية: لا يزيد على ختمة، لثلاث يشق فيسأموا، فيتركوا بسببه فيعظم إثمه.

ويدعو لختمة قبل الركوع آخر ركعة من التراويح، ويرفع يديه وبطيل. نص عليه فى رواية الفضل بن زياد.

قال فى الفائق: ويسن ختمة آخر ركعة من التراويح قبل الركوع، وموعظته بعد الختم، وقراءة دعاء القرآن، مع رفع الأيدي. نص عليه. انتهى.

وقيل للإمام أحمد: يختم فى الوتر ويدعو؟ فسهل فيه.

قوله: ﴿وَصَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ﴾. بلا نزاع أعلمه. ﴿وَأَفْضَلُهُمَا: وَسَطُ اللَّيْلِ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ﴾.

هكذا قال كثير من الأصحاب، وقطعوا به، يعنى أن أفضل الأثلاث: الثلث

(١) انظر الشرح الكبير (٧٠٥/١).

(٢) قال: فإنه لو اتفق جماعة بالطويل ويختارونه كان أفضل كما روى أبو ذر قال: قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعنى السحور انظر المغنى (١/٨٠٠-٨٠١).

الوسط، وأفضل النصفين: النصف الأخير.

وحزم به في الهداية، وشرحها للمجد، والتلخيص، والبلغة، وبجمع البحرين، وشرح ابن منجا، والخلاصة، والحاوي الكبير، وابن تميم، والفائق، وتجرید العناية، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقال في الكافي: والنصف الأخير أفضل، واقتصر عليه^(١).

وحزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والشرح^(٢).

وحزم في النظم، وإدراك الغاية: أن أفضله الثلث بعد النصف، كصلاة داود عليه الصلاة والسلام، نص عليه في رواية أحمد بن الحسن، نقله القاضي أبو الحسين.

وقال في الإفادات: وسطه أفضل، ثم آخره.

وقال في الحاوي الصغير: والأفضل عندي: أن ينام نصفه الأول، أو ثلثه الأول أو سدسه الأخير، ويقوم بينهما.

وقال في الرعايتين: آخره خير من أوله، ثم وسطه.

وقيل: خيره: أن ينام نصف الأول.

وقيل: بل ثلثه الأول، ثم سدسه الأخير، ويقوم ما بينهما. انتهى.

وقال في الفروع: أفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول. نص عليه. وقيل:

آخره. وقيل: ثلث الليل الوسط. انتهى.

فإن أراد بقوله: «ثلث الأول» الثلث الأول من الليل، فلا أعلم به قائلًا. وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير - وهو ظاهر كلامه - فلا أعلم به قائلًا؟.

فلعله أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني وفيه بعد، ثم بعد ذلك رأيت القاضي أبا الحسين ذكر في فروعه: أن المروذي نقل عن الإمام أحمد: أفضل القيام قيام داود. وكان ينام نصف الليل، ثم يقوم سدسه، أو ربه. فقوله: «ثم يقوم سدسه» موافق لظاهر ما في الفروع.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن النصف الأخير أفضل من الثلث ومن غير. قدمه في الفروع، والرعايتين.

(١) انظر الكافي (١/٢٦٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٧٥١).

وقيل: ثلثة الأوسط أفضل.

وقيل: الأفضل الثلث بعد النصف، جزم به فى النظم، وإدراك الغاية، وقدمه القاضى أبو الحسين فى فروعه.

وقيل: أفضله النصف بعد الثلث، حكاه فى الرعايتين كما تقدم.

قوله: ﴿وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ﴾.

اعلم أن الأفضل فى صلاة التطوع فى الليل والنهار: أن يكون مثنى. كما قال المصنف هنا.

وإن زاد على ذلك صح، ولو جاوز ثمانياً ليلاً، أو أربعاً نهاراً. وهذا المذهب. قال المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وهو أصح. وقدمه فى الفروع.

وقال: وظاهره عَلِمَ العدد أو نسيه. واختاره القاضى، وأبو الخطاب، والمجد وغيرهم.

قال الزركشى: وهو المشهور.

وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما. ذكره فى المنتخب.

وقيل: لا يصح إلا مثنى فى الليل فقط، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

واختاره هو وابن شهاب، والشارح^(١). وقدمه فى الرعاية الكبرى. قال الإمام أحمد - فيمن قام فى التراويح إلى ثالثة - يرجع، وإن قرأ. لأن عليه تسليم ولا بد.

فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلاً: لو فعله كره، على الصحيح من المذهب. جزم به فى المحرر^(٢)، والفائق، والزركشى. وقدمه فى الفروع. وعنه: لا يكره. جزم به فى التبصرة.

وعلى القول بصحة التطوع فى النهار بأربع، لو فعل لم يكره، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا. وهو الصحيح من المذهب، وعنه: يكره. وأطلقهما فى المذهب. ولو زاد عليها كره. جزم به ابن تميم.

وقال فى المذهب: فإن زاد على أربع نهاراً بتسليمة واحدة كره، رواية واحدة، وفى الصحة روايتان.

(١) انظر الشرح الكبير (٧٦٨/١).

(٢) انظر المحرر (٨٦/١).

فائدتان

إحدهما: لو زاد على ركعتين - وقلنا: يصح، ولم يجلس إلا في آخرهن - فقد ترك الأولى ويجوز، بدليل الوتر، والمكتوبة على رواية.

قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: لا يجوز.

وقال في الفصول: إن تطوع بست ركعات بسلام واحد ففي بطلانه وجهان:

أحدهما: يبطل، لأنه لا نظير له في الفرض.

الثانية: لو أحرم بعدد، فهل يجوز الزيادة عليه؟ قال في الفروع: ظاهر كلامه - فيمن قام إلى ثالثة في التراويح - لا يجوز. وفيه في الانتصار خلاف.

ذكره في حقوق زيادة بالعقد. وتقدم في أول سجود السهو «لو نوى ركعتين نفلاً وقام إلى ثالثة ليلاً أو نهاراً».

قوله: ﴿وَصَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به.

وقال صاحب الإرشاد في آخر باب جامع الصلاة والسهو، وصاحب المستوعب: هي على النصف من صلاة القائم إلا المتربع. انتهى.

قلت: قد روى الإمام الإمام في مسنده حديثاً بهذه الزيادة.

قوله ﴿وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتْرَبِعًا﴾.

يعنى يستحب ذلك. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: يفترش، وذكر في الوسيلة رواية: إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع، وإلا تربع.

فعلى المذهب: يثنى رجليه في سجوده، بلا نزاع. وكذا في ركوعه، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: اختاره الأكثرون وقطع به في الخرقى، والمستوعب، والمحرر^(١)، والحاوي الصغير، وغيرهم. وقدمه في الرعاية والزركشي، والشرح^(٢).

وعنه: لا يثنى في ركوعه.

(١) انظر المحرر (١/٨٦-٨٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٧٧٣).

قال المصنف: هذا أقيس وأصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به.

قال في حواشى ابن مفلح: هذا أقيس، وقدمه فى مجمع البحرين وأطلقهما فى الفروع، والفائق، وابن تميم.

وقال فى الرعاية الصغرى: ومتربعا أفضل.

وقيل: حال قيامه، ويثنى رجله إن ركع أو سجد.

تنبيه: محل الخلاف فى كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم: إذا كان غير معذور.

فأما إن كان معذورا لمرض أو نحوه: فإنها كصلاة القائم فى الأجر.

قال فى الفروع: ويتوجه فيه فرضا ونفلا.

فائدة: يجوز له القيام إذا ابتداء الصلاة جالسا وعسكه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن صلاة المضطجع لا تصح، وهو الصحيح من المذهب.

قال المجد فى شرحه - وتبعه فى مجمع البحرين، والزرکشى - ظاهر قول أصحابنا: المنع. وقدمه فى الفروع، الرعاية.

قال الشيخ تقى الدين: جوزه طائفة قليلة. ونقل ابن هانئ: يصح فىكون على الصف من صلاة القاعد. واختاره بعض الأصحاب.

قال الشيخ تقى الدين: وهو قول شاذ لا يعرف له أصل فى السلف.

قال المجد: وهو مذهب حسن. وجزم به فى نظم نهاية ابن رزین.

وأطلقهما ابن تميم والفائق.

وقال الشيخ تقى الدين: لا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر. وجزم به فى الرعايتين والإفادات، وجعل محل الخلاف فى الرعاية الكبرى فى غير المعذور. وغالب من ذكر المسألة أطلق.

فعلى القول بالصحة: هل يومئ، أو يسجد؟ على وجهين.

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى، والفائق، والفروع، وابن تميم، والحواشى، والنكت^(١).

(١) انظر النكت مع المحرر (١/٨٦).

فائدتان

إحدهما: التطوع سرًّا أفضل، على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: ويسر بنيته، وعنه: هو والمسجد سواء. انتهى.

ولا بأس بالجماعة فيه.

قال فى الفروع: ويجوز جماعة، وأطلقه بعضهم.

قلت: منهم الشيخ فى المغنى^(١)، والكافى^(٢)، والشارح^(٣)، وشرح ابن رزين والرعايتين، والحاوى الصغير.

وقيل: ما لم يتخذ عادة وسنة، قطع به المجد فى شرحه، ومجمع البحرين. وقيل: يستحب، اختاره الآمدى.

وقيل: يكره.

قال الإمام أحمد: ما سمعته. وتقدم هل يكره الجهر نهارًا، وهل يخير ليلاً؟ فى صفة الصلاة، عند قوله «ويجهر الإمام بالقراءة».

الثانية: اعلم أن الصلاة قائمًا أفضل منها قاعدًا، والصحيح من المذهب: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

قال فى القاعدة السابعة عشرة: المشهور أن الكثرة أفضل، وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحزر، وابن تميم، والفروع، ومجمع البحرين، ونصره: هذا أقوى الروايتين. وحزم به فى الفائق، والإفادات.

وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية، وابن الجوزى فى المذهب، ومسبوك الذهب، وصاحب الحاويين: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام فى النهار. وطول القيام فى الليل أفضل. قال فى مجمع البحرين: اختاره جماعة من أصحابنا.

وعنه: طول القيام أفضل مطلقًا. وقدمه فى الرعايتين، ونهاية ابن رزين ونظمها. وعنه: التساوى. اختاره المجد، والشيخ تقي الدين.

وقال: التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود، وهو الذكر والدعاء. وأما نفس الركوع والسجود: أفضل من نفس القيام،

(١) انظر المغنى (١/٧٧٥).

(٢) انظر الكافى (١/٢٧٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/٧٧٢).

فاعتدلا. ولهذا كانت صلاته - عليه أفضل الصلاة والسلام - معتدلة. فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا.

قوله: ﴿وَأَذِّنِي صَلَاةَ الضُّحَى رَكَعَتَانِ. وَأَكْفِرْهَا ثَمَانًا﴾.

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: أكثرها اثنا عشر. وحزم به في الغنية، ونظم ابن رزین.

قوله ﴿وَوَقْتُهَا: إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ﴾.

يعنى إذا خرج وقت الكراهة. وهكذا قال أكثر الأحاب. وهو المذهب وقال في الهداية، والكافي^(١)، والتلخيص: إذا علت الشمس واشتد حرها. ونص عليه الإمام أحمد. وقال في المستوعب، والحاوي الكبير: حين تبيض الشمس.

وقال في الرعاية الكبرى: من علو الشمس. وقيل: وبياضها. وقيل: وشدة حرها. وقيل: بل زوال وقت النهى. انتهى.

وقال المجد في كلامه في الهداية، والنص: وهو محمول عندي على وقت الفضيلة. قال في مجمع البحرين: وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة.

فائدة: آخر وقتها: إلى الزوال، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

قال في الفروع: والمراد - والله أعلم - قبيل الزوال. انتهى.

قلت: هو كالصريح في كلامهم. فإن قولهم: «إلى الزوال» لا يدخل الزوال في ذلك، لكن ينتهى إليه. وله نظائر.

وقال الشيخ عبد القادر: له فعلها بعد الزوال. وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندباً.

فائدتان

إحدهما: الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب المداومة على فعلها، بل تفعل غيباً. نص عليه في رواية الروذى، وعليه جمهور الأصحاب.

قال في الهداية: لا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا.

(١) انظر الكافي (٢٦٨/١).

قال فى مجمع البحرين: أكثر الأصحاب قالوا: لا يستحب المداومة عليها. ونص عليه. وقدمه فى الفروع وغيره، واختاره الأجرى، وابن عقيل استجاب المداومة عليها. ونقله موسى بن هارون عن أحمد.

قال فى الهداية: وعندى تستحب المداومة عليها. قال فى المذهب، ومسبوك الذهب، ومجمع البحرين: ويستحب المداوم عليها فى أصح الوجهين.

قال المجد فى شرحه، وصاحب الحاوى الكبير: وهو الصحيح عندى.

قال ابن تيمم: واستجاب المداومة عليها أولى.

قال فى الإفادات: ولا تكره مداومتها.

فتلخص: أن الأجرى، وابن عقيل، وأبا الخطاب، وابن الجوزة، والمجد، وابن حمدان، وابن تيمم، وصاحب مجمع البحرين، والحاوى الكبير: اختاروا استجاب المداومة عليها.

وأطلق عليها. وأطلق لوجهين فى التلخيص. واختاره الشيخ تقى الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل، وله قاعدة فى ذلك، وهى: ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب.

الثانية: أفضل وقتها: إذا اشتد الحر، للحديث الصحيح الوارد فى ذلك^(١).

قوله: ﴿وَهَلْ يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المذهب، والبلغة، وابن تيمم، والنظم، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والحاوى الصغير، والزركشى.

إحدهما: يصح، وهو المذهب. صححهما فى التصحيح، وابن منجا فى شرحه. قال فى الخلاصة: يصح أن يتطوع بركعة على الأصح. قال فى التلخيص: ويصح التطوع بركعة فى أصح الروايتين، ونصره فى مجمع البحرين، والمجد فى شرحه. وقدمه فى الفروع، والمحرر^(٢)، والهداية، والرعايتين، والحاوى الكبير، والفائق وغيرهم. وجزم به فى الإفادات، ونهاية ابن رزين، ونظمها. وصححه أبو الخطاب فى رموس المسائل.

(١) وهو ما روى مرفوعاً «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين (٥١٥/١) الحديث (٧٤٨/١٤٣). والدارمى فى الصلاة (٤٠٣/١-٤٠٤) الحديث (١٤٥٧). والإمام أحمد فى مسنده (٦٦٤/٢) الحديث (١٠٥٧).

(٢) انظر المحرر (٨٧/١).

الرواية الثانية: لا يصح. جزم به في الوجيز. وهي ظاهر كلام الخرقي. ونصرها المصنف في المغنى^(١) والشرح. وقال فيه ابن تميم، والشارح: أقل الصلاة ركعتان. على ظاهر المذهب.

فائدة: قال المجد في شرحه، وابن تميم، والزرکشى، وابن حمدان في رعايته وصاحب الحاوى، وجمع البحرين، وغيرهم: حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة. فيه الروايتان. ولا نعلم لهم مخالفاً.

قال في الفروع: ويصح التطوع بفرد ركعة.

قوله: ﴿وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ﴾.

فيشترط له ما يشترط للنافلة، وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وعند الشيخ تقي الدين: سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة لا يفتقر إلى وضوء، وبالوضوء أفضل.

وقد حكى النووي: الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر.

قوله: ﴿وَهُوَ سُنَّةٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: واجب مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين.

[فعليها يتيمم محدث. قاله في الفروع.

وقال في الرعاية: لا يتيمم لخوف فوته. وقيل: بلى، وبعضهم خرجها على التيمم للحنازة، واستحسنه ابن تميم. وقال المجد: لا يسجد وهو محدث، ولا يقضيها إذا توضأ. انتهى^(٢).

وعنه: واجب في الصلاة. فعلى المذهب في استحبابها للطائف روايتان. وأطلقهما في الفروع، والفائق، والرعاية، وابن تميم، والمذهب.

قلت: الأظهر من الوجهين: أنه يسجد، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال ابن نصر الله: هما مبنيان على قطع الموالة به وعدمه^(٣)].

وعلى قول: يشترط لسجوده قصر الفصل، على الصحيح من المذهب، فيسجد متوضئاً، ويتيمم من يباح له التيمم مع قصر الفصل.

(١) انظر المغنى لموفق الدين (١/٧٦٢).

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «ب».

قال فى الفنون: سهوه عنه كسجود سهو، يسجد مع قصر الفصل.
وعنه: ويتطهر أيضاً محدث ويسجد. وهو قول فى الرعاية.

قوله: ﴿وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، دُونَ السَّمْعِ﴾.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وحزم به فى المحرر^(١)، والوجيز.
والكافى، وغيرهم، وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وغيرهم، وصححه فى
الحاويين وغيره، وهو من المفردات.

وقيل: يسجد السامع أيضاً. وأطلقهما فى الفائق، وابن تميم.

قوله: ﴿وَيُؤْتَى الْقَارِئُ بِمَا يَنْصَحُ إِمَامًا. فَلَا يَسْجُدُ قَدَامَ إِمَامِهِ، وَلَا عَنِ
يَسَارِهِ﴾.

على الصحيح من المذهب. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والفائق.

وقيل يسجد. وهو ظاهر ما حزم به الناظم، فإنه قال: وليس بشرط موقف متعين،
وقطع به فى مجمع البحرين، كسجوده لتلاوة أمى، وزمن، لأن القراءة والقيام ليسا
من فروضه. لا أعلم فيهما خلافاً.

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى. وفى سجوده لتلاوة صبي وجهان.
وأطلقهما فى الفائق قلت: الصحيح من المذهب: سجوده لتلاوة الصبي، لأنه
كالنافلة. والمذهب: صحة إمامة الصبي فى النافلة، على ما يأتى.

قال فى الفروع، والمحرر^(٢)، وغيرهما: ويسن للقارئ ولستمعه الجائز اقتداؤه به.
وقيل: يصح إن صحت إمامته.

وأطلقهن فى الرعاية، وحزم فى المذهب أنه لا يسجد لتلاوة صبي.

فائدة: قال فى مجمع البحرين: لم أر من الأصحاب من تعرض لرفع قبل القارئ
فيحتمل المنع، كالصلاة، ويحتمل الجواز، لأنه سجدة واحدة، فلا يفضى إلى كبير
مخالفة وتحليل.

وقالوا: لا يسجد قبله، لعموم الأدلة، ولأنه لا يدري هل يسجد أم لا؟ بخلاف
رفعه قبله انتهى.

(١) انظر المحرر (١/٧٩).

(٢) انظر المحرر (١/٧٩).

قلت: الثاني: هو الصواب.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات.

وقيل: يسجد غير متصل، وقدمه في الوسيلة.

فوائد

الأولى: لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه، على الصحيح من المذهب. نص عليه، كقراءة مأوم. وعنه: يسجد.

وعنه: يسجد في النفل، دون الفرض، وهو قول في الرعاية، والفائق، وغيرهما، وخص القاضى في موضع كلامه الخلاف بالنفل. قاله فى مجمع البحرين، والمجد، وقطع به فى المذهب. وقيل يسجد إذا فرغ. اختاره القاضى.

فعلى القول بعدم السجود: لو خالف وفعل ففى بطلان الصلاة به وجهان. حكاهما القاضى فى التخرىج. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية، وابن تيم، وقدن فى الفائق البطلان.

الثانية: لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة فى الصلاة، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم. وعنه: بلى.

وقيل: يجزئ الركوع مطلقاً، أعنى سواء كان فى الصلاة أو لا، قاله فى الفروع وغيره. وحكى عن القاضى.

وقال فى الرعاية: وعنه يجزئ ركوع الصلاة وحده. انتهى.

قلت: اختارها أبو الحسين.

وقال فى الفائق: لا يقوم الركوع مقامه، وتقوم سجدة الصلاة عنه. نص عليه.

وجزم به فى مجمع البحرين، وقدمه ابن تيم.

الثالثة: لو سجد ثم قرأ. ففى إعادته وجهان.

وأطلقهما فى الفروع، وقال: وكذا يتوجه فى تحية المسجد إن تكرر دخوله.

وأطلقهما فى الفائق، والتلخيص.

(١) انظر المغنى (١/٦٥٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٧٨٢).

وقال ابن تميم: وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى، لا لأجل السجود. فهل يعيد السجود؟ على وجهين.

وقال القاضى فى تخريجه: إن سجد فى غير الصلاة، ثم صلى فقرأها فيها، أعاد السجود.

وإن سجد فى صلاة، ثم قرأها فى غير صلاة، لم يسجد. وقال: إذا قرأ سجدة فى ركعة فسجد، ثم قرأها فى الثانية. فقيل: يعيد السجود. وقيل: بلا.

وإن كرر سجدة، وهو راكب فى صلاة لم يكرر السجود، وإن كان فى غير صلاة لم يكرر السجود. كذا وجد فى النسخ.

وقال فى الرعاية: وكلما قرأ آية سجد سجدة.

قلت: إن كررها فى ركعة سجد مرة.

وقيل: إن كانت السجدة آخر سورة فله السجود وتركه.

وقيل: إن قرأ سجدة فى مجلس مرتين، أو فى ركعتين، أو سجد قبلها. فهل يسجد

للتانية أو للأولة؟ فيه وجهان. وقيل: إن قرأها، فسجد ثم قرأها.

وقيل: فى الحال فوجهان.

الرابعة: لو سمع سجدين معا، فهل يسجد سجدين، أم يكفى بواحدة.

قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشرة: المنصوص فى رواية البزراطى: أنه يسجد سجدين. قال: ويتخرج أن يكفى بواحدة، وقد خرج الأصحاب فى الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجده التلاوة وجهًا. فهنا أولى. انتهى.

قوله: ﴿وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَانِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه: فى الحج واحدة فقط. وهى الأولى. نقله الآمدى.

وعنه: هى الثانية، فتكون السجودات ثلاث عشرة. وعنه: سجدة ﴿ص﴾ منه.

فتكون خمس عشرة، اختارها أبو بكر، وابن عقيل.

فعلى المذهب: سجدة ﴿ص﴾ سجدة شكر، فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية. ولا يسجد بها فى الصلاة.

فإن فعل عالما بطلت الصلاة، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع: وهو أظهر، لأن سببها من الصلاة، وأطلقهما ابن تميم والمذهب، والفائق، والحاويين،

ومجمع البحرين، والمجد في شرحه.

وقال: على القول بأنها لا تبطل لا فائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى، إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة، أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر؟ لأن سجود التلاوة أكد من سجود الشكر.

فائدة: السجدة في ﴿حَم﴾ عند قوله: ﴿يَسْأَمُونَ﴾ على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المجد في شرحه، ومجمع البحرين، والزر كشي. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: عند قوله: ﴿يَعْبُدُونَ﴾ اختاره ابن أبي موسى، وقدمه في الرعاية الكبرى، وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، ومجمع البحرين. وعنه: ينجير.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ﴾. أنه لا يكبر للإحرام. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال المجد: هو قول القاضى وغيره من أصحابنا.

وقيل ويشترط تكبيرة الإحرام، اختاره أبو الخطاب، وجزم به في الإفادات، وصححه في الرعايتين، وأطلقهما في الفائق.

قوله: ﴿وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الفروع وغيره.

قال الرعايتين: ويكبر غير المصلى في الأصح للإحرام والسجود والرفع منه، فظاهر كلامه أن في تكبيرة السجود خلافا.

قوله ﴿وَإِذَا رَفَعَ﴾.

يعنى إذا رفع، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يجزئه تكبيرة للسجود. وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره بعض الأصحاب.

قوله ﴿وَيَجْلِسُ﴾.

هكذا صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب.

قال في الفروع: فعل المراد الندب، ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة كذلك.

قوله: ﴿وَأُسَلِّمُ﴾.

الصحيح من المذهب: أن السلام ركن، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.
وعنه: ليس بركن. وهما في الفائق وغيره، وأطلقهما في الحاويين، والفائق.
فعلى المذهب: يجزئه تسليمه واحدة، وتكون عن يمينه، وهذا المذهب. نص عليه.
وعليه الأصحاب. وعنه: تجب الثنتان.

قول ﴿وَلَا يَتَشَهَّدُ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.
وقيل: بلى، وهو تخريج لأبي الخطاب، واختاره. وهو من المفردات.
وأطلقهما في الرعايتين والحوايين، والتلخيص.
قال في الفروع: ونص لا يسن.

فائدتان

إحدهما: الأفضل أن يكون سجوده عن قيام، جزم به المجد في شرحه، ومجمع
البحرين، وغيرهما. وقدمه في الفروع، وغيره. واختاره الشيخ تقي الدين.
وقال: قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد.
وقيل للإمام أحمد: يقوم ثم يسجد؟.
فقال: يسجد وهو قاعد.
وقال ابن تميم: الأفضل أن يسجد عن قيام، وإن سجد عن جلوس فحسن.
الثانية: يقول في سجوده ما يقوله في سجود الصلاة، وإن زاد على ذلك مما رود
في سجود التلاوة فحسن.

قوله: ﴿وَإِنْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ﴾.

يعنى في رواية أبي طالب، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في
الوجيز، والمنور، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والنظم، وابن
تميم، ومجمع البحرين، والفائق، والحوايين.

وقال القاضى فى الجامع الكبير: لا يرفعهما. وهو رواية عن أحمد.

قال فى النكت: وذكر غير واحد: أنه قياس المذهب^(١).

قلت: منهم: المصنف^(٢)، والشارح^(٣).

قال ابن نصر الله فى حواشيه: هذا الأصح. وأطلقهما فى الفروع، والكافى، والمجد فى شرحه، والمذهب، والتلخيص. وتقدم هل يرفع يده بعد فراغه من القنوت إذا أراد أن يسجد؟ فى أحكام الوتر.

فائدتان

إحدهما: الصحيح من المذهب: أنه إذا سجد فى غير الصلاة يرفع يديه، سواء قلنا يرفع يديه فى الصلاة أولاً. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى التلخيص. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وابن تيميم، وهو من المفردات.

وقيل: لا يرفعهما. ويحتمل كرم المصنف هنا، وصاحب الوجيز، وأطلقهما فى الفائق.

الثانية: إذا قام المصلى من سجود التلاوة. فإن شاء قرأ، ثم ركع.

وإن شاء ركع من غير قراءة، نص عليه.

قوله: ﴿وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا﴾.

بل يكره، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٤).

وقدمه فى الفروع، والرعاية، وغيرهما.

وقيل: لا يكره، اختاره المصنف.

قوله: ﴿فَإِنْ فَعَلَ فَأَلْمُومٌ مُّخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وأكثرهم جزم به، وهو من المفردات.

وقيل: يلزمه متابعتة، اختاره القاضى والمصنف^(٥).

تنبيه: مفهوم كلامه: أن المأموم يلزمه متابعة إمامه فى السجود فى صلاة الجهر.

(١) انظر النكت مع المحرر (٦٣/١).

(٢) انظر المغنى (٦٥١/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٧٩١/١).

(٤) لأن فيه إبهاماً على المأموم، واتباع النبى ﷺ - أولى. انظر المغنى (٦٥٤/١).

(٥) انظر المغنى (٦٥٤/١).

وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال فى الفروع، والرعاية: يلزمه فى الأصح، وجزم به المجد فى شرحه، وجمع البحرين.

وقيل: لا يلزمه. وجزم به فى الحاوى الكبير.

فعلى المذهب: لو ترك متابعتة عمداً بطلت صلاته، جزم به المجد فى شرحه، وجمع البحرين، وغيرهما.

وعلى الثانى: لا تبطل، بل يكره.

فائدة: الراكب يومئ بالسجود، قولاً واحداً، وأما الماشى: فالصحيح من المذهب: أنه يسجد بالأرض.

وقيل: يومئ أيضاً. وأطلقهما فى الحاوى.

وقيل: يومئ إن كان مسافراً وإلا سجد.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب.

وقال ابن تيميم: يستحب لأمر الناس لا غير.

قال فى الفروع: وهو غريب بعيد.

قوله: ﴿عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَأَنْدِفَاعِ النِّقَمِ﴾.

يعنى العامتين للناس. هكذا قال كثير من الأصحاب، وأطلقوا.

وقال القاضى وجماعة: يستحب عند تجدد نعمة أو رفع نعمة ظاهرة. لأن العقلاء يهنئون بالسلامة من العارض. ولا يفعلونه وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات، ويمتعهم بالسمع والبصر، والعقل والدين. ويفرقون فى التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشكر. انتهى.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن يسجد لأمر يخصه. نص عليه. وجزم به فى

الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يسجد [قدمه فى الرعاية الكبرى. فقال: يسن سجود الشكر لتجدد

نعمة، ودفع نعمة عامتين للناس. وقيل: أو خاصتين] (١) وأطلقهما فى الفروع،

(١) سقط فى «ب».

والفائق، وابن تيميم.

قوله: ﴿وَلَا يَسْجُدُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واستحبه ابن الزاغوني فيها. واختاره بعض الأصحاب، وهو احتمال فى انتصار أبى الخطاب كسجود التلاوة.

وفرق القاضى وغيره بينهما بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة. فعلى المذهب: لو سجد جاهلاً، أو ناسياً، لم تبطل الصلاة. وإن كان عامداً بطلت، على الصحيح من المذهب.

وعند ابن عقيل فيه روايتان، من حمد لنعمة، أو استرجع لمصيبة.

فائدة: لو رأى مبتلى فى دينه سجد شكراً بحضوره وغيره.

وإن كان مبتلىً فى بدنه سجد وكنمه. وهذا المذهب.

وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

قال القاضى وغيره: يسأل الله العافية.

قال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة لا يسجد. ولعله ظاهر الخبر.

فعلى المذهب: قال فى الفروع: والمزاد إن قلنا: يسجد لأمر يخصه. فيه وجهان، ولكن إن سجد لرؤية مبتلى فى بدنه لم يشعره.

فاستدرك من السجود لأمر مخصوص ذلك.

قوله: ﴿فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: هِيَ خَمْسَةٌ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وظاهر كلام الخرقي: أن عند قيامها (١) ليس بوقت لقصره.

قال فى الفروع: وفيه وجه: أنه ليس بوقت نهى.

قال الزركشى: ظاهر كلام الخرقي أن أوقات النهى ثلاثة: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وهذا الوقت يشتمل على وقتين.

وعنه: لا نهى بعد العصر مطلقاً. ويأتى ذلك مفصلاً قريباً. أتم من هذا.

(١) أى قيام الشمس وانظر مختصر الخرقي مع المعنى (١/٧٥٣).

قوله: ﴿بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ﴾.

يعنى الفجر الثانى، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: من صلاة الفجر، اختاره أبو محمد رزق الله التميمى.

قوله: ﴿وَبَعْدَ الْعَصْرِ﴾.

يعنى صلاة العصر، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ويأتى قريباً إذا جمع. وعنه لا نهى بعد العصر ما لم تصفر الشمس.

فائدة: الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر، لا بالشروع، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً لعذر: صح أن يتطوع بعدها، قال ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الفائق، وغيرهم، والاعتبار أيضاً بصلاته. فلو صلى منع من التطوع، وإن لم يصل غيره. ومتى لم يصل فله التطوع وإن صلى غيره. قاله الأصحاب.

قوله: ﴿وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ﴾.

هكذا قال أكثر الأصحاب. وقال فى المستوعب: حتى تبيض، وحكاه فى الرعاية قولاً.

قوله: ﴿وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وظاهر كلام الخرقى: أنه ليس بوقت نهى، لقصره كما تقدم. اختاره بعض الأصحاب. واختاره الشيخ تقى الدين فى يوم الجمعة خاصة. قال الإمام أحمد فى الجمعة: إذن لا يعجبني. قال فى الفروع: وظاهره الجواز ولو لم يحضر الجامع. وقال القاضى: ليستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام.

فائدتان

إحدهما: لو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الأولى منع من التطوع المطلق بعد الفراغ منها. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الفروع، والفائق، والزر كشى وغيرهم.

وأما سنة الظهر الثانية: فالصحيح من المذهب: أنها تفعل بعد العصر إذا جمع، سواء جمع فى وقت الأولى أو الثانية. قدمه فى الفروع. وقيل: يفعلها إذا جمع فى وقت الظهر. وقيل: بالمنع مطلقاً. وقال ابن عقيل فى الفصول: يصلى سنة الأولى إذا فرغ من الثانية، وإذا لم تكن الثانية عصرًا. وهذا فى العشاءين خاصة. وتقدم سنة

الأولى منهما على الثانية، كما قدم فرض الأولى على الثانية. وقال فى الفروع: كذا قال.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن المنع وقت النهى متعلق بجميع البلدان وعليه الأصحاب. وعنه: لا نهى بمكة. وهى قول فى الحاوى وغيره. وتأوله القاضى على فعل ماله سبب، كركعتى الطواف. قال المجد فى شرحه: هو خلف الظاهر ووجه فى الفروع توجيهها - إن قلنا الحرم كمكة فى المرور بين يدي المصلى - : أن هنا مثله، وكلام القاضى فى الخلاف أنه لا يصلى فيه اتفاقاً.

قوله: ﴿وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم رواية: أنه لا نهى بعد العصر مطلقاً. تنبيه: ظاهر قوله «وإذا تضيفت للغروب». أن ابتداء وقت النهى يحصل قبل شروعه فى الغروب، فيكون أوله إذا اصفرت، وهو إحدى الروايتين، اختاره المصنف^(١). قال المجد فى شرحه: هذا أولى وأحوط. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والحاوى الكبير، والشرح^(٢)، وابن مفلح.

والرواية الثانية: أوله إذا شرعت فى الغروب. وعليه أكثر الأصحاب قال المجد فى شرحه، وتبعه فى مجمع البحرين، قاله أصحابنا. قال الزركشى: عليه عامة الأصحاب. وجزم به فى المحرر، والفائق وغيرهما وقدمه فى مجمع البحرين. قال ابن تميم: واختلف قوله فى الخامس: فعنه أوله: إذا شرعت فى الغروب. وعنه: أوله إذا اصفرت. وقال فى الفروع، فى تعداد أوقات النهى: وعند غروبها، حتى تتم.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وحكى فى التبصرة فى قضاء الفرائض فى وقت النهى روايتين.

فوائد

إحداها: يجوز صلاة النذر فى هذه الأوقات على الصحيح من المذهب. جزم به فى الوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين وغيرهم. وصححه فى مجمع البحرين، وابن تميم. ونصره المجد فى شرحه، وغيره.

قال فى القواعد الفقهية: الأشهر الجواز. قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين

(١) انظر المغنى (١/٧٥٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/٧٩٤).

وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، والمعنى، والشرح وغيرهم. وعنه: لايفعلها. ذكرها أبو الحسين.

وأطلقهما فى الفائق.

الثانية: لو نذر صلاة فى أوقات النهى. فالصحيح من المذهب: أن حكمها حكم صلاة النذر المطلق فى وقت النهى على ما تقدم. قال الجحد فى شرحه - وتبعه فى مجمع البحرين - قال أصحابنا: ينعقد النذر، ويأتى به فيها. وجزم به فى الوجيز، وابن تميم، وغيرهما، وقدمه فى الفروع وغيره. وقال الجحد فى شرحه، والمصنف فى المعنى، والشارح: يتخرج أن لاينعقد موجبا لها^(١)، وتبعهم فى مجمع البحرين والفروع.

وقال ابن عقيل فى الفروع: يفعلها فى غير وقت النهى ويكفر، كنذره صوم يوم العيد. وقال القاضى فى الخلاف وغيره: أو نذر صلاة مطلقة أو فى وقت وفات، فقياس المذهب: يجوز فعلها فى وقت النهى، لأن أحمد أجاز صوم النذر فى أيام التشريق، على إحدى الروايتين، مع تأكد الصوم.

الثالثة: لو نذر الصلاة فى مكان غضب، فى مفردات أبى يعلى ينعقد. فقيل له: يصلى فى غيرها؟ فقال: فلم يف بنذره.

وقال فى الفروع: ويتوجه أنه كصوم يوم العيد.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ﴾.

الصحيح من المذهب: جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، وعليه الأصحاب. وحكاها ابن المنذر، والجحد، وغيرهما إجماعاً، وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والفائق وغيرهم. قال المصنف، والشارح: بغير خلاف^(٢)، وقيده ابن تميم. وحكى فى الرعاية وغيرها قولاً بصلاة الفرض منهما. وعنه: المنع من الصلاة عليها، نقله ابن هانئ. وعنه المنع بعد الفجر فقط.

والصحيح من المذهب: جواز فعل ركعتى الطواف بعد الفجر والعصر. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه المنع.

(١) انظر الشرح الكبير (٧٨٩/١-٧٩٩) المعنى (٧٤٨/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٧٩٩/١) المعنى (٧٤٩/١).

والصحيح من المذهب: جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقاً^(١)، جزم به فى المذهب، والشرح الوجيز، والمغنى، والمنتخب، وقدمه فى الفروع، واختاره ابن عقيل. واختاره القاضى وغيره: لايجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحى، وجزم به فى الهداية ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر، ومجمع البحرين، والتلخيص والحاوى الصغير. قال ابن تميم: وتعاد الجماعة مع إمام الحى إذا أقيمت وهو فى المسجد، أو دخل وهم يصلون، سواء صلى جماعة أو فرادى، لكن لا يستحب له الدخول انتهى. وعنه: المنع مطلقاً، ويأتى ذلك مستوفى فى صلاة الجماعة عند قوله: « فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد استحب له إعادتها ».

قوله: ﴿وَهَلْ يَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

يعنى هل يجوز فعل صلاة الجنازة وركعتى الطواف، وإعادة الجماعة فى الأوقات الثلاثة الباقية؟ وأطلقهما ابن منجا فى شرحه، وابن تميم، والزرركشى، والمجد فى شرحه، والخلاصة.

الصحيح من المذهب: جواز فعل ركعتى الطواف وإعادة الجماعة فى هذه الأوقات الثلاثة أيضاً. جزم به فى التلخيص، والوجيز، والهداية، والمذهب، والمحزر، ومسبوك الذهب، وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، وغيرهم. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال ابن تميم: وقطع به بعض أصحابنا. واختار ابن عقيل: جواز إعادة الجماعة فيها.

والرواية الثانية: لايجوز، قال فى مجمع البحرين: لايجوز فى أقوى الرواتين.

(١) لما روى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع الرسول الله ﷺ - حجته فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه فقال: على بهما فأتى بهما ترعد فرائصها فقال: « ما منعكما أن تصليا معنا؟ » فقالا: يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا قال « لا تفعلوا. إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح، والأثرم. وروى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ - فأذن للصلاة فقام رسول الله (ص) فصلى ثم رجع وصحبه فى مجلسه، فقال رسول الله ﷺ -: « ما منعك أن تصلى مع الناس ألسنت برجل مسلم؟ فقال « بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى أهلى » فقال رسول الله ﷺ « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ». وعن أبى ذر قال: إن خليلى -يعنى ﷺ- أوصانى أن أصلى الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة. أخرجه مسلم. وفى رواية « فإن أدركتها فصل ولا تقل: إنى قد صليت فلا أصلى ». أخرجه النسائى انظر المغنى (٧٥١/١) الشرح الكبير (٨٠١/١).

وصححه فى النظم، والتصحيح، والقاضى، وأبو الخطاب، والشرح^(١). والصحيح من المذهب، لاجتياز صلاة الجنائز فى هذه الأوقات الثلاثة. وقال فى مجمع البحرين: لا تجوز صلاة الجنائز فى الأشهر. وصححه فى النظم، والتصحيح. قدمه فى الفروع، والمعنى^(٢)، والشرح^(٣)، ونصراه. وقدمه فى المحرر. ذكره فى الصلاة على الجنائز.

والرواية الثانية: تجوز. جزم به فى الوجيز. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق.

وأطلقهما فى الهداية، وشرحها للمجد، والخلاصة، والمذهب، ومسبوك الذهب. ذكرها فى الجنائز.

وقال ابن أبى موسى: يصلى عليها فى جميع الأوقات إلا حال الغروب. وذكر فى الرعاية قولاً بالجواز فى جميع الأوقات إلا حال الغروب والزوال.

تنبيه: محل الخلاف فى الصلاة على الجنائز: إذا لم يخف عليها. أما إذا خيف عليها فإنه يصلى عليها فى هذه الأوقات قولاً واحداً.

فائدة: الصحيح من المذهب: تحريم الصلاة على القبر والغائب فى أوقات النهى كلها. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به المصنف، والرعايا الصغرى، والحاويين. وصححه فى الرعاية الكبرى، وقدمه فى الفروع.

وقيل إن كانت فرضاً لم يجرم، وإن كانت نفلاً حرمت، وأطلقها ابن تميم.

وصح ابن الجوزى فى المذهب جواز الصلاة على القبر فى الوقتين الطويلين. وحكى قولاً: لا تجوز الصلاة على القبر فى الأوقات الخمس.

وقال فى الفصول: لا تجوز بعد العصر، لأن العلة فى جوازها على الجنائز خوف الانفجار، وقد أمن فى القبر. قال: وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى من المشايخ. ولعله قاس على الجنائز. قال: وحكى عنه: أنه علل بأنها صلاة مفروضة. وهذا يلزم عليه فعلها فى الأوقات الثلاث. انتهى.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ إِلَّا مَالَهُ

سَبَبٌ﴾

(١) انظر الشرح الكبير (١/٨٠٢).

(٢) انظر المعنى (١/٧٤٩).

(٣) الذى فى الشرح تقديم الجواز. انظر الشرح الكبير (١/٨٠١).

التطوع بغير ما تقدم ذكره فى الأوقات الخمسة نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له.

فأما الذى لا سبب له - وهو التطوع المطلق - فجزم المصنف هنا: أنه لا يجوز فعله فى شىء منها، وهو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجوز.

فعلى المذهب: لو شرع فى التطوع المطلق فدخل وقت النهى وهو فيها حرم، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع.

وقيل: لا يحرم وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: ولا يتدئ فى هذه الأوقات صلاة يتطوع بها، وكذا قال فى المنور، والمتنخب. وقطع به الزركشى، لكن قال: يخففها. واقتصر عليه ابن تميم. وهو الصواب.

وعلى المذهب: لو ابتدأ التطوع المطلق فيها لم ينعقد، على الصحيح من المذهب، جزم به فى الوجيز، والمجد وشرحه، والرعاية الصغرى، والحاويين، والزركشى، والقواعد الفقهية فى التاسعة، ومجمع البحرين.

قال ابن تميم، وصاحب الفائق: لم تنعقد، على الأصح.

قال فى التلخيص: لم تنعقد على الصحيح من المذهب، وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى. وعنه تنعقد.

فعلى القول بعدم الانعقاد: لا تنعقد من الجاهل، على الصحيح من المذهب.

وهو ظاهر كلام ابن تميم. وقدمه فى الفائق، ومجمع البحرين. وعنه: تنعقد منه.

قدمه فى الرعاية الكبرى، والحاوى الكبير، وحواشى ابن مفلح، وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والزركشى.

النوع الثانى: ماله سبب - كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الرواتب - فأطلق المصنف فيها الروابطين:

وأطلقهما فى الخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والفروع، والنظم، وإدراك الغاية، والزركشى وابن تميم، والهادى، والكافى^(١).

إحدهما: لا يجوز، وهى المذهب، وعليها أكثر الأصحاب. قاله ابن الزاغونى وغيره. قال فى الواضح فى تحية المسجد، والسنن الراتبية: إنه اختيار عامة المشايخ.

(١) انظر الكافى (١/٢٤٠).

قال الشريف أبو جعفر [هو] قول أكثرهم. قال فى الفروع، وتجريد العناية: وهو الأشهر.

قال الشارح: هو المشهور فى المذهب^(١).

قال ابن هبيرة: هو المشهور عند أحمد فى الكسوف.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا الصحيح. ونصره أبو الخطاب وغيره، وجزم به فى الوجيز، وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، وفروع القاضى وغيره، وجزم به فى الوجيز، وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، وفرع القاضى أبى الحسين، واختاره الخرقى، والقاضى، والمجد، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز فعلها فيها، اختارها أبو الخطاب فى الهداية، وابن عقيل وابن الجوزى فى المذهب، ومسبوك الذهب، والسامرى فى المستوعب، وصاحب الفائق، وجمع البحرين، والشيخ تقى الدين.

قال فى مجمع البحرين: وهو ظاهر قول الشيخ فى الكافى، وقدمه فى المحرر.

وعنه رواية ثالثة: يجوز قضاء وطره قبل صلاة الفجر.

قال المصنف فى المغنى والشارح: وهو المنصوص عن أحمد فى قضاء وطره^(٢) واختاره ابن أبى موسى وصححه فى الحاوى الكبير. قال الزركشى: وهو حسن، وجزم به فى المنتخب بجواز قضاء السنن فى الأوقات الخمسة.

واختار المصنف فى العمدة جواز قضاء السنن الراتبة فى الوقتين الطويلين، وهما بعد الفجر والعصر.

واختار المصنف أيضاً فى المغنى^(٣)، والشارح^(٤)، جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وجواز قضاء السنن الراتبة بعد العصر. واختاره فى التصحيح الكبير. وقال: صححه القاضى. واختار ابن عبدوس فى تذكرته جواز ماله سبب فى الوقتين الطويلين.

وعنه رواية رابعة: يجوز قضاء وطره، والسنن الراتبة مطلقاً، إن خاف إهماله. فعلى القول بالمنع فى الكسوف: فإنه يذكر ويدعو حتى ينجلي. ويأتى ذلك فى بابه.

(١) انظر الشرح الكبير (١/٨٠٤-٨٠٥).

(٢) انظر المغنى (١/٧٥٧) الشرح الكبير (١/٨٠٣-٨٠٤).

(٣) انظر المغنى (١/٧٥٧).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٨٠٥).

تنبيه: محل الخلاف: في غير تحية المسجد حال خطبة الجمعة، فإنه يجوز فعلها من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به في الفروع. وقال: ليس عنها جواب صحيح.

وأجاب القاضى وغيره بأن المنع هناك لم يختص الصلاة. ولهذا يمنع من القراءة والكلام. فهو أخف. والنهى هنا اختص الصلاة، فهو أكد.

قال في الفروع: وهذا على العلتين أظهر. ثم قال القاضى: مع أن القياس المنع تركناه لخير سليك^(١).

فائدة: مما له سبب: الصلاة بعد الوضوء. وألحق الشيخ تقي الدين صلاة الاستخارة بما يفوت. وقال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين هنا، وغيرهم: وسجود الشكر، وصلاة الاستسقاء. فعُدَّوهما فيما له سبب. وصححوا جواز الفعل كما تقدم عنهم.

قلت: ذكر الاستسقاء فيما له سبب: ضعيف بعيد.

قال في الفروع: ولا يجوز صلاة الاستسقاء وقت النهى.

قال صاحب المغنى، والمحرر، ومجمع البحرين هناك وغيرهم: بلا خلاف^(٢) قال ابن رزين فى شرحه إجماعاً. وأطلق جماعة الروائين. ويأتى أيضاً فى باب الاستسقاء بآتم من هذا.

ولا تصلى ركعتا الإحرام، على الصحيح.

وقال فى الفروع: ويتوجه فيه بخلاف صلاة الاستسقاء. ويأتى فى باب الإحرام.

* * *

باب صلاة الجماعة

قوله: ﴿وَهِيَ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ لَا بِشَرَطٍ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص

(١) أخرجه: البخارى فى الجمعة (٤٧٣/٢) الحديث (٩٣٠) ومسلم فى الجمعة (٥٩٦/٢) الحديث

(٨٧٥/٥٤) والترمذى فى الصلاة (٣٨٤/٢) الحديث (٥١٠) النسائى فى الكبرى فى الجمعة (٥٨٢/١)

الحديث (١٧٠٤).

(٢) انظر المغنى (٣٨٦/٢) الشرح الكبير (٢٨٦/٢).

عليه. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: لا تجب إذا اشتد الخوف.

وقيل: لا تتعد أيضاً في اشتداد الخوف، واختاره ابن حامد، والمصنف، على ما يأتي هناك.

وعنه: الجماعة سنة.

وقيل: فرض كفاية، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، ومقاتلة تاركها كالأذان على ما تقدم.

وذكره ابن هبيرة وفاقاً للأئمة الأربعة^(١).

وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، ذكرها القاضي، وابن الزاغوني في الواضح، والإقناع، وهى من المفردات، واختارها ابن أبى موسى، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح.

قال فى الفتاوى المصرية: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد. ذكره القاضي فى شرح المذهب عنهم. انتهى.

قال ابن عقيل: بناء على أصلنا فى الصلاة فى ثوب غضب، والنهى يختص بالصلاة.

وقال فى الحاوى الكبير: وفى هذا القول بعد.

وعنه: حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة، وأطلق فى الحاوى وغيره فيهما وجهين.

قال فى القروع: وظاهر كلام جماعة أن حكم الفائتة حكم الحاضرة.

تنبيهات

الأول: ظاهر قوله « على الرجال » دخول العبيد فى ذلك، وهو إحدى الروايتين. نقلها ابن هانئ. وهو ظاهر كلامه فى المستوعب، والشرح^(٢)، والتلخيص والمحرم^(٣)، وغيرهم، وقدمه فى الرعاية الكبرى، والحاوى الكبير.

وقال فى الصغرى: تلزم - على الأصح - كل مسلم مكلف ذكر قادر. والصحيح

(١) انظر الإنصاح لابن أبى هبيرة (١٠١/١) قيد الطبع بتحقيق محمد فارس.

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٢).

(٣) انظر المحرم (٩١/١).

من المذهب: أنها لا تجب عليهم، قدمه في الفروع، وجزم به المجد في شرحه إذا لم تجب عليه الجمعة.

وأطلق ابن الجوزي في المذهب، وابن تميم، وصاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين.
الثاني: مفهوم كلام المصنف: أنها لا تجب على الخنثى. وهو صحيح، جزم به في الفائق، وابن تميم، وغيرهما.

قال في الرعاية الكبرى: والمذهب وجوبها على كل مكلف، غير خنثى وأثنى.
وقيل تجب عليهم. قال في المستوعب: تجب على غير النساء.

الثالث: مفهوم كلامه أيضاً: أنها لا تجب على النساء أيضاً، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن إذا اجتمعن. وهو غريب.

الرابع: مفهوم قوله « الرجال » أنها لا تجب على المميز، وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الفروع.

قال في الرعايتين: تجب على كل ذكر مكلف، وكذا في الحاوى الكبير.
قال في الصغير: تلزم الرجال، وقيل: هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه، قاله الناظم، وجزم به ابن الجوزي في المذهب.

فائدة: فعلى المذهب في أصل المسألة: لو صلى منفرداً صحت صلاته، لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره، إن كان لغير عذر فإنه يآثم، وفي صلاته فضل، خلافاً لأبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى، ولنقله عن الأصحاب في الثانية، قاله في الفروع. واختار الشيخ تقي الدين كآبي الخطاب فيمن عادته الانفراد، مع عدم العذر وإلا تم أجره.

قلت: وهو الصواب، اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر، فإن أجره يكمل.
وقال الشيخ تقي الدين، في الصارم المسلول: خير التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده. قال في الفروع: وتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء، والفضل بالمضاعفة.

فائدة: يستحب للنساء صلاة الجماعة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور.

قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين. وصححه في الفائق. وجزم به في المنور

وقدمه فى الفروع، والمحرف^(١)، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، ذكره فى أوخر الباب، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والهداية، والمستوعب.

وقال ابن عقيل: يستحب لمن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة، فى أصح الروايتين.

والرواية الثانية: يكره فى الفريضة، ويجوز فى النافلة، انتهى.

وعنه: لا يستحب لمن الصلاة جماعة.

وعنه: يكره، هذا الحكم إذا كن منفردات، سواء كان إمامهن منهن أو لا.

فأما صلاتهن مع الرجال جماعة: فالمشهور فى المذهب: أنه يكره للشابة. قاله فى الفروع. وقال: والمراد - والله أعلم - للمستحسنة. واختاره القاضى، وابن تميم. وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب. وقدمه فى الرعاية الكبرى، وابن تميم. قال فى الهداية والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم: وللعجوز والبرزة حضور جمع الرجال.

قال فى المحرف: ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال^(٢).

وعنه: يباح مطلقاً. وهو ظاهر ما جزم به فى المنور.

قال ابن تميم: وظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف - لا يكره، وهو أصح، وقدمه فى الفروع. وعنه: يباح فى الفرض.

واختار ابن هبيرة: يستحب لمن^(٣).

وقيل: يحرم فى الجمعة.

قال فى الفروع: ويتوجه فى غيرها مثلها.

تنبيه: حيث قلنا: يستحب لها، أو يباح الصلاة جماعة، فصلايتها فى بيتها أفضل بكل حال، بلا نزاع، كما قال المصنف بعد ذلك « وبيتها خير لها » ويأتى فى كلام المصنف « وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد »

قوله: ﴿وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

وكذا قال فى التلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين.

(١) انظر المحرف (١/٩٢).

(٢) انظر المحرف (١/٩٢).

(٣) انظر الإنصاح (١/١٠٦).

قال فى الشرح، والنظم: هذا الصحيح من المذهب (١)، وصححه فى الحاوى وغيره، وقدمه فى الفروع، والكافى (٢)، والرعاية الكبرى، وابن تميم وغيرهم. قال المجد فى شرحه: هى اختيار أصحابنا، وهى عندى بعيدة جدا إن حملت على ظاهرها.

والرواية الثانية: ليس له فعلها فى بيته قدمه فى الحاوى.

فائدتان

إحدهما: تتعقد الجماعة باثنين:

فإن أمَّ الرجل عبده أو زوجته، كانا جماعة كذلك، وإن أم صبيًا فى النفل جاز. وإن أمه فى الفرض، فقال أحمد: لا يكون مسقطًا له. لأنه ليس من أهله. وعنه: يصح، كما لو أم رجلا متنفلا، قاله فى الكافى (٣).

الثانية: الصحيح من المذهب: أن فعلها فى المسجد سنة، وصححه فى الحاوى وغيره، وقدمه فى الفروع، والرعاية، وابن تميم، وغيرهم. وعنه: فرض كفاية جزم به فى المنور، وقدمه فى المحرر (٤).

قال فى الفروع: قدمه فى المحرر لاستبعاده أنها سنة. ولم أجد أحدًا صرح به غيره. قال فى النكت: ولم أجد أحدًا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين (٥). قال: وكلامه فى شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحدًا منهم قال به (٦).

وعنه: واجبة على القريب منه، جزم به فى الإفادات، وقدمه فى الرعاية الصغرى، والحاوى الكبير.

وقال فى الرعاية الكبرى: وقيل: لا يصح فى غير مسجد مع القدرة عليه، وقلت: وهو بعيد انتهى.

وقيل: شرط للصحة.

(١) لقول النبى - ﷺ - « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأما رجل أدرسته الصلاة فليصل » متفق عليه انظر المغنى (٥٠٤/٢) الشرح الكبير (٤/٢).

(٢) انظر الكافى (٢٨٧/١).

(٣) انظر الكافى (٢٨٧/١).

(٤) انظر المحرر (٩١-٩٢).

(٥) انظر النكت مع المحرر (٩٢/١).

(٦) انظر النكت مع المحرر (٩٢/١).

قال فى الحاوى الكبير، وفيه بعد.

قال فى الرعاية الكبرى: وقلت: وهو بعيد. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: ولو لم يمكنه إلا بمشيئه فى ملك غيره، وإن كان بطريقه منكر - كغناء - لم يدع المسجد، وينكره، نقله يعقوب.

تنبه: قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ الاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ﴾.

بلا نزاع أعلمه^(١) وقيد الناظم بما إذا لم يحصل ضرر.

قوله: ﴿وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا

بِحُضُورِهِ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٢). وحزم به فى الشرح^(٣)، وابن منجا فى شرحه، والمجد فى شرح الهداية، والتلخيص، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، ومجمع البحرين، والنور، والمنتخب، وتجريد العناية، والإفادات، والمحرر^(٤)، والرعايتين، والحاويين، وابن تيميم وغيرهم. وهو ظاهر ما حزم به فى الفروع.

قال المصنف، والشارح، وابن تيميم، وابن حمدان. وغيرهم: وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه إلا أن فى قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعة^(٥).

زاد ابن حمدان وقيل: أو كثرت جماعة المسجد بحضوره. وقال فى الوجيز: والعتيق أفضل، ثم الأبعد ثم ما تمت جماعته به. فقطع أن العتيق والأبعد أفضل من ذلك.

قوله: ﴿ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ﴾.

هذا أحد الوجوه، حزم به فى الكافى^(٦)، وابن منجا فى شرحه، والمذهب الأحمد،

(١) لأنه أعلى للكلمة وأرفع للهيبة، فإذا جاء خير عن عدوهم سمع جميعهم، وكذلك إذا أرادوا التشاور فى أمر، وإن جاء عين للكفار أخير بكثيرهم. قال الأوزاعى: لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المساجد التى للفقير ليجتمع الناس فى مسجد واحد انظر الشرح الكبير (٤/٢) المغنى (٧٦/٢).

(٢) لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلى فيه فيحصل له ثواب عمارة المسجد ويحصلها لمن لا يصلى فيه، وذلك معدوم فى غيره، وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته إلا أن فى قصد غيره كسر قلب إمامه وجماعته فحيز قلوبهم أولى. انظر المغنى (٦/٢) الشرح الكبير (٤/٢-٥).

(٣) انظر الشرح الكبير (٤/٢-٥).

(٤) انظر المحرر (٩٣/١).

(٥) انظر المغنى (٦/٢) الشرح الكبير (٥/٢).

(٦) انظر الكافى (٢٨٧/١).

والمنتخب، والخلاصة. قال الشارح: هو أولى^(١).

قال ابن تميم: وهو الأصح.

قال فى الرعاية الصغرى: وهو أظهر. وقدمه فى النظم.

والصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة. جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحزر^(٢)، والمنور، وجمع البحرين، والإفادات، والحاويين وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، وتجريد العناية. وقيل: الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعا [حكاه فى الفروع، وقدم فى المحزر^(٣) أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعا^(٤)] وجزم به فى المنور.

قوله: ﴿وَهَلِ الْأَوْلَى قَصْدُ الْأَبْعَدِ أَوْ الْأَقْرَبِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى، والمغنى، والشرح، وابن منجا، والحاويين.

إحداهما: الأبعد أولى، وهو المذهب. جزم به فى الوجيز، والمنور. وقدمه فى الفروع، والمحزر^(٥)، والنظم، وابن تميم، وحواشى ابن مفلح، وتجريد العمامية، والرعايتين.

زاد فى الكبرى: فالأبعد أفضل، وإن قل جمعه، ولم يكن أعتق.

والرواية الثانية: الأقرب أولى، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره. قدمه فى الخلاصة، والفائق.

وعنه رواية ثالثة: الأقرب أولى إن استويا فى القدم وكثرة الجمع، وإلا فالأبعد أولى.

وقيل: يرجح أحدهما هنا بالقدم، لا بكثرة الجمع. ذكرها فى الرعاية.

وقال أيضاً، وقيل: إن استويا فى العتق فالأكثر جمعا أفضل وإن استويا فى كثرة الجمع فالعتيق أفضل.

(١) انظر الشرح الكبير (٥/٢).

(٢) انظر المحزر (٩٣/١).

(٣) انظر المحزر (٩٣/١).

(٤) سقط فى «ب».

(٥) انظر المحزر (٩٣/١).

وقال أيضاً: إن كان القريب العتيق فالأكثر جمعاً أفضل. وإن استويا فى كثرة الجمع فالعتيق أفضل من الأبعد. والأعتق أولى إن استويا فى الكثرة والعتق، وإن كان أحدهما أعتق والآخر أكثر جمعاً، رجح الأبعد. وعنه بل الأقرب. انتهى، وفى كلامه بعض تكرار.

قال المجد فى شرحه: محل الروايتين فى مسجدين جديدين أو عتيقين سواء، اختلفا فى كثرة الجمع وقتله، أو استويا.

فائدة: انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت، مع قلة الجمع فى أحد الوجهين.

قال ابن حامد: الانتظار أفضل، وقد أوماً إليه أحمد.

والوجه الثانى: أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع. قال القاضى: يمتثل أن يصلى ولا ينتظر، ليدرك فضيلة أول الوقت.
قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى، وابن تميم، والحاوى الكبير، والفائق وأما تقديم انتظار الجماعة - ولو قلت - على أول الوقت إذا صلى منفرداً: فهو المذهب، ذكره الأصحاب فى كتب الخلاف، والمصنف فى المغنى، وأبو المعالى فى النهاية، وغيرهم.

قال فى الفروع: ويتوجه تحريج واحتمال من التميم أول الوقت مع ظن المساء آخر الوقت، على ما تقدم.

قوله: ﴿وَلَا يُؤْمُ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا يَأْذِنُهُ﴾.

يعنى يحرم ذلك. صرح به فى الفروع، وأبو الخطاب، والسامرى وغيرهم. قال الإمام أحمد: ليس لهم ذلك. وقدمه فى الفروع وغيره.

قال القاضى: منع غير إمام الحسى أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد، ذكره فى الفروع آخر الأذان.

وقال القاضى فى الخلاف: قد كره أحمد ذلك.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ لِعُدْرٍ﴾.

الصحيح من المذهب: أن غير الإمام لا يؤم، إلا أن يتأخر الإمام ويضيق الوقت. قال فى الفروع: هذا الأشهر. وجزم به ابن تميم، والفائق.

وقال فى الكافى: يجوز أن يؤم غير الإمام، مع غيبته، كفعل أبى بكر، وعبد

الرحمن بن عوف رضى الله عنهما^(١).

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عُذْرُهُ أَنْتَظِرْ، وَرُوسِلَ، مَا لَمْ يَخْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ﴾

إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد، رُوسل إن كان قريباً ولم يكن مشقة، وإن كان بعيداً، ولم يغلب على الظن حضوره، صلوا. وكذا لو ظن حضوره ولكن لا ينكر ذلك ولا يكرهه، قاله صاحب الفروع وابن تيميم.

فائدتان

إحدهما: حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه. فلو خالف وأم، فقال فى الفروع: وظاهره لا يصح.

وقال فى الرعاية الكبرى: لا يؤم، فإن فعل صح ويكره، ويحتمل البطلان، للنهى. انتهى.
الثانية: لو جاء الإمام بعد شروعهم فى الصلاة، فهل يجوز تقديمه، وبصير إماماً والإمام مأموماً؟ لأن حضور إمام الحى يمنع الشروع. فكان عذراً بعد الشروع، أم لا يجوز تقديمه، أم يجوز للإمام الأعظم فقط؟ فيه روايتان منصوبتان عن الإمام أحمد، قاله فى الفروع، وأطلقهن فيه. وقيل: ثلاثة أوجه.

وتقدم ذلك فى آخر باب النية فى كلام المصنف عند قوله: «وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحى ثم حضر فى أثناء الصلاة» وتقدم المذهب فى ذلك مستوفى.

قوله: ﴿فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - اسْتُجِبَ لَهُ إِعَادَتُهَا﴾. وكذا لو جاء مسجداً فى غير وقت نهى، ولم يقصده للإعادة، وأقيمت، وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، والمحزر^(٢)، وغيرهما، وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والخواشى، وغيرهم. ولو كان صلى جماعته. وهو من المفردات. وقال فى الهداية، والمستوعب، وغيرهما: استحب إعادتها مع إمام الحى. واختار الشيخ تقى الدين لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب.

قال فى الفروع: وهو ظاهر كلام بعضهم. وعنه: تجب الإعادة.

وعنه: تجب مع إمام الحى وأطلقهما ابن تيميم.

قوله: ﴿إِلَّا الْمَغْرِبَ﴾

(١) انظر الكافى (١/٢٩٧).

(٢) انظر المحزر (١/٩٦).

الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب إعادة المغرب. وعليه جماهير الأصحاب^(١).
وعنه: يعيدها، صححها ابن عقيل، وابن حمدان في الرعاية. وقطع به في التسهيل.
فعلينا يشفعها برابعة على الصحيح، يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع. نص عليه في
رواية أبي داود. وقيل لا يشفعها. قال في الفائق: وهو المختار.
فعلى القول بأنه يشفعها: لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر، على ما تقدم
قاله في الفروع وغيره.

فائدتان

إحداهما: حيث قلنا: يعيد. فالأولى فرض، نص عليه، كإعادتها منفردًا لا أعلم
فيه خلافا في المذهب، وينوى المعادة نفلا، ثم وجدت الشيخ تقي الدين في الفتاوى
المصرية قال: وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضًا، والثانية
نفلا، على الصحيح. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: ذلك إلى الله. انتهى.
فيحتمل أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء، ويحتمل أنه أراد أنهما في المذهب.
الثانية: يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة. زاد بعض الصحاب: ولو كان صلى
وحده، لأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له، لا قصد الجماعة، نص على الثلاث.
وأما دخول المسجد وقت نهى للصلاة معهم: فبنى على فعل ما له سبب، على
ما تقدم، قاله في الفروع، وابن تيم، وغيرهما. قال في التلخيص: لا يستحب
دخوله وقت نهى للصلاة مع إمام الحى، ويحرم مع غيره، ويخير مع إمام الحى إذا كان
وقت نهى، ولا يستحب مع غيره.

[قال القاضى: يستحب الدخول وقت النهى للإعادة مع إمام الحى^(٢)]

ويستحب مع غيره، فيما سوى الفجر والعصر. فإنه يكره دخول المسجد بعدها.
ونقله الأثرم. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريبًا.

قوله: ﴿وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ﴾.

معنى إعادة الجماعة: أنه إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر جماعة لم يصلوا، فإنه
يستحب لهم أن يصلوا جماعة، وهذا المذهب، يعنى أنها لا تكرر، وعليه جماهير
الأصحاب^(٣)، وجزم به فى المغنى^(٤)، والمستوعب، والوجيز، والشرح^(٥)، وناظم

(١) لأن التطوع لا يكن بوتر انظر الشرح الكبير (٦/٢).

(٢) سقط فى «ب».

(٣) لعموم قوله: ﴿صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً﴾ وروى أبو سعيد

المفردات. وقيل: تكره. قاله فى الفروع، وابن تميم، والفائق، وغيرهم. وهو من المفردات. وقيل: تكره. قاله القاضى فى موضع من كلامه. قال فى الفروع: ويتوجه احتمال تكره فى غير مساجد الأسواق. وقيل: تكره بالمساجد العظام وقاله القاضى فى الأحكام السلطانية. وقيل لا يجوز.

تنبيه: الذى يظهر أن مراد من يقول: « يستحب أو لا يكره » نفى الكراهة لا أنها غير واجبة، إذ المذهب أن الجماعة واجبة، فأما أن يكون مرادهم: نفى الكراهة، وقالوا لأجل المخالف، أو يكون على ظاهره، لكن ليصلوا فى غيره.

فائدة: لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة، لم يسلم مع إمامه، بل يقضى ما فاته. نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، وابن تميم. وجزم به فى التلخيص وغيره. وقال الأمدى: له أن يسلم معه.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ﴾ أنها تكره فى المساجد الثلاثة. وهى مسجد مكة والمدينة والأقصى. وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد. وهو مفهوم كلامه فى الوجيز، فإنه قال: وإعادة جماعة تقام، إلا المغرب، بمسجد غير الثلاثة، وهو فيه. وكذا فى التسهيل. وهو ظاهر ما جزم به لناظم المفردات. وقدمه فى النظم. وهو من المفردات.

والرواية الثانية: لا تكره إلا فى مسجدي مكة والمدينة فقط. وهو المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمنور، وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفائق. قال المجد: هى الأشهر عن أحمد. ذكره المصنف عن الصحاب.

والرواية الثالثة: تستحب الإعادة أيضاً فيهن، اختاره المصنف، والشارح وأطلق الكراهة وعدمها فى المسجدين فى المحرر^(١).

والرواية الرابعة: تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل. قال فى الرعاية: وفيه بعد للخير.

قال: جاء رجل فصلى معه. قال الترمذى: هذا حديث حسن. ورواه الأثرم، وفيه فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟»، وروى بإسناده عن أبى أمامة عن النبى ﷺ مثله وزاد فلما صلوا قال: «وهذان جماعة»، ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له كالمسجد الذى فى ممر الناس. انظر المغنى

(١٠/٢-١٢) الشرح الكبير (٨/٢).

(٤) انظر المغنى (١٠/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٨/٢).

(١) انظر المحرر (٩٥/١-٩٦).

قوله: ﴿وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ﴾.

بلا نزاع. فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تتعقد، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر اختيار المجد، وغيره. وقيل: تصح، وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع في النفل المطلق وعليه فوائت، على ما تقدم في آخر شروط الصلاة، وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض في شروط الصلاة فليعاود. وأطلقهما في الفائق، والفروع، في باب الأذان، وابن تميم.

قوله: ﴿وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الصحاب. وعنه يتمها وإن خشى فوات الجماعة خفيفة ركعتين، إلا أن يشرع في الثالثة فيتم الأربع، نص عليه، لكرهه الاقتصار على ثلاث، أو لا يجوز. قاله في الفروع في باب الأذان. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الفائق، وغيرهم: وإن سلم من الثالثة جاز. نص عليه. وأطلقهما في الهداية وقال في الرعاية: وإن خاف فوتها. وقيل: أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعها، وعنه: بل يتمه، ويسلم من اثنتين. ويلحقهم. وعنه: يتمه، وإن خاف الفوات. انتهى.

وقال ابن منجا في شرحه: ظاهر كلام المصنف: أنه أراد فوت جميع الصلاة. وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفوات فوات الركعة الأولى. وكل متجه. انتهى. وقال في الفروع: ويتم النافلة من هو فيها، ولو فاتته ركعة، وإن خشى فوات الجماعة قطعها.

فائدتان

إحدهما: قال في الفروع: ولا فرق - على ما ذكره - في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه، ولو بيته. وقد نقل أبو طالب: إذا سمع الإقامة - وهو في بيته - فلا يصلى ركعتي الفجر بيته ولا بالمسجد.

الثانية: لو جهل الإقامة فكجهل وقت نهى، في ظاهر كلامهم.

قال في الفروع: لأنه أصل المسألة. وقال: وظاهر كلامهم، ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام. وقال: ويتوجه احتمال، كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلى فيه. فإنه يبعد لقول به.

قوله: ﴿وَمَنْ كَبِرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ﴾.

هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الصحاب، وهو المعمول به في المذهب قال

في النكت، وفي الجمع: قطع به الأصحاب. وقال الجند في شرحه: هذا إجماع من أهل العلم.

وقيل: لا يدرکہا إلا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره رواية عن أحمد. وقال: اختاره جماعة من أصحابنا. وقال: وعليها إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل. وقال في الفروع: ولعل مراده: ما نقله صالح، وأبو طالب، وابن هانئ في قوله ﷺ: «الحج عرفة». أنه مثل قوله «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» إنما يريد بذلك فضل الصلاة، وكذلك فضل الحج.

قال صاحب المحرر: ومعناه: أصل فضل الجماعة، لا حصولها فيما سبق به. فإنه فيه منفرد حساً وحكماً إجماعاً.

تنبيه: ظاهر كلامه: أنه يدرکہا بمجرد التكبير قبل سلامه، سواء جلس أو لم يجلس. وهو صحيح. وهو المذهب. قال بعض الصحاب: يدرکہا بشرط أن يجلس بعد تكبيره، وقبل سلامه.

وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف عليه. وظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه لا

يدرکہا إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى، وقبل سلامه من الثانية. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يدرکہا. وأطلقهما في الفائق. وعنه: يدرکہا أيضاً إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام، وكان تكبيره قبل سجوده.

فائدتان

إحداهما: لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية. فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود، فيقوم بعد سلامه منها، وإن قلنا بوجوبها، وأنه لا يجوز مفارقتها بلا عذر، فإن لم يعد خرج من الائتمام، وبطل فرضه وصار نفلاً. زاد بعضهم: صار نفلاً بلا إمام. وهذا أحد الوجوه. قدمه ابن تميم، وابن مفلح في حواشيه.

والوجه الثاني: يبطل ائتمامه ولا يبطل فرضه إن قيل بمنع المفارقة لغير، عذر وأطلقها في الفائق.

والوجه الثالث: تبطل صلاته رأساً فلا يصح له نفل ولا فرض وهو احتمال فى مختصر ابن تيميم وأطلقهن فى الفروع والرعاية ثم قال - بعد حكاية الأقوال الثلاثة وقلت ان تركه متعمداً بطلت صلاته وإلا بطل اتمامه فقط

الثانية: يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل إن أدركه فى التشهد الاخير لم يكبر عند قيامه

وقيل لا يكبر من كان جالسا لمرض أو نفل أو غيرهما ذكره فى الرعاية الكبرى وقال فى الصغرى: فإذا سلم إمامه قام مكبراً. نص عليه. وقيل: لا. فظاهر هذا القول أنه لا يكبر عند قيامه مطلقاً.

قوله: ﴿وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ﴾.

هذا المذهب مطلقاً سواء أدرك معه الطمأنينة أو لا إذا اطمأن هو. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الفروع والفاائق

وقيل: يدركها إن أدرك معه الطمأنينة وأطلقهما فى المعنى^(١) والشرح^(٢) والرعاية الكبرى وابن تيميم، وابن عقيل والمستوعب والحاويين تبعاً لابن عقيل

وقال ابن رجب فى القاعدة الثالثة: إذا أدرك الإمام فى الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه هل يكون مدركاً له فى الفريضة؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخرجها على الوجهين إذا قلنا لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل. قال ابن: عقيل ويحتمل أن تجرى الزيادة مجرى الواجب فى باب الاتباع خاصة. إذ الاتباع قد يسقط الواجب كما فى المسبوق ومصلى الجمعة من امرأة وعبد ومسافر. انتهى.

فعلى المذهب عليه أن ياتى بالتكبير فى حال قيامه وتقدم فى أول باب صفة الصلاة «لو أتى به أو ببعضه راکعاً أو قاعداً هل تنعقد؟»

فائدة: إن الشك هل أدرك الإمام راکعاً أم لا؟ لم يدرك الركعة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وذكر فى التلخيص وجهاً أنه يدركها. وهو من المفردات. لأن الأصل بقاء ركوعه.

قوله: ﴿وَأَجْزَأْتُهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً﴾.

يعنى تكبيرة الإحرام فتحزئه عن تكبيرة الركوع. وهذا المذهب نص عليه. وعليه

(١) انظر المعنى (١/٥٤٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٩).

أكثر الأصحاب وجزم به فى الكافى (١)، والمغنى (٢)، والمحزر (٣) والشرح (٤)،
والوجيز، وغيرهما، وقدمه فى الفروع، وغيره.
وعنه يعتبر معها تكبيرة الركوع، اختارها جماعة من الأصحاب منهم ابن عقيل،
وابن الجوزى فى المذهب.

قال فى المستوعب: وإن أدركه فى الركوع فقد أدرك الركعة إذا كبر تكبيرتين
للإحرام وللركوع. قال فى الرعاية الصغرى: وإن لحقه راعياً لحق الركعة، وكبر
للإحرام قائماً، نص عليه، ثم كبر للركوع على الأصح إن أمكن، وكذا قال فى
الكبرى، وقال: إن أمكن وأمن فوته، وقال: إن ترك الثانية ولم ينوها بالأولة بطلت
صلاته. وعنه يصح، ويجزئ. وقيل: إن تركها عمداً بطلت صلاته. وإن تركها سهواً
صحت. وسجد له فى الأقيس. انتهى.

فائدتان

إحدهما: لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة،
على الصحيح من المذهب، جزم به فى المحزر (٥) وغيره، وقدمه فى الفروع،
والرعايتين، والتلخيص، وغيرهما، واختاره القاضى وغيره.
وعنه تنعقد، اختاره ابن شاقلا، والمصنف، والمجد، والشارح (٦).

قال فى الحاوى الكبير: وإن نواها بتكبيره واحدة أجزاء، فى ظاهرة المذهب،
نص عليه، وأطلقهما ابن تميم، والفائق، والحاوى الصغير.

قال فى القواعد الفقهية: ومن الأصحاب من قال: إن قلنا تكبيرة الركوع سنة
أجزأته، وأن قلنا واجبة لم يصح التشريك. قال: وفيه ضعف.

وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ فى حال القيام، خلاف ما يقوله
المتأخرون. انتهى.

(١) انظر الكافى (١/٢٩١).

(٢) نظر المغنى (١/٥٤٤).

(٣) انظر المحزر (١/٩٦).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٩).

(٥) انظر المحزر (١/٩٦).

(٦) فإنه قال بعد أن ذكر كلام القاضى: وهذا القول يخالف منصوص أحمد فإنه قد قال فى رواية ابنه
صالح فبينما جاء والإمام راعى كبر تكبيرة واحدة قيل له ينوى بها الانتتاح قال: نوى أو لم ينو أليس
قد جاء وهو يريد الصلاة. انظر الشرح الكبير (٢/٩-١٠).

الثانية: لو أدرك إمامه في غير الركوع استحَب له الدخول معه، والصحيح من المذهب، والمنصوص: أنه ينحط معه بلا تكبيرة، جزم به في اللغنى^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره وقيل: يكبر. وأطلقهما ابن تميم والفائق.

قوله: ﴿وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ. وَ يَقْضِيهِ أَوْلَاهَا﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية، والمحزر^(٣)، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاورين، وابن تميم، والفائق، وغيره. وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

تنبيه

لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في قواعده وغيره.

فمنها: محل الاستفتاح

فعلى المذهب: يستفتح فيما يقضيه.

وعلى الثانية: فيما أدركه. وهذا الصحيح من المذهب

وقال القاضي في شرح المذهب: لا يشرع الاستفتاح على كلا الروايتين لقوت

محل

ومنها: التعوذ - إذا قلنا: هو مخصوص بأول ركعة.

قلت: الصواب هنا: أن يتعوذ فيما أدركه على الروايتين، ولم أر أحداً من

الأصحاب قاله، وأما على القول بمشروعيته في كل ركعة فتلغو هذه الفائدة.

ومنها: صفة القراءة في الجهر والإخفات. فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء

جهر في قضائهما من غير كراهة. نص عليه في روايه الأثرم. وإن أم فيهما - قلنا

بجوازه - سن له الجهر بناء على المذهب. وعلى الثانية: لا جهر هنا وتقدمت المسألة

في صفة الصلاة، عند قوله: «ويجهر الإمام بالقراءة» بآتم من هذا.

ومنها: مقدار القراءة. وللأصحاب فيه طريقتان:

أحدهما: إن أدرك ركعتين من الرباعية، فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة

معهما، على كلا الروايتين. قال ابن ابى موسى: لا يختلف قوله في ذلك. وذكر

الخلال: إن قوله استقر عليه.

(١) انظر المغنى (١/٥٤٥).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/١٠).

(٣) انظر المحزر (١/٩٦).

قال المصنف فى المعنى: هو قول الائمة الاربعة لانعلم عنهم فيه خلافا^(١).
وذكره الآجرى عن أحمد.

الثانى: يبنى قراءته على الخلاف فى أصل المسألة. ذكره ابن هبيرة، وفاقا للأئمة الأربعة. وقال الآجرى وهى طريقة القاضى ومن بعده. قال فى الفروع: وجزم به جماعة. وذكره ابن أبى موسى.

قال العلامة ابن رجب فى فوائده: وقد نص عليه الإمام أحمد فى رواية الأثرم وأوماً إليه فى رواية حرب وغيره، واختاره المجد، وأنكر الطريقة الأولى.

وقال: لا يتوجه إلا على رأى من رأى قراءة السورة فى كل ركعة، أو على رأى من رأى قراءة السورة فى الآخرين إذا نسيها فى الأولين.

وقال: أصول الأئمة تقتضى الطريقة الثانية، صرح به جماعة.

قال ابن رجب، قلت: وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث، وهو الاحتياط للتردد فيهما.

وقراءة السورة سنة مؤكدة، فيحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ. انتهى.
ومنها: لو أدرك من الرباعية ركعة.

فعلى المذهب: يقرأ فى الأولين بالحمد وسورة. وفى الثالثة بالحمد فقط.

ونقل عنه الميمونى: يحتاط ويقرأ فى الثلاثة بالحمد وسورة. قال الخلال: رجع عنها أحمد.

ومنها: قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد. فإنه يقع فى محله. ولا يعيد على المذهب، وعلى الثانية: يعيده فى آخر ركعة يقضيها.

ومنها: تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية، فعلى المذهب يكبره فى المقضية سبعا، وعلى الثانية خمسا.

ومنها: إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنائزة.

فعلى المذهب: يتابع الإمام فى الذكر الذى هو فيه، ثم يقرأ فى أول تكبيرة يقضيها. وعلى الثانية: لا يتابع الإمام، بل يقرأ الفاشحة خلف الإمام.

ومنها: محل التشهد الأول فى حق من أدرك من المغرب، أو من رباعية ركعة،

(١) انظر الشرح الكبير (١١/٢).

فالصحيح من المذهب أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروایتين. وعليه الجمهور، منهم الخلال، وأبو بكر، والقاضى.

قال الخلال: استقرت الروايات عليها، وقدمه فى الفروع، والمحمر، وقال: فى الأصح عنه

وعنه: يتشهد عقيب ركعة فى المغرب فقط.

وعنه: يتشهد عقيب ركعتين فى الكل، نقلها حرب. وقدمه فى الرعاية الكبرى، وأطلقها ابن تميم والشارح.

وقال المصنف والشارح: الكل جائز، ورده ابن رجب.

واختلف فى بناء هاتين الروايتين. فقيل: هما مبنيتان على الروايتين فى أصل المسألة.

إن قلنا: ما يقضيه أول صلواته، لم يجلس إلا عقب ركعتين

وإن قلنا: ما يقضيه آخرها تشهد عقيب ركعة، وهى طريقة ابن عقيل فى الفصول، وأوما إليه فى رواية حرب.

وقيل: هما مبنيتان على القول بأن ما يدركه آخر صلواته، وهى طريقة المجد ونص على ذلك صريحا فى رواية عبد الله والبرقانى.

ومنها: تطويل الركعة الأولى على الرواية الثانية، وترتيب السورتين فى الركعتين.

ذكره ابن رجب تحريما له. وقال أيضا فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول - إذا قلنا: باستحابه - فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثلاثة، سواء قام عن التشهد أو غيره. ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن قال: وهو أظهر. انتهى.

ومنها: التورك مع إمامه. والصحيح من المذهب: أنه يتوك مع إمامه، على الرواية الأولى كما يتورك إذا قضى.

قال فى الفروع: وعلى الأولى يتورك مع إمامه، كما يقضيه فى الأصح.

وعنه: يفتش.

وعنه: يجير، وهو وجه فى الرعاية.

فائدة: قال فى الفروع: ومقتضى قوله: «إنه هل يتورك مع إمامه أو يفتش؟».

أن هذا القعود هل هو ركن في حقه؟ على الخلاف.
وقال القاضى فى التعليق: القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، وهذا معدوم هنا.
فجرى بجرى التشهد الأول، على أن القعود هل هو ركن فى حقه بعد سجدة السهو.

من آخر صلاته وليس بفرض؟ كذا هنا.
وقال المجد: لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعاً، لا من أول صلاته ولا من آخرها.

ويأتى به فى التشهد الأول فقط، لوقوعه وسطاً، ويكرره حتى يسلم إمامه.
وقال فى الرعاية الكبرى: وعنه من سبق بركتين لا يتورك إلا فى الآخر وحده.
وقيل: فى الزائد على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به.
وقيل: هل يوافق إمامه فى توركه، أم يخير بينهما؟ فيه روايتان. انتهى.

قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: تجب القراءة عليه.

ذكرها الترمذى، والبيهقى، وابن الزاغونى. واختارها الأجرى
نقل الأثر: لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة. ذكره ابن أبى موسى فى شرح الخرقى
وقال: إن كثيراً من أصحابنا لا يعرف وجوبها. حكاه فى النوادر.
قال: فى الفروع: هذه الرواية أظهر.
وقيل: تجب صلاته فى السر، وحكاه عنه ابن المنذر، وأطلقها ابن تميم. ونقل أبو داود.

يقرأ خلفه فى كل ركعة إذا جهر.

قال: فى الركعة الأولى يجزئ وقيل: تجب القراءة فى سكتات الإمام وما لا يجهر فيه.

تنبيه: قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ﴾ معناه: أن الإمام يتحملها عنه، وإلا فهى واجبة عليه، هذا معنى كلام القاضى وغيره، واقتصر عليه فى الفروع وغيره.

فائدة: يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة، وسجود السهو، والستر، على ما تقدم.

قال في التلخيص وغيره: وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة، وسجود التلاوة، ودعاء القنوت.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب في سكات الإمام، كما تقدم.

تنبيهات

الأول: قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ﴾ يعني أن القراءة بالفاتحة وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقي الدين: هل الأفضل قراءته للفاتحة - للاختلاف في وجوبها - أم غيرها.

لأنه استمع الفاتحة؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد، وأكثر أصحابه: أن القراءة غيرها أفضل.

نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة: يؤمن؟ قال لأدرى. ما سمعت. ولا أرى بأسا. وظاهره التوقف. ثم بين أنه سنة. انتهى

قال في جامع الاختيارات: مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها، وإلا فهي أفضل من غيرها.

الثاني: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى أن تفريق قراءة الفاتحة في سكات الإمام لا يضر.

وهو صحيح. وهو المذهب، نص عليه، وتقدم التنبيه على ذلك في صفة الصلاة.

الثالث: أفادنا المصنف أيضاً: أن للإمام سكات. وهو صحيح.

قال المجد ومن تابعه: هما سكتان على سبيل الاستحباب.

إحدهما: تختص بأول ركعة للاستفتاح.

والثانية: سكتة يسيرة بعد القراءة كلها، ليرد إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه

على ظاهر كلام الإمام أحمد.

قال الشيخ تقي الدين: استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتين: عقيب التكبير للاستفتاح، وقبل الركوع. استحب لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك. انتهى.

وقال في المطلع: سكتات الإمام ثلاث: في الركعة الأولى قبل الفاتحة. وبعدها وقبل الركوع، واثنان في سائر الركعات: بعد الفاتحة، وقبل الركوع. انتهى وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم. جزم به الكافي^(١)، وابن تيميم، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقدمه في الفروع.

وعنه: يسكت قبل الفاتحة.

وعنه: لا يسكت لقراءة المأموم، وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه، والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، كما تقدم.

قال في الرعاية الكبرى، والحاوى الكبير: ويقف قبل الحمد ساكتا وبعدها، وعنه: بل قبلها.

وعنه: بل بعدها. وعنه: بل بعد السورة، قدر قراءة المأموم الحمد.

فائدة: لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه، نقله ابن هانئ عن أحمد واختاره بعض الأصحاب، وقدمه في الفروع.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يقرأ في حال نفسه إجماعاً.

قال في الفروع: كذا قال.

تنبيهان

أحدهما: قوله: ﴿وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ﴾

يعنى أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، فيقرأ فيما يجهر فيه سكتات الإمام الفاتحة أو غيرها على ما تقدم، ويقرأ بها أيضاً فقط في غير الأوليين، ويقرأ بالفاتحة وغيرها في الأوليين فيما لا يجهر فيه نص عليه.

(١) انظر الكافي (٢٤٨/١).

الثانى: ظاهر قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ﴾ أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام، وهو الصحيح، بل يكره، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع. والرعاية، والحاوى، وغيرهم.

وعنه: يستحب بالحمد اختاره المجد. وهو ظاهر كلام ابن هبيرة، وقاله أحمد فى رواية إبراهيم بن أبى طالب، وقيل: يحرم. قال الإمام أحمد: لا يقرأ. وقال أيضا: لا يعجبني. وقدمه ابن تميم.

وقيل: يحرم، وتبطل الصلاة به أيضا، اختاره ابن حامد، وأوماً إليه أحمد.

قوله: ﴿أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لِبُعْدِهِ﴾.

يعنى أنه يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعده، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشى: اختاره الأصحاب، وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: لا يقرأ، وحكاه الزركشى وغيره رواية، وأطلقها فى مختصر ابن تميم، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وتجريد العناية.

فعلى المذهب: لو سمع همهمة الإمام، ولم يفهم ما يقول: لم يقرأ، على الصحيح من المذهب. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وقدمه فى الفروع، والرعاية. وعنه: يقرأ. نقلها عبد الله، واختارها الشيخ تقي الدين.

قال فى الفروع: وهى أظهر. قلت: وهو الصواب. وأطلقها الزركشى.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ لِطَرَشٍ فَعَلَى وَجْهِهِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين.

وكذا فى الرعاية الكبرى فى باب صلاة الجماعة، وشرح المجد، وابن منجاء، والنظم، وابن تميم، والفروع، وتجريد العناية.

أحدهما: يستحب أن يقرأ إذا كان قريبا بحيث لا يشغل من إلى جنبه، وهو المذهب، اختاره المصنف. قال: فى الرعاية الكبرى، فى صفة الصلاة: قرأ فى الأقبس. وجزم به فى الإفادات.

والوجه الثاني: لا يقرأ، بل يكره، حزم به فى الوجيز، وصححه فى التصحيح.
قال فى مجمع البحرين: هذا أولى.

تنبيه: منشأ الخلاف: كون الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الأطرش أيقراً؟ قال: لا أدرى. فقال الأصحاب: يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ، فبعض الأصحاب حكى الخلاف فى الكراهة والاستحباب مطلقاً. منهم أبو الخطاب، ومن تابعه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وبعضهم خص الخلاف بما إذا خلط على غيره، منهم:

ابن حمدان فى رعايته. والمصنف فى المغنى^(١).

قال فى مجمع البحرين: الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطرش، وكذا إضافة الشيخ- يعنى به المصنف- فى المقنع.

وإضافة الحكم إلى سبب تقتضى استقلاله، لكن لا يفهم من لفظ الشيخ الحكم على الوجه الثانى ما هو؟ لتوسط الإباحة بينهما.

فإن اجتمع مع الطرش البعد قرأ بطريق الأولى، على ما تقدم. فأما إن قلنا لا يقرأ البعيد الذى لا يسمع: لم يقرأ صاحب الطرش هنا، قولاً واحداً. وكذا قال المجد فى شرحه.

قوله: ﴿وَهَلْ يَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

اعلم أن للأصحاب فى محل الخلاف طرقاً:

أحدها: أن محل الخلاف: فى حال سكوت الإمام، فأما فى حال قراءته، فلا يستفتح ولا يستعيد، رواية واحدة. وهى طريقة المصنف فى المغنى^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الفائق، وابن حمدان فى رعايته الكبرى، فى باب صفة الصلاة. قال الشيخ تقى الدين: من الأصحاب من قال ذلك:

الطريق الثانى: أن محل الرواتين: يختص حالة جهر الإمام، وسماع المأموم له دون حالة سكنته، وهى طريقة القاضى فى المجرى، والخلاف، والطريقة. نقله عنه المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين.

(١) انظر المغنى (١/٦٠٦).

(٢) انظر المغنى (١/٦٠٣).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/١٣).

قال الشيخ تقي الدين: المعروف عند أصحاب الإمام أحمد: أن النزاع في حالة الجهر، لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة، بخلاف الاستفتاح والتعوذ، وقطع به في المحرر^(١)، وغيره.

الطريق الثالث: أن الخلاف جار في حال جهر الإمام وسكوته، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وأبي الخطاب، وابن الجوزي وغيرهم، وهو كالصريح في الفروع، والرعايتين، والحاوين، وغيرهم، لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين، ثم حكوا رواية بالترفة، قلت: وهذه الطريقة هي الصحيحة، فإن الناقل مقدم على غيره، والتفريع عليها.

فإحدى الروايات: أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيد مطلقا، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين في صلاة الجماعة، والحاوين.

الرواية الثانية: يكره أن يستفتح ويستعيد مطلقا، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين.

وعنه رواية ثالثة: إن سمع الإمام كرها، وإلا فلا، جزم به في المنور. وقدمه في المحرر. و صححه ابن منجا في شرحه.

قال في الرعاية الكبرى، في باب صفة الصلاة: ولا يستفتح، ولا يتعوذ مع جهر إمامه، على الأصح. قال في النكت: هذا هو المشهور.

وعنه رواية رابعة: يستحب أن يستفتح. ويكره أن يتعوذ.

اختاره القاضي في الجامع.

قال في مجمع البحرين: وهو الأقوى، وأطلقهن في الفروع.

فائدة: قال ابن الجوزي: قراءة المأموم وقت مخافة إمامه أفضل من استفتاحه وغلظه الشيخ تقي الدين.

وقال: قول أحمد وأكثر الأصحاب: الاستفتاح أولى، لأن استماعه بدل عن قراءته.

وقال الآجري: اختار أن يبدأ بالحمد أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» وترك الاستفتاح، لأنها فريضة، وكذا قال القاضي في الخلاف، فيمن أدركه في ركوع صلاة العيد: لو أدرك القيام رتب الأذكار، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة، لأنها فرض. انتهى.

(١) انظر المحرر (١/٩٦-٩٧).

قوله: ﴿وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ، لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ﴾.

اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمداً محرم. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: مكروه. واختاره ابن عقيل. فعلى المذهب. لا تبطل صلاته بمجرد ذلك، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور، واختاره القاضى وغيره.

قال فى الفصول: ذكر أصحابنا فيها روايتين. والصحيح: لا تبطل.

قال فى الفروع: والأشهر لا تبطل. إن عاد إلى متابعتها حتى أدركه فيه.

وعنه: تبطل إذا فعله عمداً، ذكرها الإمام أحمد فى رسالته.

وقدمه الشارح، فقال: وتبطل صلاته فى ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال ليس لمن سبق الإمام صلاة، لو كان له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخش عليه العقاب^(١)، قال فى الحواشى: اختاره بعض أصحابنا.

وأما إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً فإنها لا تبطل، على الصحيح من المذهب، ولو قلنا تبطل بالعمدية. وقيل: يبطل. ذكره ابن حامد وغيره.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلَّا الْقَاضِي﴾.

يعنى إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمداً أو سهواً، ثم ذكر، فإن عليه أن يرفع لىأتى به بعد.

فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه الإمام فيه، قال الأصحاب بطلت صلاته، وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر. وقدمه هو وغيره، وهو من المفردات.

وقال القاضى: لا تبطل. واختاره جماعة من الأصحاب وصححه ابن الجوزى فى المذهب.

وذكر فى التلخيص: أنه المشهور، وعلله القاضى وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير - يعنى يعفى عنه - كفعله سهواً أو جهلاً. وقيل: تبطل بالركوع فقط.

وقال المجد: إذا تعمد سبقه إلى الركن عالماً بالنهى - وقلنا: لا تبطل صلاته - لم يعد، ومتى عاد بطلت صلاته على كلا الوجهين.

(١) انظر الشرح الكبير (١٤/٢).

٢٣٠ كتاب الصلاة

قال: لأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً عمداً. وذلك يبطل عندنا قولاً واحداً. انتهى. وهي من المفردات أيضاً، وحزم به ابن تميم على قول القاضى.

قال فى الرعايه: وفيه بعد.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يعد سهواً أن صلاته لا تبطل، وهو صحيح، وهو المذهب، وكذا الجاهل، ويعتد به.

وقيل: تبطل منهما أيضاً.

قوله: ﴿وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والشرح^(١)، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن المنجا:

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره القاضى، وصححه فى التصحيح، والنظم. وحزم به فى الوجيز، والمحرر^(٢)، والمنور، وقدمه فى الرعايتين، و الحاوين، والفائق.

الوجه الثانى: لا تبطل، وذكر فى التلخيص أنه أشهر، فعليه يعتد بتلك الركعة. صرح به ابن تميم. وهو ظاهر ما قطع فى الرعاية الكبرى، وبنيا -هما- وغيرهما - اختلاف فى أصل المسألة على قولنا بالصحة فيما إذا اجتمع معه الركوع فى المسألة السابقة.

حكى الآمدى والسامرى فى المستوعب، وابن الجوزى فى المذهب، وصاحب الفروع، وغيرهم، والـخلاف روايتين. حكاها فى الهداية، والخلاصة، وابن تميم، وغيرهم ووجهين.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ﴾ بلا نزاع ﴿وَهَلْ تَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والفروع:

إحدهما: تبطل، وهو المذهب، قال فى المذهب: لا يعتد له بتلك الركعة، فى أصح الروايتين. قال فى الرعايتين،، والـخاوين: ويعيد الركعة، على الأصح.

(١) انظر الشرح الكبير (١٢/١٤).

(٢) انظر المحرر (١/١٠٢).

وصححه فى التصحيح، والنظم، وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى المحرر^(١)،
والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والفائق.

والرواية الثانية: لا تبطل، وقدمه ابن تميم. قال فى الفائق: وخرج منها صحة
صلاته عمداً. انتهى.

ومحل الخلاف فى هذه المسألة: إذا لم يأت بها مع إمامه. فأما إن أتى بذلك مع
إمامه. صحت ركعته. وجزم به ابن تميم. قال ابن حمدان: يعيدها إن فاتته مع الإمام.

قوله: ﴿وَإِنْ رَكَعَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا
الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا. وَتَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ﴾

لعدم اقتدائه بإمامه فيها. قال فى الفروع: وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع
إمامه.

فوائد

الأولى: مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل: أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه.
ومثال ما إذا سبقه بركعتين: أن يركع ويرفع قبل ركوعه، ثم يسجد قبل رفعه، كما
قاله المصنف فيهما.

الثانية: الركوع كركن، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع. وقيل:
كركتين. وقال فى الرعاية: والسجدة وحدها كالركوع فيما قلنا. وقيل: بل
السجدتان.

الثالثة: ذكر المصنف هنا حكم سبق المأموم للإمام فى الأفعال. فأما سبقه له فى
الأقوال: فلا يضر، سوى بتكبيرة الإحرام وبالسلام.

فأما تكبيرة الإحرام: فإنه يشترط أن يأتى بها بعد إمامه، فلو أتى بها معه لم يعتد
بها، على الصحيح من المذهب مطلقاً. وعنه: يعتد بها إن كان سهواً.

وأما السلام: فإن سلم قبل إمامه عمداً بطلت: وإن كان سهواً لم تبطل، ولا يعتد
بسلامه، وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى أول سجود السهو.

(١) انظر المحرر (١٠٢/١).

(٢) الذى وجدته فى المغنى لإطلاقه الروايتين انظر المغنى (٥٦٦/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٤/٣).

قال في الرعاية: ولا يعتد بسلامه، وجهًا واحدًا. قال في المستوعب: إذا سبق المأموم إمامه في جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام، فإنه يشترط أن يأتي بها بعده. والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها.

الرابعة: الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام، قاله ابن تميم وغيره. وقال المصنف في المغنى، والشارح، وابن رزين في شرحه، وابن الجوزي في المذهب وغيرهم: يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه. انتهى.

فإن وافقه في غير الإحرام كره، ولم تبطل صلاحته، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في المبهج: تبطل. وقيل: تبطل بالركوع فقط. وقيل: تبطل بسلامه مع إمامه. واختاره في الرعاية إن سلم عمدًا. وتقدم سبقه في الأقوال والأفعال.

الخامسة: قال ابن رجب في شرح البخارى: الأولى أن يسلم عقيب فراغ الإمام من التسليمين. فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة. ولم يميز عند من يرى أن الثانية واجبة، لا يخرج من الصلاة بدونها. انتهى.

وظاهره مشكل، ولعله أراد أن الأولى سلام المأموم عقيب فراغ الإمام من كل تسليم، وأنه إن سلم المأموم الثانية بعد الإمام الأولى وقبل الثانية ترتب الحكم الذى ذكره.

السادسة: فى تخلف المأموم عكس ما تقدم. قال فى الفروع وغيره: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به، على ما تقدم، لعذر يفعله ويلحقه. وفى اعتداده بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان فى الجاهل والناسى فى قوله: «وهل تبطل تلك الركعة؟ على الروايتين».

وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته، وإن كان لغير عذر. وإن كان لعذر، كنوم وسهو وزحام - إن أمن فوت الركعة الثانية - أتى بما تركه وتبعه، وصحت ركعته. وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركعته، والتى تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها، وهذا الصحيح من المذهب وعنه: يحتسب بالأولى.

قال الإمام أحمد فى مزحوم أدرك الركوع، ولم يسجد إمامه حتى فرغ، قال: يسجد سجدةين للركعة الأولى، ويقضى ركعة وسجدةين لصحة الأولى ابتداء.

فعلى الثانى ركوعين. وعنه يتبعه مطلقاً وجوباً، وتلغو أولاه. وعنه عكسه. فيكمل الأولى وجوباً، ويقضى الثانية بعد السلام. كمسبوق. وعنه يشتغل مما فاتته، إلا أن يستوى الإمام قائماً فى الثانية فتلغو الأولى. قال ابن تيميم: إذا تخلف عن الإمام بركنين فصاعداً بطلت صلاته، وإن كان بركن واحد فثلاثة أوجه. الثالث: إن كان ركوعاً بطل وإلا فلا.

وعلى المذهب الأول: لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى - وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه فى السجود. فتم له ركعة ملفقة من ركعتى إمامه، يدرك بها الجمعة.

قلت: فيعابى بها.

وقيل: لا يعتد له بهذا السجود. فيأتى بسجدين آخرين والإمام فى تشهده وإلا عند سلامه. ثم فى إدراك الجمعة الخلاف.

وإن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلاً: اعتد له به، كسجود من يظن إدراك المتابعة ففاتت. وقيل: لا يعتد به، لأن فرضه الركوع، ولا تبطل لجهله.

فعلى الأول: إن أدركه فى التشهد، ففى إدراكه الجمعة الخلاف، وإن أدركه فى ركوع الثانية تبعه فيه، وتمت جمعته، وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه، وقضى كمسبوق يأتى بركعة، فتم له جمعة، أو بثلاث تتم بها رباعية، أو يستأنفها على الروايات المتقدمة.

وعلى الثانى: أنه لا يعتد بسجوده. إن أتى به ثم أدركه فى الركوع تبعه وصارت الثانية أولاه، وأدرك بها الجمعة، وإن أدركه بعد رفعه تبعه فى السجود. فيحصل القضاء والمتابعة معاً. وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة. وقيل: لا يعتد به. لأنه معتد به للإمام من ركعة، فلو اعتد به للمأموم من غيرها: اختلف معنى المتابعة فيأتى بسجود آخر، وإمامه فى التشهد، وإلا بعد سلامه.

ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم، بطلت صلاته، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابعه وقضى كمسبوق، وكما فى صلاة الخوف. وعنه تبطل.

تنبيه: مراده بقوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ إِقَامِهَا﴾ إذا لم يؤثر المأموم التطويل، فإن أثر المأموم التطويل استحباب.

قال فى الرعاية: إلا أن يؤثر المأموم وعددهم محصور.

قوله: ﴿وَتَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. نص عليه. وعليه الأصحاب فى الجملة، لكن قال فى الفروع: ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف؟ ويتوجه كعاجز عن الفاتحة، على ما تقدم فى باب صفة الصلاة.

قال: ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير، ولو فى تطويل الثانية على الأولى، لأن «الغاشية» أطول من «سبح» وسورة «الناس» أطول من «القلق» وصلى النبى - عليه أفضل الصلاة والسلام - بذلك، وإلا كره.

فائدتان

إحدهما: لو طول قراءة الثانية على الأولى. فقال أحمد: يجزئه، وينبغى أن لا يفعل.

الثانية: يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله.

وقال الشيخ تقى الدين: يلزمه مراعاة المأموم، إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه. وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع. وقال: ينبغى له أن يفعل غالباً ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزيد وينقص أحياناً.

قوله: ﴿وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْتَظَرُ دَاخِلٍ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المذهب، ومجمع البحرين، والفائق:

إحدهما: يستحب انتظاره بشرطه، وهو المذهب، جزم به فى الكافى^(١) والوجيز، والنور، والمنتخب، والإفادات، وقدمه فى الفروع، والهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرم^(٢)، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والشرح^(٣) وصححه فى التصحيح، والمجد فى شرحه، ونصره المصنف، والشارح، واختاره القاضى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى رءوس مسائلهما، والرعاية.

الثانية: لا يستحب انتظاره، فيباح. قال فى الفروع: اختاره جماعة منهم القاضى فى الجرد، وابن عقيل. قال فى مجمع البحرين: والشيخ - يعنى به المصنف - وعنه

(١) انظر الكافى (٢٩١/١).

(٢) انظر المحرم (١٠٣/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٦/٢).

رواية ثالثة يكرهه، وتحتمله الرواية الثانية للمصنف هنا. وقال فى الفروع: ويتوجه ببطانها تخريج من تشريكه فى نية خروجه من الصلاة وتخريج من الكراهة هنا فى تلك.

فعلى المذهب: إنما يستحب الانتظار بشرط أن لا يشق على المأمومين. ذكره جمهور الصحاب، ونص عليه، وقال جماعة من الأصحاب: يستحب ما لم يشق أو يكتر الجمع [منهم المجد، والمصنف فى الكافى^(١) وغيره، والشارح^(٢)]. وقال جماعة من الأصحاب: ما لم يشق أو يكتر الجمع^(٣) أو يطول. وجزم به فى الرعايتين والحاويين.

تبيه: قوله ﴿وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْتَظَرُ دَاخِلًا﴾ نكرة فى سياق النفى. فيعم أى داخل كان. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وابن تيم، والرعاية الكبرى.

وقيل: يشترط أن يكون ذا حرمة. قال المصنف، والشارح: إنما ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه^(٤). ويحتمل أن يكون من كلام القاضى فإنه معطوف عليه.

قلت: وهذا القول ضعيف على إطلاقه.

وقال ابن عقيل: لا بأس بانتظار من كان أهل الديانات والهيئات فى غير مساجد الأسواق. وقيل: ينتظر من عادته يصلى جماعة.

قلت: وهو قوى.

وقال القاضى: فى موضع من كلامه: يكره تطويل القراءة والركوع انتظاراً لأحد فى مساجد الأسواق. وفى غيرها لا بأس بذلك لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل، ولا يستحب.

فائدة: حكم الانتظار فى غير الركوع حكمه فى الركوع، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، وصرح جماعة أن حال القيام كالركوع فى هذا، منهم المصنف فى الكافى^(٥)، والرعايتين، والحاويين. وقطع المجد فى شرحه، وصاحب

(١) انظر الكافى (٢٩١/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٦/٢).

(٣) سقط فى «ب».

(٤) انظر الشرح الكبير (١٦/٢).

(٥) انظر الكافى (٢٩١/١).

الحاوي الكبير، ومجمع البحرين: بأن التشهد كالركوع على الخلاف، لثلاث تفتوته صلاة الجماعة بالكلية زاد في مجمع البحرين: والاستحباب هنا أظهر، لثلاث تفتوت الداخل الجماعة بالكلية. ثم قال قلت: ولأنه مظنة عدم المشقة لجلوسهم. وإن كان عَدَمَهَا شرطاً في الانتظار حيثما جاز، لأن الذين معه أعظم حرمة وأسبق حقا. انتهى.

وقال في التلخيص: ومتى أحس بداخل استحباب انتظاره، على أحد الوجهين وقال ابن تيميم: وإن أحس به في التشهد فوجهان. وقال القاضى: لا ينتظره في السجود. وقال في الرعاية الكبرى: ويسن للإمام أن ينتظر في قيامه وركوعه - وقيل: وتشهده، وقيل: وغيره - ممن دخل مطلقاً ليصلى.

قوله ﴿وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرْهُ مَنَعَهَا. وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا﴾

الصحيح من المذهب: كراهة منعها من الخروج إلى المسجد ليلاً أو نهاراً. جزم به في الشرح والفاائق. وقدمه في الفروع. وقال في المغنى: ظاهر الخبر منع الرجل من منعها. فظاهر كلامه: تحريم المنع.

قال المجد في شرحه: متى خشى فتنة أو ضرراً منعها. قال في مجمع البحرين: ومتى خشى فتنة أو ضرراً جاز منعها أو وجب. قال ابن الجوزى: فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج. قال القاضى: مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه فتنة وقال ابن تيميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير: يكره منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضرراً. وقال في النصيحة: يمنع من العيد أشد المنع، مع زينة وطيب ومفنتات. وقال منعهن في هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات.

ومتى قلنا: لا تمنع فبيتها خير لها. وتقدم أول الباب «هل يسن لهن حضور الجماعة أم لا؟».

فائدتان

إحداهما: ذكر جماعة من الأصحاب: كراهة تطييبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره. وقال في الفروع: وتحريمه أظهر لما تقدم، وهو ظاهر كلام جماعة.

الثانية: السيد مع أمته كالزوج مع زوجته في المنع وغيره، فأما غيرهما: فقال في الفروع: فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره: لأن من بلغ رشيداً له أن ينفرد بنفسه - ذكراً كان أو أنثى - فواضح، لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعاً فظاهر أيضاً.

وعلى المذهب: ليس للأئمة أن تنفرد، وللأب منعها منه، لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، فهذا ظاهر في أن له منعها من الخروج. وقول أحمد «الزوج أملك من الأب» يدل على أن الأب ليس كغيره في هذا. فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه. أطلقه المصنف. قال في الفروع والمراد المحارم، استصحابا للحضانة.

وعلى هذا: في الرجال ذوى الأرحام - كالأخ أو الحاكم - الخلاف في الحضانة. وقال أيضاً في الفروع: ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر، حرم المنع على ولي أو على غير أب. انتهى.

قوله: «السنة أن يؤم القوم أقرؤهم» أى لكتاب الله «ثم أقرؤهم» هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات. وعنه يقدم الأئمة على الأقرأ ما يجزئ في الصلاة. اختاره ابن عقيل، وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب: أنه رأى تقديم الفقيه على القارئ.

فائدتان

إحدهما: يقدم الأقرأ الفقيه على الأئمة القارئ، على الصحيح من المذهب قدمه في النظم. وقيل: عكسه.

فعلى المذهب في أصل المسألة: يقدم الأجود على الأكثر قرآناً، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، والرعاية، والفائق، وتجريد العناية، والنظم، وغيرهم، وجزم به في الوجيز، وغيره، واختاره المصنف، والمجد، والشارح^(١)، وغيرهم.

وقيل: يقدم أكثرهم قرآناً. اختاره صاحب روضة الفقه.

الثانية: من شرط تقديم الأقرأ - حيث قلنا به - أن يكون عالماً فقهه صلاته فقط. حافظاً للفاتحة. وقيل: يشترط - مع ذلك - أن يعلم أحكام سجود السهو.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: لو كان القارئ جاهلاً بما يحتاج إليه في الصلاة، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة: أنه يقدم على الفقيه. قال الزركشى هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي، والأكثرين، وهو أحد الوجهين.

والوجه الثاني: أن الفقيه الحافظ من القرآن ما يجزئه في الصلاة يقدم على ذلك

(١) انظر الشرح الكبير (١٨/٢).

وهو المذهب، نص عليه، وهو ظاهر كلامه فى الوجيز، وجزم به فى المحرر. واختاره ابن عقيل، وحسنه المجد فى شرحه، قال فى مجمع البحرين وهو أولى، وقدمه فى الفروع، والفائق، وأطلقهما ابن تميم.

فائدة

قوله «ثم أفقهم» يعنى إذا استويا فى القراءة قدم الأفقه. وكذا لو استويا فى الفقه قدم أقرؤهما. لو استويا فى جودة القراءة قدم أكثرهما قرأنا. ولو استويا فى الكثرة قدم أجودهما. ولو كان أحد الفقيهين أفقه، أو أعلم بأحكام الصلاة قدم. ويقدم قارئ لا يعرف أحكام الصلاة على فقيهه أسمى.

قوله: ﴿ثُمَّ أَسْنَهُمْ﴾.

يعنى إذا استويا فى القراءة والفقه قدم أسنهم، وهذا المذهب. جزم به فى الهداية، والإيضاح، والمبهج، والخرقى، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، والمنتخب، والمذهب الأحمد، وإدراك الغاية.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وصححه ابن الجوزى فى المذهب، ومسبوك المذهب.

وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين.

وظاهر كلام الإمام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسن.

جزم به فى الإفادات، والنظم، وتجريد العناية، والمنور. وقدمه فى الكافى (١)، والمحرر (٢)، والفائق وصححه الشارح (٣).

قال الزركشى: اختاره الشيخان، وجزم به فى النهايه ونظمها وتجريد العناية بتقديم الأقدم إسلاماً على الأسن.

وقال ابن حامد: يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن عكس ما قال المصنف هنا، وأطلقهن ابن تميم.

قوله: ﴿ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ﴾.

هذا أحد الوجوه، حكاه فى التلخيص، وجزم به فى المبهج، والإيضاح، والنظم، والإفادات، وتجريد العناية، والمنور، والمنتخب، وقدمه فى الفائق.

(١) انظر الكافى (١/٢٩٧).

(٢) انظر المحرر (١/١٠٨).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/١٩).

واختاره الشيخ تقى الدين، وابن عبدوس في تذكرته.

والوجه الثانى: يقدم الأشرف على الأقدم هجرة. وهو المذهب. وحزم به الخرقى، والهداية والمذهب، والخلاصة، والوجيز، والمذهب الأحمد. وقدمه فى الفروع، والمحرم، والرعايتين، والحاويين، واختاره المصنف كما تقدم.

وقيل: يقدم الأتقى على الأشرف، ولم يقدم الشيخ تقى الدين بالنسب. ذكره عن أحمد، وهو ظاهر كلامه فى الإيضاح.

فائدة: قيل الأقدم هجرة: من هاجر بنفسه. حزم به فى الكافى^(١)، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن رزين. وقيل: السبق بأبائه.

قال الأمدى: الهجرة منقطعة فى وقتنا وإنما يقدم بها من كان لأبائه سبق. وقيل: السبق بكل منهما.

قطع به فى مجمع البحرين، والزرکشى، وقدمه ابن تميم، والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير والخواشى. وأطلقهن فى الفروع.

وأما الأشرف: فقال فى الفروع: والمراد به القرشى، وقاله المجد، وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية. وقدمه الزرکشى.

قال فى مجمع البحرين: ومعنى الشرف الأقرب فالأقرب منه عليه أفضل الصلاة والسلام، فيقدم العرب على غيرهم، ثم قریش، ثم بنو هاشم، وكذلك أبدا. وقال ابن تميم: ومعنى الشرف علو النسب والقدر، قاله بعض أصحابنا، واقتصر عليه.

قلت: وقطع به فى المغنى^(٤)، والكافى^(٥)، والشرح^(٦)، والفاائق، وغيرهم. فائدة: السبق بالإسلام كالهجرة. وقاله فى الفروع وغيره.

(١) انظر الكافى (٢٩٨/١).

(٢) انظر المغنى (١٩/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٩/٢).

(٤) انظر المغنى (٢٠/٢).

(٥) انظر الكافى (٢٩٨/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٢٠/٢).

قوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَاهُمْ﴾.

يعنى بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة الأتقى، وهذا المذهب، جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، والإفادات، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمذهب الأحمد.

وقدمه فى الفروع، والمعنى^(١)، والشرح^(٢)، والرعاية الكبرى وغيرهم.

وقيل: يقدم الأتقى على الأشرف كما تقدم، وهو احتمال للمصنف، واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم، وهو الصواب.

وقيل: يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى والأورع، وجزم به فى المبهج، والإيضاح، والفصول.

وزاد: أو يفضل على الجماعة المنعقدة. قدمه فى الرعاية وقيل: بل الأعمر للمسجد، الراعى له، والمعاهد لأمواره.

فائدة: ذكر فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، وحواشى الفروع، والزر كشى وغيرهم: أن الأتقى والأورع سواء.

وقال فى الرعاية الكبرى: ثم الأتقى. ثم الأورع. ثم من قرع. وعنه: يقسم بينهما

قوله: ﴿ثُمَّ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ﴾.

يعنى بعد الأتقى. وهو إحدى الروايتين. وهو المذهب، وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسوك الذهب، والخلاصة، والمذهب الأحمد، والكافى^(٣)، والتلخيص، والبلغة، والوجيز، والحاوى الكبير، وتجريد العناية، والإفادات، والمنتخب.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الرعايتين، والقواعد الفقهية.

وعنه: يقدم من اختاره الجماعة على القرعة. قدمه ابن تميم، والفائق. وجزم به فى المبهج، والإيضاح، والنظم.

قال فى المعنى، والشرح: فإن استورا فى التقوى أقرع بينهم^(٤)، نص عليه. فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده، فهو أحق به. وكذلك إن رضى الجيران أحدهما دون الآخر.

(١) انظر المعنى (٢٠/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٠/٢).

(٣) انظر الكافى (٢٩٨/١).

(٤) انظر المعنى (٢٠/٢). الشرح الكبير (٢٠/٢).

قال الزركشى: فإن استورا فى القرعة قال فى مجمع البحرين: ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران أو أكثرهم، لمعنى مقصود شرعاً، ككونه أعمار للمسجد، أو أنفع جيرانه ونحوه مما يعود بصالح المسجد وأهله، ثم القرعة. انتهى. وأطلقها فى المستوعب، والحاوى الصغير، والفروع.

فعلى الرواية الثانية: لو اختلفوا فى اختيارهم عمل باختيار الأكثر. فإن استورا فقول: يقرع.

قلت: وهو أولى.

وقيل: يختار السلطان الأولى. وأطلقهما فى الفروع.

فعلى القول باختيار السلطان: لا يتجاوز المختلف فيهما، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الرعاية الكبرى.

وقيل: للسلطان أن يختار غيرهما. ذكره فى الرعاية، وهما احتمالان مطلقان فى الفروع.

تنبيه: قولى فى الرواية الثانية: «من اختاره الجماعة» هكذا قال فى الفروع ومختصر ابن تميم وغيرهما.

وقال فى الرعاية الكبرى: من رضيه وأراد المصلون.

وقيل الجماعة.

وقيل: الجيران.

وقيل أكثرهم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن القرعة بعد الأتقى والأورع، أو من تختاره الجماعة على الرواية الأخرى، وهو صحيح.

وقيل: يقدم أيضاً بحسن خلقه. جزم به فى الرعاية فى موضع، وكذلك ابن تميم.

وقيل: يقدم أيضاً بحسن الخلقة، وأطلقهما ابن تميم.

فائدة: تحرير الصحيح من المذهب فى الأولى بالتقديم فى الإمامة فالأولى: الأقرأ جودة، العارف فقه صلاته، ثم القارئ كذلك، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، والأسبق بالإسلام، ثم الأتقى والأورع، ثم من يختاره الجيران، ثم القرعة.

واعلم أن الخلاف إنما هو في الأولوية، لا في اشتراط ذلك ووجوبه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وقطعوا به، ونص عليه، ولكن يكره تقديم غير الأولى، ويأتي بآتم من هذا قريباً

قوله: ﴿وَصَاحِبُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ﴾.

يعنى أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره، إذا كان ممن تصح إمامته قاله في مجمع البحرين، والزر كشي وغيرهما. قال في الرعاية: قلت: إن صلحا للإمامة بهم مطلقاً، وإن كان أفضل منهما، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: هما أحق من غيرهما مع التساوى ووجهه في الفروع أنه يستحب لهما أن يقدموا أفضل منهما.

فائدة: المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر، على الصحيح من المذهب. وقيل: عكسه. وقدم في الرعايتين والحاويين أن المستعير أولى من المالك. قال الزركشى: قلت: ويخرج أن المستعير أولى، إن قلنا: العارية هبة منفعة وأطلقهما ابن تيمم في المؤجر والمستأجر.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ﴾ يعنى فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت، ومن إمام المسجد. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. نص عليه. وقيل: هما أحق منه. اختاره ابن حامد في صاحب البيت. وأطلقهما في التلخيص في صاحب البيت والسلطان.

فائدة: لو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة. قاله في الكافي وغيره وهو واضح^(١). لأن السيد صاحب البيت. ولو كان البيت للمكاتب كان أولى. قاله في الرعاية الكبرى. وقيل: يقدمان في بيتهما على غير سيدهما.

قوله ﴿وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَمِنَ الْمَكَاتِبِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ﴾ وهو المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب، وجزم به في المعنى^(٢) والشرح^(٣)، والمحرر^(٤)، والفائق، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يقدم عليه إلا إذا تساوى. وقيل: إذا لم يكن أحدهما إماماً راتباً، ذكره في الرعاية.

(١) لأنه مالك للعبد وبيته. انظر الكافي (٢٩٧/١).

(٢) انظر المعنى (٣٠/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢٢/٢).

(٤) انظر المحرر (١٠٨/١).

فائدتان

إحدهما: العبد المكلف أولى من الصبي، وإن قلنا: تصح إمامته بالبالغين. قاله فى الرعاية.

الثانية: أفادنا المصنف - رحمه الله - أن إمامة العبد صحيحة من حيث الجملة، وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافاً فى المذهب، إلا ما يأتى فى إمامته فى صلاة الجمعة، بل ولا يكره بالأحرار، نص عليه.

قوله: ﴿وَالْحَاضِرُ أَوْلَى مِنَ الْمَسَافِرِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المحرر^(١)، والوجيز، والفائق، وشرح ابن منجا، وغيرهم. وقدمه فى المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، والرعاية، وغيرهم. قاله القاضى: إن كان فيهم إمام، فهو أحق بالأمامة. قال القاضى، وإن كان مسافراً. جزم به ابن تميم.

فوائد

الأولى: لو أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم، على الصحيح من المذهب. وعليه عامة الأصحاب، نص عليه فى رواية الميمونى، وابن منصور. وعند أبى بكر: إن أتم المسافر ففى صحة صلاة المأموم روايتنا متنفل. بمفترض، وذكرهما القاضى.

وقال ابن عقيل وغيره: ليس يجيد لأنه الأصل، فليس يمتنفل. قال فى مجمع البحرين: أنكر عامة الأصحاب قول أبى بكر فى صحة صلاته خلفه روايتين، لأنه فى الأخيرتين متنفل، لسقوطهما بالترك لا إلى بدل، ومنعه الأصحاب. لأن القصر عندنا رخصة. فإذا لم يخرجه تعين الفرض الأصلى، وهو الأربع. نقل صالح التوقف فيها، وقال: دعها. انتهى.

وقال أبو الخطاب فى الانتصار: يجوز فى رواية، لصحة بناء مقيم على نية مسافر، وهو الإمام.

الثانية: إذا أتم المسافر كره تقديمه للخروج من الخلاف. وإن قصر لم يكره الاقتداء به. قال فى مجمع البحرين: إجماعاً.

(١) انظر المحرر (١/١٠٨).

(٢) انظر المغنى (٢/٣٨).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٢٢٢).

الثالثة: لو كان المقيم إماماً لمسافر ونوى المسافر القصر - صحت صلاته على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل في الفصول: إن نوى المسافر القصر احتتمل أن لا يجزئه، وهو أصح، لوقوع الآخرين منه بلا نية، ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة، كنية الجمعة ممن لا تلزمه خلف من يصليها، واحتتمل أن يجزئه. لأن الإتمام لزمه حكماً.

الرابعة: الحضري أولى من البدوي، والمتوضئ أولى من المتيمم.

قوله: ﴿وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان، فالخلاف عائد إليهما فقط. وأطلقهما في التلخيص، والفائق: أحدهما: البصير أولى، وهو المذهب. قال المصنف: وهو أولى^(١). قال في المذهب: هذا أصح الوجهين. قال في البلغة: والبصير أولى منه، على الأصح. قال في الهداية: والبصير أولى من الأعمى عندي، وجزم به في الوجيز، والإفادات، وتجريد العناية، والنهاية، ونظمها. واختاره الشيرازي، وقدمه في الفروع، والمحزر، والشرح، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وإدراك الغاية.

الوجه الثاني: هما سواء، اختاره القاضى، وقدمه في المستوعب، وقيل: الأعمى أولى من البصير، وهو رواية عن أحمد في الرعاية وغيرها.

فائدة: لو كان الأعمى أصم صحت إمامته، على الصحيح من المذهب، قدمه في الكافي^(٢)، والمغنى^(٣)، وصححه فيهما^(٤)، وقدمه في الشرح^(٥)، وشرح ابن رزين. وقال بعض الأصحاب: لا يصح. وجزم به في الإيصاح. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والنظم، ومجمع البحرين، والرعايتين، والحاوي الصغير.

فائدة: لو أذن الأفضل للمفضول - ممن تقدم ذكره - لم تكره إمامته. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: تكره، وهو رواية في صاحب البيت، وإمام المسجد، كما تقدم.

(١) قال: لأن البصير لو أغمض عينه كان مكروهاً ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحباً لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى، ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان الأجر فيه لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً والأعمى يتركه اضطراراً فكان أدنى حالاً وأقل فضيلة. انظر المغنى (٣٠/٢).

(٢) انظر الكافي (٢٩٣/١).

(٣) انظر المغنى (٣٠/٢).

(٤) لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الأعمى. والسهو عارض لا يبطل الصلاة احتمال وجوده كالجهل بحكم السجود. انظر الكافي (٢٩٣/١) المغنى (٣٠/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٣٩/٢).

وفى رسالة أحمد فى الصلاة، وراية مهنا: لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم. وإلا لم يزالوا فى سفال، وكذا قال فى الغنية. وقال الشيخ تقي الدين: يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله، ولو مع شرط واقف بخلافه. انتهى.

فإمامة المفضل بدون إذن الفاضل مكروهة على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: الأخوف أولى. وقال فى الفروع: وأطلق بعضهم النص، ولعل المراد سوى إمام المسجد، وصاحب البيت فإنه يجرم، وذكر بعضهم يكرهه. قال فى الفروع: واحتج جماعة - منهم القاضى، والمجد - على منع إمامة الأُمى بالأقرا بأمر الشارع بتقديم الأقرى. فإذا قدم الأُمى خولف الأمر ودخل تحت النهى وكذا احتج فى الفصول، مع قوله: يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام فى أصل الصلاة، كالإمام الأول. لأنه نوع إمامة.

قوله: ﴿وَهَلْ تَصَحُّ إِمامَةُ الْفَاسِقِ وَالْأَقْلَفِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وابن تيمم، والفائق، أما الفاسق: ففيه روايتان.

إحدهما: لا تصح، وهو المذهب، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة، وعليه أكثر الصحاب. قال ابن الزاغونى: هى اختيار المشايخ. قال الزركشى: هى المشهورة، واختيار ابن أبى موسى، والقاضى، والشيرازى، وجماعة.

قال فى المذهب، ومسبوك الذهب، والرعايتين، والحاوى الصغير، وجمع البحرين: لا يصح فى أصح الروايتين.

قال فى الحاوى الكبير: هى الصحيحة من المذهب.

قال ابن هبيرة: هى الأشهر^(١)، قال الناظم: الأولى، ونصرها أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، واختارها أبو بكر، والآمدى، والمجد، وغيرهما. وجزم به ابن عقيل فى التذكرة، وغيره.

قال فى الوجيز: ولا تصح إمامة الفاسق، وهو المشهور، وقدمه فى الفروع، والمستوعب، وغيرهما. قال الشيخ تقي الدين: لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة.

(١) انظر الإنصاح لابن أبى هبيرة (١٠٧/١) قيد الطبع بتحقيقنا.

والرواية الثانية: تصحح، وتكره. وعنه تصحح في النفل. وجزم به جماعة. قال ابن تميم: ويصح النفل خلف الفاسق، رواية واحدة، قاله بعض أصحابنا. والظاهر أن مراده: المجد. فإنه قال ذلك. وعنه لا تصحح خلف فاسق بالاعتقاد بحال، فعلى المذهب: يلزم من صلى خلفه الإعادة، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، سواء كان فسقه ظاهراً أو لا، هذا الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع، والزر كشي، وابن تميم، وجمع البحرين. ونص عليه في رواية صالح، والأثرم. وهو ظاهر كلامه في الكافي.

وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً، كالحديث، والنجاسة، وفرق بينهما في مجمع البحرين بأن الفاسق يعلم بالمانع في حقه، بخلاف المحدث الناسى إذ لو علم لم تصح خلفه. بحال.

وقيل: إن كان فسقه ظاهراً أعاد، وإلا فلا؛ للعذر. وصححه المصنف، والمجد. وجزم به الخرقى، والوجيز. وقال في الرعاية: الأصح أن يعيد خلف المعلن. وفي غيره روايتان. وقيل: إن علم لما سَلَّم فوجهان، وإن علم قبله فروايتان قال في المحرر، والفائق: إن ائتم بفاسق من يعلم فسقه: فعلى روايتين^(١).

وقيل: يعيد لفسق إمامه المجرّد. وقيل: تقليداً فقط.

فائدة: المعلن بالبدعة: هو المظهر لها، ضد الإسرار، كالمتكلم بها، والداعى إليها، والمناظر عليها. وهكذا فسره المصنف^(٢) والشارح^(٣) وغيرهما.

قال القاضي: المعلن بالبدعة: من يعتقد بها بدليل، وضده من يعتقد بها تقليداً. وقال المقلد لا يكفر ولا يفسق.

فوائد

الأولى: تصحح إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. قال الزركشى وغيره: هذا الصحيح من الروايتين، وقدمه في الفروع. وجزم به في الرعاية الكبرى. وعنه لا تصحح لأنه لا يستتبع من لا يياشر. وقيل: إن كان المستتبع عدلاً وحده فوجهان. صححه الإمام أحمد وخالف القاضي وغيره. فعلى المذهب: لا يعيد. نص عليه. وعنه يعيد.

(١) انظر المحرر (١/١٠٤).

(٢) انظر المغنى (٢/٢١٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٢٤٤).

الثانية: قال فى الفروع: وظاهر كلامهم: لا يؤم فاسق فاسقاً، وقاله القاضى وغيره. لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص.

قلت: وصرح به ابن تميم، وابن حمدان، فقال: ولا يؤم فاسق مثله.

الثالثة: حيث قلنا: لا تصح الصلاة خلفه، فإنه يصلى معه خوف أذى ويعيد. نص عليه. وإن نوى الانفراد. ووافق فى أفعالها لم يعدها، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع، وعنه يعيد.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره: صلاة الجمعة. فإنها تصلى خلفه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال كثير منهم: يصلى خلفه صلاة الجمعة. رواية واحدة. لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل، قاله فى مجمع البحرين وغيره. وعنه لا يصلى الجمعة أيضاً خلفه. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

قال ابن تميم: وسوّى الأمدى بين الجمعة وغيرها فى تقديم الفاسق. فعلى المذهب: لا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع.

قال فى الرعاية الكبرى: هى أشهر. وعنه من أعادها فمبتدع مخالف للسنة. ليس له من فضل الجمعة شىء، إذا لم ير الصلاة خلفه. وعنه يعيدها. جزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب، وصححه ابن عقيل وغيره. قال الزركشى فيعاد على المذهب. قال فى الحاويين: هذا الصحيح عندى، وصححه فى مجمع البحرين. قال فى الفروع: ذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها.

قلت: ممن قاله: هو فى حواشيه.

وقدمه فى الرعايتين. نقل ابن الحكيم: أنه كان يصلى الجمعة، ثم يصلى الظهر أربعاً. قال: فإن كانت الصلاة فرضاً، فلا تضر صلاتى، وإن لم تكن كانت تلك الصلاة ظهراً أربعاً.

ونقل أبو طالب: آيما أحب إليك: أصلى قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: بعد الصلاة، ولا أصلى قبل.

قال القاضى فى الخلاف: يصلى الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف، وأطلق الروايتين - وهما الإعادة، وعدمها - ابن تميم.

فائدة: ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين^(١). وتابعه فى الشرح^(٢)، والنظم ومجمع البحرين، والرعاية الصغرى، والحاوين، وغيرهم. وقال فى الرعاية الكبرى: ويصلى الجمعة. وقيل: والعيد.

قال ابن عقيل: لا يقتدى بالفاسق فى غير الجمعة، ولم يذكرهما فى الفروع.

فوائد

إحداها: حكم من صلى الجمعة ونحوها فى بقعة غضب للضرورة حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق، ذكره فى الفروع. وقال: وذكرهما ابن عقيل، وصاحب المحرر فيمن تكفر باعتقاده. ويعيد.

وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر باب اجتناب النجاسة.

الثانية: تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه. على الصحيح من المذهب وعنه لا تصح. وروى عنه أنه لا يصلى إلا خلف من يعرف. قال أبو بكر وهذا على الاستحباب.

الثالثة: قال الجحد، وابن تميم، وابن حمدان، وصاحب مجمع البحرين، والتلخيص، وغيرهم تصح الصلاة خلف من خالف فى الفروع، لدليل أو تقليد. نص عليه، ما لم يعلم أنه ترك ركناً أو شرطاً على ما يأتى.

قال الجحد - لمن قال لا تصح -: هذا حرق لإجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم. قال فى الفروع: ومراد الأصحاب ما لم يفسق بذلك [وذكر ابن أبى موسى فى الصلاة خلف شارب نبيذ، معتقدا حله، روايتين]^(٣) وذكر أنه لا يصلى خلف من يقول «الماء من الماء». وقيل: ولا خلف من يجيز ربا الفضل، كبيع درهم بدرهمين، للإجماع الآن على تحريمها.

ويأتى قريباً إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً.

وأما الأقف: فأطلق المصنف فى صحة إمامته روايتين، وهما روايتان عند الأكثر، وقدم فى الرعاية: أنهما وجهان. وأطلقهما فى الهدية، والمذهب، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاوى الكبير، والشرح^(٤) وشرح ابن منجا:

(١) انظر المعنى (٢٥/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٥/٢).

(٣) سقط فى «ب».

(٤) انظر الشرح الكبير (٣٠/٢).

إحداهما: تصح مع الكراهة. وهو المذهب. جزم به فى الخلاصة، والمحرر، والإفادات، والوجيز، والمذهب الأحمّد، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى الفروع، والفائق، وابن تميم، صححه فى التصحيح، والنظم، ومجمع البحرين. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

والرواية الثانية: لا تصح. صححه فى الحاوى الصغير، وهى من المفردات وقدمه فى المستوعب.

وقيل: تصح إمامة الأقفلى المفتوق قلّفته، وخص فى الحاوى الكبير وغيره الخلاف بالأقفلى المرتقى. وقيل: إن كثرت إمامته لم تصح، وإلا صحت.

فائدتان

إحداهما: هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب، أو لعجزه عن غسل النجاسة؟ فيه وجهان، قاله فى الرعاية.

قال ابن تميم: اختلف الصحاب فى مأخذ المنع.

فقال بعضهم: تركه الختان الواجب. فعلى هذا إن قلنا: بعدم الوجوب، أو سقط القول به لضرر: صحت إمامته.

وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة فعلى هذا: لا تصح إمامته إلا بمثله، إن لم يجب الختان. انتهى.

قال فى مجمع البحرين: إن كان تاركاً للختان من غير خوف ضرر، وهو يعتقد وجوبه فسق على الأصح. وفيه الروايتان لفسقه، لا لكونه أقفلى، وإن تركه تأولاً، أو خائفاً على نفسه التلف لكبير ونحوه: صحت إمامته. انتهى.

قلت: الذى قطع به المصنف، والشارح، وابن منجا، وغيرهم: أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة^(١).

الثانية: تصح إمامة الأقفلى بمثله. قدمه فى الرعاية، والحواشى. قال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان. انتهى.

وقيل: لا تصح مطلقاً، وأطلقهما فى الفروع. وقيل: تصح فى التراويح إذا لم يكن قارئ غيره.

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٣٠).

قوله: ﴿وَفِي إِمَامَةِ أَقْطَعِ الْيَدَيْنِ وَجِهَانٍ﴾.

وحكاهما الآمدى روايتين. وأطلقهما فى المذهب، والتلخيص، والبلغه، والشرح^(١)، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم.

إحداهما: تصح مع الكراهة، وهو المذهب، صححه فى التصحيح، وحزم به فى الوجيز، والإفادات، واختاره القاضى، وقدمه فى الفروع^(٢).

والوجه الثانى: لا تصح، اختاره أبو بكر^(٣).

تنبیه: منشأ الخلاف: كون الإمام أحمد سئل عن ذلك. فتوقف.

فائدتان

إحداهما: حكم أقطع الرجلين، أو أحدهما، أو أحد اليدين: حكم أقطع اليدين، كما تقدم. قاله فى الفروع، والحاوى الكبير، والإفادات، وغيرهم. وأطلق فى الرعايتين، والحاوى الصغير: الخلاف فى أقطع اليدين أو الرجلين ثم قال: وقيل أو إحداهن.

واختار المصنف صحة إمامة أقطع أحد الرجلين دون أقطعهما، وتبعه الشارح^(٤). وأطلق فى الفائق الخلاف فى أقطع يد أو رجل، فظاهره أن إمامة أقطعهما لا تصح، قولاً واحداً.

وصرح بصحة إمامة أقطع اليد أو الرجل بمثله. وأطلق فى المحرر فى أقطع اليد أو الرجل الوجهين^(٥).

الثانية: قال ابن عقيل: تكره إمامة من قطع أنفه. ولم يذكره الأكثر وإنما ذكروا الصحة.

قوله: ﴿وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وقيل: تصح

(١) انظر الترح الكبير (٣٠/٢-٣١).

(٢) لأنه عجز لا يخل بركن فى الصلاة فلم يمنع صحة إمامته كأقطع الأنف انظر المغنى (٣٠/٢) الشرح الكبير (٣١-٣٠/٢).

(٣) لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته. انظر المغنى (٣١-٣٠/٢) الشرح الكبير (٣١/٢).

(٤) لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها. انظر المغنى (٣١-٣٠/٢) الشرح الكبير (٣٢/٢).

(٥) انظر المحرر (١٠٤/١).

إن أسر الكفر. وعنه لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته. وحكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاة الكافر، بناء على صحة إسلامه بها، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال.

قال الزركشي: وهو بعيد. وتقدم ذلك في كتاب الصلاة عند قوله: «وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه».

فائدتان

إحدهما: لو قال - بعد سلامه من الصلاة - وهو كافر، وإنما صلى تهزؤاً. فنص أحمد: يعيد المأموم، كمن ظن كفره أو حدثه، فبان بخلافه. وقيل: لا يعيد، كمن جهل حاله.

الثانية: لو علم من إنسان حال ردة، وحال إسلام، أو حال إفاقة، وحال جنون: كره تقديمه. فإن صلى خلفه، ولم يعلم على أى الحالين هو؟ أعاد على الصحيح. قدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: لا يعيد. وقيل إن علم قبل الصلاة إسلامه. وشك فى رده، فلا إعادة. وأطلقهن فى مختصر ابن تميم والفروع.

تنبيه: دخل فى قوله: ﴿وَلَا أُخْرَسُ﴾ عدم صحة إمامته بمثله وبغيره.

أما إمامته بغيره: فلا تصح، قولاً واحداً عند الجمهور. وقيل: تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلى. ذكره فى الرعاية.

وأما إمامته بمثله: فالصحيح من المذهب: أن إمامته لا تصح، وعليه جمهور الأصحاب. قال فى مجمع البحرين: اختاره أكثر الأصحاب. منهم القاضى، والآمدى، وابن عقيل، والمصنف فى المغنى^(١). وجزم به، وغيرهم.

وجزم به فى المذهب، والمستوعب، والتلخيص، وغيرهم.

وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف وقدمه فى الفروع والرعايتين وقال القاضى فى الأحكام السلطانية والمصنف فى الكافى: يصح أن يؤم مثله. وجزم به فى الحاويين. قال الشارح: هذا قياس المذهب، وهو أولى^(٢)، كالأمرى والعاجز عن القيام يؤم مثله، وأطلقهما فى الفائق، وابن تميم.

(١) انظر المغنى (٢/٣٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٣٩).

تنبيه: دخل فى قوله: ﴿وَلَا مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ﴾ عدم صحة إمامته بمثله، وبغيره. أما بغيره: فلا تصح إمامته به. وأما بمن هو مثله: فالصحيح من المذهب الصحة. جزم به فى الهداية، والمذهب، والكافى^(١)، والعمدة^(٢)، والشرح^(٣)، والحاوى الكبير. قال فى المستوعب: ولا تصح إمامة من به سلس البول لمن لا سلس به. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته، فإنه قال: ولا يؤم أخرس ولا دائم حدته، وعاجز عن ركن، وأنثى بعكسهم.

وقال فى المحرر: ومن عجز عن ركن، أو شرط لم تصح إمامته بقادر عليه^(٤). وقدمه ابن تميم. وقيل: تصح. جزم به فى الخلاصة، والوجيز، وصححه الناظم. وهو ظاهر ما جزم به فى التلخيص، وقدمه فى الرعايتين، وأطلقهما فى الفروع.

قوله: ﴿وَلَا عَاجِزٍ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ﴾.

والواو هنا: بمعنى «أو» وكذلك العاجز عن الشرط. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى المحرر^(٥)، والوجيز، والمذهب، وغيرهم، وقدمه فى الفروع وغيره. واختار الشيخ تقي الدين: الصحة، قاله فى إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها.

فائدة: يصح اقتداؤه بمثله، قاله ابن عقيل فى التذكرة، وابن الجوزى فى المذهب، والمستوعب، وغيرهم، وقال الشارح: وقياس المذهب صحته^(٦)، واقتصر عليه، ومنع ابن عقيل فى المفردات الإمامة جالساً مطلقاً.

فائدة: قال فى الفروع: ولا خلاف أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله.

قوله: ﴿وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ﴾

حكم العاجز عن القيام: حكم العاجز عن الركوع، أو السجود، على ما تقدم.

(١) انظر الكافى (١/٢٩٥).

(٢) انظر العدة مع العمدة (ص/٩٦).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣٩).

(٤) انظر المحرر (١/١٠٥).

(٥) انظر المحرر (١/١٠٥).

(٦) لأن النبى - ﷺ - صلى بأصحابه فى المطر بلباء والعراة يصلون جماعة بالإباء، وكذلك حال المسافرة، ولأن الأمامى تصح إمامته بمثله كذلك هذا. انظر الشرح الكبير (٢/٤٢).

قوله: ﴿إِلَّا إِمَامُ الْحَيِّ الْمَرْجُو زَوَالُ عَلَيْهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن إمامة الحي - وهو الإمام الراتب - العاجز عن القيام لمرض يرجى زواله جالساً صحيحة. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم، وقدمه فى الفروع، وغيره. وهو من المفردات. وقال القاضى: لا تصح، ومنع ابن عقيل فى المفردات الإمامة جالساً مطلقاً، كما تقدم.

قوله: ﴿وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المحرر، والوجيز، وغيرهما. وقدمه فى الفروع، وغيره. وهو من المفردات. قال القاضى: هذا استحسان، والقياس لا يصح. وعنه يصلون قياماً، ذكرهما فى الإيضاح، واختاره فى النصيحة، والتحقيق.

قوله: ﴿قَوْلُهُ: فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

يعنى على القول بأنهم يصلون جلوساً وهما روايتان. وأطلقهما^(١) فى المغنى والشرح^(٢)، والفائق، والنظم.

أحدهما: تصح، وهو المذهب^(٣). قال فى الفروع: صحت على الأصح. قال فى المذهب، ومسبوك الذهب: هذا المشهور فى المذهب. قال فى البلغة: صحت فى الأصح. قال فى التلخيص، والحاويين: صحت فى أصح الوجهين.

وصححه الجمد فى شرحه، وناظم المفردات، وابن رزين فى شرحه. قال الزركشى: قطع به القاضى فى التعليق فيما أظن، واختاره عمر بن بدر المغاربي فى التصحيح الكبير. اختاره فى النصيحة والتحقيق. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى المحرر، والهداية، والرعايتين.

(١) انظر المغنى (٤٩/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٩/٢).

(٣) لأن النبى - ﷺ - لما صلى وراه قوم قياماً لم يأمرهم بالإعادة هذا يجعل الأمر على الاستحباب ولأنه يتكلم القيام فى موضع يجوز القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام انظر المغنى (٤٩/٢) الشرح الكبير (٥٠/٢).

والوجه الثاني: لا تصح^(١)، وهو ظاهر كلام الخرقى. قال ابن الزاغونى: اختاره أكثر المشايخ. قاله الزركشى. وقيل: تصح إذا جهل وجوب الجلوس، وإلا لم تصح، وهو احتمال للمصنف^(٢).

تنبيهان

أحدهما: مفهوم كلام المصنف: أن إمام الحى إذا لم يرج زوال علقته أن إمامته لا تصح. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وفى الإيضاح، والمنتخب: إن لم يرج صحت مع إمام الحى قائماً.

الثانية: مفهوم كلام المصنف أيضاً: أنها لا تصح مع غير إمام الحى، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه تصح أيضاً، وإن لم يرج زوال علقته. قال فى الفائق: إلا إمام الحى، والإمام الكبير.

قوله: ﴿وَإِنْ أبتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَجَلَسَ: أتموا خَلْفَهُ قِيَامًا﴾.
بلا نزاع ولم يجز الجلوس. نص عليه. وذكر الحلوانى: ولو لم يكن إمام الحى.

فوائد

الأولى: لو أرتج على المصلى فى الفاتحة، وعجز عن إتمامها، فهو كالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة يأتى بما يقدر عليه ولا يعيدها، ذكره ابن عقيل فى الفصول.
قال فى الفروع: ويؤخذ منه ولو كان إماماً. والصحيح من المذهب: أنه يبيستخلف وعليه جماهير الأصحاب. وتقدم ذلك فى باب النية، وفى صفة الصلاة، فيما إذا أرتج على الإمام أيضاً.

الثانية: إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده، وهو عالم بذلك: لزم المأموم الإعادة. على الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب، كالإمام. قال فى المستوعب: يعيد إن علم فى الصلاة وإلا فلا، وردة فى الفروع. وقال: ويتوجه مثله فى إمام يعلم حدث نفسه.

(١) قال شيخ الإسلام مرفق الدين: أوماً إليه أحمد فإنه قال إن صلى الإمام جالساً والذين خلفه قياماً لم يقتدوا بالإمام إنما اتبعهم له إذا صلى جالساً صلوا جلوساً، وذلك لأن النبى ﷺ - أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام فى حديث جابر مرفوعاً « إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا والإمام جالس كما يفعل أهل فارس بعضهم » فقعدنا، والأمر يقتضى الوجوب، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأنه ترك اتباع إمامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام فى حال قيام إمامه. انظر المغنى (٤٩/٢) الشرح الكبير (٤٩/٢) - (٥٠).

(٢) قال: كقولنا فى الذى ركع دون الصف. انظر المغنى (٤٩/٢) - (٥٠).

وإن كان الركن والشرط المتروك يعتقد المأموم ركناً وشرطاً، دون الإمام: لم يلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب. قدمه ابن تيميم، والشارح، ومال إليه واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق.

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه. مما يسوغ فيه الاجتهاد - صحت صلاته خلفه - وهو المشهور عن أحمد.

وقال في موضع آخر: الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً دائماً، ظواهرها: أن كل موضع يقطع فيه بخطب المخالف يجب الإعادة. وما لا يقطع فيه بخطب المخالف لا يوجب الإعادة. وهو الذي عليه السنة والآثار، وقياس الأصول. انتهى. وعنه يعيد. قال في الفروع: اختاره جماعة.

قلت: صححه الناظم. وجزم به في الإفادات. وقدمه في المحرر. واختاره ابن عقيل. وأطلقهما في الفروع، والرعايتين، والحاويين.

وقال في المستوعب: إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان، ففي صلاته خلفه روايتان. قال في الفروع: كذا قال.

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة: إذا علم المأموم وهو في الصلاة. فأما إذا علم بعد سلامه: فلا إعادة. هذا هو الصحيح. قال في الفروع: لا يعيد. وهو الأصح وقدمه في الرعاية. وقيل: يعيد أيضاً.

فائدة: لو ترك المصلي ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه، بلا تأويل ولا تقليد: أعاد الصلاة على الصحيح من المذهب. ذكره الآجری إجماعاً. وعنه لا يعيد. وعنه يعيد اليومين والثلاثة. قال في الفروع: وعنه لا يعيد إن طال.

قوله: ﴿وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. قال في المستوعب: هذا الصحيح من المذهب. ونصره المصنف^(١). واختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الكافي^(٢)، والمحرر^(٣)، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية، والإفادات وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وجمع البحرين، والشرح^(٤)، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم.

(١) انظر المغنى (٢/٣٣).

(٢) انظر الكافي (١/٢٩٤).

(٣) انظر المحرر (١/١٠٣).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٥٢).

وهو ظاهر كلام الخرقى. وعنه تصحح فى النقل.

وأطلقهما ابن تميم. وعنه تصحح فى التراويح. نص عليه. وهو الأشهر عند المتقدمين.

قال أبو الخطاب: وقال أصحابنا: تصحح فى التراويح. قال فى مجمع البحرين. اختاره أكثر الأصحاب.

قال الزركشى: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن يؤمهم فى صلاة التراويح. انتهى، وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن أحمد.

وجزم به فى الفصول والمذهب، والبلغة، وقدمه فى التلخيص وغيره، وهو من المفردات، ويأتى كلامه فى الفروع.

قال القاضى فى المجرى: ولا يجوز فى غير التراويح.

فعلى هذه الرواية: وقيل: يصح، إن كانت قارئة وهم أميون جزم به فى المذهب، والفائق، وابن تميم، والحاويين.

قال الزركشى: وقدمه ناظم المفردات، والرعاية الكبرى. وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال. وقيل إن كانت أقرأ وذات رحم. وجزم به فى المستوعب.

وقيل: إن كانت ذات رحم أو عجوزاً. واختار القاضى: يصح إن كانت عجوزاً. قال فى الفروع: واختار الأكثر صحة إمامتها فى الجملة، خير أم ورقة العام والخاص^(١). حملة على النقل، جمعاً بينه وبين النهى، ويتوجه احتمال فى الفرض والنهى: تصحح مع الكراهة. انتهى.

فائدة: حيث قلنا: تصحح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم، لأنه أستر ويقتدون بها. هذا الصحيح، وقدمه فى الفروع، والفائق، ومجمع البحرين، و الزركشى، والرعاية الكبرى، وجزم به فى المذهب والمستوعب.

(١) أما خير أم ورقة فقد أخرجه: أبو دواد فى الصلاة (١٥٨/١) الحديث (٥١٩) والإمام أحمد فى مسنده (٤٣٣/٦) الحديث (٢٧٣٥٠) وأما قوله [العام والخاص] أما العام فمسلم، وأما العام الخاص فلعله أراد به العام فى جواز إمامتها للرجال، والخاص من حيث أنها تؤم الرجال من أهل دارها فقط لأن فى الحديث: وكانت «تؤم أهل دراهم». والله أعلم. طالب العلم / محمد فارس. وأما الخير الذى يخصص عموم خير أم ورقة فهو أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف فى إقامة الصلاة (٣٤٣/١) الحديث (١٠٨١) «ألا لا تؤمن امرأة رجلاً» من حديث طويل عن جابر مرفوعاً به.

قلت: فيعابى بها.

وعنه: تقتدى هى بهم فى غير القراءة. فينوى الإمامة أحدهم. اختاره القاضى فى الخلاف. فقال: إنما يجوز إمامتها فى القراءة خاصة، دون بقية الصلاة.

قلت: فيعابى بها أيضاً.

قوله: ﴿وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْخُنْثَى لِلرِّجَالِ وَلَا لِلْخُنْثَى﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وحزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره. وحكى ابن الراغونى احتمالاً بصحة إمامته بمثله للتساوى.

قال ابن تميم: وقال بعض أصحابنا: يقتدى الخنثى بمثله. وهو سهو. قال فى الرعاية. وفيه بعد. وقيل: بل هو سهو.

تنبيهان

أحدهما: يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل، على ما تقدم.

الثانى: مفهوم كلام المصنف: صحة إمامة الخنثى بالنساء، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تصح وأطلقهما فى التلخيص. وقال أبو حفص العكبرى: لا تصح صلاته فى جماعة. قال القاضى: رأيت لأبى جعفر اليرمكى أن الخنثى لا تصح صلاته فى جماعة، لأنه إن قام مع الرجال احتمال أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء، أو وحده، أو ائتم بامرأة، احتمال أن يكون رجلاً. وإن أم الرجال احتمال أن يكون امرأة. قال الزركشى، قلت: وهذا ظاهر إطلاق الخرقى. انتهى.

قلت: وفيه نظر، إذ ليس مراد الخرقى بقوله: «وإن صلى خلف مشرك، أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد» العموم قطعاً. فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة، كما صرح به بعد، بل مراده: ولا تصح صلاة من صلى خلفهم من حيث الجملة.

وأيضاً: فإنه ليس فى كلامه: أن الخنثى يكون مأموماً. ورد على من يقول: لا تصح صلاة جماعة لو أم امرأة وكانت خلفه، فإن صلاتهما صحيحة، لأنه إن كان رجلاً صحت صلاتهما. وإن كانت امرأة صحت إمامته بها. لأن القائل بذلك أدخل فى حصره إمامته بقوله: «وإن أم الرجال احتمال أن يكون امرأة» لكنه ما ذكر: إذا أم امرأة، ولكن تسمى جماعة فى ذلك.

قال فى الفروع: وإن قلنا: لا تؤم خنثى نساء، وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل: لم يصل جماعة.

فعلى المذهب - وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة - فالصحيح من المذهب: أنها تقف وراءه. وقال ابن عقيل: إذا أم الخنثى نساء قام وسطهن.

فائدة: لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلاً: لزمته الإعادة. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه: لا يعيد إذا علمه خنثى، أو جهل إشكاله.

قوله: ﴿وَلَا إِمَامَةَ الصَّبِيِّ لِبَالِغٍ إِلَّا فِي النَّفْلِ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الشرح^(١)، والنظم، ابن تميم، والفائق، والمحرم^(٢).

اعلم أن إمامة الصبى تارة تكون فى الفرض، وتارة تكون فى النفل: فإن كانت فى الفروض، فالصحيح من المذهب: أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه تصح، اختارها الآجرى، وحكاها فى الفائق تخريجاً، واختاره. وأطلقهما ابن تميم.

وقال ابن عقيل: يخرج فى صحة إمامة ابن عشر وجه، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه.

وإن كان فى النفل: فالصحيح من المذهب: أنها تصح. قال فى المستوعب، والحاوى الكبير: صح فى أصح الروايتين. قال فى الفروع: وتصح على الأصح اختاره الأكثر. وكذا قال الجمد، ومجمع البحرين، وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والبلغة، وتذكرة ابن عبدوس، والحاوى الصغير، والمنور، والمتخب، والإفادات. واختاره أبو جعفر، وأكثر الأصحاب، قاله فى التصحيح الكبير.

والرواية الثانية: لا تصح فى النفل أيضاً. قال فى الوجيز: ولا تصح إمامة صبى ولا امرأة إلا بمثلهم. وأطلقهما فى التعليق الكبير، وانتصار أبى الخطاب، والكافى^(٣). والمحرم^(٤)، والنظم.

(١) انظر الشرح الكبير (٥٤/٢).

(٢) انظر المحرم (١٠٣/١).

(٣) انظر الكافى (٢٩٥/١).

(٤) انظر المحرم (١٠٣/١).

فائدة: قال فى الفروع والقواعد الأصولية - تبعاً لصاحب مجمع البحرين -: ظاهر المسألة: ولو قلنا يلزمه الصلاة، وصرح به ابن البنا فى العقود، فقال: لا تصح، وإن قلنا يجب عليه وبنائهم المسألة على أن صلاته نافلة، تقتضى صحة إمامته إن لزمته، قال ذلك فى مجمع البحرين من عنده. قال فى الفروع: وهو متجه. وصرح به غير واحد وجهاً. انتهى.

قلت: قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجهاً بصحة إمامة ابن عشر - إن قلنا بوجود الصلاة عليه - وصرح به القاضى أيضاً، فقال: لا يجوز أن يؤم فى الجمعة، ولا فى غيرها، ولو قلنا يجب عليه. نقله ابن تيمم فى الجمعة، ويأتى.

وقال بعض الصحاب: تصح فى التروايح إذا لم يكن غيره قارئاً وجهاً واحداً. قال فى القواعد الأصولية.

تنبيه: مفهوم قول المصنف «البالغ» صحة إمامته بمثله. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال فى المنتخب عن ابن الشيرازى: لا تصح إمامته بمثله.

قوله: ﴿وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ مُّحَدَّثٌ، وَلَا نَجَسٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال فى الإشارة: تصح إمامة المحدث، والنجس، إن جهله المأموم وعلمه الإمام. وبناءه القاضى فى الخلاف أيضاً على إمامة الفاسق لفسقه بذلك. وقال الشيخ تقي الدين: وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة.

قوله: ﴿فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَخَدَّةٌ﴾ هذا المذهب ^(١)، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يعيد المأموم أيضاً ^(٢)، واختاره أبو الخطاب فى الانتصار. قال القاضى: وهو القياس، لولا الأثر

(١) لإجماع الصحابة. فقد روى أن الخليفة عمر رضى الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد فى ثوبه اختلافاً فأعاد ولم يعد الناس. وعن الخليفة عثمان - رضى الله عنه - أنه صلى بالناس صلاة الصبح فلما أصبح وارتفع النهار إذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله كبرت والله وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا. وعن ابن عمر نحو ذلك رواه كله الأثر. وعن البراء بن عازب مرفوعاً « إذا صلى الجنب يقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه أبو سليمان محمد بن الحسين الحرانى ولأن الحديث مما يخفى ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأموم فكان معذوراً فى الاقتداء. ويفارق ما إذا علم الإمام حدث نفسه لأنه يكون مستهزئاً بالصلاة فاعلاماً لا يجل، إذا علمه المأموم لم يعذر فى الاقتداء به انظر الشرح الكبير (٥٥/٢).

(٢) لأنه صلى بهم محدثاً أشبه ما لو علم. انظر الشرح الكبير (٥٥/٢).

عن عمر، وابنه، وعثمان، وعلي.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه لو علم الإمام بذلك أو المأموم فيها: أن صلاته باطلة فيستأنفها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه يبنى المأموم، ونقل بكر بن محمد: ينون جماعة أو فرادى، فيمن صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه لم يجزه، حتى يتيقن أنه كان على وضوء. ولا تفسد صلاتهم. إن شاءوا قدموا واحداً، وإن شاءوا صلوا فرادى.

قال القاضي: نص أحمد على أن علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة. انتهى. وأما الإمام: فصلاته باطلة في المسألتين.

فائدة: لو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. واختار القاضي، والمصنف، والشارح^(١)، وصاحب الحارين: أنه لا يعيد إلا العالم فقط^(٢). وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان. وأنكر هو أعاده الكل. واحتج بخبر ذى اليمين.

قوله: ﴿وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعن تصح: وقيل: تصح صلاة القارئ خلفه في النافلة، وجوز المصنف - وتبعه الشارح - اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآنًا^(٣).

قلت وهو الصواب.

قال ابن تميم: وفيه نظر. وقال في الرعاية: ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد بالعاجز عن النصف الآخر ولا عكسه.

قوله: ﴿إِلَّا بِمَثَلِهِ﴾.

الصحيح من المذهب: صحة إمامة الأمي بمثله، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع كثير منهم. قال الزركشي: هو المعروف من مذهبنا.

وقيل: لا تصح. اختاره بعض الأصحاب. وقيل: تصح إذا لم يمكنه الصلاة خلف

(١) انظر الشرح الكبير (٥٦/٢).

(٢) لأنه معنى مبطل اختص به فاخص بالبطلان كحدث نفسه. انظر الشرح الكبير (٥٦/٢).

(٣) انظر المغني (٣٢/٢) الشرح الكبير (٥٧/٢).

كتاب الصلاة ٢٦١
قارئ. جزم به في المستوعب. وقال في الرعاية - بعدحكاية الأقوال الثلاثة - وقيل:
تكره إمامتهم، وتصح مطلقاً. وقيل: إن كثر ذلك منع الصحة، إلا فلا. وقيل: لا
تصح مطلقاً.

ويأتى قريباً في الأرت والألثغ، وصحة إمامتهما وعدمها، وإن كانا داخلين في
كلام المصنف. وتقدم كلام المصنف والشارح في التي قبلها.

فائدتان

إحدهما: لو اقتدى قارئ وأمى بأمى. فإن كانا عن يمينه، أو الأمى عن يمينه:
صحت صلاة الإمام والأمى، وبطلت صلاة القارئ، على الصحيح.

وإن كانا خلفه، أو القارئ عن يمينه والأمى عن يساره: فسدت صلاتهما جزم به
في المستوعب وغيره، وفسدت صلاة الإمام أيضاً، على الصحيح من المذهب.

قال الزركشى: فإن كانا خلفه فإن صلاتهما تفسد. وهل تبطل صلاة الإمام؟ فيه
احتمالان. أشهرهما البطلان.

وقال في الرعايتين: فإن كانا خلفه بطل فرض القارئ في الأصح، وبقي نفلاً.
وقيل: لا يبقى. فتبطل صلاتهم. وقيل إلا الإمام. انتهى.

وفي المذهب: وجه آخر - حكاه ابن الزاغوني - أن الفساد يختص بالقارئ، ولا
تبطل صلاة الأمى.

قال ابن الزاغوني: واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليقه: فقال بعضهم: لأن
القارئ تكون صلاته نافلة، فما خرج من الصلاة فلم يصبر الأمى بذلك فذا. وقال
بعضهم: صلاة القارئ باطلة على الإطلاق، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر
يشق، ولا يمكن الوقوف عليه، فعفى عنه للمشقة. انتهى.

قال الزركشى: ويحتمل أن الخرقى اختار هذا الوجه، فيكون كلامه على إطلاقه. انتهى.

قال ابن تميم: فإن كان خلفه بطل فرض القارئ، وفي بقائه نفلاً وجهان فإن قلنا
بصحة صلاة الجميع: صحت. وإن قلنا لا تصح: بطلت صلاة المأموم. وفي صلاة
الإمام وجهان.

وقال في الفروع: فإن بطل فرض القارئ، فهل تبقى نفلاً فتصح صلاتهم، أم لا
يبقى فتبطل، أم تبطل إلا صلاة الإمام؟ على أوجه.

الثانية: الأمی نسبة إلى الأم. وقيل: المراد بالأمی على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب. وقيل: نسبة إلى أمة العرب.

قوله: ﴿وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ حَرْفًا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى﴾.

فاللحن الذي يحيل المعنى: كضم التاء أو كسرهما من «أنعمت» أو كسر كاف «إياك» قال في الرعاية: وقلنا تجب قراءتها: وقيل: أو قراءة بدلها انتهى.

فلو فتح همزة «اهدنا» فالصحيح من المذهب: أن هذا لحن يحيل المعنى. قال في الفروع: يحيل في الأصح. قال في مختصر ابن تميم: يحيل في أصح الوجهين وقيل: فتحها لا يحيل المعنى.

فائدة: لو قرأ قراءة تحيل المعنى - مع القدرة على إصلاحها- متعمدا حرم عليه. فإن عجز عن إصلاحها قرأ من ذلك فرض القراءة، وما زاد تبطل الصلاة بعمده. ويكفر إن اعتقد إباحتها. ولا تبطل إن كان لجهل أو نسيان، أو أنه جعلاً له كالمعدوم. فلا يمنع إمامته، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في مجمع البحرين: هذا اختيار ابن حامد، والقاضى، وأبى الخطاب وأكثر أصحابنا، وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين، وغيره.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: هو ككلام الناس. فلا يقرؤه. وتبطل الصلاة به. وأطلقهما في الرعاية. وخرج بعض الأصحاب من قول أبى إسحاق عدم جواز قراءة ما فيه لحن يحيل معناه، مع عجزه عن إصلاحه. وكذا إبدال حرف لا يبدل. فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه، كقوله «إن المتقين في ضلال وسعر» ونحوه لم تبطل صلاته على الصحيح، نص عليه في رواية محمد بن الحكم، وإليه ميله في مجمع البحرين، وقدمه ابن تميم، والرعاية ولا يسجد له. وعنه تبطل، نقلها الحسن بن محمد. وهو قول في الرعاية، ومنها أخذ ابن شاقلا قوله، قاله ابن تميم، وأطلقهما في مجمع البحرين.

تنبیه: ظاهر قوله ﴿أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا﴾ أنه لو أبدل ضاد «المغضوب» عليهم «والضالين» بظاء مشالة: أن لا تصح إمامته^(١).

(١) لأنه يحيل المعنى يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً فهذا الألف. انظر الكافي (٢٩٨/١) المغنى (٣٢/٢).

[وهو^(١) أحد الوجوه. قال فى الكافى: هذا قياس المذهب^(٢). واقتصر عليه. وجزم به ابن رزىن فى شرحه.

والوجه الثانى: تصح، قدمه فى المغنى^(٣) والشرح^(٤)، واختاره القاضى. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين. وقيل: تصح مع الجهل. قال فى الرعاية الكبرى: قلت: إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته، إلا فلا، وأطلقهن فى الفروع.

فائدة: «الأرث» هو الذى يدغم حرفاً لا يدغم، أو حرفاً فى حرف. وقيل: من يلحقه دَغَمٌ فى كلامه. و«الألثغ» الذى يبدل حرفاً بحرف لا يبدل به، كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين، أو اللام أو نحوها. وقيل: من أبدل حرفاً بغيره. كما تقدم. وظاهر كلام ابن البنّا: صحة إمامتهما مع الكراهة. وقال الآمدى: يسير ذلك لا يمنع الصحة، ويمنع كثيره.

قوله: ﴿وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ﴾.

يعنى الذى لا يجيل المعنى. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل إسماعيل ابن اسحاق الثقفى: لا يصلى خلفه.

تنبيهان

أحدهما: قال فى مجمع البحرين: وقول الشيخ «ويكره إمامة اللحان» أى الكثير اللحن، ولا من يسبق لسانه باليسير، فقد لا يخلو من ذلك إمام أو غيره.

الثانى: أفادنا المصنف بقوله «وتكره إمامة اللحان» صحة إمامته مع الكراهة. وهو المذهب مطلقاً. والمشهور عند الأصحاب. وقال ابن منجاف فى شرحه: فإن تعمد ذلك، لم تصح صلاته لأنه مستهزئ ومتعمد. قال فى الفروع: وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى الفصول. قال: وكلامهم فى تحريمه يمتثل وجهين. أولهما: يحرم. وقال ابن عقيل فى الفنون، وفى التلحين المغير للنظم: يكره، لقوله يحرم لأنه أكثر من اللحن. قال الشيخ تقي الدين: ولا بأس بقراءته عجزاً. قال فى الفروع: ومراده غير المصلى.

(١) من هنا إلى آخر المعقوفين فى صفحة ٢٨٨ ساقط فى «أه».

(٢) انظر الكافى (١/٢٩٨).

(٣) انظر المغنى (٢/٣٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٥٧).

قوله: ﴿وَالْفَأْفَاءُ﴾ الذى يكرر الفاء ﴿وَالتَّمْتَمَامُ﴾ الذى يكرر التاء ولا يفصح ببعض الحروف، وتكره إمامتهم.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى قول: لا تصح إمامتهم: حكاها ابن تيميم. قلت: قال فى المبهج: والتمتاء والفأفاء: تصح إمامتهم. مثلهم، ولا تصح بمن هو أكمل منهم. قلت: وهو بعيد.

تنبيهه: قوله: ﴿وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ﴾ كالكاف والضاد، وتقدم قريباً إذا أبدل الضاد ظاء.

قوله: ﴿وَأَنْ يُؤَمَّ نِسَاءَ أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ﴾.

يعنى يكره. هذا المذهب مطلقاً. قدمه فى الفروع.

وقيل: ولا رجل معهن قريب لإحداهن. جزم به فى الوجيز.

وقيل: ولا رجل معهن محرماً. وجزم به فى الإفادات، وجمع البحرين. وفسر كلام المصنف بذلك.

وقال فى الفصول- آخر الكسوف- يكره للشوابع وذوات الهيئة الخروج، ويصلين فى بيوتهن فإن صلى بهم رجل محرم جاز، وإلا لم يجوز، وصحت الصلاة. وعنه يكره فى الجهر فقط مطلقاً.

فائدة: قال فى الفروع: كذا ذكروا هذه المسألة.

وظاهره: كراهة تنزيه فيهن. هذا فى موضع الإجازة فيه، فلا وجه إذن لاعتبار كونه مسبباً ومحرماً مع أنهم احتجوا- أو بعضهم- بالنهى عن الخلوة بالأجنبية. فيلزم منها التحريم، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها، على خلاف يأتى آخر العدد.

والأولى أظهر، للعرف والعادة، فى إطلاقهم الكراهة، ويكون المراد الجنس، فلا تلزم الأحوال، ويعلل بخوف الفتنة. وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه فيها انتهى.

وقد تقدم كلامه فى الفصول قريباً. قال الشارح: ويكره أن يؤم نساء أجنبيات لا رجل معهن، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه^(١).

قوله: ﴿أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ﴾.

(١) انظر الشرح الكبير (٥٧/٢).

يعنى يكره^(١) وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره، وجزم بعضهم بأن تركه أولى. وقيل: يفسد صلاته.

نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يؤمهم.

قال الشيخ تقي الدين: أتى بواجب ونحوه، مقاوم صلاته فلم تقبل، إذ الصلاة المقبولة ما يتاب عليها. وهذا القول من مفردات المذهب.

وقال فى الرعاية: وقيل إن تعمله.

تنبيهان

أحدهما: مفهوم قوله ﴿أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ﴾ أنه لو كرهه النصف: لا يكره أن يؤمهم. هو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام كثير منهم.

وقيل: يكره أيضاً.

قال المصنف والشارح: فإن استوى الفريقان. فالأولى أن لا يؤمهم، إزالة لذلك الاختلاف^(٢) وأطلق ابن الجوزى فيما إذا استويا وجهين.

الثانى: ظاهر كلام المصنف: أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط. فلا يكره الائتنام به. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقال ابن عقيل فى الفصول: يكره له الإمامة، ويكره الائتنام به.

فائدتان

إحدهما: قال الأصحاب: يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق.

قال فى الفروع: قال الأصحاب: يكره لخلل فى دينه أو فضله. اقتصر عليه فى الفصول والغنية وغيرهما.

قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء

(١) لما روى أبو أمامة مرفوعاً «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون». وعن عبد الله ابن عمر مرفوعاً «ثلاثة لا يقبل منهم صلاة: من تقلد قوما وهم له كارهون، ورجل يأتى الصلاة دياراً والدبار أن يأتى بعد أن يفوت الوقت، ورجل اعتد محراً» أخرجه أبو داود، وقال الخليفة على - عليه السلام - لرجل أم قوما وهم له كارهون: إنك لخروط. انظر الشرح الكبير (٥٨/٢) المغنى (٥٧/٢-٥٨).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٨/٢).

والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم، لأن المقصود بالصلاة جماعة ائلافهم بلا خلاف.
وقال الجحد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين -: يكرهونه لشحناء بينهم في أمر
ديبوى ونحوه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.
الثانية: لو كانوا يكرهونه بغير حق - كما لو كرهوه لدين أو سنة - لم تكره
إمامته. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واستحب القاضي أن لا
يؤمهم، صيانة لنفسه.

قوله: ﴿وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِي﴾.

هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب.
وهو قول في الرعاية، وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب.
قوله: ﴿وَالْجَنْدِي﴾.

يعنى لا بأس بإمامته، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه أحبُّ إلى أن يصلى
خلف غيره.

إحداهما: لا بأس بإمامة اللقيط، والمنفى بلعان، والخصي، والأعرابي. نص عليه،
والبدي. إن سلم دينهم وصلحوا لها.

قال في الفائق: وكذا الأعرابي في أصح الروايتين. وعنه تكره إمامة البدي، قاله
في الرعاية.
الثانية: فائدة غريبة.

قال أبو البقاء: تصح الصلاة خلف الخنثى، واقتصر عليه في الفائق.
وقال في النوادر: تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة وعمسلمى الجن. وهو موجود
زمن النبوة.

قال في الفروع: كذا قالوا، والمراد في الجمعة من لزمته. لأن المذهب لا تنعقد
الجمعة بآدمي لا تلزمه، كمسافر وصبي. فهنا أولى. انتهى.

وقال ابن حامد: الجن كالإنس في العبادات والتكليف.

قال: ومذهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف، والوعد والوعيد.

قال في الفروع: وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد، وأبى البقاء: أنه يعتبر
لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي.

قوله: ﴿وَيَصِحُّ اِتِّمَامُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا﴾.

مثل أن يكون عليه ظهر أمس، فأراد قضاءها، فاتم به من عليه ظهر اليوم في وقتها. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الفروع: يصح، على الأصح.

قال في المغنى والشرح: أصح الروايتين الصحة، نص عليه في رواية ابن منصور، واختاره الخرقى وهذا هو المذهب عندى رواية واحدة. وغلط من نقل غيرها^(١).

قال في الرعايتين والحاوى الكبير: وهو أظهر.

قال الناظم [هو أصح] واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق، وجزم به في الوجيز والإفادات.

قال في الفصول [...] (٢) تصح، لأنه اختلاف في الوقت فقط.

وعنه لا تصح، نقلها صالح، وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الكبير، والخلاصة وجزم به فى المنور، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب والتلخيص، والمذهب الأحمَد، وابن تميم، والفائق، والحاوى الصغير.

فائدتان

إحدهما: حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها حكم ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها عكس مسألة المصنف، خلافاً ومذهباً، وهذا هو الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعاية، وغيرهم.

وقال ابن عقيل فى الفصول: يصح القضاء خلف الأداء وفى العكس روايتان. وكذا فى المذهب، فإنه أطلق الخلاف فى المسألة الأولى، وقطع فى هذه المسألة بالصحة وقال: وجهاً واحداً.

وقال فى الرعاية: وقيل: إن قضى فرضاً خلف من يؤديه صح على الأصح. وإن أداه خلف من يقضيه لم يصح على الأصح.

الثانية: مثل ذلك أيضاً: ائتمام قاضى ظهر يوم بقاضى ظهر يوم آخر، خلافاً ومذهباً. على الصحيح من المذهب، قاله فى الفروع وغيره.

(١) لأن القضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت وكذلك من يقضى الصلاة خلف من يؤديها لأنه فى معناه. انظر الشرح الكبير (٢/٥٩).

(٢) بياض فى الأصل.

وقيل: يصح هنا وجهًا واحدًا. قال ابن تميم: كما لو كانا ليوم واحد.

تنبيه: قوله: ﴿وَأَتِمَّامُ الْمُتَوَضَّئِ بِالْمَتِيمِ﴾.

هذه المسألة وجدتها في نسخة مقرؤة على المصنف من أولها إلى آخرها، وعليها حطة. وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والحكم صحيح، وصرح به الأصحاب.

فائدة: لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما، ويأتم المتوضئ بالماسح على كل حال، قاله في الرعاية وغيرها.

قوله: ﴿وَيَصِحُّ اِتِّمَامُ الْمُفْتَرَضِ بِالْمِتَّنْفَلِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

اختارها صاحب الفصول، والتبصرة، والمصنف^(١) والشارح^(٢) والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق.

والرواية الأخرى: لا يصح، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.

قال في مجمع البحرين: لا يصح في أقوى الروايتين، اختارها أصحابنا.

قال المصنف، والشارح وصاحب الفروع وغيرهم: اختارها أكثر الأصحاب.

قلت: منهم: القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وصاحب التلخيص، والمحرر، وغيرهم. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي^(٣) وابن تميم.

وقيل: يصح للحاجة. هي كونه أحق بالإمامة، ذكره الشيخ تقي الدين.

فائدة: عكس هذه المسألة- وهو اتمام المتنفل بالمفترض- يصح، وقطع به أكثر الأصحاب. قال المصنف- وتبعا للشارح- لا نعلم في صحتها خلافا^(٤).

قال في الفروع: يصح على الأصح. وعنه لا يصح.

قال في الرعاية: وقيل يصح على الأصح.

قوله: ﴿وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

(١) انظر المغنى (٥٢/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٠/٢).

(٣) انظر الكافي (٢٩٦/١).

(٤) لقول النبي -ﷺ- «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» والأحاديث التي في إعادة الجماعة، ولأن صلاة المأموم تتأدى بنية الإمام بدليل ما نوى مكتوبة فبان قبل وقتها. انظر المغنى (٥٣/٢) الشرح الكبير (٦٠/٢).

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي^(١) والشرح^(٢) وابن تميم، والفائق، والحاوي الصغير.

إحداهما: لا يصح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في مجمع البحرين: لا يصح في أقوى الروايتين، اختاره أصحابنا.

قال في الفروع - بعد قوله ولا يصح اتمام مفترض. تمتنفل - اختاره الأكثر.

وعنه يصح، والروايتان في ظهر خلف عصر، ونحوها عن بعضهم.

قال الشارح - بعد ذكره الروايتين فيمن يصلى الظهر. بمن يصلى العصر - وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض. وقد مضى ذكرها^(٣) انتهى.

وقدمه في المحرر^(٤) والرعايتين، والحاوي الكبير، والنظم.

والرواية الثانية: يصح، اختارها ابن عقيل في الفصول، والمصنف، وصاحب الفائق، والشيخ تقي الدين. وصححه في التصحيح الكبير.

فائدة: عكس هذه المسألة - وهو اتمام من يصلى العصر. بمن يصلى الظهر - مثل التي قبلها في الحكم، قاله في المستوعب، والتلخيص.

قال في الفروع: والروايتان في ظهر خلف عصر، ونحوها عن بعضهم. فشمل كلامه اتمام من يصلى الظهر. بمن يصلى العشاء وعكسه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلى رباعية تامة أو ثلاثية. وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء، قولاً واحداً. وهو أحد الطريقتين.

قال الشارح وغيره: لا تصح رواية واحدة^(٥). واختاره في المستوعب وغيره، وهو معنى ما في الفصول وغيره، وقدمه في الفروع، والفائق، والرعاية.

والطريقة الثانية: الخلاف أيضاً جار هنا، كالخلاف فيما قبله. وأطلق الطريقتين ابن

(١) انظر الكافي (٢٩٦/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٠/٢).

(٣) الصواب أن هذا قول شيخ الإسلام موفق الدين في المغنى وليس قول الشيخ أبي عمر المقدسى صاحب

الشرح. انظر المغنى (٥٣/٢).

(٤) انظر المحرر (١٠١/١).

(٥) لأنه يفضى إلى مخالفة إمامه في الأفعال وهو منهي عنه انظر المغنى (٥٣/٢) الشرح الكبير

(٦٠/٢-٦١).

تيمم.

واختار المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفائق، والشيخ تقي الدين: الصحة هنا.

قال المجد : صح على منصوص أحمد . قال الشيخ تقي الدين : هى أصح الطريقتين.

وقيل: تصح، إلا المغرب خلف العشاء. فإنها لا تصح.

وحكى الشيخ تقي الدين فى صلاة الفريضة خلف صلاة الجنابة روايتين، واختار الجواز.

فعلى القول بالصحة: مفارقة المأموم عند القيام إلى الثالثة، ويتم لنفسه، ويسلم قبله. وله أن ينتظره ليسلم معه.

هذا هو الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع.

قال فى التلخيص: هذا الأخير فى المذهب، وقطع به المجد فى شرحه، ومجمع البحرين، ونصره. قال فى الترغيب: يتم. وقيل: أو ينتظره.

قال فى التلخيص: يحتمل أن يفارقه، ويحتمل أن يتخير بين انتظار الإمام والمفارقة. قال ابن تيمم: هل ينتظره، أو يسلم قبله؟ فيه وجهان. أحدهما: يسلم قبله. والثانى: إن شاء سلم وإن شاء انتظر.

قال فى الرعاية: وهل يتم هو لنفسه ويسلم، أو يصبر ليسلم معه؟ فيه وجهان. وفى تحييره بينهما احتمال.

وقيل: وجه.

قال فى الفروع: وكذا - يعنى على الصحة فى أصل المسألة - إن استخلف فى الجمعة صبياً، أو من أدركه فى التشهد خيراً بينهما، أو قدموا من يسلم بهم، حتى يصلى أربعاً، ذكره أبو المعالى.

وقال القاضى فى الخلاف وغيره: إن استخلف فى الجمعة من أدركه فى التشهد، إن دخل معهم بنية الجمعة على قول أبى إسحاق صح.

وإن دخل بنية الظهر لم يصح. لأنه ليس من أهل فرضها ولا أصلاً فيها، وخرجه المجد فى شرحه، ومجمع البحرين وغيرهم على ظهر مع عصر وأولى، لاتحاد وقتها. انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أيضاً: عدم صحة صلاة المأموم إذا كانت أكثر من صلاة الإمام، كمن يصلى الظهر أو المغرب خلف من يصلى الفجر، أو من يصلى العشاء خلف من يصلى التراويح. وهو الصحيح. وهو المذهب. جزم به فى المستوعب، والشرح. قال فى الرعاية: لم يصح فى الأقوى. وقدمه فى الفروع. وقيل: يصح فيهما. ونص الإمام أحمد على الصحة فى التراويح.

قال فى الفائق: وتشرع عشاء الآخرة خلف إمام التراويح. نص عليه ومنعه فى المستوعب. وهو ضعيف. انتهى.

وقال ابن تميم: وإن صلى الظهر أربعاً خلف من يصلى الفجر فطريقان. قطع بعضهم بعدم الصحة، ومنهم من أجراه على الخلاف. انتهى.

وأطلق فى الكافى الخلاف بصحة الصلاة خلف من يصلى التراويح.

فعلى القول بالصحة: يتم إذا سلم إمامه كمسبوق ومقيم خلف قاصر. اختاره المصنف. واقتصر عليه فى الفروع.

وعلى القول بالصحة أيضاً: لا يجوز الاستخلاف إذا سلم الإمام، قاله القاضى وغيره، ونقله صالح فى مقيمين خلف قاصر [لأن الأول لا يتم بالمسبوق. فكذا بناء بيوم]^(١).

لأن تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه. وإذا ائتم بغيره بطلت، كمتفرده صار مأموماً، ولكمال الصلاة جماعة، بخلافه فى سبق الحدث.

وأما صلاة الظهر خلف مصلى الجمعة - مثل أن يدر كهم فى التشهد.

فقال المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين: قياس المذهب أنه ينبى على جواز بناء الظهر على نية الجمعة.

فإن قلنا بجوازه صح الاقتداء وجهاً واحداً، وجزم به ابن تميم.

وإن قلنا بعدم البناء خرج الاقتداء على الروايتين فيمن يصلى الظهر خلف من يصلى العصر.

وقال ابن تميم: وقد اختار الحرقى جواز الاقتداء، مع منعه من بناء الظهر على الجمعة، فهذا يدل على أن مذهبه جواز اتمام المفترض بالمتنفل، ومصلى الظهر بمصلى العصر.

(١) هكذا ثبت فى الأصل ولم يتضح لى المعنى.

قال ابن تميم: واعتذر له بكونه لم يدرك ما يعتد به، فيخرج منه صحة الدخول إذا أدرك ما يعتد به مع اختلاف الصلاة. انتهى.

قوله: ﴿السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ. فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ لَمْ تَصِحَّ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً قالوه: وتصح مطلقاً.

قال في الفروع: والمراد وأمكن الاقتداء. وهو متجه. انتهى.

وقيل: تصح في الجمعة والعيد والجنائز ونحوها لعذر، اختاره الشيخ تقي الدين.

وقال: من تأخر بلا عذر، فلما أذن جاء فصلى قدامه عذر. واختاره في الفائق.

وقال: قلت وهو مخرج من تأخر المرأة في الإمامة. انتهى.

قلت: وفيه نظر.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر قوله: ﴿فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ لَمْ تَصِحَّ﴾ أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط. فلا تبطل صلاة الإمام، وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الرعايتين.

وقيل: تبطل أيضاً. وأطلقهما في الحاويين، وابن تميم، والفروع.

وقال في النكت: الأولى أن يقال: إن نوى الإمامة من يصلى قدامه، مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال. لأنه [لا يشترط]^(١) أن ينوى الإمامة. بمن يصح اقتداؤه به. وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه، انعقدت صلاته، عملاً بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده^(٢) على ما تقدم.

الثاني: أطلق المصنف هنا: عدم صحة الصلاة قدام الإمام، ومراده غير حول الكعبة، فإنه إذا استداروا حول الكعبة، والإمام منها على ذراعين، والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم. نص عليه.

قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. قال أبو المعالي، وابن منجاء: صحت إجماعاً.

قال القاضي في الخلاف: أو ما إليه في رواية أبي طالب. انتهى.

(١) هكذا ثبت في الأصل والصواب [يشترط] أى بلا نفي. انظر النكت (١١٣/١).

(٢) انظر النكت مع المحرر (١١٣/١).

هذا إذا كان في جهات أما إن كان في جهة، فلا يجوز تقدم المأموم عليه. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجوز، وهو من المفردات.

وقال أبو المعالي: إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين، فهل يمنع الصحة، كالجبهة الواحدة أم لا؟ على وجهين.

ومراده أيضاً: صلاة الخوف في شدة الخوف، فإنها تتعقد مع إمكان المتابعة. ويُعفى عن التقدم على الإمام، نص عليه الأصحاب، منهم صاحب الفروع، والرعائتين، والحاويين، والمصنف والشارح وغيرهم.

وقال في الفصول: يحتمل أن يعفى، ولو لم يذكره غيره.

قال ابن حامد: لا تتعقد. ورجحه المصنف. وتقدم أول الباب، وقال في صلاة الخوف.

ومراده: إذا لم يكن داخل الكعبة. فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به، لأنه لم يعتقد خطأه.

وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح، لأنه مقدم عليه.

وإن تقابلا منها صحت على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: صحت في الأصح.

وجزم به أبو المعالي وابن منجا، وهو من المفردات. وقيل: لا تصح.

وأطلقهما في الفائق، والرعائتين، والحاويين، وابن تيميم، ومجمع البحرين، والتلخيص.

فائدة: قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ﴾.

بلا نزاع، لكن لو بان عدم صحة مصافته لم تصح الصلاة.

قال في الفروع والمراد - والله أعلم - ممن لم يحضره أحد، فيجىء الوجه تصح منفرداً.

ونقل أبو طالب - في رجل أم رجلاً قام عن يساره - يعيد. وإن صلى الإمام

وحده. وظاهره: تصح منفردًا دون المأموم.

قال فى الفروع: وإنما يستقيم على الصلاة بنية الإمام. ذكره صاحب المحرر.

قوله: ﴿فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ﴾.

يعنى إذا لم يكن عن يمينه أحد. فإن كان عن يمينه أحد. صحت، كما جزم به المصنف هنا. فإن لم يكن عن يمينه أحد.

فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تصح إذا صلى ركعة منفردًا. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. وهو من المفردات.

وعنه تصح. اختاره أبو محمد التميمي. قال فى الفروع: وهو أظهر.

قال فى المبهج، والفائق: وقال الشريف: تصح مع الكراهة.

قال الشارح: وهو القياس^(١).

قال فى الفروع: اختاره الشيخ- يعنى به المصنف- ولم أره فى كتبه.

قلت: وهذا القول هو الصواب.

وقيل: تصح إن كان خلفه صف، وإلا فلا، وهو احتمال للمصنف^(٢) وقدمه ابن رزين فى شرحه.

فائدة: قال ابن تميم: لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه فلا بأس.

وإن كان الانقطاع عن يساره.

فقال ابن حامد: إن كان بعده مقام ثلاث رجال بطلت صلاته، وجزم به فى الرعاية الكبرى.

وقال فى الفروع: ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بعد الصف منه، نص عليه. انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَإِنْ أُمَّ امْرَأَةٍ وَقَفَتْ خَلْفَهُ﴾ أنه ليس لها موقف إلا خلف الإمام، وهو صحيح.

وقال فى الفروع: وإن وقفت عن يساره فظاهر كلامهم - إن لم تبطل صلاتها

(١) انظر الشرح الكبير (٦٥/٢).

(٢) قال: لأنه بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصح أن يضاف المفروض كذا ها هنا. انظر المغنى (٤٤/٢).

ولا صلاة من يليها- أنها كالرجل. وكذا ظاهر كلامهم يصح إن وقفت عن يمينه.
قال فى الفروع ويتوجه الوجه فى تقديمها أمام النساء. انتهى.
قال فى المستوعب: وإذا كان المأموم رجلاً واحداً، فموقفه عن يمين الإمام. فإن
كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام.
فظاهر كلامه: أن صلاتها لا تصح إذا وقفت عن يمين الإمام، لأنه جعل لها موقفاً
كما جعل للرجل موقفاً.

فوائد

الأولى: قال القاضى فى التعليق: لو كان الإمام رجلاً عرياناً، والمأموم امرأة. فإنها
تقف إلى خلفه.

قلت: فيعابى بها.

الثانية: لو أم رجل خنثى صح، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور.
قال فى مجمع البحرين، وغيره: هذا ظاهر المذهب.

وقيل: لا يصح، اختاره أبو بكر وأبو حفص.

فعلى المذهب، قيل: يقف عن يمينه.

قال المجد فى شرحه: والصحيح عندى - على أصلنا- أنه يقف عن يمينه. لأن
وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل. ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلاً فذاً، ولا
يختلف المذهب فى البطلان به.

قال: ومن تدبر هذا منهم، علم أن قول القاضى وابن عقيل سهو على المذهب.

انتهى.

قال الشارح: فالصحيح أنه يقف عن يمينه^(١).

وقيل: يقف خلفه. اختاره القاضى وابن عقيل. وقدمه ابن تميم، والرعاية الكبرى.

وأطلقهما فى الفروع.

قوله: ﴿فَإِنْ اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ يُقَدِّمُ الرَّجَالَ، ثُمَّ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ الْخَنَثَى، ثُمَّ النَّسَاءَ﴾.

أى على سبيل الاستحباب، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. اختاره ابن

(١) لأنه إن كان رجلاً فهذا موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام كما لو وقفت مع
الرجال ولا يقف وحده لجواز أن يكون رجلاً انظر الشرح الكبير (٢/٦٨).

عبدوس فى تذكرته.

وجزم به فى الشرح^(١) والوجيز، والرعايتين، والحاوين، وابن تيم، والمنتخب،
والمذهب الأحمـد، وقدمه فى الفروع، والنظم.

وعنه تقدم المرأة على الصبي، فالخنثى بطريق أولى، ذكرها ابن الجوزى. وجزم به
فى الإفادات.

فائدة: قال المجد فى شرحه - وتابعه فى مجمع البحرين -: اختيار أكثر الأصحاب
فى الخنثى: جواز صلاتهم صفاً.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قالا: فإن بنينا على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل، ولا يكون فذاً - كما يجيء
عن القاضى - فلا إشكال فى صحته.

وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها - كقول أبى بكر - أو جعلناه معها فذاً - كقول
ابن حامد، وأبى الخطاب، وأكثر الأصحاب - بعد القول جذاً - يجعل الخنثى صفاً،
لتطرق الفساد إلى بعضهم بالأميرين أو أحدهما.

والذى يمكن أن يوجه به قولهم: كون الفساد هنا أنها تقع فى حق مكلف غير
معين. وذلك لا يلتفت إليه. كالمنى والريح من واحد غير معين. فإننا لا نوجب غسلًا
ولا وضوءاً، كذا هنا.

قال المجد فى شرحه: والصحيح عندى فساد صلاتهم صفاً، لشككنا فى انعقاد
صلاة كل منهم منفرداً، والأصل عدمه. وإن نظرنا إليهم مجتمعين، فقد شككنا فى
الانعقاد فى البعض. فيلزمهم الإعادة، ولا يمكن إلا بإعادة الجميع. فيلزمهم ذلك
ليخرجوا من العهدة بتعين، كقوله فى الجمعة لغير حاجة إذا جهلت السابقة. انتهى
وتابعهما فى الفروع.

قال فى التلخيص: والخنثى يقفون خلف الرجال. وعندى: أن صلاة الخنثى
جماعة إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلي المرأة إذا صلت فى صف الرجال.

فأما على قول من يبطلها من أصحابنا: فلا تصح للخنثى جماعة، لأن كل واحد
منهم يحتمل أن يكون رجلاً إلى جنب امرأة، وإن لم يقفوا صفاً باحتمال الذكورية.
فيكون فذاً.

(١) انظر الشرح الكبير (٦٧/٢).

فإذا حكمنا بالصحة وقفوا كما قلنا. انتهى.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ﴾.

وهذا المذهب أيضاً، نقله الجماعة، وجزم به في الوجيز والمنتخب، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره، ولكن يقدم الصبي على العبد، اختارها الخلال. وعنه تقدم المرأة على الصبي، اختارها الخرقى، وابن عقيل، ونصره القاضي وغيره، وهو من مفردات المذهب.

وقيل: تقدم المرأة على الصبي والعبد. وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعاً. ويأتي ذلك أيضاً في كتاب الجنائز بآتم من هذا عند قوله: «ويقدم إلى الإمام أفضلهم».

فائدتان

إحدهما: السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال الإمام أحمد: «يلى الإمام الشيوخ، وأهل القرآن ويؤخر الصبيان».

لكن لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل؟ جزم الجحد أنه لا يؤخر.

وقال في مجمع البحرين: قد تقدم في صفة الصلاة: أن أبا بن كعب أخر قيس بن عبادة من الصف الأول ووقف مكانه^(١).

وقال في النكت - بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنائز - فظهر من ذلك: أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل، أو لا يؤخر، أو يفرق بين الجنس والأجناس، أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة؟ فيه أقوال. انتهى.

قلت: الذي قطع به العلامة ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين: جواز تأخير الصبي عن الصف الفاضل، وإذا كان في وسط الصف.

وقال: صرح به القاضي. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عبادة. انتهى.

وتقدم التنبيه على ذلك في أول صفة الصلاة. ويأتي بعضه في آخر باب صلاة الجمعة.

الثانية: لو اجتمع رجال أحرار وعبيد. قدم الأحرار، على الصحيح من المذهب. وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٨/٥) الحديث (٢١٣٢٢).

قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مُخَدِّثٌ يَعْلَمُ حَدِيثَهُ فَهُوَ فَذٌّ﴾.
 أما إذا لم يقف معه إلا كافر: فإنه يكون فذاً، بلا خلاف أعلمه، وكذا لو وقف معه مجنون.

وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة.

فالصحيح من المذهب: أنه يكون فذاً. وذكره المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر الأصحاب، منهم ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البناء، والمصنف، وأبو المعالي، وقدمه في الرعايتين، والنظم. وهو من المفردات.

وعنه لا يكون فذاً، اختاره القاضى، وابن عقيل. وأطلقهما فى المحرر^(١) والشرح^(٢) وابن تميم، والفائق، والحاويين.

قال فى الفروع: وإن وقفت مع رجل. فقال جماعة: فذٌّ. وعنه لا.

فائدتان

إحدهما: حكم وقوف الخنثى المشكل: حكم وقوف المرأة على ما تقدم.

الثانية: لو وقفت امرأة مع رجل فإنها [تبطل]^(٣) صلاة من يليها، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الهداية والخلاصة، والفروع والرعايتين، والحاويين، والشرح^(٤) والفائق، والكافى^(٥) وغيرهم.

قال فى الفروع: ذكره ابن حامد. واختاره [...] ^(٦) وذكر ابن عقيل رواية: تبطل صلاة من يليها.

قال فى الفصول: هو الأشبه، وأن أحمد توقف. وذكره الشيخ تقي الدين فى المنصوص عن أحمد، واختاره أبو بكر. ذكره فى المحرر^(٧) والفروع، والرعاية وغيرهم. وقيل: تبطل أيضاً صلاة من خلفها. واختاره ابن عقيل فى الفصول أيضاً. قال الشارح، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها.

(١) انظر المحرر (١١٢/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٧/٢-٦٨).

(٣) هكذا ثبت فى الأصل والصواب (لا تبطل) بالنفى لا الإثبات.

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٦/٢).

(٥) انظر الكافى (٣٠١/١).

(٦) بياض فى ا، ب.

(٧) انظر المحرر (١١٢/١).

قال فى الرعاية: وفيه بعد، وأطلق الأول والثالث ابن تميم.
 وقيل: تبطل أيضاً صلاة من أمامها، واختاره ابن عقيل أيضاً فى الفصول.
 تنبيه: هذا الحكم فى صلاتهم.
 فأما صلاتها: فالصحيح من المذهب: أنها لا تبطل. وعليه أكثر الأصحاب.
 قال ابن تميم: صحيحه عند أصحابنا.
 وقدمه فى المغنى^(١) والشرح^(٢) والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفتاوى.
 وقال ابن الشريف، وابن عقيل: تبطل. هذا الأشبه بالمذهب عندى، وهو من
 المفردات.
 وأما إذا لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه: فالصحيح من المذهب أنه يكون فذاً.
 وعليه الأصحاب. وكذا لو وقف معه نجس.
 تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يعلم حدثه، بل جهله، وجعل مصادفه
 أيضاً: أنه لا يكون فذاً، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه.
 وجزم به فى الفتاوى، وابن تميم، والشرح^(٣) وقدمه فى الفروع.
 وقال القاضى وغيره: حكمه حكم جهل المأموم حدث الإمام. على ما سبق.
 قوله: ﴿وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِلَّا فِي النَافِلَةِ﴾.
 يعنى لو وقف مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذاً، إلا فى النافلة، فإنه لا يكون
 فذاً. وتصح مصادفته، وهذا الصحيح من المذهب فيهما، وهو من المفردات.
 واعلم أن حكم مصادفة الصبى حكم إمامته، على الصحيح من المذهب، وعليه
 جماهير الأصحاب.
 وقيل: تصح مصادفته، وإن لم تصح إمامته، اختاره ابن عقيل. قال فى القواعد
 الأصولية: وما قاله أصوب.
 فعلى هذا القول: يقف الرجل والصبى خلفه.
 قاله فى الفروع: وهو أظهر. وعلى المذهب: يقفان عن يمينه، أو من جانبه، نص
 عليه.

(١) انظر المغنى (٤٤/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٦/٢).

(٣) وفيه: لأنه لو كان إماماً صح الائتمام به فصحة مصادفته أولى. انظر الشرح الكبير (٦٧/٢).

وقيل: تصح إمامته دون مصافته، ذكره فى الرعاية.

قوله: ﴿وَمَنْ جَاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ فِيهَا﴾.

يعنى إذا كانت مقابلته فإن كانت غير مقابلة له يمشى إليها عرضاً كره على الصحيح. وعنه لا يكره.

فائدة: لو كان الصف غير مرصوص دخل فيه، نص عليه، كما لو كانت فرجة.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلَهُ أَنْ يُنْبِئَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ﴾.

الصحيح من المذهب: إذا لم يجد فرجة - وكان الصف مرصوصاً- أن له أن يحرق الصف، ويقف عن يمين الإمام إذا قدر، جزم به ابن تميم.

وقيل: بل يؤخر واحداً من الصف إليه.

وقيل: يقف فذاً، اختاره الشيخ تقي الدين.

قال فى النكت: وهو قوى، بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان^(١).

وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام فله أن ينبئ من يقوم معه بكلام أو منححة أو إشارة، بلا خلاف أعلمه. ويتبعه، ويكره جذبه على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال فى الفروع: ويكره جذبه فى المنصوص.

قال الجرد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين: اختاره ابن عقيل، وصححه الجرد وغيره، ونصره أبو المعالى وغيره.

وقيل: لا يكره، واختاره المصنف^(٢) ويحتمله كلامه هنا.

قال فى مجمع البحرين: اختاره الشيخ وبعض أصحابنا. وجزم به فى الإفادات.

قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه.

وقيل: يحرم، وهو من المفردات.

قال فى الفروع والشرح: اختاره ابن عقيل^(٣).

(١) انظر النكت مع المحرر (١١٦/١).

(٢) حيث قال: والصحيح جواز ذلك لأن الحالة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام، وليس هذا تصرفاً فيه إنما هو تنبيه له ليخرج معه فجرى مجرى مسألته أن يصلى معه، وقد روى عن النبي -ﷺ- أنه قال: «لينا فى أيدي إخوانكم» يريد ذلك. انظر المغنى (٤٥/٢).

(٣) لما فيه فى التصرف بغير إذنه. انظر الشرح الكبير (٧٠/٢).

قال: ولو كان عبده أو ابنه لم يجوز. لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي.

قال في الرعاية: وفي جواز جذبه وجهان. وقال في الفائق: وإذا لم يجد من يقف معه، فهل يخرق الصف ليصلى عن يمين الإمام، أو يؤخر واحداً من الصف، أو يقف فذاً؟ على أوجه اختار شيخنا الثالث. انتهى.

ومراده بشيخنا: الشيخ تقي الدين.

وقال الشيخ تقي الدين: لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأنا أفضل وقوفهما جميعاً، أو يسد أحدهما الفرجة، وينفرد الآخر.

رجح أبو العباس: الاصطفاف مع بقاء الفرجة. لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب.

قوله: ﴿وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَا لَمْ تَصِحَّ﴾.

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب^(١) وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي: هو المشهور. وجزم به في الشرح^(٢) والوجيز وغيرهما.

وقدمه في الفروع، والحرر وغيرهما. وهو من المفردات. وعنه تصح مطلقاً.

وعنه تصح في النفل فقط، وهو احتمال في تعليق القاضى.

وبناه في الفصول على من صلى بعض الصلاة منفرداً. ثم نوى الالتزام.

وعنه تبطل إن علم النهى، وإلا فلا. ويكون [...] وأنه يصح صلاتهم تليفياً.

قال في الفروع: وذكره بعضهم قولاً. وهو معنى قول بعضهم: لعذر.

قلت: قال في الرعاية: وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع. أو ارتصاص الصف. وكراهة أهله دخوله. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: وتصح صلاة الفذ لعذر. انتهى.

وقيل: لا تصح إن كان لغير غرض وإلا صحت.

وقيل: يقف فذاً في الجنازة. اختاره القاضى في التعليق، وابن عقيل، وأبو المعالى،

وابن منجا.

(١) لقوله النبى - ﷺ -: «لا صلاة لفرد» رواه الأثرم. انظر الشرح الكبير (٧١/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٧١/٢).

قال: فإنه أفضل أن يقف صفًا ثالثًا. وجزم به في الإفادات.
قال في الفصول: فتكون مسألة معاينة، ويأتي قريبًا إذا صلت امرأة واحدة خلف امرأة.

تنبيهان

أحدهما: حيث قلنا: «يصح في غير الجنائز» فالمراد مع الكراهة. قال في الفروع وقال: ويتوجه بكره إلا لعذر. وهو ظاهر كلام شيخنا- يعنى به الشيخ تقي الدين.

قلت: وهو الصواب.

مفهوم كلام المصنف في قوله: «وإن صلى ركعة فذاً لم تصح» أنه إذا لم تفرغ الركعة، حتى دخل معه آخر، أو دخل هو في الصف: أنه لا يكون فذاً، وأن صلاته صحيحة. وهو كذلك. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: تبطل بمجرد إحرامه فذاً، اختاره في الروضة، وذكره رواية.

فائدة: قال ابن تيميم: إذا صلى ركعة من الفرض فذاً بطل اقتداؤه، ولم تصح صلاته فرضاً، وفي بقائها نفلاً وجهان.

وقال في الفائق: وهل تبطل الصلاة أو الركعة وحدها؟ على روايتين، اختار أبو حفص اليرمكي الثانية.

قوله: ﴿وَإِنْ رَكَعَ فَذَا، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور المجزوم به. وعنه لا تصح. قال في المستوعب: كان القياس أنها تنعقد الركعة، لحديث أبي بكر^(١).

وعنه لا تصح إن علم النهي، وإلا صحت، وهو ظاهر كلام الخرقي.

قال في مجمع البحرين وغيره: وقال القاضى فى شرحه الصغير إذا كبر للإحرام دون الصف، طمعا فى إدراك الركعة جاز، وإلا فوجهان: أصحهما لا يجوز.

(١) أخرجه البخارى فى الأذان (٣١٢/٢) الحديث (٧٨٣) وأبو داود فى الصلاة (١٧٩/١) الحديث (٦٨٣) والنسائى فى الإمامة فى الكبرى (٣٠٢/١) الحديث (٩٤٣) والإمام أحمد فى مسنده (٤٩/٥) الحديث (٢٠٤٣٠).

قوله: ﴿وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ صَحَّتْ﴾.

يعنى إذا ركع المأموم فذاً، ثم دخل فى الصف راکعاً، والإمام قد رفع رأسه من الركوع ولم يسجد، فالصحة مطلقاً إحدى الروايات، وهى المذهب. جزم به فى الوجيز، وشرح ابن رزين.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر^(١) والنظم، والحواشى. واختاره الشيخ تقي الدين.

وقيل: إن علم النهى لم تصح، وإلا صحت، وهو رواية عن أحمد نص عليها. وجزم به فى الإفادات، والطوفى فى شرحه، وقدمه فى المغنى ونصره^(٢) وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه.

قال الزركشى: صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره. وحمله على ما بعد الركوع، ليوافق المنصوص، وجمهور الأصحاب. وأطلقهما فى التلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين، والفائق.

وعنه رواية ثالثة: لا تصح مطلقاً، اختارها المجد فى شرحه، وقدمها فى الرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وإدراك الغاية.

قال فى المذهب: بطلت فى أصح الروايتين، والحاويين. وأطلقهن فى الفروع، والشرح^(٣) والكافى^(٤) والزركشى.

تنبيه: مفهوم قوله «وإن رفع ولم يسجد صحت» أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله فى الصف، أو قبل وقوف آخر معه: أن صلاته لا تصح، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الجمهور.

قال الزركشى: لم تصح تلك الركعة بلا نزاع. وهل يختص البطلان بها حتى لو دخل الصف بعدها، أو انضاف إليه آخر، ويصح ما بقى، ويقضى تلك الركعة، أم لا تصح الصلاة رأساً، وهو المشهور؟ فيه روايتان منصوبتان. حكاهما أبو حفص، واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف. انتهى.

وقال فى المنتخب والموجز: حكمه حكم ما لو رفع الإمام ولم يسجد.

(١) انظر المحزر (١/١١٤-١١٥).

(٢) انظر المغنى (٢/٦٤).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٧١-٧٢).

(٤) انظر الكافى (١/٣٠٠).

قال فى الفائق: وقال الحلوانى تصح ولو سجد.
 قوله: ﴿وَأِنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ لَمْ تَصِحَّ﴾. وهو المذهب.
 قال فى مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب.
 قال فى الفروع: وإن فعله لغير عذر لم تصح فى الأصح.
 قال فى الفائق: ولو فعله لغير غرض فهو باطل فى أصح الوجهين.
 وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب وغيرهم.
 قال الزركشى: لا تنعقد الصلاة على المختار من الوجهين لأبى الخطاب
 والشيخين.

وقيل: حكمه حكم فعله لعذر قدمه فى الكافى^(١).
 وأطلقهما فى التلخيص، والشرح^(٢)، وابن تيميم، والرعايتين، والحاويين،
 والمغنى^(٣).

وقال الزركشى: وقيل: تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع، وإلا
 فلا.

وأطلق فى الفصول - فيما إذا كان لغرض فى إدراك الركعة - وجهين لخير أبى
 بكرة.

قال فى الفروع: ولعل المراد قبل رفع الإمام.
 فائدة: مثال فعل ذلك لغير غرض: ألا يخاف فوت الركعة. قاله فى المستوعب
 وغيره.

فائدة: لو زحم فى الركعة الثانية من الجمعة، فأخرج من الصف وبقي فذا. فإنه
 ينوى مفارقة الإمام، لأنها مفارقة لعذر. ويتمها جمعة، لإدراكه معه ركعة،
 كالمسبوق. فإن أقام على متابعة إمامه، وتابعه فذاً صحت معه، قدمه فى الرعاية،
 وعنه يلزمه إعادتها ظهراً. قدمه ابن تيميم.

وأطلقهما فى الفروع، ومجمع البحرين.
 وقيل: بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة، وإن كان قد صلاها معه.

(١) انظر الكافى (١/٣٠٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٧٢).

(٣) انظر المغنى (٢/٦٥).

قوله: ﴿وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ بِهِ، إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ﴾.

عمومه يشمل إذا كانا في المسجد، أو كانا خارجين عنه، أو كان المأموم وحده خارجاً عن المسجد.

فإن كان في المسجد، فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف. قاله الآمدي. وحكاه المجد إجماعاً.

قال في النكت وغيره: وقطع به الأصحاب.

وإن كان خارجاً عنه، أو المأموم وحده.

فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف، مع رؤية من وراء الإمام.

وجزم به الخرقى، والكافى^(١) والمغنى^(٢) ونهاية أبى المعالى، والمذهب الأحمد، والشرح^(٣) والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمنور، وغيرهم.

والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام، أو من وراءه فى بعضها، وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره المجد فى شرحه الصحيح من المذهب.

قال الزركشى: وهو ظاهر كلام غير الخرقى من الأصحاب.

قال فى النكت: قطع به غير واحد، وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر وغيره.

وقدمه فى الفروع، والرعاية، وابن تميم.

فائدتان

إحدهما: يرجع فى اتصال الصفوف إلى العرف، على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراكه. جزم به فى الكافى، ونهاية أبى المعالى، وابن منجا فى شرحه، وصاحب الفائق. وقدمه فى الفروع، ومختصر ابن تميم. وقال فى التلخيص، والبلغة: اتصال الصفوف أن يكون بينهما ثلاثة أذرع.

وقيل: متى كان بين الصنفين ما يقوم فيه صف آخر فلا اتصال، اختاره المجد، وهو معنى كلام القاضى وغيره للحاجة للركوع والسجود، حيث اعتبر اتصال الصفوف.

(١) انظر الكافى (٣٠٢/١).

(٢) انظر المغنى (٣٨/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٧٤/٢).

وفسر المصنف فى المعنى اتصال الصفوف ببعده غير معتاد، لا يمنع الاقتداء^(١).
وفسره الشارح ببعده غير معتاد، بحيث يمنع إمكان الاقتداء^(٢).
لأنه لا نص فيه ولا إجماع. فرجع إلى العرف.

قال فى النكت- عن تفسير المصنف والشارح- تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب. وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه^(٣) انتهى. وقيل: يمنع شبك ونحوه. وحكى رواية فى التلخيص وغيره.

وقد يكون الاتصال حساً مع اختلاف البنیان، كما إذا وقف فى بيت آخر عن يمين الإمام. فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب، أو وقف على علو عن يمينه والإمام فى سفلى. فالإتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر.

تنبيه: قال الزركشى: هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة. كالجمعة ونحوها. أما لغير حاجة - بأن وقف قوم فى طريق وراء المسجد، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء - لم تصح صلاتهم على المشهور. انتهى.

الثانية: لو كان بين الإمام والمأموم نهر.

قال جماعة من الأصحاب: مع القرب الصحيح. وكان النهر تجرى فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف، إن صحت الصلاة فيه - لم تصح الصلاة على الصحيح من المذهب. وعند أكثر الأصحاب.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر.

قال المصنف والشارح: اختار الأصحاب عدم الصحة^(٤).

وكذا قال فى النكت^(٥) والحواشى.

وقطع به أبو المعالى فى النهاية وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره.

قال الزركشى: أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب.

وعنه يصح الاقتداء به، اختاره المصنف وغيره، وإليه ميل الشارح.

(١) انظر المعنى (٣٨/٢-٣٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (٧٤/٢).

(٣) انظر المحرر (١٢٢/١).

(٤) انظر المعنى (٣٩/٢) - الشرح الكبير (٧٦/٢).

(٥) انظر النكت مع المحرر (١٢٣/١).

قال المجدد: هو القياس، لكنه ترك للآثار، وصححه الناظم، وقدمه ابن تميم وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاويين. وعنه يصح مع الضرورة. اختارها أبو حفص. وعنه يصح في النفل.

ومثال ذلك: إذا كان في سفينة وإمامه في أخرى مقرونة بها. لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة. قاله الأصحاب. قال فسي الفروع: والمراد في غير صلاة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره. وإن كانت السفينة غير مقرونة لم تصح. نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى الطيب، وعليه الأصحاب. وخرج الصحة من الطريق. وألحق الأمدى النار والبقر بالنهر، قاله أبو المعالي في الشوك والنار. وألحق في المبهج النار والسبع بالنهر.

قال الشارح وغيره: وإن كانت صلاة الجمعة، أو عيد، أو جنازة: لم يؤثر ذلك فيها^(١). وتقدم في اجتناب النجاسة جواز صلاة الجمعة والعيد وغيرهما في الطريق وغيره للضرورة.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَرَمَنْ وَرَاءَهُ لَمْ تَصِحْ﴾.

شمل ما إذا كانا في المسجد، أو كانا خارجين عنه، أو كان المأموم وحده خارجاً عنه. فإن كان فيه لكنه لم يره ولم ير من وراءه ويسمع التكبير: فعموم كلام المصنف هنا يقتضى عدم الصحة، وهو إحدى الروايات^(٢).

قال ابن منجا في شرحه: هو ظاهر المعنى، وصححه في النهاية، والخلاصة. وقدمه في الحاويين في غير الجمع. وقال: نص عليه، وقدمه في الهداية، وابن تميم، والفائق. وعنه تصح إذا سمع التكبير، هي المذهب، اختاره القاضي. قال ابن عقيل: الصحيح الصحة. وصححه في الكافي^(٣)، وقدمه في الفروع، والمحرر^(٤)، والنظم، والرعايتين. وجزم به في الإفادات. وأطلقهما في المذهب، وجمع البحرين، والمذهب لأحمد.

وعنه يصح في النفل دون الفرض. وعنه لا يضر المنبر مطلقاً. وعنه لا يضر للجمعة ونحوها، نص عليه. فمن الأصحاب من قال: هذا قاله على رواية عدم اعتبار المشاهدة.

(١) انظر الشرح الكبير (٧٦١٢).

(٢) إلى هنا نهاية السقط في «أ» بدأ من صفحة ٢٦٥.

(٣) انظر الكافي (٣٠٢/١).

(٤) انظر المحرر (١١٩/١ - ١٢٠).

ومنهم من خص الجمعة ونحوها، فقال: يجوز فيها ذلك على كلا الروايتين، نظراً للحاجة. ومنهم من ألحق بذلك البناء إذا كان لمصلحة المسجد. قال فى النكت والرعاية. وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد صح وإلا لم تصح.

قلت: قطع فى الرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم بصحة صلاة الجمعة إذا سمع التكبير، مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

قلت: وهو كالإجماع. وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير تكبير. وأما إذا لم يره ولا من وراءه، ولم يسمع التكبير: فإنه لا يصح اقتداؤه قولاً واحداً، وإن كان ظاهر كلام المصنف، لكن يحمل على سماع التكبير. لعدم الموافق على ذلك.

وإن كانا خارجين عن المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام فى المسجد، ولم يره ولا من وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح من المذهب: لا يصح. قدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، والمحرم، والفائق، وابن تيميم. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وعنه يصح، قال أحمد - فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: وهو عين الصواب فى الجمعة ونحوها للضرورة.

وعنه يصح فى النفل. وعنه يصح فى الجمعة خاصة. وعنه وإن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع، وإلا منع.

وأما إن كان يراه من وراءه: فقد تقدم فى أول المسألة.

فائدتان

إحدهما: لو منع الحائل الاستطراق، دون الرؤية، كالشباك: لم يؤثر على الصحيح من المذهب، كما تقدم. وحكى فى التبصرة رواية بتأثيره، وذكره الآمدى وجهاً.

الثانية: تكفى الرؤية فى بعض الصلاة، صرح به الأصحاب.

قوله: ﴿وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ﴾.

يعنى يكره، وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه الأكثر، ومنهم القاضى، والشريف أبو جعفر، والمجد، وصاحب المستوعب. وعنه يكره، اختاره أبو الخطاب.

وعنه لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره، اختاره ابن الزاغوني.

قوله: ﴿إِن فَعَلَ وَكَانَ كَثِيرًا، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وابن تميم:

أحدهما: تصح. وهو المذهب. جزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس والإفادات، والمنور، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والمحرم^(١)، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، والفائق، واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمجد في شرحه، والناظم. قال في مجمع البحرين: لم تبطل في أصح الوجهين.

والوجه الثاني: لا تصح، اختاره ابن حامد، وقدمه في التلخيص. قال الناظم: وهو

بعيد.

فوائد

إحداها: لا بأس بالعلو اليسير، كدرجة المنبر ونحوها، قاله المصنف^(٢)، والمجد وابن تميم، وغيرهم. وأطلق في المذهب، والمستوعب، وغيرهما: الكراهة.

الثانية: مقدار الكثير ذراع على الصحيح. قاله القاضي، واقتصر عليه ابن تميم. وقدمه في الفروع، والرعاية. وقطع المصنف، والمجد: أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها^(٣). كما تقدم. وقال أبو المعالي، في شرح الهداية: مقداره قدر قامة المأموم. وقيل: ما زاد على علو درجة، وهو كقول المصنف والمجد.

الثالثة: لو ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح من المذهب، وفي صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم، والمصنف احتمال ببطان صلاة الجمعة.

الرابعة: لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقاً، على الصحيح من المذهب. نص عليه، كسطح مسجد ونحوه. وعنه اختصاص الجواز بالضرورة. وقيل: يباح مع اتصال الصفوف، نص عليه، قاله في الرعاية.

(١) انظر المحرم (١/١٢٣).

(٢) لما روى سهل بن سعد قال: لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قام عليه يعني المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ في آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: وأيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه. انظر المغنى (٢/٤١).

(٣) انظر المغنى (٢/٤١).

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه لا يكره، كسجوده فيه. وعنه تستحب الصلاة فيه.

تنبيه: محل الخلاف في الكراهة: إذا لم تكن حاجة. فإن كان ثم حاجة - كضيق المسجد - لم يكره، رواية واحدة، كما صرح به المصنف هنا.

ومحل الخلاف أيضًا: إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام. فإن كان لا يمنعه - كاخشأ ونحوه - لم يكره الوقوف فيه، قاله ابن تميم، وابن حمدان.

فائدتان

إحدهما: يباح اتخاذ المحراب، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه ما يدل على الكراهة. واقتصر عليه ابن البناء. وعنه يستحب، اختاره الأجرى، وابن عقيل. وقطع به ابن الجوزى في المذهب، وابن تميم في موضع. وقدمه في الآداب الكبرى.

الثانية: يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعًا، نص عليه، قاله ابن تميم، وابن حمدان.

قوله: ﴿وَأَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ﴾.

يعنى يكره، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: تركه أولى، كالمأموم.

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفَ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه لا يكره لهم ذلك، كالإمام، والكنبر.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم تكن حاجة. فإن كان ثمّة حاجة لم يكره الوقوف بينهما.

فائدة: قوله: «إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ» أطلق ذلك كغيره، وكأنه يرجع إلى العرف.

قال ابن منجا في شرحه: شرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع، لأن ذلك هو الذي يقطع الصف، ونقله أبو المعالي أيضًا.

وقال في الفروع: ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف، ومثل نظائره.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الْقَعُودِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ﴾ أن القعود اليسير لا يكره، وهو صحيح، وهو المذهب. وعنه يكره.

قوله: ﴿وَإِذَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ وَسَطَهُنَّ﴾.

هذا مما لا نزاع فيه. لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها، فالصحيح من المذهب: أن الصلاة تصح. قال في الفروع: والأشهر يصح تقديمها. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين. وقيل: يتعين كونها وسطاً. فإن خالفت بطلت الصلاة. وأطلقهما ابن تميم.

وتقدم موجبة لصاحب الفروع عند قوله: «وإن أم امرأة».

فائدة: لو أمت امرأة واحدة، أو أكثر، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة، على الصحيح من المذهب، قطع به القاضى فى التعليق، واقتصر عليه فى مجمع البحرين، وقدمه فى الفروع. وصحح المصنف فى الكافى الصحة^(١).

قلت: فيعابى بها، وأطلقهما ابن تميم.

قوله: ﴿وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ﴾.

بلا نزاع. ويعذر أيضاً فى تركهما لخوف حدوث المرض.

فائدتان

إحدهما: إذا لم يتضرر بإتيانها راكباً، أو محمولاً، أو تبرعاً أحد به، أو بأن يقود أعمى: لزمته الجمعة، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تلزمه، كالجماعة. وأطلقهما ابن تميم. ونقل المروذى فى الجمعة: يكثرى ويركب. وحمله القاضى على ضعف عقب المرض. فأما مع المرض: فلا يلزمه، لبقاء العذر. ونقل أبو داود فىمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب. قال: لا أدرى.

الثانية: تجب الجماعة على من هو فى المسجد، مع المرض والمطر، قاله ابن تميم.

قوله: ﴿أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ﴾.

بلا نزاع. والصحيح من المذهب: أن له أن يأكل حتى يشبع. نص عليه، وقدمه فى الفروع، والحواشى، والرعاية الكبرى. وعنه: يأكل ما يسكن نفسه فقط. وأطلقهما ابن تميم. وجزم به جماعة فى الجمعة. منهم ابن تميم. قال فى مجمع البحرين: ويأكل،

(١) قال: لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس. انظر الكافى لموفق الدين (٣٠١/١) بتحقيقنا محمد فارس.

تبعه في إحدى الروایتين في الجماعة لا الجمعة.

والرواية الثانية: بقدر ما يسكن نفسه ويسد رمقه، كأكل خائف فوات الجمعة.

قلت: هذا إذا رجي إدراكها. انتهى.

والذي يظهر: أن هذا مراد الأصحاب، والإمام أحمد، وإلا فما كان في الخلاف

فائدة.

قال ابن حامد: إن بدأ بالطعام، ثم أقيمت الصلاة، ابتدر إلى الصلاة. قال في

الفروع: ولعل مراده مع عدم الحاجة.

قوله ﴿وَالْخَائِفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ﴾.

كشُرود دابته. وإباق عبده. ونحوه، أو يخاف عليه من لص أو سلطان أو نحوه.

قوله: ﴿أَوْ قَوَاتِهِ﴾.

كالضائع، فدل عليه في مكان، أو قدم به من سفر. لكن قال المجد: الأفضل ترك

ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة مع الجماعة.

قوله: ﴿أَوْ ضَرَرَ فِيهِ﴾.

كاحتراق خبزه أو طبيخه، أو أطلق الماء على زرعه ويخاف إن تركه فسد، ونحوه.

قال المجد: والأفضل فعل ذلك، وترك الجمعة والجماعة، وهذا المذهب في ذلك كله،

ولو تعمد سبب ضرر المال.

وقال ابن عقيل: يعذر في ترك الجمعة إذا تعمد السبب. قال: كسائر الخيل

لإسقاط العبادات. قال في الفروع: كذا أطلق، واستدل. وعنه إن خاف ظلمًا في

ماله فليجعله وقاية لدينه. ذكره الخلال.

فائدة: ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة: خوف الضرر في معيشة يحتاجها.

أو مال استؤجر على حفظه، وكنظارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام.

قوله: ﴿أَوْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ﴾.

بلا نزاع، ونص عليه. قال في مجمع البحرين: إذا لم يكن عنده من يسد مسده في

أموره.

فائدة: ويعذر أيضًا في تركها لتمريض قريبه. ونقل ابن منصور فيه: وليس له من

يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة. وقال في النصيحة: وليس له من يخدمه. إلا أن يتضرر،

ولم يجد بدأ من حضوره، ومثله موت رقيقه أو تمريره.

تنبيه: قوله: ﴿أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُقَّتِيهِ﴾.

هكذا قال أكثر الأصحاب. وقيده بعضهم بأن يكون في سفر مباح إنشاء واستدامة، منهم ابن تميم، وابن حمدان.

قوله: ﴿أَوْ غَلَبَةِ النَّعَاسِ﴾.

هذا المذهب فيهما. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعدّ في الكافي الأعدار ثمانية، ولم يذكر فيها «غلبة النعاس»^(١).

تنبيه: يشترط في غلبة النعاس: أن يخاف فوت الصلاة في الوقت. وكذا مع الإمام مطلقاً. على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوين. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى. وقيل: ذلك عذر في ترك الجماعة والجمعة. قدمه ابن تميم، وجزم به في مجمع البحرين.

وقيل: ليس ذلك عذر فيهما، ذكره في الفروع.

وقطع ابن الجوزي في المذهب، وصاحب الوجيز: أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما.

فائدة: قال المجد، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهما: الصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل.

قوله: ﴿وَالْأَذَى بِالْمَطَرِ وَالْوَحْلِ﴾.

وكذا الثلج، والجليد، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه ذلك عذر في السفر فقط.

قوله: ﴿وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ﴾.

اشترط المصنف في الريح: أن تكون شديدة باردة، وهو أحد الوجهين. وجزم به ابن تميم، وابن حمدان في رعايته، والحاوين، والمذهب.

الوجه الثاني: يكفي كونها باردة فقط، وهو المذهب. وقدمه في الفروع، وجزم به في الفائق.

واشترط المصنف أيضاً: أن تكون الليلة مظلمة، وهو المذهب، وعليه الجمهور. ولم

(١) نعم هو كما قال السيد المصنف. رحمه الله. انظر الكافي (١/٢٨٨ - ٢٨٩).

يذكر بعض لأصحاب «مظلمة».

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب: أن هذه أعذار صحيحة في ترك الجمعة والجماعة مطلقاً، خلا الرياح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة.

وعنه في السفر لا في الحضر. وقال في الفصول: يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة. قال في الفروع: كذا قال.

فوائد

إحداها: نقل أبو طالب: من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل. وذكره أبو المعالي، ثم قال: لو قلنا يسعى مع هذه الأعذار، لأذهب الخشوع، وجلبت السهو. فتركه أفضل.

قال في الفروع: ظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع - كالخر المزجج - عذر. ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم، وإلا فلا.

الثانية: قال ابن عقيل في المفردات: تسقط الجمعة بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه. قال في الفروع، في آخر الجمعة: كذا قال.

الثالثة: قال أبو المعالي: الزلزلة عذر. لأنها نوع خوف.

الرابعة: من الأعذار: من يكون عليه قَوْدٌ إن رجا العفو عنه، على الصحيح من المذهب مطلقاً، قدمه في الفروع، وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين، والحاويين. وقيل: ليس بعذر، إذا رجاه على مال فقط. وأطلقهما ابن تميم. قال في الفروع: ولم يذكر هذه المسألة جماعة.

وأما من عليه حد الله، أو حد قذف: فلا يعذر به، قولاً واحداً، قاله في الفروع. ويتوجه في حد القذف: أنه عذر إن رجا العفو.

الخامسة: ذكر بعض الأصحاب: أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها، غير الجَمْع. وتقدم أن المجد وغيره قال: التجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل، وأن الأفضل ترك ما يرجوه، لا ما يخاف تلفه، وتقدم كلام أبي المعالي قريباً، ونقل أبي طالب.

السادسة: لا يعذر بمنكر في طريقه. نص عليه، لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره. وقال في الفصول: كما لا يترك الصلاة على الجنابة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد، في أصح الروايتين، وكذا هنا. قال في الفروع: كذا قال.

السابعة: لا يعذر أيضاً بجهل الطريق إذا وجد من يهديه.

الثامنة: لا يعذر أيضاً بالعمى إذا وجد من يقوده. وقال فى الفنون: الإسقاط به هو مقتضى النص. وقال فى الفصول: المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذراً فى حق المجاور فى الجامع، وللمجاور للجامع لعدم المشقة. وتقدم هل يلزمه إذا تبرع له من يقوده أول الفصل.

قال القاضى فى الخلاف، وغيره: ويلزمه إن وجد مايقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة.

التاسعة: يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلأً أو نحوه، حتى يذهب ريحه، على الصحيح من المذهب. وعنه يحرم. وقيل: فيه وجهان. قال فى الفروع: وظاهره ولو خلى المسجد من آدمى لتأذى الملائكة. قال: والمراد حضور الجماعة، ولو لم تكن بمسجد، ولو فى غير صلاة. قال: ولعله مراد قوله فى الرعاية - وهو ظاهر الفصول - وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أو لا.

وقال فى المغنى فى الأطعمة: يكره أكل كل ذى رائحة كريهة، لأجل رائحته أراد دخول المسجد أو لا. واحتج بخبر المغيرة أنه لا يحرم، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرج من المسجد. وقال: «إن لك عذراً»^(١).

قال فى الفروع: وظاهره أنه لا يخرج. وأطلق غير واحد: أنه يخرج منه مطلقاً.

قال فى الفروع: لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب. قال: ويتوجه مثله من به رائحة كريهة، ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط، أيسرج به؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً، ولكن يُتأذى برائحته، ذكره ابن البنا فى أحكام المساجد.

* * *

باب صلاة أهل الأعداء

قوله ﴿وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ «صَلِّ قَائِماً»﴾.

وهذا بلا نزاع، مع القدرة عليه، وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمداً على شىء، أو مستنداً على حائط، أو غيره. وعند ابن عقيل: لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه.

(١) أخرجه أبو داود فى الأطعمة (٣٦/١٣) - الحديث (٣٨٢٦). والإمام أحمد فى مسنده (٣٠٥/٤) - الحديث (١٨٢٠٢). وانظر المغنى لموفق الدين (١١/٨٨ - ٨٩).

فائدة: لو قدر على قيام في صورة راعٍ - لحدب أو كبر، أو مرض ونحوه - لزمه ذلك بقدر ما أمكنه. ويأتي كلام ابن عقيل في الأحذب.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَادًا﴾.

بلا نزاع. وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر، أو زيادة مرض، أو تأخر براء ونحوه، فإنه يصلي قاعدًا، على الصحيح من المذهب. وعنه لا يصلي قاعدًا إلا إذا عجز عن القيام روينا، وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى زاد مرضه أثم. ونقل عبد الله: إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه: أحبُّ إلى أن يصلي قاعدًا.

وقال أبو المعالي: يصلي شيخ كبير قاعدًا إن أمكن معه الصوم.

فائدتان:

إحداهما: لو كان في سفينة، أو بيت قصير سقفه، وتعذر القيام والخروج، أو خاف عدوًّا إن انتصب قائمًا: صلى جالسًا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يصلي قائمًا ما أمكنه، لأنه إن جلس جلس منحنياً. ثم إذا ركع، فقييل: يستحب أن يزيد قليلاً. وقيل: يزيد. فإن عجز حتى رقبته. قال في الفروع: فظاهره يجب. وجزم بالثاني ابن تميم، وابن حمدان، وأطلقهما في الفروع.

الثانية: حيث قلنا «يصلي قاعدًا» فإنه يتربع استحباً، على الصحيح من المذهب. وعنه يجب التربع. وعنه إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش وحيث تربع فإنه يثنى رجله، كالمتنفل قاعدًا على ما مر، لكن إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه ذلك، وإلا ركع قاعدًا. قاله أبو المعالي في النهاية، وصاحب الرعاية.

وقال ابن تميم: ويثنى رجله في سجوده، وفي الركوع روايتان، وتقدم الصحيح من المذهب: هل يثنى رجله في ركوعه كسجوده أم لا؟ في باب صلاة التطوع.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَادًا﴾ أنه لو لم يشق القعود عليه أنه لا يصلي على جنب، بل يصلي قاعدًا، وهو أحد الوجهين.

والصحيح من المذهب: أنه يصلي على جنبه إذا شق عليه الصلاة قاعدًا ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه. وعليه أكثر الأصحاب، ويحتمله كلام المصنف.

فائدة: حيث جاز له الصلاة على جنبه، فالأفضل: أن يكون على جنبه الأيمن، وليس بواجب، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن.

قوله: ﴿فَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ، وَرَجَلَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان، وأطلقهما في المستوعب، والرعاية الكبرى، وابن تميم، وابن منجا في شرحه:

أحدهما: تصح صلاته، وهو المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب والخلاصة، والعمدة [والتلخيص] والمحرم، والإفادات، والوجيز، وإدراك الغاية، وتجرید العناية. وصححه في مجمع البحرين، ونصره. وقدمه في الكافي^(١)، والفروع، والفائق، والنظم. قال الزركشي: هذا الأشهر.

والوجه الثاني: لا يصح. ونصره المصنف ومال إليه^(٢). قال في الشرح: عدم الصحة أظهر^(٣).

وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، وهو ظاهر ماجزم به في المنور، والمنتخب، والمذهب الأحمد، لأنهم ما أباحوا الصلاة على الظهر إلا مع العجز عن الصلاة على جنبه. وعنه يخير. نقل الأثرم وغيره: يصلى كيف شاء كلاهما جائز، ونقل صالح، وابن منصور: يصلى على ما قدر وتيسر له. انتهى.

فعلى المذهب: يكره فعل ذلك، قطع به في الفروع، والرعاية. وقال في الهداية، والمذهب، وغيرهما: يكون تاركاً للمستحب. قال في مجمع البحرين: يكون تاركاً للأولى.

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان قادراً على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره. أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه: فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع.

فائدة: قال في مجمع البحرين: فعلى القول بالصحة: صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين، وعكسه ظاهر كلام القاضى، وأبى الخطاب

قوله: ﴿وَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ﴾.

(١) انظر الكافي (٣١٥/١).

(٢) انظر المغنى (٧٨٠/١).

(٣) قال: لأنه مخالف لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «فإن لم يستطع فعلى جنب». ولأن في حديث عمران في رواية: «إلا وسعها» قال: وهذا صريح، فإن نقله إلى الاستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنب فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه. انظر الشرح الكبير (٨٧/٢).

يعنى مهما أمكنه، وهذا المذهب، نص عليه. وقال أبو المعالي: أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

فائدة: لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه: كره، وأجزأة، نص عليهما. وعنه بخير. وذكر ابن عقيل رواية: لا يجزئه، كيده. انتهى.

والصحيح من المذهب: أنه لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها. وعنه هو أولى من الإيماء.

قوله: ﴿فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ مَا بَطْرَفِهِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. ويكون ناوياً مستحضراً للفعل والقول إن عجز عنه بقلبه. وقال فى التبصرة: صلى بقلبه أو طرفه. وقال القاضى فى الخلاف - وتبعه فى المستوعب - أوما بعينه وحاجبيه، أو قلبه، وقاس على الإيماء برأسه. وقال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه. وهو متجه، لعدم ثبوته. انتهى.

قال فى النكت - عن كلام القاضى وصاحب المستوعب -: ظاهره الاكتفاء بعمل القلب، ولا يجب الإيماء بالطرف، وليس ببعيد. ولعل مراده: أو بقلبه، إن عجز عن الإيماء بطرفه^(١). وقال الشيخ تقي الدين: لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو رواية عن أحمد.

فائدة: قال ابن عقيل فى الفنون: الأحذب يحدد للركوع نية، لكونه لا يقدر عليه. كمريض لا يطبق الحركة يحدد لكل فعل وركن قصداً، كـ «فُلُكٍ» فإنه يصلح فى العربية للواحد والجمع بالنية.

قوله: ﴿وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ﴾.

يعنى بحال من الأحوال، وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى الكافى كما قال هنا، وزاد «مادام عقله ثابتاً»^(٢) قال فى النكت: فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة. ويكون قوله: «ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتاً» على الوجه المذكور، وهو قدرته على الإيماء بطرفه، ويدل عليه: أن الظاهر أنه ينوى بقلبه مع الإيماء بطرفه^(٣). انتهى.

(١) انظر النكت مع المحرر (١/١٢٧).

(٢) انظر الكافى (١/٣١٥).

(٣) انظر النكت مع المحرر (١/١٢٧).

وعنه تسقط الصلاة والحال هذه. اختارها الشيخ تقي الدين. وضعفها الخلال.

قوله: ﴿فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ إِلَيْهِ. وَأَتَمَّهَا﴾.

وهذا بلا نزاع، لكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ. وإن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة. ويبنى على إيمائه. ويبنى عاجز فيهما.

ولو طرأ عجز فأتمها الفاتحة في المخطاطة أجزاء، إلا من برئ فأتمها في ارتفاعه، فإنه لا يجزئه. قطع به أكثر الأصحاب. قال في الفروع: ويتوجه من عدم الإجزاء بالتحريمه منحطاً لا تجزئه. وقال المجد: لا تجزئه التحريمه.

فوائد

إحداها: لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في الجماعة: خيّر بينهما، على الصحيح من المذهب^(١). قطع به في الكافي^(٢)، والمجد في شرحه، وجمع البحرين، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه في الفروع [والنكت^(٣)]، وابن تيم، والرعاية الكبرى، وغيرهم. قال في النكت: قدمه غير واحد. وقيل: صلته في الجماعة أولى. وقيل: تلزمه الصلاة قائماً.

قلت: وهو الصواب. لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها، وقعودهم خلف إمام الحى للدليل خاص. ثم وجدت أبا المعالى قدم هذا.

وتقدم لو كان به ريح ونحوه، ويقدر على حبسه حال القيام، ولا يقدر على حبسه حال الركوع والسجود، فهل يركع ويسجد، أو يومي؟ فى باب الحيض عند قوله: «وكذلك من به سلس البول».

الثانية: لو قال: إن أفطرت فى رمضان قدرت على الصلاة قائماً، وإن صمت صليت قاعداً. أو قال: إن صليت قائماً لحقنى سلس البول، أو امتنعت على القراءة، وإن صليت قاعداً امتنع السلس. فقال أبو المعالى: يصلى قاعداً فيهما، لما فيه من الجمع بينهما فى الأولى، ولسقوط القيام فى النفل. ولا صحة مع ترك القراءة والحدث.

وقال فى النكت: ومقتضى إطلاق كلام المجد: أنه يصلى قائماً^(٤).

(١) لأنه يفعل فى كل واحد منها واجباً ويترك واجباً. انظر الكافى (١/٣١٤).

(٢) انظر الكافى (١/٣١٤).

(٣) انظر النكت مع المحرر (١/١٢٥).

(٤) انظر النكت مع المحرر (١/١٢٦).

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

الثالثة: لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود: لم يلزمه وضع ذلك، على الصحيح من المذهب، لأنه إنما وجب تبعاً. وقيل: يلزمه، قاله في القاعدة الثامنة.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَإِذَا قَالَ ثِقَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالطَّبِّ لِلْمَرِيضِ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا: أَمَكْنَ مُدَاوُتَكَ. فَلَهُ ذَلِكَ﴾ إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعداً. قال في الفائق: له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة إنه ينفعه.

قال في المحرر: ويجوز لمن له رمد أن يصلى مستلقياً إذا قال ثقات الطب: إنه ينفعه^(١). وكذا قال ابن تميم وغيره. قال ابن مفلح في حواشيه: ظاهر كلام الشيخ وجماعة: أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة. وقال ابن منجا في شرحه: وليس بمراد. انتهى.

قلت: الذي يظهر أن مراد المصنف: الجنس مع الصفة. وليس مراده العدد. إذ لم يقل باشتراك الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم. وأيضاً فإن ظاهر كلام المصنف متفق عليه، وإنما مفهومه عدم القبول في غير الجمع وليس بمراد.

واعلم أن الصحيح من المذهب: جواز فعل ذلك، بقول مسلم ثقة، إذا كان طبيياً حاذقاً فطناً، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وقيل: يشترط اثنان، وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره.

فوائد

إحداها: حيث قبلنا قول الطيب: فإنه يكفي فيه غلبة الظن، على الصحيح من المذهب. وقيل: يشترط لقبول خيره أن يكون عن يقين.

قلت: وهو بعيد جداً.

الثانية: قوله: ﴿وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ﴾ بلا نزاع، ولو كانت سائرة، ويجوز إقامة الجماعة فيها، على الصحيح من المذهب. وعنه لا تقام إن صلوا جلوساً. نص عليه، حكاه ابن أبي موسى.

(١) انظر المحرر (١/١٢٨).

الثالثة: لو كان في السفينة، ولا يقدر على الخروج منها: صلى على حسب حاله فيها. وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره، على ما تقدم. وكلما دارت انحراف إلى القبلة في الفرض. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تجب كالنفل، على الأصح فيه.

قلت: فيعابى بها على هذا القول، وعلى القول الثاني في النافلة.

[وتقدم هذا في باب استقبال القبلة.

تبييه: ظاهر كلام المصنف: صحة الصلاة في السفينة، مع القدرة على الخروج منها. وهو الصحيح من المذهب. وعنه لا تصح^(١).

قوله: ﴿وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، خَشْيَةَ التَّأْدَى بِالْوَحْلِ﴾.

وكذا بالمطر. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم وعنه لا تصح. واختاره في الإرشاد.

قوله: ﴿وَهَلْ يُجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والخلاصة، وابن تيم، والإرشاد.

إحدهما: لا يجوز^(٢)، وهو المذهب، نقله الأكثر. واختاره أيضاً أكثر الأصحاب.

قال المجد، وصاحب الفروع، ومجمع البحرين: اختاره أكثر الأصحاب.

وصححه في الرعايتين. وصححه في النظم إذا لم يتضرر. وقدمه في الفروع، والمستوعب، ومجمع البحرين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز^(٣)، صححه في التصحيح، واختاره أبو بكر، وجزم به في

الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في المحرر، والفائق، والخواشى.

قلت: وهو الصواب.

وعنه يجوز إذا لم يستطع النزول، نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم. قال في

الفروع: ولم يصرح بخلافه، وجزم به في الفصول وغيره.

وقيل: إن زاد تضرره جاز، وإلا فلا، وجزم به في الشرح، وقدمه في النظم. قال

(١) سقط في «ب».

(٢) لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه. احتج به الإمام أحمد، ولأنه قادر على أفعال الصلاة من غير ضرر كثير فلزمه كغير الراكب. انظر الشرح الكبير (٩٠/٢).

(٣) لأن المتقة في النزول أكثر من المشقة عليه في المطر فكان إباحتها هاهنا أولى. انظر الترح الكبير (٩٠/٢).

المجد: والصحيح عندي: أنه متى تضرر بالنزول، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه: صلى عليها. وإن لم يتضرر به كان كالصحيح. انتهى.

وقال في المذهب: إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض. لم يلزمه النزول فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي بالأركان أو بعضها، أو لم يكن ذلك ممكناً على الراحلة: لزمه النزول إذا كان لا يشق عليه مشقة شديدة، فإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين.

وتقدم في باب استقبال القبلة صفة الصلاة على الراحلة في الفرض وغيره.

فوائد

إحداها: أجرة من ينزله للصلاة، كماء الوضوء على ما تقدم. ذكره أبو المعالي

الثانية: لو خاف المريض بالنزول: أن ينقطع عن رفقته إذا نزل، أو يعجز عن ركوبه إذا نزل: صلى عليها، كالحائض على نفسه بنزوله من عدو ونحوه.

الثالثة: وكذا حكم غير المريض، ذكره جماعة من الأصحاب، منهم القاضي وابن عقيل. ونقل معناه ابن هانئ، ولا إعادة عليه، ولو كان عذراً نادراً.

وذكر ابن أبي موسى: إن لم يستقبل، لم يصح إلا في حال المسايفة.

قال في الفروع: ومقتضى كلام الشيخ - يعنى به المصنف - جوازه لحائض ومريض.

الرابعة: لو كان في ماء وطين أو ماء، كمصلوب ومربوط، على الصحيح من المذهب. وعنه يسجد على متن الماء كالغريق، على الصحيح من المذهب فيه وقيل في الغريق: يومئ. والصحيح من المذهب: أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء. وعنه يعيد الكل.

الخامسة: لو أتى بالمأمور الذي عليه، وصلى على الراحلة بلا عذر قائماً، أو صلى في السفينة من أمكنه الخروج منها، وهي واقفة أو سائرة: صح على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع. وعنه لا تصح، وقطع به في المستوعب، والمغنى، وغيرهما في الراحلة. وقدمه أبو المعالي وغيره.

وقال في الفصول - في السفينة -: هل تصح، كما لو كانت واقفة أم لا. كالراحلة؟ فيه روايتان. انتهى.

وحكم العجلة والحفة ونحوهما في الصلاة فيها: حكم الراحلة والسفينة، على ما

تقدم، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وجمع البحرين.

قال ابن تميم: وفي الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان، أصحهما: الصحة.

قال في الفروع: وقطع جماعة لاتصح هنا. كعلق في الهواء من غير ضرورة

قال في مجمع البحرين: المنع هنا أوجه من المنع هناك. قال ابن عقيل: لاتصح في العجلة. لأنها غير مستقرة، كالأرجوحة، مع أنه اختار الصحة على الراحلة والسفينة كما تقدم. قال في مجمع البحرين: ومآله بعيد جدًا، لكون السفينة فوق الماء. وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار من جماد معظمه على الأرض. فهي أولى بالصحة. انتهى.

قال في الفروع: فظاهر ما جزم به أبو المعالي وغيره: أنها تصح في الواقعة. وجزم أبو المعالي وغيره: أنه لا يصح السجود، وأنها لا تصح في أرجوحة لعدم تمكنه عرفا. قال ابن عقيل، وابن شهاب: ومثلها زورق صغير.

وجزم المجد في شرحه: أنها لا تصح في أرجوحة، ولا من معلق في الهواء وساجد على هواء أو ماء قدامه، أو على حشيش أو قطن أو ثلج، ولم يجد حجمه ونحو ذلك، لعدم إمكان المستقر عليه. انتهى.

فعلى رواية عدم الصحة في السفينة: يلزمه الخروج منها للصلاة. زاد ابن حمدان وغيره: إلا أن يشق على أصحابه. نص عليه.

السادسة: لا يشترط كون ما يحاذى الصدر مقرأ، فلو حاذاه رُوْزْنة ونحوها صحت، بخلاف ما تحت الأعضاء، فلو وضع جبهته على قطن متنفش لم تصح.

* * *

قصر الصلاة في السفر

تنبيه: اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة ﴿وَمَنْ سَافَرَ سَفْرًا مُبَاحًا﴾ على منطوق ومفهوم. والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فالمنطوق: جواز القصر في السفر المباح مطلقاً، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يشترط أن يكون مباحاً غير نزهة ولا فرجة، اختاره أبو المعالي، لأنه لهُوَ بلا مصلحة ولا حاجة. وأطلقهما في الرعايتين، والحايين، والمذهب..

ونقل محمد بن العباس: يشترط أن يكون سفر طاعة، وهو ظاهر كلام ابن حامد.

وقال في المبهج: إذا سافر للتجارة مكائراً في الدنيا، فهو سفر معصية.

قال في الرعاية، وحواشى ابن مفلح: وفيه نظر.

فعلى المذهب: إن كان أكثر قصده في سفره مباحاً جاز القصر. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به المجد، ومجمع البحرين، وغيرهما. قال في الفروع: هو الأصح. وقيل: لا يجوز. ولو تساوى في قصده، أو غلب الحظر: لم يقصر قولاً واحداً.

فوائد

إحداها: لو نقل سفره المباح إلى محرم، امتنع القصر. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وغيره، واختاره المجد، وغيره، وصححه في مجمع البحرين [والنظم] وغيرهما. قال القاضى فى التعليق: هو ظاهر كلام أحمد. وقيل: له القصر، وأطلقهما الزركشى.

ولو نقل سفره المحرم إلى مباح - كما لو تاب، وقد بقى مسافة قصر - فله القصر على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر. وقيل: لا يقصر. وقيل: يقصر ولو بقى أقل من مسافة القصر. وقطع به ابن الجوزى فى المذهب، ومسبوك الذهب.

الثانية: يجوز الترخص للزانى إذا غرّب، ولقاطع الطريق إذا شرد، ونحوهما، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم: جاز فى أصح الوجهين. وقدمه المجد فى شرحه، ومجمع البحرين، وحواشى ابن مفلح، والفروع، وكلامه فيه بعض تعقيد. وقيل: لا يجوز لهم الترخص. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين.

الثالثة: يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها. على الصحيح من المذهب كالأسير. وعنه لا يقصر المكره. وقال الخلال: إن أكره على سفر فى دار الإسلام قصر، وفى دار الحرب لا يقصر، ومتى صار الأسير فى بلد الكفار أم، نص عليه. وفيه وجه يقصر.

الرابعة: تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد، فى نيته وسفره. على الصحيح من المذهب.

قلت: فيعابى بها.

وفيها وجه فى النوادر: لا قصر. وقدمه فى الرعاية الكبرى، لكن قال: الأول أقسى وأشهر. وذكر أبو المعالى: تعتبر نية من لها أن تمتنع. قال: والجيش مع الأمير، والجندى

مع أميره إن كان رزقهم من مال أنفسهم، ففي أيهما تعتير نيته؟ فيه وجهان وإن لم يكن رزقهم في مالهم - كالأجير والعبد لشريكين - ترجح نية إقامة أحدهما.

الخامسة: يقصر من حُبس ظلمًا، أو حبسه مرض، أو مطر ونحوه، على الصحيح من المذهب. بخلاف الأسير. قال في الفروع: ويحتمل أن يبطل حكم سفره. لوجود صورة الإقامة.

قال أبو المعالي: كقصره لوجود صورة السفر في التي قبلها.

وأما المفهوم: فمفهوم الموافقة، وهو ما إذا كان سفره مستحبًا أو واجبًا، كسفر الحج، والجهاد والهجرة، وزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وزيارة أحد المسجدين. والوالدين ونحوه. فيجوز القصر فيه بلا نزاع.

ومفهوم المخالفة يشمل قسمين:

القسم الأول: سفر المعصية. فلا يجوز القصر فيه، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر فيه، ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع، وقاله بعض المتأخرين.

فعلى المذهب: لا يجوز له القصر، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه. على الصحيح من المذهب. ونص عليه. قال في التلخيص: وعليه الأصحاب.

وقيل: يجوز له أكل الميتة، ولا يمنع منه. اختاره في التلخيص. وحكاه في الفروع رواية وقال: هي أظهر.

فعلى المذهب: إن خاف على نفسه قيل له تَبُّ وَكُلُّ.

ويأتي في أول الحَجْر إذا سافر وعليه دين يحمل في سفره، أو هو حالٌّ: هل له الترخص أم لا؟

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: لا يترخص من قصد مَشْهَدًا أو مسجدًا غير المساجد الثلاثة، أو قصد قبرًا غير قبر النبي ﷺ.

قلت: أو نبى غيره، وجزم بهذا في الرعاية الصغرى.

قال في التلخيص: قاصد المشاهد وزيارتها لا يترخص انتهى. [وجزم به في النظم]^(١). والصحيح من المذهب: جواز الترخص، قاله في المغنى^(٢) وغيره.

(١) سقط في «ب».

(٢) لأن النبي ﷺ - كان يأتي قباء راكبًا وماشيا وكان يزور القبور وقال: «زوروا تذكركم الآخرة» =

القسم الثاني: السفر المكروه، فلا يجوز القصر فيه، صرح به ابن منجا في شرحه، وقاله ابن عقيل في السفر إلى المشاهد. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام الأصحاب. قلت: قال في الهداية: إذا سافر سفرًا في غير معصية فله أن يقصر، وكذا في الخلاصة.

فضاهرهما: جواز المسح في السفر المكروه. قال في تذكرة ابن عبدوس: ويسن لمسافر لغير معصية انتهى. ومن يميز القصر في سفر المعصية فهنا بطريق أولى.

قوله: ﴿يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يشترط في جواز القصر: أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخًا برًا أو بحرًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يشترط أن يكون عشرين فرسخًا. حكاه ابن أبي موسى فمن بعده.

واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر في مسافة فرسخ. وقال أيضًا: إن حُدِّدَ فتحديده بغيره أجود.

وقال المصنف، والشيخ تقي الدين أيضًا: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن يعقد الإجماع على خلافه^(١).

فوائد

إحداها: الصحيح من المذهب، أن مقدار المسافة: تقريب لا تحديد. قال في الفروع: وظاهر كلامهم تقريبًا، وهو أولى.

قلت: هذا مما لا يشك فيه.

وقال أبو المعالي: المسافة تحديد. قال ابن رجب في شرح البخارى: الأميال تحديد. نص عليه الإمام أحمد.

الثانية: الستة عشر فرسخًا يومان قاصدان، وذلك أربعة بُرْد. والبريد أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية. وبأميال بنى أمية ميلان ونصف. والميل اثنا عشر ألف قدم. قاله القاضى وغيره. وقطع به فى الفروع، وغيره. وذلك ستة آلاف ذراع. والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة. قطع به فى الفروع وغيره. وقال أبو

عن قوله -ﷺ-: «ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم

وليست الفضلية شرطًا فى إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها. انظر المغنى (١٠٤/٢).

(١) انظر المغنى (٩٥/٢).

الفرج بن أبي الفهم: الميل أربعة آلاف ذراع بالواسطى. انتهى.

وقيل: هو ألف خطوة بخطى الجمل.

وقدم في الرعاية أنه ألفا خطوة، ثم قال قلت: يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوته، ثم قال: وقيل الميل ألف باع. كل باع أربعة أذرع فقط، كل ذراع أربعة وعشرون إصبغاً، كل إصبغ ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. انتهى.

وقال الحافظ العلامة ابن حجر، في فتح الباري شرح صحيح البخاري: وقيل: الميل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان. وقيل: ثلاثة آلاف وخمسمائة. وصححه ابن عبد البر، ثم قال: الذراع الذي ذكر: قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا: فالميل بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً. قال: وهذه فائدة نفيسة قلّ من تنبه إليها^(١). انتهى.

الثالثة: قال الجوهري: الميل من الأرض: منتهى مد البصر^(٢). وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة، فلا يدرى: هو رجل أو امرأة، أهو ذاهب أم هو آتٍ؟^(٣)

الرابعة: المعتبر نية المسافة لا حقيقتها. فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه، على الصحيح من المذهب. وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة. حكاه القاضي في شرحه قال: وهي أصح. وهي من المفردات.

ولو شك في قدر المسافة لم يقصر. فلو خرج لطلب آبق ونحوه، على أنه متى وجدته رجع: لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر، على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختار ابن أبي موسى، وابن عقيل: القصر يبلوغ المسافة، وإن لم ينوها. وجزم به في المستوعب، كنية بلد بعينه مجهل مسافته ثم علمها فإنه يقصر بعد علمه كجاهل بمجواز القصر ابتداء.

ويأتي إذا سافر غير مكلف سفرًا طويلاً، ثم كلف في أثنائه بعد قوله: «وإذا أقام لقضاء حاجته».

(١) انظر فتح الباري (٢/٦٦١).

(٢) انظر فتح الباري (٢/٦٦١).

(٣) انظر فتح الباري (٢/٦٦١).

الخامسة: لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكاناً معيناً. جزم به فى الرعاية الصغرى. قال فى الكبرى: لا يتخص فى الأصح. وقال: كذا لا يتخص تأيه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وهو صحيح، فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المستوعب وغيره.

وقدمه فى الفروع، وقال: اختاره الأكثر. وقدمه فى الفائق، وقال: لا يجمعون ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا. واختار أبو الخطاب فى العبادات الخمس، والشيخ تقي الدين: جواز القصر والجمع لهم. فيعابى بها. واختار المصنف جواز الجمع فقط. قال فى الفروع: وهو الأشهر عن أحمد. فيعابى بها.

تنبيهات

أحدهما: ظاهر قوله: ﴿إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرَيْتِهِ﴾ أنه لا بد أن يفارق البيوت العامرة والخربة، وهو وجه اختاره القاضى. والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة، بل له القصر إذا فارق البيوت، العامرة، سواء وليها بيوت خربة أو البرية، ويحتمله كلام المصنف هنا.

أما إن ولى البيوت الخربة بيوت عامرة: فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التى تليها. قال أبو المعالى: وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو فى فصل النزهة.

الثانى: مفهوم كلامه: أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت، سواء كانت داخل السور أو خارجه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وقيل: له القصر إذا فارق سور بلده، ولو لم يفارق البيوت. قدمه فى الفائق.

الثالث: ظاهر كلامه أيضا - وكثير من الأصحاب-: جواز القصر إذا فارق بيوت قريته، سواء اتصل به بلد آخر أو لا. واعتبر أبو المعالى انفصاله ولو بذراع. موجود فى كلام المجد وغيره: لا يتصل. وقال فى الرعاية الكبرى: وإذا تقاربت قريتان أو حلتان فهما كواحدة. وإن تباعدتا فلا.

فائدتان

إحداها: قال أبو المعالى: لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان. فلا قصر حتى يفارقوه. قال فى الفروع: وظاهر

كلامهم يقصرون. وهو متجه. انتهى.

الثانية: يعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً. واعتبر أبو المعالي، وأبو الوفاء مفارقة من صعد جبلاً: المكان المحاذي لرءوس الحيطان ومفارقة من هبط: لأساسها، لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سَمْتها.

قوله: ﴿وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ﴾.

وهذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: الإتمام أفضل.

قوله: ﴿وَإِنْ أْتَمَّ جَازٍ﴾.

يعنى من غير كراهة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقيل: لا يجوز الإتمام. قال في الفائق: وعنه التوقف. وعنه لا يعجبني الإتمام.

وقيل: يكره الإتمام، اختاره الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو أظهر

قلت: واحتمله كلام المصنف.

قال في القاعدة الثالثة: وعن أبي بكر: أن الركعتين الأخيرتين تنفل، لا يصح اقتداء المفترض به فيهما. وهو متمش على أصله. وهو عدم اعتبار نية القصر، ويأتي عنه اشتراط النية: هل الأصل في صلاة المسافر أربع أو ركعتان؟

فائدة: يوتر في السفر، ويصلى سنة الفجر أيضاً. ويخير في غيرها. هذا المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين: يسن ترك التطوع بغير الوتر، وسنة الفجر. قيل للإمام أحمد: التطوع في السفر؟ قال: أرجو أنه لا بأس به. وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن الراتبية.

قلت: هو فعل كثير من السلف.

ونقل ابن هانئ: يتطوع أفضل، وجزم به في الفصول، والمستوعب، والرعاية، وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين في غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعاً. قال في الفائق: لا بأس بتنفل المسافر. نص عليه.

قوله: ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ: لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾.

هذا المذهب بلا ريب فيهما. قال في الفروع: ومن أوقع بعض صلواته مقيماً - كراكب سفينة - أتم. وجعلها الفاضى وغيره أصلاً لمن ذكر صلاة سفر في حضر

وقيل: إن نوى القصر، مع علمه بإقامته فى أنائها، صح.
فعلى المذهب: لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت فى الأشهر. لبطلان الطهارة
ببطلان المسح.

فائدتان

إحدهما: لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر: أتمها. على الصحيح من
المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى الحواشى: هو قول أصحابنا، وهو من
المفردات. وعنه: يقصر، اختاره فى الفائق. وحكاها ابن المنذر إجماعاً، كقضاء المريض
ما تركه فى الصحة ناقصاً، وكوجوب الجمعة على العبد الذى عتق بعد الزوال،
وكالمسح على الخفين. وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر. وعنه إن فعلها فى وقتها
قصر، اختارها ابن أبى موسى.

الثانية: لو قصر الصلاتين فى السفر فى وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت
الثانية: أجزاء. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجزئه، ومثله لو جمع بين الصلاتين
فى وقت أولاهما بتيمم، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء.

قوله: ﴿وَإِذَا ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرَ فِي سَفَرٍ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرَ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾.
هذا المذهب فيهما. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر فى حضر.

وحكى وجه يقصر أيضاً فى عكسها، اعتباراً بحالة أدائها، كصلاة صحة فى
مرض، وهو خلاف ما حكاها الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً.

قوله: ﴿أَوْ أَنْتُمْ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ: لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر. اختارها فى الفائق. فعليها
يقصر من أدرك التشهد فى الجمعة.

وعلى المذهب: يتم، نص عليه. قال فى الفروع: ويتوجه تخريج من صلاة الخوف
يقصر مطلقاً، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة اقتداء مفترض. تمتفل.

فائدة: لو نوى المسافر القصر - حيث يجرم عليه - عالماً به، كمن نوى القصر
خلف مقيم عالماً: فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تنعقد، لئنه ترك المتابعة ابتداءً،

كنية مقيم القصر ونية مسافر، وعقد الظهر خلف إمام جمعة نص عليه. وقيل: تنعقد، لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعاً، كما لو كان غير عالم. وإن صح القصر بلا نية قصر. قال في الرعاية - وتابعه في الفروع وغيره - وتخرج الصحة في العبد إن لم تجب عليه الجمعة. وإن صلى المسافر خلف من يصلى الجمعة ونوى القصر: لزمه الإتمام. على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: يتجه أن تجزئة إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة.

قال أبو المعالي وغيره: وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلى الصبح: أتم.

قوله: ﴿أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا. لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾.

إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها فقدت، إن كان فسادها لكون الإمام عن غير حدث الإمام، لزمه إتمامها، قولاً واحداً. وإن كان فسادها لكون الإمام باناً محدثاً بعد السلام: لزمه الإتمام أيضاً. وإن بان محدثاً قبل السلام: ففى لزوم الإتمام وجهان. وأطلقهما فى التلخيص، والفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين.

وقال فى الرعاية الكبرى، فى موضع آخر: فله القصر فى الأصح.

قال أبو المعالي: إن بان محدثاً مقيماً معاً قصر، وكذا إن بان حدثه أولاً، لا عكسه.

فائدتان

إحدهما: لو صلى مسافرٌ خائفٌ بالطائفة الأولى ركعة، ثم أحدث واستخلف مقيماً، لزم الطائفة الثانية الإتمام لا إتمامهم بمقيم. وأما الطائفة الأولى: فإن نوا مفارقة الأول قصر، وإن لم ينوا مفارقتهم أتموا، لا إتمامهم بمقيم، قاله فى مجمع البحرين، والفروع، وغيرهما.

الثانية: لو ائتم من له القصر جاهلاً حدث نفسه بمقيم، ثم علم حدث نفسه فله القصر. لأنه باطل لاحكم له.

قوله: ﴿أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ﴾ يعنى عند الإحرام ﴿لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يشترط فى جواز القصر أن ينويه عند الإحرام. وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية. واختاره الشيخ تقي الدين. واختاره جماعة من الأصحاب فى القصر.

قال ابن رزين فى شرحه: والنصوص صريحة فى أن القصر أصل، فلا حاجة إلى

نيته. قال فى الفروع: والأشهر ولو نوى الإتمام ابتداءً، لأنه رخصة، فيتخير مطلقاً كالصوم.

قال الزركشى: قلت قد ينبى على ذلك فعل الأصل فى صلاة المسافر الأربع وجوز له ترك ركعتين. فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل، ووقعت الأربع فرضاً أو أن الأصل فى حقه ركعتان، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعاً.

فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل: وهو ركعتان؟ فيه روايتان: المشهور منهما: الأول. والثانى: أظنه اختيار أبى بكر.

وينبى على ذلك إذا ائتم به مقيم: هل يصح بلا خلاف، أو هو كالمفترض خلف المتنفل؟

ويشترط أيضاً: أن يعلم أن إمامه إذن مسافر، ولو بأمانة وعلامة كهيئة لباس. لأن إمامه نوى القصر عملاً بالظن. لأنه يتعذر العلم. ولو قال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتمت - لم يضر.

تم فى قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان، لتعارض الأصل والظاهر. وأطلقهما فى الفروع [ومختصر ابن تيميم] قال فى الرعاية: وله القصر الأصح [وقدمه فى المغنى والشرح].

فائدة: لو استخلف الإمام المسافر مقيماً لزم المأمومون الإتمام. لأنهم باقتدائهم التزموا حكم تحريمته، ولأن قدوم السفينة بلده يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه. وتقدم إذا استخلف مسافر مقيماً فى الخوف، وإذا استخلف مقيم مسافراً لم يكن معه قصر.

فوائد

منها: لو شك فى الصلاة: هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام. وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى، لوجود ما يوجب الإتمام فى بعضها. فكذا فى جميعها.

قاله الأصحاب. وقال المجد: ينبى عندى أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فىمن شك هل أحرم بفرض أو نفل؟

ومنها: لو ذكر من قام إلى الثالثة سهواً قطع، فلو نوى الإتمام أتم وأتى له بركعتين سوى ما سها به. فإنه يلغو. ولو كان من سها إماماً بمسافر تابعه، إلا أن يعلم سهوه. فتبطل صلاته بمتابعته، ويتخرج لا تبطل.

ومنها: لو نوى القصر فأتى سهواً: ففرضه الركعتان، والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب. وقيل: لا.

قلت: فيعابى بها.

ومنها: لو نوى القصر، ثم رفضه ونوى الإتمام جاز. قال ابن عقيل: وتكون الأوليان فرضاً. وإن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر، بطلت صلاته في أحد الوجهين. وأطلقهما في مختصر ابن تميم والفروع، والرعاية الكبرى.

قلت: الصواب الجواز، وفعله دليل بطلان نية القصد.

قوله: ﴿وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ طَرِيقٌ بَعِيدٌ وَطَرِيقٌ قَرِيبٌ. فَسَلِّكَ الْبَعِيدَ. فَلَهُ الْقَصْرُ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يقصر إلا لغرض. لا في سلوكه سوى القصر. وخرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة. ورد في الفروع. قال في الرعاية: وقيل لا يقصر. إن سلكه ليقصر فقط، ثم قال: وقلت: ومثله بقية رخص السفر.

قوله: ﴿أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ فَلَهُ الْقَصْرُ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم وصححه الزركشي، وغيره. ونصره المحمد وغيره. وقيل: يلزمه الإتمام. وهو احتمال في المغنى وغيره. وصححه في الرعاية الكبرى، ونظم نهاية ابن رزين. وأطلقهما ابن تميم، والمحرر^(٣)، والفائق والرعاية الصغرى، والحاويين.

فائدة: قال في الفروع: لو ذكرها في إقامة متخللة أتم. وقيل: يقصر، لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه. انتهى.

والذى يظهر: أن مراده بالإقامة المتخللة: التي يتم فيها الصلاة في أثناء سفره. ومراده أيضاً: إذا كان سفرًا واحدًا. بدليل قوله قبل ذلك: «ومن ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه» وقال في الرعاية: وإن نسيها في سفر، ثم ذكرها في حضر، ثم قضاها في سفر آخر أتمها.

(١) انظر المغنى (١٢٧/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠٧/٢).

(٣) انظر المحرر (١٣١/١).

فيحتمل أن صاحب الفروع أراد هذا، ويكون قوله «ومن ذكر صلاة سفر في حضر وأراد قضاءها في الحضر».

تنبيهان

أحدهما: مفهوم كلام المصنف - وهو من مفهوم الموافقة - أنه لو ذكر الصلاة في ذلك السفر: أنه يقصر بطريق أولى، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يلزمه الإتمام، لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المروزي ما يدل عليه، قاله الجمد، وهو من المفردات.

الثاني: ظاهر قوله: ﴿أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ﴾ أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها، أو ضاق عنها: أنه لا يقصر. وجزم به في المحرر^(١)، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمنور، ونظم المفردات. قدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم، والفائق. وقاله الجمد في شرحه، ومجمع البحرين.

قال في الفروع: وأخذ صاحب المحرر من تقييد المسألة - يعنى التى قبل هذه - بالناسى، ومما ذكره ابن أبى موسى فى التى قبلها- يعنى إذا سافر بعد وجوبها عليه على ما تقدم - أنه يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها. وقاسه على السفر المحرم. وقاله الحلواني. فإنه اعتبر أن تفعل فى وقتها.

وقال القاضى فى التعليق- فى وجوب الصلاة بأول الوقت -: إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها. لأنه مفرط. ولا تثبت بالرخصة مع التفريط فى المرخص فيه. انتهى.

قال شيخنا فى حواشى الفروع: لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلوانى مأخذاً لمسألة المحرر. لأنه جزم بعدم قصرها. وجزم بأنه إذا نسى صلاة فى سفر فذكرها أنه يقصرها. فعلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة، لأنه لو اعتبره لم يصح قصر المنسية. انتهى.

قلت: فى قول شيخنا نظراً. لأنه إنما استدل على صاحب الفروع بما إذا نسيها. وصاحب الفروع إنما قال: «إذا تركها عمدًا» وأنه مقياس على السفر المحرم، وأن الحلوانى قال ذلك. ولا يلزم من تجويز الحلوانى قصرها إذا نسيها: أن يقصرها إذا تركها عمدًا.

(١) بل هو ظاهر إطلاق كلامه فى المحرر. انظر المحرر (١/١٣١).

قال ابن رجب: ولا يعرف في هذه المسألة كلام للأصحاب، إلا أن بعض الأئمة المتأخرين ذكر انه لا يجوز القصر، واستشهد على ذلك بكلام جماعة من الأصحاب في مسائل. وليس فيما ذكره حجة. انتهى، وأراد بذلك المجد.

قال في النكت: ولم أجد أحداً ذكرها قبل صاحب المحرر. انتهى.

وقيل: له القصر، ولو تعمد التأخير، وهو احتمال في ابن تميم. وقال: وهو ظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف - واختاره في الفائق. وإليه ميل ابن رجب ونصره في النكت. ورد ما استدل به المجد. قال ابن البنا في شرح المجد: من أصر الصلاة عمداً في السفر وقضاها في السفر، فله القصر كالناسي. قال: فلم يفرق أصحابنا بينهما، وإنما يختلفان في المآثم. انتهى.

قال ابن رجب: وهو غريب جداً. وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في شرح المذهب نحوه. وقال في النكت: وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة. وصرح به بعضهم. وذكره في الرعاية وجهاً. وهو ظهر اختياره في المغنى. وذكر عنه ما يدل على ذلك^(١). وجعل ناظم المفردات إتمام الصلاة إذا تركها عمداً حتى يخرج وقتها: من المفردات. فقال:

وهكذا في الحكم من إذا ترك صلاته، حتى إذا الوقت انفرك

وكان عمداً فرضته الإتمام وليس كاناسي يا غلام وكأن

وهو قد قال «هيأتها على الصحيح الأشهر» اعتمد على ما في المحرر.

قوله: ﴿إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أْتَمَّ، وَإِلَّا

قَصَرَ﴾.

هذا إحدى الروايات عن أحمد، اختارها الخرقى، وأبو بكر، والمصنف، قال في الكافي: هي المذهب^(٢). قال في المغنى: هذا المشهور عن أحمد^(٣). ونصرها في مجمع البحرين. قال ابن رجب، في شرح البخاري: هذا مذهب أحمد المشهور عنه. واختيار أصحابه، وجعله أبو حفص البرمكي مذهب أحمد من غير خلاف عنه. وتأول كل ما

(١) قاله: فإنه ذكر عن بعض الأصحاب أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لأنها صلاة مقصورة فاشتراط لها الوقت كالجمعة. قال: وهذا فاسد لأنه اشتراط بالرأى والتحكم والجمعة اشترط لها شروط فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه. انظر النكت مع المحرر (١/١٣١).

(٢) انظر الكافي (١/٣١٠).

(٣) انظر المغنى (٢/١٣٢).

خالفه مما روى عنه. وجزم به فى العمدة، وناظم المفردات، وهو منها. وقدمه الناظم. وعنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، وإلا قصر. وهذه الرواية هى المذهب. قال ابن عقيل: هذه المذهب قال فى عمدة الأدلة، والقاضى فى خلافه: هذه أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الإيضاح، والإفادات، والوجيز، والمنور ونهاية ابن رزين، ونظمها، ومنتخب الأدمى. وقدمه فى الفروع، والهداية، والمستوعب، الخلاصة، والتلخيص، وابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاوين، والفائق، وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمحرم^(١).

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم وإلا قصر، قدمه فى الرعاية الكبرى وأطلقهن فى مجمع البحرين.

وقال فى النصيحة: إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم وإلا قصر.

فائدتان

إحدهما: يحسب يوم الدخول والخروج من المدة، على الصحيح من المذهب. وعنه لا يحسبان منها.

الثانية: لو نوى المسافر إقامة مطلقة، أو قام بيادية لا يقام بها، أو كانت لا تقام فيها الصلاة: لزمه الإتمام. على الصحيح من المذهب. جزم به فى الفائق وغيره. وقدمه فى الفروع. وابن تميم، والرعاية، وغيرهم.

وقيل: لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة.

وقيل: أو غيرها. ذكره أبو المعالى. وقال فى التلخيص، والبلغة: إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت، لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام.

قال فى النكت: يشترط فى الإقامة التى لا تقطع السفر، إذا نواها: الإمكان بأن يكون موضع لبث وقرار فى العادة. فعلى هذا: لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن. لم يقصر^(٢)، لأن المانع نية الإقامة فى بلدة. ولم توجد. وقال أبو المعالى، فى شرح الهداية: فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلا، كالمفازة. ففيه وجهان^(٣). انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين وغيره: إن له القصر والفطر، وإنه مسافر، ما لم يجمع على

(١) انظر المحرم (١/١٣٢-١٣٣).

(٢) هكذا ثبت فى الأصل والصواب [يضر] ويكون المعنى لم يضر فى القصر أى له أن يقصر. انظر النكت مع المحرم (١/١٣٢).

(٣) انظر النكت مع المحرم (١/١٣٢).

إقامة ويستوطن.

قوله: ﴿وَإِذَا أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ﴾.

قصر أبداً. يعنى إذا لم ينو الإقامة. ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر. وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف. وإن ظن أن الحاجة لا تنقضى إلا بعد مضي مدة القصر: فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر. قدمه فى الفروع، والرعاية. وقيل: له ذلك، جزم به فى الكافى، ومختصر ابن تميم. قال فى الحواشى: وهو الذى ذكره ابن تميم وغيره.

فوائد

إحداها: لو نوى إقامة بشرط، مثل أن يقول: إن لقيت فلانا فى هذا البلد أقمت فيه، وإلا فلا: لم يصير مقيماً بذلك. ثم إن لم يلقيه فلا كلام. وإن لقيه صار مقيماً إذا لم يفسخ نيته الأولى. فإن فسخها قبل لقائه، أو حال لقائه: فهو مسافر. فيقصر بلا نزاع. وإن فسخها بعد لقائه، فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة، هل له القصر قبل شروعه فى السفر؟ على وجهين. قاله ابن تميم، والرعاية، وقدمه فى مجمع البحرين.

والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر حتى يشرع فى السفر، ويكون كالمتدئ له كما لو تمت مدة الإقامة، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد، ومجمع البحرين.

قال فى الفروع: واختار الأكثر: يقصر إذا سافر، كما لو تمت مدة الإقامة. والوجه الثانى: - ونقله صالح-: أنه يقصر من حين نوى السفر، فأبطل النية الأولى بمجرد النية، لأنها تثبت بها، وأطلقهما فى الفروع. الثانية: لو مر بوطنه أتم مطلقاً. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وعنه يقصر إذا لم يكن له حاجة سوى المرور.

ولو مر ببلد له فيه امرأة، أو تزوج فيه، أتم على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه يتم أيضاً إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية، وهى من المفردات. وقيل: أو مال.

وقال فى عمد الأدلة: لا مال منقول. وقيل: إن كان له به ولد أو والد أو دار قصر، وفى أهلٍ غيرهما، أو مال وجهان.

الثالثة: لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة: لم يترخص حتى يرجع ويفارقه. نص عليه. وكذا إن رجع عليه لغرض الاجتياز به فقط، لكونه فى طريق مقصده، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع وغيره. قال المجدد، ومجمع البحرين: هذا ظاهر مذهبنا.

وأما على قولنا: «يقصر المجتاز على وطنه» فيقصر هنا فى خروجه منه أو لا، وعوده إليه واجتيازه به.

قال فى مجمع البحرين، قلت: وهو ظاهر عبارة الكافى. انتهى.

وإذا فارق أولاً وطنه بنية المضى بلا عود، ثم بدا له العود لحاجة فترخصه قبل نية عوده جائز. وبعدها غير جائز، لا فى عوده ولا فى بلده حتى يفارقه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى مجمع البحرين. وقال: ذكره القاضى. وقدمه فى الفروع.

وعنه يترخص فى عوده إليه لا فيه، كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه.

قال المجدد: ويقوى عندى أنه لا يقصر إذا دخل وطنه، ولكن يقصر فى عوده إليه.

الرابعة: لا ينتهى حكم السفر ببلوغ البلد الذى يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. قال فى مجمع البحرين: اختاره أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هو المنصوص والمختار للأكثر. وقيل: بلى.

الخامسة: لو سافر من ليس بمكلف - من كافر وحائض - سفرًا طويلاً، ثم كلف بالصلاة فى أثناءه، فله القصر مطلقاً فيما بقى. وقيل: يقصر إن بقى مسافة القصر، وإلا فلا. واختاره فى الرعايتين.

السادسة: لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة: ترخص مطلقاً حتى فيه، نص عليه. لزوال نية إقامته، كعوده مختاراً، على الصحيح من المذهب. وقيل: كوطنه.

فائدة: كل من جاز له القصر جاز له الفطر، ولا عكس. لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه فى الصلاة، بخلاف الصوم. وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر إلى الزوال - مثلاً - فيفطر، وإن لم يقصر. أشار إليه ابن عقيل، لكنه لم يذكر الفطر. قال فى الفروع: فقد يعانى بها. وقال أيضاً: ولعل ظاهر ما سبق: أن من قصر جمع. لكونه فى حكم المسافر. قال: وظاهر ما ذكره فى باب الجمع لا يجمع.

وقال القاضى - فى الخلاف فى بحث المسألة - إذا نوى إقامة أربعة أيام: له الجمع، لا ما زاد. وقيل للقاضى: إذا لم يجمع إقامة لا يقصر، لأنه لا يجمع؟ فقال: لا

يسلم هذا، بل له الجمع. انتهى.

وقال فى الفروع: وهل يمسح مسح مسافر من قصر؟ قال الأصحاب - كالقاضى وغيره - هو مسافر ما لم يفسخ، أو ينوى الإقامة، أو يتزوج، أو يقدر على أهل.

وقال الأصحاب - منهم ابن عقيل - الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصر، والجمع، والمسح، ثلاثاً، والفطر. قال ابن عقيل: فإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيماً. وخرج عن رخصة السفر، ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وَالْمَلَأُحُ الَّذِى مَعَهُ أَهْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِلَدِّ لَيْسَ لَهُ التَّرْخِصُ﴾.

أنه إذا لم يكن معه أهله: له الترخص. وهو المذهب، وهو صحيح. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ولم يعتبر القاضى - فى موضع من كلامه - فى الملاح ومن فى حكمه كون أهله معه، فلا يترخص وحده. قال فى الفروع: وهو خلاف نصوصه.

فعلى قول القاضى، وعلى المذهب أيضاً - فيما إذا كان معه أهله مع عدم الترخص - من المفردات. قال الأصحاب: لتفويت رمضان بلا فائدة، لأنه يقضيه فى السفر، وكما تقعد امرأته مكانها كمقيم.

فائدة: قال فى الرعاية: ومثل الملاح من لا أهل له، ولا وطن، ولا منزل يقصده، ولا يقيم بمكان، ولا يأوى إليه. انتهى.

وتقدم أن الهائم والسائح والتائه لا يترخصون.

فائدتان

إحدهما: المكارى^(١) والراعى^(٢) والبريد ونحوهم: كالملاح لا يترخصون، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وهو من المفردات وقيل: عنه يترخصون، وإن لم يترخص الملاح. اختاره المصنف. وقال: سواء كان معه أهله أو لا، لأنه مسافر مشقوق عليه، بخلاف الملاح، واختاره أيضاً الشارح، وأبو المعالى، وابن منجاء، وإليه ميل صاحب مجمع البحرين. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين.

الثانية: الفيح - بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة، والجيم - رسول

(١) هو الذى يؤجر دوابه للمسافرين والتجار ويخرج معها انظر. القاموس المحيط (٤/٢٨٢).

(٢) هو المراسل الذى يحمل الرسائل أو الأخبار فى بلد إلى آخر. انظر القاموس المحيط (١/٢٠٤).

السلطان مطلقاً. وقيل: رسول السلطان إذا كان راجلاً. وقيل: هو الساعي. قاله أبو المعالي. وقيل: هو البريد.

قوله ﴿فَصَلِّ فِي الْجَمْعِ﴾ ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين في وقت إحداهما. لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: السَّفَرِ الطَّوِيلِ ﴿﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يشترط لجواز الجمع في السفر: أن تكون مدته مثل مدة القصر، وعليه الأصحاب. وقيل: ويجوز أيضاً الجمع في السفر القصير. ذكره في المهج. وأطلقهما.

تنبيه: يؤخذ من قول المصنف: «ويجوز الجمع» أنه ليس بمستحب، وهو كذلك، بل تركه أفضل، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجتهد، وصاحب مجمع البحرين، ونص عليه، وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه الجمع أفضل، اختاره أبو محمد الجوزي وغيره. كجمعي عرفة ومزدلفة. وعنه التوقف.

قوله: ﴿فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا﴾.

الصحيح من المذهب: جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور المعمول به في المذهب. قال في مجمع البحرين: هذا المشهور عن أحمد. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: لا يجوز الجمع للمسافر إلا في وقت الثانية، إذا كان سائراً في وقت الأولى. اختاره الخرقى. وحكاه ابن تيمم وغيره رواية، وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب. وقاله في الحواشي.

وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر مطلقاً. وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها وفعل الثانية أول وقتها.

وقال الشيخ تقي الدين: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر.

وقال أيضاً: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان. لأننا لا نشق بدوام المطر إلى وقتها.

وقيل: لا يصح جمع المستحاضة إلا في وقت الثانية فقط. قاله في الرعاية.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿السَّفَرِ الطَّوِيلِ﴾ أنه لا يجوز الجمع للمكي ومن قاربه بعرفة

ومزدلفة ومنى، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه [أكثر] الأصحاب، ونص عليه. واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس والمصنف والشيخ تقي الدين: جواز الجمع لهم، وتقدم ذلك قريباً أول الباب في القصر.

قوله: ﴿والمريضُ الذي يَلْحَقُهُ بتركِ الجمعِ فيه مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يجوز الجمع للمريض بشرطه، وعليه الأصحاب. وعنه لا يجوز له الجمع، ذكرها أبو الحسين في تمامه، وابن عقيل. وقال بعضهم: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع، وإلا فلا.

فوائد

منها: يجوز الجمع للمريض للمشقة بكثرة النجاسة، على الصحيح من المذهب نص عليه. وذكر في الوسيلة رواية: لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف^(١) وغيره. وقال أبو المعالي: هو كمريض.

ومنها: يجوز الجمع أيضاً لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة. جزم به في الرعاية. والفروع.

ومنها: يجوز الجمع للمستحاضة ومن في معناها. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يجوز. وعنه إن اغتسلت لذلك جاز وإلا فلا. وتقدم وجه أنه لا يجوز لها الجمع إلا في وقت الثانية.

ومنها: يجوز الجمع أيضاً للعاجز عن معرفة الوقت، كالأعمى ونحوه. قال في الرعاية: أو ما إليه.

ومنها: ما قاله في الرعاية وغيرها: يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه، أو حرمه، أو ماله، أو غير ذلك. انتهى.

وقد قال أحمد في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل. قال القاضي: أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمع والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله.

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين -: وهذا من القاضي يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع.

(١) انظر المغنى (٢/١٢٠).

٣٢٢ كتاب الصلاة

وقالا أيضًا: الخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام الإمام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو. قال فى الفروع وشرحه، [ويتوجه أن] مراد القاضى غير غلبة النعاس.

قلت: صرح بذلك فى الوجيز فقال: ويجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، عدا نعاس ونحوه.

وقال فى الفائق - بعد كلام القاضى - قلت: إلا النعاس. وجزم فى التسهيل بالجواز فى كل ما يبيح ترك الجمعة.

واختار الشيخ تقي الدين جواز الجمع للطباخ، والخباز ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع.

قوله: ﴿وَالْمَطَرُ الَّذِي يَيْلُ الثِّيَابُ﴾.

ومثله: الثلج والبرد والجليد.

واعلم أن الصحيح من المذهب: جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يجوز الجمع. وهو رواية عن أحمد.

تنبية: مراده بقوله: ﴿الَّذِي يَيْلُ الثِّيَابُ﴾ أن يوجد معه مشقة. قاله الأصحاب. ومفهوم كلامه: أنه إذا لم ييل الثياب لا يجوز الجمع. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يجوز الجمع للطل.

قلت: وهو بعيد. وأطلقهما ابن تميم.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ جَمَعَ الْمَطَرُ يَخْتَصُّ الْعِشَاءَيْنِ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهِينِ﴾.

وهما روايتان. وهذا المذهب بلا ريب. نص عليه فى رواية الأثرم. وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو الخطاب فى رءوس المسائل. فإنه جزم به فيها.

والوجه الآخر: يجوز الجمع كالعشاءين. اختاره القاضى، وأبو الخطاب فى الهداية، والشيخ تقي الدين وغيرهم. ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره. وجزم به فى نهاية ابن رزين، ونظمها، والتسهيل. وصححه فى المذهب. وقدمه فى الخلاصة، وإدراك الغاية. وأطلقهما فى مسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، وخصال ابن البناء، والطوفى فى شرح الخرقى، والحاويين.

فعلى الثانى: لا يجمع الجمعة مع العصر [فى محل يبيح الجمع] قال القاضى أبو يعلى الصغير وغيره: ذكروه فى الجمعة. ويأتى هناك.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجُوزُ لِأَجْلِ الْوَحْلِ؟﴾.

على وجهين عند الأكثر. وهما روايتان عند الحلواني. وأطلقهما في الهداية، والخلاصة، والبلغة، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والمحرم^(١)، والشرح^(٢):

أحدهما: يجوز، وهو المذهب. قال القاضي قال أصحابنا: الوحل عندهم يبيح الجمع. قال في مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب. قال ابن رزين: هذا أظهر وأقيس. وصححه ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب، والمصنف في المغنى^(٣)، وصاحب التلخيص، وشرح المجد، والنظم، وابن تميم، والتصحيح وغيرهم.

وجزم به الشريف، وأبو الخطاب في رعوس مسائلهما، والمبهج، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والتسهيل وغيرهم. وقدمه في الفروع، والكافي^(٤)، ومجمع البحرين، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يجوز. وجزم به في الوجيز. وهو ظاهر كلامه في العمدة. فإنه قال: ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة. وقيل يجوز إذا كان معه ظلمة. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى.

فائدتان

إحدهما: لم يقيد الجمهور بالبلل، وذكر الشريف، وأبو الخطاب في رعوس مسائلهما وغيرهما: أن الجواز مختص بالبلل.

الثانية: إذا قلنا يجوز للوحد، فمحلّه بين المغرب والعشاء. فلا يجوز بين الظهر والعصر، وإن جوزناه للمطر، على الصحيح، قدمه في الفروع، وأطلق بعضهم الجواز.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجُوزُ لِأَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ؟﴾.

على وجهين عند الأكثر. وهما روايتان عند الحلواني.

واعلم أن الحكم هنا كالحكم في الوحد خلافاً ومذهباً. فلا حاجة إلى إعادته.

فائدة: الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين، ذكره غير واحد، زاد في المذهب

(١) انظر المحرم (١/١٣٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/١١٨).

(٣) انظر المغنى (٢/١١٨).

(٤) انظر الكافي (١/٣١٣).

والمستوعب، والكافي: مع ظلمه^(١). وأطلق الخلاف - كالمصنف - فى التلخيص والمحرر.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَهُ تَحْتَ سَابَاطٍ؟

على وجهين﴾.

وكذا لو ناله شىء يسير. وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والكافي^(٢)، والمغنى^(٣)، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وشرح ابن منجا، والمحرر^(٤)، والشرح^(٥)، وابن تميم، والرعايتين، والحاوئين، والحواشى، والفائق، وتجريد العناية.

أحدهما: يجوز. وهو المذهب. قال القاضى: هذا ظاهر كلام أحمد، وصححه فى التصحيح. ونصره فى مجمع البحرين.

قال فى المنور: يجوز لمطر ييل الثياب ليلاً. وحزم به فى النظم، ونهاية ابن رزين وإدراك الغاية. وقدمه فى الفروع، والنظم، وشرح ابن رزين.

والوجه الثانى: لا يجوز، اختاره ابن عقيل، وحزم به فى الوجيز، وصححه فى المذهب، ومسبوك الذهب. وهو ظاهر كلامه فى العمدة، كما تقدم.

وقيل: يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع.

قال المجد: هذا أصح. وحزم به فى الإفادات، والحاوئين. وقدمه فى الرعايتين، مع أنهم أطلقوا الخلاف فى غير هذه الصورة كما تقدم.

وقدم أبو المعالى يجمع الإمام. واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام.

فائدة: لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقي الدين: جواز الجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة فى حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت، والخوف يخرج فى تركه أى مشقة.

قوله: ﴿وَيَفْعَلُ الْأَرْقُ بِبِهِ: مِنْ تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، أَوْ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ

إِلَيْهَا﴾.

(١) انظر الكافي (٣١٣/١).

(٢) انظر الكافي (٣١٣/١).

(٣) انظر المغنى (١١٩/٢).

(٤) انظر المحرر (١٣٧/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١٩/٢).

هذا أحد الأقوال مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين. وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد. وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وشرح ابن منجا.

وقيل: يفعل المريض الأرفق به، من التقديم والتأخير، وهو أفضل. ذكره ابن تميم، وصاحب الفائق، والمصنف وغيرهم. زاد المصنف: فإن استويا عنده، فالأفضل التأخير. وقال ابن رزين: ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر. فإن التقديم أفضل.

وعنه جمع التأخير أفضل. جزم به في المحرر^(١)، والإفادات، وجمع البحرين، والمنور، وتجريد العناية. وقدمه في المستوعب، والنظم، والخواشي. وقال: ذكره جماعة. قال شارح: لأنه أحوط. وفيه خروج من الخلاف، وعملاً بالأحاديث كلها^(٢).

قال الزركشي: المنصوص - وعليه الأصحاب - أن جمع التأخير أفضل. ذكره في جمع السفر.

وقال في روضة الفقه: الأفضل في جمع المطر التأخير. وقيل: جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر. جزم به في الهداية. والخلاصة، وقدمه ابن تميم في حق المسافر. وقال: نص عليه.

وقال الآمدي: إن كان سائراً فالأفضل التأخير، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم. وقال في المذهب: الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى، ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية أن يقدم الثانية، وفي غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية. انتهى. وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقاً.

وقيل: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، نقله الأثرم، وجمع التأخير أفضل في غيره. وجزم به في الكافي، والحاويين وقدمه ابن تميم، والرعائتين.

وقال الشيخ تقي الدين: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان. لأننا لا نتق بدوامه كما تقدم عنه.

قلت: ذكر في المبهج وجهاً. بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر. نقله ابن تميم. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وظاهر الفروع: إطلاق هذه الأقوال.

(١) انظر المحرر (١/١٣٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/١٢٠).

فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده: فلو استويا، فقال فى الكافى^(١)، وابن منجا فى شرحه: الأفضل التأخير فى المرض، وفى المطر التقديم. وتقدم كلام المصنف فى المرض.

قوله: ﴿وَلِلْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: نِيَّةُ الْجَمْعِ﴾.

يعنى أحدهما: نية الجمع. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يشترط النية للجمع، اختاره أبو بكر، كما تقدم فى كلام المصنف، والشيخ تقي الدين، وقدمه ابن رزين، وأطلقهما ابن تميم، والمستوعب. وتقدم ذلك.

قوله: ﴿عِنْدَ إِحْرَامِهَا﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يشترط أن يأتى بالنية عند إحرام الصلاة الأولى، وعليه أكثر الأصحاب.

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزِئَهُ النِّيَّةُ قَبْلَ سَلَامِهَا﴾.

وهو وجه. اختاره بعض الأصحاب. قال فى المذهب: وفى وقت نية الجمع هذه وجهان. أحدهما: أنه ينوى الجمع فى أى جزء كان من الصلاة الأولى، من حين تكبيرة الإحرام إلى ان يسلم. وأطلقهما فى المستوعب.

وقيل: تجزئته النية بعد السلام منها، وقبل إحرام الثانية: ذكره ابن تميم عن أبى الحسن. وقيل: تجزئته النية عند إحرام الثانية. اختاره فى الفائق. وقيل: محل النية إحرام الثانية، لا قبله ولا بعده، ذكره ابن عقيل. وجزم فى الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضاً. قال ابن تميم: ومتى قلنا: محل النية الأولى، فهل تجب فى الثانية؟ على وجهين. وقال فى الحواشى: ومتى قلنا محل النية الأولى: لم تجب فى الثانية. وقيل: تجب.

قوله: ﴿وَأَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالْوُضُوءِ﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم - أنه تشترط الموالة فى الجمع فى وقت الأولى. واختار الشيخ تقي الدين عدم اشتراط الموالة. وأخذه من رواية أبى طالب، والمرودى: «للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق» وعلله الإمام أحمد بأنه يجوز له الجمع.

وأخذه أيضاً: من نصح في جمع المطر إذا صلى إحداهما في بيته، والصلاة الأخرى في المسجد، فلا بأس.

تنبيه: قوله: ﴿وَأَلَّا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالْوُضُوءِ﴾ هكذا قال كثير من الأصحاب، منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص والبلغة، والمحزر، والنظم، وجمع البحرين والرعاية الصغرى، والحاويين، والفاائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره، زاد جماعة فقالوا: لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء إذا أحدث. والتكبير في أيام العيد، أو ذكر يسير، منهم صاحب التلخيص، والبلغة فيها. وهو قول في الرعاية.

وقال المصنف في المغنى والشارح: المرجع في اليسير والكثير إلى العرف، لا حد له سوى ذلك، قال: وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء. والصحيح: أنه لا حد له، وقدم مقاله المصنف في المغنى، وابن تميم، وحواشي ابن مفلح.

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - والمرجع في طوله إلى العرف وإنما قرَّب تحديده بالإقامة والوضوء. لأن هذا هو محل الإقامة، وقد يحتاج إلى الوضوء فيه. وهما من مصالح الصلاة، ولا تدعو الحاجة غالباً إلى غير ذلك، ولا إلى أكثر من زمنه. انتهيا، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس.

قال ابن رزين في شرحه: وهو أقيس. وقال في الرعاية الكبرى: وإن فرق بينهما عرفاً، أو أزيد من قدر وضوء معتاد، أو إقامة صلاة بطل.

واعتبر ابن عقيل في الفصول الموالات. وقال: معناها أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام، لئلا يزول معنى الاسم. وهو الجمع.

وقال أيضاً: إن سبقه الحدث في الثانية - وقلنا: تبطل به - فتوضأ أو اغتسل ولم يطل، ففي بطلان جمعه احتمالان.

وحكى القاضى في شرحه الصغير وجهاً: أن الجمع يبطله التفريق اليسير. فعلى الأول: قال في النكت: هذا إذا كان الوضوء خفيفاً، فأما من طال وضوءه، بأن يكون الماء منه على بعد، بحيث يطول الزمان، فإنه يبطل جمعه^(١). انتهى. وفي كلام الرعاية المتقدم إيماء إليه، وقطع به الرزكشى وغيره.

قوله: ﴿فَإِنْ صَلَّى السُّنَّةَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِينِ﴾.

(١) انظر النكت مع المحرر (١/١٣٥).

وهي المذهب، صححه في التصحيح، والخلاصة، والنظم، ومجمع البحرين، والفائق، والزر كشي.

وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور.

وقدمه في الفروع، المغنى (١)، والمحزر (٢)، والشرح (٣)، وحواشي ابن مفلح،

وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: لا تبطل كما لو تيمم. قال الطوفى في شرح الخرقى: أظهر القول دليلاً على عدم البطلان، إلحاقاً للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكيدهما.

وأما صلاة غير الراتبة: فيبطل الجمع عند الأكثر. وقطعوا به

وقال في الانتصار: يجوز التنفل أيضاً بينهما.

ونقل أبو طالب: لا بأس أن يتطوع بينهما قال القاضي في الخلاف رواية أبي

طالب تدل على صحة الجمع، وإن لم تحصل الموالاة.

وتقدم أن الشيخ تقى الدين لا يشترط الموالاة في الجمع.

وأطلق الروایتين في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي،

والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يُبطل الصلاة، فإن أطالها بطل الجمع، رواية واحدة. قاله

الزر كشي وغيره. وتقدم نظيره في الوضوء.

فائدة: يصلى سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة. قاله أكثر الأصحاب

وقيل: لا يجوز. وقيل: إن جمع في وقت العصر لم يجز، وإلا جاز، لبقاء الوقت إذن

[ويصلى في جمع، ولتقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب، على الصحيح، وقال ابن

عقيل: الأشبه عندي: أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء. وذكر الأول احتمالاً (٤).

قوله: ﴿وَأَنْ يَكُونَ الْعذرُ موجوداً عند افتتاح الصلاتين، وسَلَامُ الأولى﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب،

والكافي (٥)، والتلخيص، والبلغة، والمحزر (٦)، والنظم، والإفادات، والوجيز، والمنور،

(١) انظر المغنى (١٢٢/٢).

(٢) انظر المحزر (١٣٥/١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٢٢/٢).

(٤) سقط من «ب».

(٥) انظر الكافي (٣١٣/١).

(٦) انظر المحزر (١٣٥/١).

وتذكرة ابن عبدوس، والفائق، والشرح^(١). وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، وشرح المجد، ومجمع البحرين، وحواشى ابن مفلح، وغيرهم. قال ابن تميم: وسواء قلنا باعتبار نية الجمع أم لا.

وقيل: لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى. قال ابن عقيل: لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل.

وأطلقهما ابن تميم. وقيل: يشترط وجود العذر فى جميع الصلاة الأولى، اختاره صاحب التبصرة.

فوائد

منها: لو أحرم بالأولى مع قيام المطر، ثم انقطع، ولم يعد. فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع. وإلا إن حصل منه وحل - وقلنا يجوز الجمع لأجله - لم تبطل. جزم ابن تميم، وابن مفلح فى حواشيه. وقال فى الرعاية الكبرى: وإن حصل به وحل فوجهان. انتهى.

ولو شرع فى الجمع مسافر لأجل السفر. فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو مطر، بطل الجمع.

ومنها: يعتبر بقاء السفر والمرض، حتى يفرغ من الثانية، فلو قدم فى أثنائها أو صح، أو أقام، بطل الجمع، على الصحيح من المذهب، كالقصر، وجزم به فى العمدة. فقال: واستمرار العذر حتى يشرع فى الثانية فيتمها نفلاً وقيل: تبطل. وقيل: لا يبطل الجمع. كانقطاع المطر فى الأشهر.

والفرق: أن نتيجة المطر وحل فتبعه، وهما فى المعنى سواء، قاله فى الفروع. وقال فى الحواشى: والفرق أنه لا يتحقق انقطاع المطر لاحتمال عوده فى أثناء الصلاة. وقد يخلفه عذر مبيح. وهو الوحل. بخلاف مسألتنا. انتهى.

ومنها: ذكر المصنف ثلاث شروط، وبقي شرط رابع، وهو الترتيب، لكن تركه لوضوحه.

قوله: ﴿وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَفَاهُ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا﴾.

هذا المذهب. وعليه الأكثر. قاله فى الفروع. قال فى مجمع البحرين: هذا ظاهر

(١) انظر الشرح الكبير (١٣٢/٢).

المذهب. قال الشارح: متى جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في وقت الأولى. وموضعها في وقت الأولى: من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصلحها. هكذا ذكره أصحابنا^(١) انتهى.

وقال الجحد: وإن جمع في وقت الثانية: اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها، لفوات فائدة الجمع. وهو التخفيف بالمقارنة بينهما، وقاله غيره، وقدمه في الفروع، وابن تميم. وقيل: يصح ولو بقي قدر تكبيرة من وقتها أو ركعة. قال ابن البنا في العقود: وقت النية إذا أخرج من زوال الشمس أو غروبها إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ما ينويها فيه، لأنه به يكون مدركا لها أداء.

قوله: ﴿وَأَسْتَمِرُّ أَلِ الْعُدْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا﴾.
لا أعلم فيه خلافاً.

قوله: ﴿وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ﴾.

مراده غير الترتيب. فإنه يشترط بينهما مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجعله في الكافي، والمغني، ونهاية أبي المعالي: أصلاً لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت.

قال في النكت: فدل على أن المذهب [أنه]^(٢) لا يسقط بالنسيان^(٣).

وقيل: يسقط الترتيب بالنسيان. لأن إحداها هنا تبع لاستقرارهما، كالفوائت. وقدمه ابن تميم، والفائق. قال الجحد في شرحه - وتبعه الزركشي -: الترتيب معتبر هنا، لكن بشرط الذكر، كترتيب الفوائت.

ووجه في الفروع منها تحريجاً بالسقوط مطلقاً.

وقيل: ويسقط الترتيب أيضاً بضيق وقت الثانية، كفاية مع مؤداة، وإن كان الوقت لها أداء. قاله القاضي في الجرد.

تنبيه: أخرج بقوله ﴿وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ﴾ الموااة، فلا تشترط، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: تشترط. فيأثم بالتأخير عمداً، وتكون الأولى قضاء، ولا يقصرها المسافر.

(١) انظر الشرح الكبير (١٤٢/٢).

(٢) سقط في «ب».

(٣) انظر النكت مع المحرر (١٣٤/١).

وقدم أبو المعالي: أنه لا يأتيهم به، وأما الصلاة: فصحيحة بكل حال، كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع، ثم تركه.

فعلى المذهب: لا بأس بالتطوع بينهما، نص عليه، وعنه منعه.

فائدة: لا يشترط اتخاذ الإمام ولا المأموم في صحة الجمع، على الصحيح من المذهب. فلو صلى الأولى وحده، ثم صلى الثانية إماماً أو مأموماً، أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى، وصلى الثانية إمام آخر أو بعدد المأموم في الجمع، بأن صلى معه مأموم في الأولى، وصلى في الأخرى مأموم آخر، أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم، كمن نوى الجمع خلف من [لا يجمع^(١)] أو بمن لا يجمع: صح على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: صح في الأشهر. قال الإمام أحمد: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته، والأخرى مع الإمام فلا بأس [وصححه ابن تيميم. وقدم في الرعاية عدم اتخاذه الإمام. وقال ابن عقيل: يعتبر اتخاذه المأموم]^(٢) قال في الرعاية: يعتبر في الأصح. وقيل: يعتبر اتخاذ الإمام والمأموم أيضاً. ذكره في الرعاية.

قوله: ﴿فصل في صلاة الخوف﴾

قال الإمام أبو عبد الله: صحَّ عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة. كل ذلك جائز لمن فعله.

وفي رواية عن الإمام أحمد «من ستة أوجه أو سبعة» قال الزركشي. وقيل: أكثر من ذلك.

﴿فمن ذلك: إذا كان العدو في جهة القبلة، صفَّ الإمام المسلمين خلفه صفين﴾.

يعنى فأكثر، فهذه صفة ما صلى عليه أفضل الصلاة والسلام في عُسْفَانَ.

﴿فِيصَلِّي بِهِمْ جَمِيعًا إِلَى أَنْ يَسْجُدَ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَيُحْرُسُ الْآخَرَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَيَسْجُدُ وَيُلْحَقَهُ﴾.

الصحيح من المذهب: أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذي يحرس أولاً كما قال

(١) ثبت في «أ» [له الجمع]، والصواب ما أثبتناه. وقوله [خلف من لا يجمع] أى هو مأموم فى هذه الصلاة. وقوله: [بمن لا يجمع] أى هو إمام فى هذه الصلاة. والله أعلم.

(٢) سقط من «ب».

المصنف. قال في النكت: هو الصواب^(١)، واختاره المجد في شرحه. وجزم به في المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، والوجيز، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، والتسهيل، وحواشي ابن مفلح، وابن تميم، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وجمع البحرين، وتجريد العناية.

وقال القاضي وأصحابه: يحرس الصف الأول أولاً. لأنه أحوط. قال في مجمع البحرين: ذكره أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحزر^(٤)، والرعايتين، والإفادات، والحاويين، وإدراك الغاية، والفاثق وغيرهم. قال ابن تميم. وابن حمدان، وغيرهما: وإن صف في نوبة غيره فلا بأس.

فوائد

إحداها: قال في الرعاية الكبرى: يكون كل صف ثلاثة أو أكثر. وقيل: أو أقل. ولم أره لغيره.

الثانية: لو تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر كان أولى، للتسوية في فضيلة الموقف. وجزم به في المغنى^(٥)، والشرح^(٦)، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وابن تميم. وقيل: يجوز من غير أفضلية. جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وأطلقهما في الفروع.

الثالثة: لو حرس بعض الصف، أو جعلهم الإمام صفًا واحدًا جاز.

الرابعة: لا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين.

الخامسة: يشترط في صلاة هذه الصفة: أن لا يخافوا كمينًا، وأن يكون قتالهم مباحًا، سواء كان حضرًا أو سفرًا، وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم.

قوله: ﴿الْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ: جَعَلَ طَائِفَةً حِذَاءَ

الْعَدُوِّ﴾.

(١) انظر النكت مع المحرز (١/١٣٨).

(٢) انظر المغنى (٢/٢٦٨).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/١٢٨).

(٤) انظر المحرز (١/١٣٧).

(٥) انظر المغنى (٢/٢٦٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (٢/١٢٨).

بلا نزاع، لكن يشترط في الطائفة: أن تكفى العدو.

زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، فلا يشترط في الطائفة عدد على كلا القولين، وهذا المذهب. وهو ظاهر ماجزم به في الخرقى، والمبهيح، والإيضاح، والعقود لابن البناء، والمحرم والإفادات، والوجيز، والنظم، وتجريد العناية، والمنور، والحاويين، والرعاية الصغرى، وغيرهم. لإطلاقهم الطائفة.

قال فى بجمع البحرين: هذا القياس. وصححه فى الفائق، وابن تيميم.

قال المصنف: والأولى أن لا يشترط عدد. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى. وقيل: يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر. قال فى الرعاية الكبرى: وهو أشهر. وجزم به فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة. وقدمه فى بجمع البحرين. وقيل: يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة. اختاره القاضى، والمجد فى شرحه. وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب.

ويأتى فى أوائل كتاب الحدود مقدار الطائفة.

فائدة: لو فرط الإمام فى ذلك أو فيما فيه حظ للمسلمين: أثم، ويكون قد أتى صغيرة. هذا الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع [تبعاً لصاحب الفصول، ولا يقدح فى الصلاة إن قارنها على الأشبه. قال فى الفصول وتبعه فى الفروع] (١).

وقيل: يفسق بذلك، وإن لم يتكرر منه، كالمودع والوصى والأمين إذا فرط فى الأمانة. ذكره ابن عقيل، وقال: وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق. وأطلقهما ابن تيميم.

قلت: إن تعمد ذلك فسق قطعاً، وإلا فلا.

قال فى الفروع: ويتوجه فى المودع والوصى والأمين إذا فرط: هذا الخلاف وأطلقهما فى الرعاية.

قوله: ﴿فَإِذَا قَامُوا إِلَى الثَّانِيَةِ نُبِتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّتْ لَأَنْفُسِهَا أُخْرَى، وَسَلَّمَتْ وَمَضَتْ إِلَى الْعَدُوِّ﴾.

الركعة الثانية التى تتمها لنفسها: تقرأ فيها بالحمد وسورة، وتنوى المفارقة، لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته، ويلزمها أيضاً أن تسجد لسهو إمامها الذى وقع منه قبل المفارقة عند فراغها.

(١) سقط من «ب».

قلت: فيعابى بها.

والصحيح من المذهب: أنها بعد المفارقة منفردة. قدمه فى الفروع، وابن تميم. وقال ابن حامد: هى منوية. وأما الطائفة الثانية: فهى منوية فى كل صلاته فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالمسبوق. ولا يسجدون لسهوهم، ومنع أبو المعالى انفراده. فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقى على حكم إمامته.

تنبيه: قوله: ﴿ثُبَّتْ قَائِمًا﴾ يعنى يطيل القراءة حتى تحضر الطائفة الأخرى.

قوله: ﴿وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ﴾.

فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة، إن لم يكن قرأ، وإن كان قرأ - قرأ بقدر الفاتحة وسورة. ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها. قال ابن عقيل: لأنه لا يجوز السكوت، ولا التسييح، ولا الدعاء، ولا القراءة بغير الفاتحة. لم يبق إلا القراءة بالفاتحة وسورة طويلة. قال فى الفروع: كذا قال «لا يجوز» أى يكره.

فائدة: يكفى إدراكها لركوعها. ويكون ترك الإمام المستحب، وفى الفصول: فعل مكروها.

قوله: ﴿فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهُدِ أَمَّتْ لَأَنْفُسِهَا أُخْرَى، وَتَشْهَدَتْ وَسَلَّمْ بِهِمْ﴾.

هذا المذهب أعنى أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد، ينتظرهم حتى يسلم بهم، وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به الخرقى، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعاية، ابن تميم، وغيرهم.

وقيل: له أن يسلم قبلهم. وحزم به الناظم. قال ابن أبى موسى: لو أتمت بعد سلامه جاز. وقيل: تقضى الطائفة بعد سلامه، وهو ظاهر كلام أبى بكر فى التنبيه.

فوائد

الأولى: تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه، ولا تعيده، لأنها تنفرد عنه. وهذا المذهب. وجعلها القاضى وابن عقيل كمسبوق. وقيل: إن سها فى حال انتظارها، أو سها بعد مفارقتها. فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقه فى التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زُحم عن سجود إذا سها فيما يأتى به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد، ثم دخل فى جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالى. وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المزحوم. لانفراده بفعله. وقياس قوله فى الباقي كذلك.

قال المجد: وانفراد أبو الخطاب عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء: أن انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته، متى سها فيه، أو به حملة عنه الإمام. ونص عليه أحمد في مواضع، لبقاء حكم القدوة.

وأما الطائفة الأولى: فهي في حكم الائتمام قبل مفارقتها. إن سها لزمهم حكم سهوه، وسجدوا له، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم. وإذا فارقه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه. وإن سهوا سجدوا. قاله في الكافي. وهو مشكل بما تقدم في آخر باب السهو: أن المسبوق لو سهى مع الإمام أنه يسجد.

الثانية: هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد وأصحابه، حتى قطع بها كثير منهم، وقدموها على الوجه الثالث الآتي بعد، وفضلوها عليه، وفعلها عليه أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع.

الثالثة: هذه الصفة تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع، والفائق وابن تميم. وقال القاضي وأبو الخطاب وجماعة: من شروط هذه الصلاة بهذه الصفة: كون العدو في غير جهة القبلة. وجزم به في المستوعب. قال المجد: نص أحمد محمول على ما إذا لم تكن صلاة عسفان. لاستثثار العدو، وقول القاضي محمول على ما إذا كانت صلاة عسفان.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا صَلَّى بِالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً﴾.

بلا نزاع. ونص عليه، ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين - عكس الصفة الأولى - صحت، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه. وفي الفروع تخريج بفسادها من بطلانها إذا فرقه أربع فرق.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ﴾.

بلا نزاع. ولو صلى بطائفة ركعة، وبالأخرى ثلاثاً. صح ولم يخرج فيها في الفروع. وخرج ابن تميم البطلان. وهو احتمال في الرعاية.

قوله: ﴿وَهَلْ تُفَارِقُهُ الْأُولَى فِي التَّشَهُدِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ؟ وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والحاوئين، والفائق، والزرركشي، والشرح^(١):

(١) انظر الشرح الكبير (٢/١٣٤).

أحدهما: تفارقه عند فراغ التشهد، وهو المذهب، جزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب. وقدمه في الفروع، والمحزر^(١)، والنظم، والخلاصة وابن تميم، والرعائتين، وغيرهم. وصححه في التصحيح، وتجرید العناية.

والوجه الثاني: تفارقه في الثالثة: قال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين. فعلى المذهب: ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً، يكرر التشهد. فإذا أتت قام زاد - أبو المعالي: تحرم معه - ثم ينهض بهم.

وعلى الوجه الثاني: يكون الانتظار في الثالثة، فيقرأ سورة مع الفاتحة، على الصحيح من المذهب. قلت: فيعابى بها.

وفيها احتمال لابن عقيل في الفنون: يكرر الفاتحة.

فائدة: لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب، على الصحيح من المذهب لأنه ليس محل تشهدها. وقيل: تتشهد معه، إن قلنا تقضى ركعتين متواليين، لئلا تصلى المغرب بتشهد واحد.

قلت: فعلى الأول - إن قلنا: تقضى ركعتين متواليين - يعابى بها، لكن يظهر بعد هذا أن يقال: لا تتشهد بعد الثالثة. وإذا قضت تقضى ركعتين متواليين. ويتصور في المغرب أيضاً ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول، فيتشهد معه. ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام. فيتشهد معه ثلاث تشهدات. ثم يقضى فيتشهد عقيب ركعة، وفي آخر صلاته. ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام، بأن يسلم قبل إتمام صلاته، فيعابى بها.

قوله: ﴿وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعُ فِرْقٍ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَيْنِ﴾.

لمفارقتها قبل الانتظار الثالث، وهو المبطل، ذكر هذا التعليل ابن حامد وغيره. قال ابن عقيل وغيره: سواء احتاج إلى هذا التفريق أولاً.

قوله: ﴿وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَالْأُخْرَيْنِ إِنْ عَلِمَتَا بَطْلَانَ صَلَاتِهِ﴾.

وهذا المذهب في المسألتين، وعليه أكثر الأصحاب. وقال المجد في شرحه:

(١) انظر المحزر (١/١٣٨).

والصحيح عندي - على أصلنا - إن كان هذا الفعل حاجة صحت صلاة الكل كحاجتهم إلى ثلاثمائة بإزاء العدو، والجيش أربعمائة. لجواز الانفراد لعذر. والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر. وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى، لجواز مفارقتها. بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث، وبطلت صلاة الإمام والثانية لانفرادها بلا عذر، وهو مبطل على الأشهر، وبطلت صلاة الثالثة والرابعة، لدخولهما في صلاة باطلة. قال ابن تميم: وهو أحسن.

وقيل: تبطل صلاة الكل بنية صلاةٍ محرّمٍ ابتداءً.

وقيل: تصح صلاة الإمام فقط. وجزم به القاضى فى الخلاف، ووجه فى الفروع بطلان صلاة الأولى والثانية، لانصرافهما فى غير محله.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وَبَطَلَتْ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالْآخَرِينَ. إِنْ عَلِمْنَا بَطْلَانَ صَلَاتِهِ﴾ أنهما إذا جهلتا بطلان صلاته تصح صلاتهما. وهو صحيح، وهو المذهب بشرط أن يجهل الإمام أيضاً بطلان صلاته، اختاره ابن حامد وغيره. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. قال ابن تميم: وينبغى أن يعتبر جهل الإمام أيضاً. وقيل: لا تبطل، ولو لم يجهل الإمام بطلان صلاته.

قال فى الفروع: وفيه نظر، ولهذا قيل: لا تصح كحديثه.

وقيل: لا تصح صلاتهم ولو جهلوا، للعلم بالمفسد.

قال المجد: وهو أقيس على أصلنا. والجهل بالحكم لا تأثير له كالحديث. قال فى مجمع البحرين: قلت: ولو قال قائل يبطلان صلاة الجميع إذا لم يكن التفريق لحاجة، ولم يعذر المأمومون لجهلهم، لم يبعد.

قوله: ﴿الوجه الثالث: أَنْ يُصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَةٍ، ثُمَّ تَمْضَى إِلَى الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الْآخَرَى، فَيُصَلَّى بِهَا رَكْعَةً، وَيُسَلِّمُ وَخَدَهُ. وَتَمْضَى هِيَ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُولَى فُتْتِمُّ صَلَاتُهَا، ثُمَّ تَأْتِي الْآخَرَى فُتْتِمُّ صَلَاتُهَا﴾.

وهذا بلا نزاع. لكن إذا أتمتها الطائفة الأولى تلزمها القراءة فيما تقضيه على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، ومجمع البحرين، وابن تميم.

وقال القاضى فى جامعه الصغير: لا قراءة عليهما، بل إن شاءت قرأت وإن شاءت لم تقرأ. لأنها مؤتممة بالإمام حكما. انتهى.

ولو زحم المأموم أو نام حتى سلم إمامه قرأ فيما يقضيه، نص عليه، وعلى قول القاضى: لا يحتاج إلى قراءة. قاله ابن تميم وصاحب الفروع.

قلت: فيعابى بها على قول فيهما.

وأما الطائفة الأخرى: فتلزمها القراءة فيما تقضيه، وجهاً واحداً.

فائدتان

إحدهما: هذه الصلاة بهذه الصفة: وردت فى حديث ابن عمر. رواه البخارى، ومسلم، والإمام أحمد، وأبو داود وغيرهم. وليست مختارة عند الإمام أحمد والأصحاب، بل المختار عندهم: الوجه الثانى، كما تقدم.

الثانية: لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت، ثم مضت، وأتت الأولى فأتمت - كخير ابن مسعود - صح. وهذه الصفة أولى عند بعض الأصحاب، قاله فى الفروع، واقتصر عليه. قال ابن تميم: وهو أحسن.

قوله: ﴿الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً وَيُسَلِّمَ بِهَا﴾.

تصح الصلاة بهذه الصفة، على الصحيح من المذهب. وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل. نص عليه. وقدمه فى الفروع، والرعاية، وابن تميم، والفائق - وقال: هو أصح - وغيرهم، وبناء القاضى وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل.

وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام. رواه الإمام أحمد (١)، وأبو داود (٢)، والنسائى (٣) من حديث أبى بكر.

قوله: ﴿الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَّةَ الْمَقْصُورَةَ تَامَّةً، وَتُصَلِّيَ مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ. وَلَا يَقْضِي شَيْئًا. فَتَكُونُ لَهُ تَامَّةً، وَلَهُمْ مَقْصُورَةٌ﴾.

الصحيح من المذهب: أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وحزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. وقال المجد: لاتصح، لاحتمال سلامه من كل ركعتين. فتكون الصفة التى قبلها. قال: وتبعه فى مجمع البحرين، فلا يجوز إثبات هذه الصفة مع الشك والاحتمال.

ونصره. وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام فى ذات الرقاع. رواه

(١) فى مسند البصريين (٦١١/٥) - الحديث (٢٠٥١).

(٢) فى الصلاة (١٧/٢) - الحديث (١٢٤٨).

(٣) فى صلاة الخوف فى الكبرى (٥٩٧/١) - الحديث (١٩٣٩).

الإمام أحمد^(١)، والبخارى^(٢)، ومسلم^(٣).

قلت: فعلى المذهب يعابى بها.

فائدتان

إحدهما: لو قصر الصلاة الجائز قصرها، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح في ظاهر كلامه. قدمه في الفروع، والرعاية، ومجمع البحرين، وابن تيميم، والفائق. وقال: وهو المختار، واختاره المصنف^(٤)، وهو من المفردات.

قال في الفروع: ومنع الأكثر صحة هذه الصفة. قال الشارح: وهذا قول أصحابنا، ومال إليه^(٥). قال الزركشي: هو المشهور.

قال القاضي: الخوف لا يؤثر في نقص الركعات.

قال في الكافي: كلام أحمد يقتضى أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات^(٦). وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف. انتهى.

وهذا: هو الوجه السادس.

قال الشارح: وذكر شيخنا:

﴿الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنْ يُصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضَى شَيْئًا﴾.

وكذا قال ابن منحا في شرحه، وكان بعض مشائخنا يقول: الوجه السادس:

إذا اشتد الخوف. وهذه الصفة صلاحها عليه أفضل الصلاة والسلام بنى قرد. رواه النسائي والأثرم، من حديث ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم.

الثانية: تصح صلاة الجمعة في الخوف. فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها

(١) (٤٧٦/٣) - الحديث (١٥١٩٨).

(٢) في المغازي (٤٩١/٧) - الحديث (٤١٣٦).

(٣) في المسافرين (٥٧٦/١) - الحديث (٨٤٣/٣١١).

(٤) قال: لأن الإمام أحمد: ذكر ستة أوجه ولا أعلم وجها سواها وأصحابنا ينكرون ذلك. انظر المغني (٢٧٠/٢).

(٥) قال: والذين روينا عنهم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في غزواته أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين، وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في غزواته، ولم يعلم ذلك إلا بالرواية فلاأخذ برواية من حضر الصلاة وصلها مع النبي - ﷺ - - أولى. انظر الشرح الكبير (١٣٧/٢).

(٦) انظر الكافي (٣١٨/١).

الخطبة. فيشترط لصحتها: حضور الطائفة الأولى لها. وقيل: أو الثانية، قاله في الفروع، والرعاية. وإن أحرم بالتي لم تحضرها، لم تصح حتى يخطب لها، ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين، وبناء على اشتراطه في الجمعة، وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر.

قال في الفروع: ويتوجه أن تبطل إن بقى منفرداً بعد ذهاب الطائفة، كما لو نقص العدد. وقيل: يجوز هنا للعذر. لأنه مترقب للطائفة الثانية.

قال أبو المعالي: وإن صلاها كخير ابن عمر جاز.

وأما صلاة الاستسقاء: فقال أبو المعالي - واقتصر عليه في الفروع - تصلى ضرورة كالمكتوبة. وكذا الكسوف والعيد، إلا أنه أكد من الاستسقاء.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَا يَثْقِلُهُ، كَالسِّيفِ وَالسَّكِّينِ﴾.

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. ويحتمل أن يجب، وهو وجه اختاره صاحب الفائق. ونصره المصنف، وحكاه أبو حنيفة النعمان عن أبي الخطاب. قال الشارح: هذا القول أظهر^(١) وقال في مجمع البحرين، قلت: أما على بعض الوجوه - فيما إذا حرست إحدى الطائفتين، وهي في حكم الصلاة - فينبغي أن يجب قولاً واحداً، لوجوب الدفع عن المسلمين. وأما في غير ذلك، فإن قلنا: يجب الدفع عن النفس، فكذلك. وإلا كان مستحباً. انتهى.

وقال في المنتخب: هل يستحب؟ فيه روايتان، نقل ابن هانئ: لا بأس. وقيل: يجب مع عدم أذى مطر أو مرض، ولو كان السلاح مُذَهَّباً، ولا يشترط حمله قولاً واحداً. وقال في الفروع: ويتوجه فيه تخريج واحتمال.

تنبيهان

أحدهما: مفهوم قوله: ﴿وَلَا يَثْقِلُهُ﴾ أنه إذا أثقله لا يستحب حمله في الصلاة كالجوشن. وهو صحيح، بل يكره. قاله الأصحاب.

الثاني: يستثنى من كلام المصنف ما لا يثقله، ولكن يمنعه من إكمال الصلاة كالمخفر، أو يؤذى غيره كالرمح إذا كان متوسطاً. فإن حمل ذلك لا يستحب، بل يكره، على الصحيح من المذهب، إلا من حاجة. وقد جزم المصنف والشارح وغيرهما بأنه لا يستحب.

(١) انظر الشرح الكبير (٢/١٣٨).

وقال ابن عقيل فى الفصول: يكره ما يمنعه من استيفاء الأركان. قال فى الفروع ومراده: استيفائها على الكمال. وقال فى الفصول، فى مكان آخر: إلا فى حرب مباح. قال فى الفروع: وكذا قال. ولم يستثن فى مكان آخر.

فائدتان

إحدهما: يجوز حمل النجس فى هذه الحال للحاجة، جزم به فى الفروع. قال المصنف والشارح: ولا يجوز حمل نجس إلا عند الضرورة، كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام. وقال فى الرعاية: ويسن حمل كذا. وقيل: يجب مع عدم أذى، وإن كان السلاح مذهباً. وقيل: أو نجساً، من عَظْم أو جلد أو عَصَب، وريش، وشعر. ونحو ذلك.

وقال فى المستوعب: ولا يجوز أن يحمل فى الصلاة سلاحاً فيه نجاسة. فلعله أراد: مع عدم الحاجة، جمعاً بين الأقوال، لكن ظاهر الرعاية: أن فى المسألة خلافاً. وحيث حمل ذلك وصلى، وفى الإعادة روايتان، ذكرهما فى الفروع، وأطلقهما. وقال فى الرعاية: من عنده يحتمل الإعادة وعدمها وجهين. قلت: يعطى لهذه المسألة حكم نظائرها، مثل مالوتيمم خوفاً من البرد. وصلى، على ما تقدم.

الثانية: قال ابن عقيل: حمل السلاح فى غير الخوف فى الصلاة مخطور. وقاله القاضى. وقال القاضى أيضاً: من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم، لأنه مكروه فى غير العذر.

قال فى الفروع: وظاهر كلام الأكثر: ولا يكره غير العذر، وهو أظهر. انتهى. قوله: ﴿وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا يُؤْمُونَ إِيمَاءً عَلَى الطَّاقَةِ﴾.

فأفادنا المصنف - رحمه الله -: أن الصلاة لا تؤخر فى شدة الخوف. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير.

قال فى الفائق: وفى جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان. قال فى الرعاية: رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب.

قال فى التلخيص: والصحيح الرجوع.

قال فى مجمع البحرين، فعلى المذهب: فالحكم فى صلاة تجمع مع ما بعدها. فإن كانت أولى المجموعتين، فالأولى تأخيرها، والخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه.

قوله: ﴿فَبِأَن أَمْكَنَهُمْ فَفَتَّاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغنى (١)، والشرح (٢)، والفائق، وابن تميم:

إحدهما: لا يلزمهم. وهى المذهب، صححه فى التصحيح. قال فى المستوعب: أصحهما لا يجب. قال فى الخلاصة، والبلغة: ولا يجب على الأصح. قال فى التخليص، وتجريد العناية: ولا يلزم على الأظهر.

قال ابن منجا فى شرحه: والصحيح لا يجب، وقدمه فى الفروع، والمحرم (٣)، والرعايتين، وغيرهم، واختاره أبو بكر.

والرواية الثانية: يلزمهم. قال الزركشى: هذا المشهور. وجزم به الخرقي، وفى الوجيز.

تنبيهان

أحدهما: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة متوجهاً إليها: أنه لا يلزمه. وهو صحيح. وهو المذهب، رواية واحدة عن أكثر الأصحاب. وحكى أبو بكر فى الشافى وابن عقيل رواية باللزوم، والحالة هذه. وهو بعيد، وكيف يلزم شىء لا يمكن فعله؟ وقدم هذه الطريقة فى الرعاية، ويحتملها كلام الخرقي.

قال ابن تميم: وهى وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان. قال بعض أصحابنا: ذلك مع القدرة. ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة.

وقال عبد العزيز فى الشافى: يجب ذلك مع القدرة، ومع عدم الإمكان روايتان. وذكر ابن عقيل ذلك. انتهى.

الثانى: ظاهر كلام المصنف: أن صلاة الجماعة - والحالة هذه - تنعقد. وهو

(١) انظر المغنى (١/٤٤٨).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/١٤٠).

(٣) انظر المحرم (١/١٣٨).

صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهادى. ونص عليه فى رواية حرب. قال المصنف، والشارح: قاله الأصحاب. قال فى الفروع: تنعقد. نص عليه فى المنصوص. فدل على أنها تجب. وهو ظاهر ما احتجوا به. انتهى. واختار ابن حامد، والمصنف أنها لاتنعقد.

وقيل: تنعقد ولا تجب. قال فى مجمع البحرين: وليس يبعد. قال: وهو ظاهر كلام الأصحاب من قولهم: «ويجوز أن يصلوا جماعة» فعلى المذهب: يعفى عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير، بشرط إمكان المتابعة. ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولا يجب سجوده على دابته. وله الكرُّ والقرُّ، والضرب والطعن، ونحو ذلك للمصلحة، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل.

قوله: ﴿وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوِّهِ فُجَاءًا، أَوْ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ مِنْ سَيْحٍ كَالنَّارِ. فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ﴾.

وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: إن كثر دفع العدو - من سيل وسبع، وسقوط جدار ونحوه - أبطل الصلاة.

فائدة: مثل السيل والسبع: خوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذبه عنه. على الصحيح من المذهب، أو خوفه على غيره.

وعنه لا يصلى كذلك لخوفه على غيره. والصحيح من المذهب: أنه لا يصلى كذلك لخوفه على مال غيره. وعنه بلى.

قوله: ﴿وَهَلْ لَطَالِبِ الْعَدُوِّ الْخَائِفِ قَوْتُهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والتلخيص، والبلغة، والشرح^(١)، وابن تيميم، والحاويين:

إحدهما: تجوز له الصلاة كذلك. وهو المذهب، وصححه فى التصحيح. قال فى النظم: يجوز فى الأولى. ونصره فى مجمع البحرين. قال فى تجريد العناية: يجوز على الأظهر. وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمور، والمنتخب. وقدمه الخرقى فى المستوعب، والفروع، والمحرم، والرعايتين، والفائق، وغيرهم. وهو من المفردات.

والرواية الثانية: لا يجوز. اختارها القاضى، وصححها ابن عقيل: قال فى الخلاصة: ولا يصلحها إلا إذا كان طالبًا للعدو على الأصح. وقيل: إن خاف عوده

(١) انظر الشرح الكبير (١/٢٤١).

عليه صلى كخائف، وإلا فكأمن. قاله ابن أبي موسى. وجزم به الشارح^(١) ونقل أبو داود - في القوم يخافون فوت الغارة، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس، أو يصلون على دوابهم؟ - قال: كل أرجو.

فوائد

إحداها: من خاف كميناً، أو مكيدة، أو مكروهاً، إن تركها: صلى صلاة الخوف. قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما: رواية واحدة. ولا يعيد، على الصحيح. قدمه في الرعاية، وابن تميم. وعنه تلزمه الإعادة.

الثانية: يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع هنا، فيعابى بها. وعنه لا يجوز. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقال في الفروع في باب التيمم: وفي فوت مطلوبه روايتان.

الثالثة: يجوز للخائف فوت وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. واختاره الشيخ تقي الدين. وهو الصواب. وهو احتمال وجه في الرعاية. قال ابن أبي المجد في مصنفه: صلى ماشياً في الأصح.

الرابعة: لو رأى سواداً، فظنه عدواً أو سبغاً، فتيمم وصلى، ثم بان بخلافه، ففى الإعادة وجهان. ذكرهما المجد وغيره، وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك فى الأسفار، بخلاف صلاة الخوف. فإنها نادرة فى نفسها.

وقيل: يقدم الصلاة. ولا يصلى صلاة خائف، وهو احتمال وجه فى الرعاية أيضاً.

وقيل: يؤخر الصلاة إلى أمنه، وهو احتمال أيضاً فى مختصر ابن تميم. وأطلقهن فى الفروع، وابن تميم. وهن أوجه فى الفروع.

قوله: ﴿وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا. فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ. فَعَلَيْهِ

الإعادة﴾.

هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لإعادة عليه. وذكره ابن هبيرة رواية. وقال فى التبصرة: إذا ظنوا سواداً عدواً لم يجوز أن يصلوا صلاة الخوف.

فائدة: لو ظهر أنه عدو، ولكنه يقصد غيره، فالصحيح من المذهب: أنه لإعادة عليه، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجومه، كما لا يعيد من خاف عدواً

(١) انظر الشرح الكبير (٢/١٤١).

في تخلفه عن رفيقه فصلاها، تم بان أمن الطريق.

وقيل: عليه الإعادة.

قوله: ﴿أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُهُ. فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ﴾.

وهو المذهب أيضاً. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا إعادة عليه. وقيل: لا إعادة إن خفي المانع، وإلا أعاد.

فائدتان

إحدهما: لو خاف هدم سور، أو طمَّ خندق إن صلى آمناً، صلى صلاة خائف ما لم يعلم خلافه، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: يصلى آمناً ما لم يظن ذلك.

الثانية: صلاة النقل منفرداً يجوز فعلها، كالفرض، وتقدم في أول باب سجود السهو «هل يسجد للسهو في اشتداد الخوف».

* * *

باب صلاة الجمعة

فائدتان

إحداهما: سميت «جمعة» لجمعها الخلق الكثير. قدمه الجحد، وابن رزين، وغيرهما. وقال ابن عقيل فى الفصول: إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات. قدمه فى المستوعب، وجمع البحرين، والحاويين. وهو قريب من الأول. وقيل: لجمع طين آدم فيها. قال فى مجمع البحرين: وهو أولى. وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه رواه أحمد وغيره مرفوعاً.

قال الزركشى: واشتقاقها قيل: من اجتماع الناس للصلاة. قاله ابن دريد. وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء فى الأرض.

الثانية: الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع، وهى صلاة مستقلة، على الصحيح من المذهب، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين. قال أبو يعلى الصغير وغيره: فلا يجمع فى محل يبيح الجمع، وليس لمن قلدها أن يؤم فى الصلوات الخمس، ذكره فى الأحكام السلطانية. وقدمه فى الفروع، والفائق، وغيرهما. وجزم به فى مجمع البحرين.

وعنه هى ظهر مقصورة. وأطلقهما فى التلخيص، والرعاية.

قال فى الانتصار والواضح وغيرهما: الجمعة هى الأصل، والظهر بدل. زاد بعض الأصحاب: رخصة فى حق من فاتته. وذكر أبو إسحاق وجهين: هل هى فرض الوقت، أو الظهر فرض الوقت، لقدرتة على الظهر بنفسه بلا شرط؟ ولهذا يقضى من فاتته ظهراً. وقطع القاضى فى الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد، لأنها المخاطب بها، والظهر بدل. أو ذكر كلام أبى إسحاق ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجرًا فاتتة. نص عليه وقال فى القصر: قد قيل: إن الجمعة تقضى ظهراً. ويدل عليه: أنها قبل فواتها لا يجوز الظهر. وإذا فاتت الجمعة لزمت الظهر. قال: فدل أنها قضاء للجمعة.

تنبيهان

أحدهما: مفهوم قوله: ﴿وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ﴾.

أنها لا تجب على غير المكلف. فلا تجب على المجنون، بلا نزاع، ولا على الصبي. لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في الفروع. وقيل: لا تجب عليه، وإن وجبت عليه المكتوبة.

اختاره المجد، وقال: هو كالإجماع. وصححه ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، والقواعد الأصولية، والزر كشي، وتقدم هذا في كتاب الصلاة.

الثاني: مفهوم قوله: ﴿مُسْتَوْتِينَ بِنَاءٍ﴾ أنها لا تجب على غير مستوطن، ولا على مستوطن بغير بناء، كبيوت الشعر، والحراكي، والخيام ونحوها. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدم الأزجى صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام، واختاره الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو متجه وهو من مفردات المذهب، واشترط الشيخ تقي الدين في موضع آخر من كلامه: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، ويأتي ذلك في كلام المصنف صريحاً.

قوله: ﴿لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وحزم به في الوجيز، والخرقي، وابن رزين في شرحه، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، والرعاية الصغرى.

وعنه المعتبر إمكان سماع النداء.

قدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الكبرى، وابن تميم. وزاد فقال: المعتبر إمكان سماع النداء غالباً. انتهى وعنه بل المعتبر سماع النداء لإمكانه. وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين، وصاحب تجريد العناية.

وقال في الهداية: إذا كان مستوطناً يسمع النداء، أو بينه وبين موضع ماتقام فيه الجمعة «فرسخ» وتابعه على ذلك في الخلاصة، والمحزر^(٣)، والنظم، والإفادات والحاويين، والمنور، وإدراك الغاية وغيرهم.

وعنه إن فعلوها، ثم رجعوا لبيوتهم لزمهم، وإلا فلا، وأطلق الأولى والثالثة في التلخيص، والبلغة. وأطلق الأولى والثانية والرابعة في المستوعب.

(١) انظر المغني (٢/٢١٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/١٤٦).

(٣) انظر المحزر (١/١٤٢).

تنبيهان

أحدهما: أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ. وقال بعضهم: فرسخ تقريباً. وهو الصواب.

الثاني: أكثر الأصحاب يحكى الروایتين الأوليين. كما تقدم.

وقال فى الفائق: والمعتبر إمكان السماع. فيحد بفرسخ. وعنه بحقيقته.

وقال ابن تميم - بعد أن قدم الرواية الثانية. وعنه تحديده بالفرسخ فما دون فمن الأصحاب من حكى ذلك رواية ثانية. ومنهم من قال: هما سواء، الصوت قد يسمع عن فرسخ.

فائدة: فعلى رواية «أن المعتبر إمكان سماع النداء» فمحلّه: إذا كان المؤذن صَيِّتاً، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، والموانع متنفية.

تنبيهان

أحدهما: قوله: ﴿لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ﴾ إذا حددنا بالفرسخ، أو باعتبار إمكان السماع. فالصحيح من المذهب أن ابتداءه من موضع الجمعة. قدمه فى الفروع، والحواشى.

وعنه ابتداءه من أطراف البلد. صححه المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والنظم. وجزم به فى التلخيص، والبلغة، والوجيز. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والزر كشى، وأطلقهما ابن تميم، والفائق، ويكون إذا قلنا: «من مكان الجمعة» من المنارة ونحوها، نص عليه. وقال أبو الخطاب: المعتبر من أيهما وجد: من مكان الجمعة، أو من أطراف البلد.

الثاني: محل الخلاف فى التقدير بالفرسخ، أو إمكان سماع النداء، أو سماعه، أو ذهابهم ورجوعهم فى يومهم: إنما هو فى المقيم بقريّة لا يبلغ عددهم ما يشترط فى الجمعة، أو فيمن كام مقيماً فى الخيام ونحوها، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر. فمحل الخلاف فى هؤلاء وشبههم. أما من هو فى البلد التى تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وسواء كان بنيانه متصلاً أو متفرقاً، إذا شمله اسم واحد.

فوائد

الأولى: حيث قلنا: تلزم من تقدم ذكره، وسعى إليها، أو كان فى موضع الجمعة

من غير أهلها، وإنما هو [فيها] لتعلم العلم، أو شغل غيره، غير مستوطن، أو كان مسافراً سفيراً لا قصر معه - فإنما يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم، على ما يأتي في بعضها من الخلاف. ولا تتعد بهم، لتلا يصير التابع أصلاً. وفي صحة إمامتهم وجهان، ووجههما كونها واجبة عليهم. وكونها لا تتعد بهم. وأطلقهما في الفروع، والمحرر^(١)، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والحواشي، وأطلقهما في مجمع البحرين، في المقيم غير المستوطن.

أحدهما: لاتصح إمامتهم. وهو الصحيح. وهو ظاهر كلام القاضى، وصححه في النظم. وحزم به في الإفادات.

والثانى: تصح إمامتهم. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبى بكر، لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها بأنها لا تجب عليه. قاله في مجمع البحرين.

الثانية: لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ، لعلو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضاها. فعلى الخلاف المتقدم، قاله في الفروع. وقدم ابن تيم في المسألة الأولى الوجوب. وقدم في الرعاية الكبرى فى المسألين الأخيرتين عدم الوجوب.

فإن قلنا: الاعتبار به فى المنخفضة، أو من كان بينهم حائل: لزمهم قصد الجمعة.

وإن قلنا: الاعتبار بالسماع فيها - فقال القاضى: تجعل كأنها على مستوى من الأرض، ولا مانع. فإن أمكن سماع النداء وجبت عليه، وإلا فلا. وقيل: لا تجب عليه بحال.

الثالثة: لو وجد قرىتان متقاربتان ليس فى كل واحدة العدد المعتبر: لم يتمم العدد منهما، لعدم استيطان المتمم.

ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل فى ناقص، على الصحيح من المذهب. واختار المجد: الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد، لعدم خروجهم عن حكم بعضهم. وحزم به فى مجمع البحرين، تبعاً للمجد.

الرابعة: لو وجد العدد فى كل واحدة من البلدتين، فالأولى تجميع كل قوم فى بلدهم. وقيل: يلزم القوم قصد مصر بينها وبينهما فرسخ فأقل. ولو كان فيهما العدد المعتبر. وحكى رواية.

قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ﴾.

يحتمل أن مراده: المسافر السفر الطويل. فإن: كان ذلك مراده - وهو الظاهر - فالصحيح من المذهب: كما قال، وعليه الأصحاب، ولم يجوز أن يؤم فيها. وهو من المفردات.

وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين. قال فى الفروع: وهو متجه. وهو من المفردات. وذكر بعض أصحابنا وجهها - وحكى رواية - تلزمه بحضورها فى وقتها، ما لم يتضرر بالانتظار، وتنعقد به ويؤم فيها. وهو من المفردات أيضاً.

فعلى المذهب: لو أقام مدة تمنع القصر، ولم ينو استيطاناً. فالصحيح من المذهب: أن الجمعة تلزمه بغيره. قدمه فى الفروع. وقال: إنه الأشهر. وجزم به فى المستوعب، والمحرم^(١)، والزرکشى فى موضع، وغيرهم.

وعنه لا تلزمه. جزم به فى التلخيص، وغيره. وهو ظاهر ما فى الكافى^(٢). وهو من المفردات. وأطلقهما ابن تيم، والفائق.

ويحتمل أن يكون مراد المصنف: ما هو أعم من ذلك. فيشمل المسافر سفرًا قصيرًا فوق فرسخ.

والصحيح من المذهب: أنها لا تجب عليه ولا تلزمه. وجزم به فى الفروع. وقيل: تلزمه بغيره: وجزم به فى المستوعب، والمحرم، والزرکشى. وأطلقهما ابن تيم، والفائق.

قوله: ﴿وَلَا عَيْدٍ﴾.

يعنى لا تجب عليه. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزرکشى: هذا أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب.

وعنه تجب عليه، اختارها أبو بكر، وهى من المفردات. وأطلقهما فى المستوعب فعليها: يستحب أن يسأذن سيده. ويحرم على سيده منعه، فلو منعه خالفه وذهب إليها. وقال ابن تيم: وحكى الشيخ رواية الوجوب. وقال: لا يذهب بغير إذنه. وعنه تجب عليه بإذن سيده، وهى من المفردات أيضاً.

(١) انظر المحرم (١/١٤٢).

(٢) انظر الكافى (١/٣٢١).

وعلى المذهب: لا يجوز أن يؤم فيها، على الصحيح، وهو من المفردات، قاله ناظمها. وعنه يجوز أن يؤم فيها.

فائدة: المدبر والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة: كالتقن في ذلك، وأما المعتق بعضه: فظاهر قول المصنف: «ولا تجب على عبد» وجوبها عليه، لأنه ليس بعبد. وظاهر قوله في أول الباب: «حرّاً» أنها لا تجب عليه، لأنه ليس بحر، وفيه خلاف: والصحيح من المذهب: أنها لا تجب عليه مطلقاً.

وقيل: تلزمه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة، وكانت الجمعة في نوبته، وأطلقهما ابن تميم.

وأما إذا قلنا: بوجوبها على القنّ: فالمعتق بعضه بطريق أولى.

قوله: ﴿وَلَا امْرَأَةٌ﴾.

يعنى لا تجب عليها، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وحكى الأزجى في نهايته: رواية بوجوبها على المرأة.

قلت: وهذه من أبعد ما يكون، وما أظنها إلا غلطاً، وهو قول لا يعول عليه. ولعل الإجماع على خلافه فى كل عصر ومصر، ثم وجدت ابن المنذر حكاه إجماعاً [ووجدت ابن رجب، فى شرح لبخارى غلط من قاله] ^(١) ولعله أراد: إذا حضرتها. والخنتى كالمرأة.

قوله: ﴿وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْرَآتُهُ﴾.

بلا نزاع. ولم تتعقد به. ولم يجوز أن يؤم فيها. وهذا مبنى على عدم وجوبها عليهم. أما المرأة: فلا نزاع فيها. وتقدم حكم المسافر.

وأما العبد - إذا قلنا: لا تجب عليه - فالصحيح من المذهب، كما قال المصنف: أنها لا تتعقد به، ولم يجوز أن يؤم فيها. وعنه تتعقد به، ويجوز أن يؤم فيها والحالة هذه. وتقدم إذا قلنا: تجب عليه.

وكذلك الصب المميز. قال فى الفروع «ومميز كعبد» وهو من المفردات. فإن قلنا: تجب عليه انعقدت به وأمّ فيها. وإلا فلا. هذا الصحيح. وقال القاضى: لا تتعقد بالصبي. ولا يجوز أن يؤم فيها. وإن قلنا: تجب عليه. قال: وكذا لا يجوز أن يؤم فى غيرها. وإن قلنا: تجب عليه، قاله ابن تميم.

(١) سقط من «ب».

فائدتان

إحدهما: كل من لم تجب عليه الجمعة، لمرض أو سفر، أو اختلف فى وجوبها عليه - كالعبد ونحوه- فصلاة الجمعة أفضل فى حقه، ذكره ابن عقيل وغيره، واقتصر عليه فى الفروع.

قلت: لو قيل: إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة: أن تركها أولى: لكان أولى.

الثانية: قوله: ﴿وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ لِغُدْرٍ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ﴾.

قال فى مجمع البحرين: نحو المرض والمطر، ومدافعة الأخبثين، والخوف على نفسه أو ماله. ونحو ذلك فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها، أو انصرف لشغل غير دفع ضرره: كان عاصياً. أما لو اتصل ضرره بعد حضوره، فأراد الانصراف لدفع ضرره: جاز عندنا، لوجود المسقط. كالمسافر سواء.

لكن كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لا تجب عليه، ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب، فيكون مراده التخصيص، وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا، فإنه يوجد المسقط فى حقهم، وهو اشتغالهم بدفع ضررهم، فبقى الوجوب بحالة. فيخرج المسافر، فإن سفره هو المسقط، وهو باق. ذكره المجد.

قلت: وهو ضعيف. لأنه يقتضى أن الموجب: هو حضورهم وتجميعهم، فيكون علة نفسه. انتهى كلام صاحب مجمع البحرين.

وقال فى موضع آخر: مراده الخاص، إن أراد بالحضور حضور مكانها وإن أراد فعلها: فخلاف الظاهر. انتهى.

قوله: ﴿وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. فإن ظن أنه يدرکها لزمه السعى إليها.

وإن ظن أنه لا يدرکها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ، ثم يصلى. وفى مختصر ابن تميم: احتمال أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة، فله الدخول فى

صلاة الظهر، وهو قول فى الفروع. وقال: وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر. فعليه تصح مطلقاً.

وقيل: إن أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً، فللغير أن يصلى ظهراً، وتجزئه عن فرضه، جزم به المجد فى شرحه. قال: هو ظاهر كلام أحمد، لخير تأخير الأمر الصلاة عن وقتها^(١)، وتبعه ابن تميم، وقيده ابن أبى موسى بالتأخير، إلى أن يخرج أول الوقت.

فائدة: وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة. فلا تصح على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح.

قوله ﴿وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ﴾.

وهذا بلا نزاع، وأفادنا أنهم لو صلوا قبل صلاة الإمام أن صلاتهم صحيحة. وظاهره: سواء زال عذرهم أو لا، وهو كذلك، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، فى غير الصبى إذا بلغ. وعنه لا تصح مطلقاً قبل صلاة الإمام. اختارها أبو بكر فى التنبيه، وفى الإمامة فى الشافى، واختاره ابن عقيل فى المريض.

وقيل: لا تصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام، وإلا صحت، وهو رواية فى الترغيب. وقال ابن عقيل: من لزمته الجمعة بحضوره، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام. انتهى. وقال القاضى فى موضع من تعليقه: نقله ابن تميم.

فعلى المذهب: لو حضر الجمعة فصلاها، كانت نفلاً فى حقه، على الصحيح. وقيل: فرضاً. وقال فى الرعاية قلت: فتكون الظهر إذن نفلاً.

وأما الصبى إذا بلغ قبل صلاة الإمام، فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تصح. قال فى الفروع: لا تصح فى الأشهر. وقيل: تصح، كغيره، وهو ظاهر كلام المصنف. وقال فى الفروع: والأصح فىمن دام عذره - كامراً - تصح صلاته، قولاً واحداً.

وقيل: الأفضل له التقديم، قال: ولعله مراد من أطلق. انتهى.

فائدة: لا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها. صلاة الظهر فى

(١) أخرجه مسلم فى المساجد (٤٤٨/١) - الحديث (٦٤٨). وأبو داود فى الصلاة (١١٤/١-١١٥) - الحديث (٤٣١). والترمذى فى الصلاة (٣٣٢/١-٣٣٣) - الحديث (١٧٦). والنسائى فى المجتبى - فى الإمامة - باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة (٥٥) - والدارمى فى الصلاة (٣٠٤/١-٣٠٥) - الحديث (١٢٢٨). والإمام أحمد فى مسنده (٧١٦).

جماعة. على الصحيح من المذهب. وحزم به في مجمع البحرين، وغيره. وقال في الفروع: ولا يكره لمن فاتته، أو لمعدور، الصلاة جماعة في المصر. وفي مكانها وجهان. وأطلقهما ابن عميم، وابن حمدان، ولم يكرهه أحمد، ذكره القاضى. قال: وما كان يكره إظهارها.

ونقل الأثرم وغيره: لا يصلى فوق ثلاثة جماعة، ذكره القاضى، وابن عقيل وغيرهما. وقال ابن عقيل: وكره قوم التجميع للظهر في حق أهل العذر، لتلا يضاهى بها جمعة أخرى، احتراماً للجمعة المشروعة في يومها كأمراة، وهو من المفردات.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ﴾.

مراده: إذا لم يخف فوت رفقته، فإن خاف فوتهم جاز، قاله المصنف (١)، والشارح (٢)، والجد، وأبو الخطاب، وغيرهم من الأصحاب. وقد تقدم ما يعذر فيه في ترك الجمعة والجماعة.

فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال، حتى يصلى، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها.

قال في الفروع: فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يُحرم، لعدم الاستقرار.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ قَبْلَهُ﴾.

يعنى وبعد الفجر، لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح، على ما يأتى. وهذا المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايات. واختاره المصنف (٣)، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المستوعب، والفائق. والنظم.

وعنه لا يجوز. حزم به في الوجيز، والمنور. وقدمه في المحرر، والرعايتين، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية. وصححه ابن عقيل.

وعنه يجوز للجهاد خاصة، حزم به في الإفادات، والكافى (٤). وقدمه في الشرح (٥).

(١) انظر المغنى (٢/٢١٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/١٦٣).

(٣) انظر المغنى (٢/٢١٨).

(٤) انظر الكافى (١/٣٣١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢/١٦٢).

قال في المغنى: وهو الذى ذكره القاضى^(١). وهذا يكون المذهب على ما أسلفناه فى الخطبة وأطلقهن فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب والخلاصة، التلخيص، والبلغة، وابن تميم، والحاويين، وشرح الطوفى، والفروع. وأطلق فى الكافى فى غير الجهاد الروائين^(٢).

وقال الطوفى فى شرحه: قلت ينبغى أن يقال: لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع فى الأذان لها، لجواز أن يشرع فى ذلك فى وقت صلاة العيد، على الصحيح من المذهب، ولا نزاع فى تحريم السفر حينئذ. لتعلق حق الله بالإقامة وليس ذلك بعد الزوال. انتهى.

تنبيهات

الأول: هذا الذى قلنا - من ذكر الروايات - هو أصح الطريقتين، أعنى أن محل الروايات: فيما إذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا. لأنه ليس وقت وجوبها، على ما يأتى قريباً. قال المجد: الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال، وما قبله وقت رخصة وجواز، لا وقت وجوب. وهو أصح الروائين.

وعنه تجب بدخول وقت جوازها، فلا يجوز السفر فيه قولاً واحداً. انتهى

وقدمه فى الفروع، وابن تميم. وقال: وذكر القاضى فى موضع: منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك. انتهى.

الثانى: محل الخلاف فى أصل المسألة: إذا لم يأت بها فى طريقه. فأما إن أتى بها فى طريقه: فإنه يجوز له السفر من غير كراهة.

الثالث: إذا قلنا: برواية الجواز، فالصحيح: أنه يكره، قدمه فى الفروع وغيره. قال بعض الأصحاب: يكره رواية واحدة. قال الإمام أحمد: قل من يفعله إلا رأى ما يكره. وقال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة لا يكره.

قوله: ﴿وَيُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ. أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه.

(١) انظر المغنى (٢/٢١٨).

(٢) انظر الكافى (١/٣٣٢).

قال فى الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشى: اختاره عامة الأصحاب.
قلت: منهم القاضى وأصحابه.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر،
والرعايتين، والحاويين وغيرهم، وجزم به الوجيز وغيره، وهو من المفردات.

وقال الخرقى: يجوز فعلها فى الساعة السادسة^(١). وهو رواية عن أحمد. اختارها
أبو بكر، وابن شاقلا، والمصنف، وهو من المفردات أيضاً. واختار ابن أبى موسى يجوز
فعلها فى الساعة الخامسة، وجزم به فى الإفادات.

وهو فى نسخة من نسخ الخرقى. وجزم بها عنه فى الهداية، والمذهب،
والمستوعب، والحاويين، وأبو إسحاق بن شاقلا، وغيرهم. وهو من المفردات.

وذكر ابن عقيل فى عمد الأدلة والمفردات عن قوم من أصحابنا: يجوز فعلها بعد
طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس. وهو من المفردات.

وقال فى الفائق: وقال ابن أبى موسى: بعد صلاة الفجر. وهو من المفردات.
وتلخيصه: أن كل قول قبل الزوال فهو من المفردات.

وعنه أول وقتها: بعد الزوال، اختارها الأجرى، وهو الأفضل.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنها تلزم بالزوال، وعليه أكثر الأصحاب. قال
الزركشى: اختاره الأصحاب.

وعنه تلزم بوقت العيد، اختارها القاضى. قال فى مجمع البحرين: اختارها القاضى،
وأبو حفص المغازلى. وأطلقهما ابن تميم.

وتقدم أن صاحب الفروع ذكر: هل تستقر بأول وقت وجوبها أو لا تستقر حتى
يجرم بها؟.

قوله: ﴿وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَةً: أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام.

قوله: ﴿وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رُكْعَةٍ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظَهْرًا، أَوْ يَسْتَأْنِفُونَهَا؟ عَلَى
وجهين﴾.

(١) انظر المغنى (٢/٢١٠).

وأطلقهما في الكافي^(١)، والمحزر^(٢)، والفروع، وابن تميم، وشرح ابن منجا، والزر كشي، وجمع البحرين، والفائق، والحواشي، والحاويين، وشرح المجد:

أحدهما: يتمونها ظهراً. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح. وحزم به في المذهب، والوجيز. وقدمه في النظم، والرعايتين.

والوجه الثاني: يستأنفونها ظهراً. قال في المغنى: قياس قول الخرقى تستأنف ظهراً^(٣). ولم يحك خلافاً^(٤).

قال الطوفى في شرحه: الوجهان مبنيان على قول أبي إسحاق والخرقى الآتيان. قال الشارح: فعلى قياس قول الخرقى تفسد صلاته، ويستأنفها ظهراً، وعلى قياس قول أبي إسحاق يتمها ظهراً^(٥).

تنبيه: في كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لا يجوز إتمامها جمعة. وهو رواية عن أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب الوجيز وغيرهما. وقدمه ابن رزين في شرحه. واختاره المصنف. قال ابن منجا في شرحه: هو قول أكثر أصحابنا، وليس كما قال.

وعنه يتمونها جمعة. وهو المذهب. نص عليه. قاله ابن تميم، وابن حمدان قال في الفروع: هو ظاهر المذهب.

قال القاضى وغيره: من تلبس بها في وقتها أتمها جمعة. قياساً على سائر الصلوات. وقالوا: هو المذهب. واختاره أبو بكر، وابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضى، وأصحابه. قال في المذهب: أتمها جمعة. على الصحيح من المذهب. قال المجد: اختاره الأصحاب إلا الخرقى، وتبعه في مجمع البحرين، وسبقهما الفخر فى التلخيص. وقدمه فى المحرز، والنظم، وابن تميم، والرعايتين، والفروع، والفائق، وناظم المفردات. وهو منها.

فعلى المذهب: لو بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريمه لزمهم فعلها. وإلا لم يجز.

(١) انظر الكافي (٣٢٤/١).

(٢) انظر المحزر (١٥٨/١).

(٣) انظر المغنى (١٦٤/٢).

(٤) بل حكى الخلاف كما حكاه الشيخ أبو عمر المقدسى قال فى المغنى: فعلى قياس قول الخرقى تفسد ويستأنفها ظهراً كقول أبي حنيفة، وعلى قول أبي إسحق ابن شاقلا يتمها ظهراً كقول الشافعى. انظر المغنى (١٦٤/٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (١٦٩/٢).

وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجه، عملاً بالأصل.

وعليه: لو دخل وقت المغرب وهو فيها، فهو كدخول وقت العصر، قدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يبطل وجهها واحداً. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم. والظاهر: أن مرادهم إذ جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر، وجمع جمع تأخير.

قوله: ﴿الثاني: أَنْ يَكُونَ بِقَرْيَةٍ يَسْتَوِطِنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا. فَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وقدم الأرجح صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام، واختاره الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو متجه. واشترط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، وهو من المفردات. وقد تقدم ذلك عند قوله: «مستوطنين».

قوله: ﴿وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي الْأَنْبِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ، إِذَا شَمِلَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ وَفِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ﴾.

وهو المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: لا يجوز إقامتها إلا في الجامع. قال ابن حامد: هي في غير مسجد لغير عذر باطلة وقال القاضي في الخلاف: كلام أحمد يمتثل الجواز ولو بعد، وأن الأشبه بتأويله المنع، كالعيد. يجوز فيما قرب لا فيما بعد.

قال ابن عقيل: إذا أقيمت في صحراء استخلف من يصلى بالضعفة.

قوله: ﴿الثالث: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾.

وكذا قال في الفروع، والشرح^(١)، والفائق، وغيرهم. وهو المذهب بلا ريب. وعليه أكثر الأصحاب، ونصروه. قال ابن الزاغوني: اختاره عامة المشايخ.

وعنه تتعقد بثلاثة. اختارها الشيخ تقي الدين.

وعنه تتعقد في القرى بثلاثة، وبأربعين في أهل الأمصار، نقلها ابن عقيل. قال في الحاويين: وهو الأصح عندي.

وعنه تتعقد بحضور سبعة، نقلها ابن حامد، وأبو الحسين في رعوس مسائله. وعنه

(١) انظر الترح الكبير (١٧٥/٢).

تتعقد بخمسة. وعنه تتعقد بأربعة. وعنه لاتتعقد إلا بحضور خمسين.

تنبيه: حيث اشترطنا عدداً من هذه الأعداد. فُيَعَدُّ الإمام منهم، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وحزم به فى المذهب وغيره. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والتلخيص، وغيرهم. قال فى مجمع البحرين، والزر كشي: هذا أصح الروايتين.

وعنه يشترط أن يكون زائداً عن العدد. وهو من المفردات. قال فى الحاويين: وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية؟ فيه روايتان أصحهما: لا يشترط. حكاه أبو الحسين فى رءوس المسائل، وأطلقهما فى الفائق.

فعلى الرواية الثانية: لو بان الإمام محدثاً ناسياً له، لم يجزهم، إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر. قال فى الفروع: ويتخرج لايجزيهم مطلقاً. قال المجد: بناء على رواية: أن صلاة المؤمن بناسٍ حَدَّثَهُ: يفيد إلا أن يكون قرأ خلفه بقدر الصلاة صلاة انفراد.

قوائد

لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين، فنقص عن ذلك: لم يجز أن يؤمهم. ولزمه استخلاف أحدهم. ولو رآه المأمومون دون الإمام: لم يلزم واحداً منهما. ولو أمر السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين، لم يجز بأقل من ذلك العدد، ولا أن يستخلف، لقصر ولايته، ويحتمل أن يستخلف أحدهم.

قوله: ﴿فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهُراً﴾.

هذا المذهب. نص عليه. حزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والوجيز وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، وغيرهم. قال الشارح: المشهور فى المذهب: أنه يشترط كمال العدد فى جميع الصلاة قال أبو بكر: لا أعلم خلافاً عن أحمد: إن لم يتم العدد فى الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة^(١). انتهى. وقيل: يتمونها ظهراً، اختاره القاضى.

وقيل: يتمونها جمعة. وقيل: يتمونها جمعة إن بقى معه اثنى عشر.

ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، واختاره المصنف. وقال: هو قياس المذهب، كمسبوق. قال بعضهم: وهو قياس قول

(١) انظر الشرح الكبير (١٧٧/٢).

الخرقي. وقال في مجمع البحرين: احتمال المصنف إنما هو على قول ابن شاقلا في المسبوق. لأنه لم يذكر النية، كقول الخرقي. انتهى.

وفرق ابن منجا بينهما بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت. فجاز البناء عليها، بخلاف هذه.

قال في الفروع: وفرق غير المصنف بأنها صحت من المسبوق تبعاً، كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً. انتهى.

فائدة: لو نقصوا، ولكن بقي العدد المعتبر أتموا جمعة. قال أبو المعالي: سواء كانوا سمعوا الخطبة، أو لحقوهم قبل نقصهم. بلا خلاف، كبقائه مع السامعين. وجزم به غير واحد. قال في الرعاية، وابن تميم وغيرهما: لو أحرم بثمانين رجلاً، قد حضر الخطبة منهم أربعون ثم انفضوا، وبقي معه من لم يحضرها: أتموا جمعة. قال في الفروع: وظاهر كلام بعضهم خلافه.

قوله: ﴿وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رُكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً﴾.

بلا خلاف أعلمه، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً، إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي، وهو المذهب، وروى عن أحمد، حكاه ابن عقيل. وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر^(١)، والفروع، والنظم، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، والفتاوى، وإدراك الغاية، وغيرهم. وصححه الحلواني. قال ابن تميم، وابن مفلح في حواشيه: هذا أظهر الوجهين.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة، ويتمها ظهراً، وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد. وهي من المفردات. قال القاضي في موضع من التعليق: هذا المذهب. وهو ظاهر العمدة، فإنه قال: فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً. انتهى.

قال المجد في شرحه وهو ضعيف: فإنه فرّ من اختلاف النية، ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء. انتهى.

قال في مجمع البحرين: قوله بَعِيدٌ جِدًّا، يُنْقَضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وأطلقهما في الكافي^(٢)، والهداية. قال الزركشي: وقيل إن مبنى الوجهين: أن الجمعة هل هي ظهر

(١) انظر المحرر (١/١٥٤).

(٢) انظر الكافي (١/٣٢٦).

مقصورة، أو صلاة مستقلة؟ فيه وجهان على ما تقدم أول الباب.

وقيل: لا يجوز إتمامها ولا يصح، لا اختلاف النية. قال ابن منجا وغيره: وقال بعض أصحابنا: لا يصلحها مع الإمام. لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه. وإن نوى الجمعة وأتمها ظهرًا فقد صحت له الظهر من غير نيتها.

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة، أو الفنون: لا يجوز أن يصلحها ولا ينويها ظهرًا. لأن الوقت لا يصلح. فإن دخل نوى جمعة وصلّى ركعتين، ولا يعتد بها.

تنبيهان

أحدهما: قال ابن رجب في شرح الترمذى: إنما قال أبو إسحاق: ينوي جمعة ويتمها أربعًا. وهي جمعة لظهر، لكن لما قال «يتمها أربعًا» ظن الأصحاب أنها تكون ظهرًا. وإنما هي جمعة. قال ابن رجب: وأنا وجدت له مصنفًا في ذلك. لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد. فصلاة العيد إذا فاتته صلاها أربعًا. انتهى.

الثاني: ظاهر قوله: ﴿وإن أدرك أقلّ من ذلك أتمّها ظهرًا﴾ أنه لا يصح إتمامها جمعة، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال ابن عقيل: لا يختلف الأصحاب فيه. قال في النكت: قطع به أكثر الأصحاب^(١).

وعنه يتمها جمعة. ذكرها أبو بكر، وأبو حكيم في شرحه، قياساً على غيرها من الصلوات. ولأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم.

وأجيب بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام. وهذا إدراك إسقاط للعدد فافتراقاً. وبأنّ الظهر ليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسألتنا.

فائدة: إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال، لم يصح دخول من فاتته معه، على الصحيح من الوجهين، جزم به في الشرح^(٢)، والتلخيص، وغيرهما، لأنها في حقه ظهرًا، ولا يجوز قبل الزوال. فإن دخل انعقدت نقلاً.

والوجه الثاني: يصح أن يدخل بنية الجمعة ثم يبنى عليها ظهرًا. حكاه القاضى فى الروايتين، والآمدى عن بن شاقلا. ويجب أن يصادف ابتداء صلواته زوال الشمس على هذا.

(١) انظر النكت مع المحرر (١/١٥٥).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/١٧٨-١٦٩).

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ زَجِمَ عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رَجُلِهِ﴾.

هذا المذهب، يعنى أنه يلزمه ذلك إن أمكنه، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الهداية، والمستوعب، والكافى (١)، والمغنى (٢)، والشرح (٣)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، وصححوه، وجمع البحرين، وابن تميم، وابن منجا فى شرحه وغيرهم. وقال ابن عقيل: لا يسجد على ظهر أحد، ولا على رجله. ويومئ غاية الإمكان.

وعنه إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء انتظر زوال الزحام، والأفضل السجود. ويحتمله كلام المصنف وغيره.

فائدتان

إحدهما: لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضاً، فهل يجوز وضعهما - إذا قلنا بجوازه فى الجبهة - ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز. قال المجد فى شرحه: هذا الأقوى عندى، وهو قول إسحاق بن راهويه.

والوجه الثانى: يجوز. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقدمه فى مجمع البحرين وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعاية الكبرى. قال ابن تميم: والتفريع على الجواز. قال أبو المعالى: وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت، كهذه المسألة. وجعل طرف المصلى وذيل الثوب أصلاً للجواز.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض. أو غفلة بنوم أو غيره، أو سهو ونحوه: كالتخلف بالزحام. واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما. فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية. ولا يسجد الساهى بحال، بل تلغى ركعته.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ سَجَدَ إِذَا زَالَ الزُّحَامُ﴾.

بلا نزاع بشرطه.

(١) انظر الكافى (١/٣٢٦).

(٢) انظر المغنى (٢/١٦٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/١٧٩).

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ، فَيَتَابِعَ الْإِمَامَ فِيهَا، وَتَصِيرُ أَوْلَاهُ فَتَلْغُو الْأُولَى. وَيَتِمُّهَا جَمْعَةٌ﴾.

هذا المذهب، والصحيح من الروايات، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي^(١)، والمغني^(٢)، والتلخيص، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وابن منجا في شرحه، وابن تميم. وقال: هذا أصح. قال الشارح: هذا قياس المذهب^(٣). واقتصر عليه.

وعنه لا يتابعه، بل يشتغل بسجود الأولى. وعنه: رواية ثالثة تلغو الأولى ويتابع الإمام، وإن لم يخف فوت الثانية، ولا يشتغل بسجود.

فوائد

ولو أدرك مع الإمام ما تنعقد به فأحرم، ثم زحم عن السجود أو نسيه، وأدرك القيام، وزحم عن الركوع والسجود، حتى سلم، أو توضأ لحدث - وقلنا: بينى ونحو ذلك - استأنف ظهراً. على الصحيح من المذهب. نص عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر، وابن أبي موسى، والخرقى، والقاضى، قاله الزركشى. وعنه يتمها ظهراً. وعنه جمعة، واختاره الخلال في المسألة الأولى.

وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه، لإدراكه الركوع، كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه، على الصحيح من الروايتين، لأنه أتى به في جماعة، والإدراك الحكمى كالحقيقى، كحمل الإمام السهو عنه، وإن أحرم فزحم وصلى فذاً لم تصح.

وإن أخرج في الثانية فإن نوى مفارقتها أتم جمعة، وإلا فعنه يتم جمعة. وعنه يعيد، لأنه فذ في ركعة، وأطلقهما في الفروع، والرعاية، والمغني^(٤)، والشرح^(٥).

تنبيهه: قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ﴾.

الاعتبار في فوت الثانية بغلبة الظن، فمن غلب على ظنه الفوت، فتابع إمامه فيها، ثم طول: لم يضره ذلك، وإن غلب على ظنه عدم الفوت، فبادر الإمام فركع: لم يضره الإمام. قاله ابن تميم وغيره.

(١) انظر الكافي (١/٣٢٦).

(٢) انظر المغني (٢/١٦١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/١٨٠).

(٤) انظر المغني (٢/١٦٣).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢/١٨١).

فعلى المذهب من أصل المسألة: لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى - وقد رفع إمامه من ركوع الثانية - تابعه في السجود، فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه بذكر بها الجمعة، على الصحيح من المذهب، فيعابى بها.

ولو لم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجودات من أربع ركعات، لتحصيل الموالة بين ركوع وسجود معتبر.

وقيل: لا يعتد له بهذا السجود، وهو ظاهر كلام القاضى فى الجرد. فيأتى بسجدين آخرين والإمام فى تشهده، وإلا عند سلامه. ثم فى إدراكه الجمعة الخلاف. وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة بعد قوله «إذا ركع ورفع قبل ركوعه».

فائدتان

إحدهما: لو زحم عن الركوع والسجود. فهو كالزحوم عن السجود. فيشتغل بقضاء ذلك، ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم.

وفيه وجه تلغو ركعته بكل حال.

وعلى هذا الوجه: إن زحم عن الركوع وحده فوجهان:

أحدهما: يأتى به ويلحقه، اختاره القاضى.

والثانى: تلغو ركعته، وأطلقهما ابن تميم.

الثانية: لو زحم عن الجلوس للتشهد:

فقال ابن حامد: يأتى به قائما ويميزه وقال ابن تميم: الأولى انتظار زوال الزحام، وقدمه فى الرعاية.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ﴾.

بلا نزاع ﴿وَإِنْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ أَتَى بِرُكْعَةٍ أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِهِ، وَصَحَّتْ جُمُعَتُهُ﴾.

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يتمها ظهراً، وأطلقهما ابن تميم.

فعلى القول بأنه يتمها ظهراً: فهل يستأنف أو يبنى؟ على وجهين.

وأطلقهما ابن تميم، قدم فى الرعاية أنه يبنى.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - الاعتداد بسجوده. وهو صحيح، وهو

المذهب. كسجوده يظن إدراك المتابعة ففانت. واختاره أبو الخطاب وغيره.
وقيل: لا يعتدُّ به، اختاره القاضي، لأن فرضه الركوع، ولم ييطل لجهله.
فعلى هذا القول: لو أتى بالسجود، ثم أدركه فى ركوع الثانية تبعه، فصارت
الثانية أولاه، وأدرك بها الجمعة.

فوائد

إحداها: لو سجد جاهلاً بتحريم المتابعة، ثم أدركه فى ركوع الثانية: تبعه فيه،
وتمت جمعته. وإن أدركه بعد رفعه تبعه. وقضى كمسبوق، يأتى بركعة، فتتم له
جمعة، قاله فى الفروع.

وقال ابن تيميم: إن أدرك معه السجود فيها فهل تكمل به الأولى؟ على وجهين.
فإن قلنا: تكمل، حصل له ركعة، ويقضى أخرى بعد سلام الإمام. وتصح جمعته.
انتهى.

الثانية: قال أبو الخطاب وجماعة: يسجد للسهو كذلك. وقال المصنف وغيره: لا
يسجد. قال ابن أبى تيميم: وهو أظهر.

قال فى مجمع البحرين: خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب.

الثالثة: قال فى الفروع: فإن أدركه بعد رفعه وتبعه فى السجود، فيحصل القضاء
والمتابعة معاً. وتم له ركعة يدرك بها الجمعة.

وقيل: لا يعتد. اختاره القاضي فى المجرى، لأنه معتد به للإمام من ركعة. فلو اعتد
به المأموم من غيرها: احتل معنى المتابعة، فيأتى بسجود آخر وإمامه فى التشهد، وإلا
بعد سلامه. انتهى.

وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا فى باب صلاة الجمعة.

قوله: ﴿الرابع: أن يتقدمها خطبتان﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه يجزئه خطبة واحدة.

فائدتان

إحداهما: هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين. على الصحيح من المذهب.
نص عليه. وعليه الأكثر. قال فى الرعاية الكبرى: قلت هذا إن قلنا: إنها ظهر
مقصورة.

وإن قلنا: إنها صلاة تامة، فلا. انتهى.

وقيل: ليستا بدلا عنهما.

الثانية: لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة، على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح. وتصح مع العجز قولاً واحداً، ولا تعبر عن القراءة بكل حال.

قوله: ﴿مَنْ شَرَطَ صِحَّتَهُمَا: حَمْدُ اللَّهِ﴾.

بلا نزاع. فيقول «الحمد لله» بهذا اللفظ. قطع به الأصحاب. منهم المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم. قال في النكت: لم أجد فيه خلافاً.

قوله: ﴿وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. واختار المجد: يصلى على النبي ﷺ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله، فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة. واختار الشيخ تقي الدين: أن الصلاة عليه - عليه أفضل الصلاة والسلام - واجبة لا شرط. وأوجب في مكان آخر الشهادتين. وأوجب أيضاً الصلاة عليه مع الدعاء الواجب، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه - عليه أفضل الصلاة والسلام - على النفس، والسلام عليه في التشهد. وقيل: لا يشترط ذكره.

فائدتان

إحدهما: ظاهر كلام المصنف: عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وظاهر رواية أبي طالب: وجوب الصلاة والسلام.

الثانية: يشترط في الخطبتين أيضاً دخول وقت الجمعة، ولم يذكره بعضهم، منهم المصنف، والمجد في محرره.

قوله: ﴿وَقِرَاءَةُ آيَةٍ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً في كل خطبة، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، لأنها بدل من ركعتين.

وعنه لا تجب قراءة، اختاره المصنف^(١). وصححه ابن رزين في شرحه.

وقيل: لا تجب قراءة في الثانية. ذكره في التلخيص. واختاره الشيخ صدقة بن

(١) انظر المغنى (١٥٣/٢).

الحسن البغدادي الحنبلي في كتابه. نقله عنه في مجمع البحرين.

وعنه يجزئ بعض آية، وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو تخريج ابن عقيل من صحة خطبة الجنب.

وقيل: يجزئ بعضها في الخطبة الأولى.

وقيل: يجزئ بعضها في الخطبة الثانية.

وللمجد احتمال يجزئ بعض آية تفيد مقصود الخطبة. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ وقاله القاضي في موضع من كلامه. ذكره عنه ابن تيميم. قال في تجريد العناية: وهو الأظهر عندي. وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لاستقل بمعنى أو حكم كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر - ٢١]، أو ﴿مَدَّهَا مَتَانًا﴾ [الرحمن - ٦٤] لم يكف ذلك. وهو احتمال المجد أيضاً، وقاله القاضي أيضاً في موضع من كلامه، ومثله بقوله: ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ ذكره عنه ابن تيميم أيضاً. قال في تجريد العناية أيضاً: وهو الأظهر عندي.

فائدة: لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ: كفى على الصحيح. وقال أبو المعالي: فيه نظر. لقول أحمد: «لا بد من خطبة» ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم، أو خطبة تامة.

قوله: ﴿وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ﴾.

يعنى يشترط في الخطبتين الوصية بتقوى الله. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: يشترط ذلك في الثانية فقط. وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال في الثانية: وقرأ، ووعظ^(١) ولم يقل: في الأولى «ووعظ» وقدم ابن رزين في شرحه، والمصنف، احتمال لا يجب إلا حمد الله تعالى والموعظة فقط.

وذكر أبو المعالي، والشيخ تقي الدين: أنه لا يكفى ذم الدنيا، وذكر الموت. زاد أبو المعالي: الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب، ولا تبعث بها إلى الخير.

فلو اقتصر على قوله: «أطيعوا الله. واجتنبوا معاصيه» فالأظهر: لا يكفى ذلك، وإن كان فيه توصية، لأنه لا بد من اسم «الخطبة» عرفاً ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود.

(١) انظر مختصر الخرقي مع المغنى (٢/١٥١).

فوائد

منها: أوجب الخرقى وابن عقيل: الثناء على الله تعالى، واختاره صدقة بن الحسن البغدادي في كتابه، وجعله شرطاً، نقله عنه في مجمع البحرين. والمذهب خلافه.

ومنها: يستحب أن يبدأ بالحمد، وينتهي بالصلاة على النبي ﷺ، ويشلت بالموعظة، ويربع بقراءة آية، على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يجب ترتيب ذلك. وأطلقهما الزركشى، وابن تميم، والرعاية، والتلخيص، والبالغة. لكن حكاهما احتمالين فيهما.

ومنها: يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، على الصحيح من المذهب. قطع به المجدد، وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يشترط.

ومنها: يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع.

ومنها: يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبة قولاً واحداً، وحكى بعضهم قولاً.

ومنها: يشترط أيضاً النية. ذكره في الفنون، وهو ظاهر كلام غيره، قاله في الفروع.

ومنها: تبطل الخطبة بكلام يسير محرم. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا تبطل كالأذان وأولى، وأطلقهما في الفروع، وإن حرم الكلام لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولاً واحداً.

ومنها: الخطبة بغير العربية كالقراءة. وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا؟ لحصول معناها من بقية الأركان. فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع وابن تميم، وابن حمدان. وهما احتمالان في شرح الزركشى.

قلت: الصواب الوجوب.

قوله: ﴿وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْتَرَطِ﴾.

يعنى في القدر الواجب من الخطبة، وكذا سائر شروط الجمعة.

فوائد

منها: يعتبر للخطيب رفع الصوت بها. بحيث يسمع العدد المعتبر. فإن لم يحصل

سماع لعارض، من نوم أو غفلة أو مطر أو نحوه. صحت، وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة، على الصحيح. وإن كان لبعدي، أو خفض صوته: لم تصح ولو كانوا طرشاً أو عجماً، وكان عربياً سميماً: صحت. وإن كانوا كلهم صمًا. فذكر المجد تصح. وجزم به ابن تميم. وقال غير المجد: لا تصح. وجزم به في الرعاية وظاهر الفروع الإطلاق.

وإن كان فيهم صمٌ وفيهم من يسمع، ولكن الأصم قريب، ومن يسمع بعيد: فقيل: لا تصح، لفوات المقصود [وهو أولى، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاويين وغيرهما، وهو ظاهر] ^(١) قدمه في الرعاية، وهو أولى في موضع. وذكر بعد ذلك ما يدل على إطلاق الخلاف.

وقيل: تصح، وأطلقهما في التلخيص، وابن تميم، والفروع، والنكست ^(٢)، والزر كشي.

وإن كانوا كههم خرسا مع الخطيب. فالصحيح من المذهب: أنهم يصلون ظهرًا لفوات الخطبة صورة ومعنى.

قلت: فيعابى بها.

وفيه وجه: يصلون جمعة. ويخطب أحدهم بالإشارة، فيصح كما تصح جميع عباداته من صلاته وإمامته، وظهاره ولعانه ويمينه، وتلييته وشهادته، وإسلامه وردته ونحو ذلك.

قلت: فيعابى بها أيضًا.

فائدة: لو انفضوا عن الخطيب، وعادوا، وكثر التفرق عرفا: فقيل: يبنى على ما تقدم من الخطبة. وقيل يستأنفها. وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة. وقد انتفى.

قال في المذهب: فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتناول الفصل صلاحها جمعة. فمفهومه: أنه إذا تناول الفصل لا يصلى جمعة ما لم يستأنف الخطبة. وجزم به في النظم [والمعنى ^(٣)، والشرح ^(٤)، وشرح ابن رزين وغيرهم، وصححه في التخليص] ^(٥)

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر النكت مع المحرر (١٤٦/١).

(٣) انظر المعنى (١٧٦/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٨٣/٢).

(٥) سقط من «ب».

وأطلقهما فى الفروع، والرعايتين، والحاويين.

وقال ابن عقيل فى الفصول: إن انفضوا لفتنة أو عدو: ابتدأها كالصلاة. ويحتمل أن لا تبطل كالوقت يخرج فيها، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعدو، وهو الجمع.

قوله: ﴿وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ؟ عَلَى

روايتين﴾.

أطلق المصنف فى اشتراط الطهارة للخطبتين - أعنى الكبرى والصغرى - الروايتين، وأطلقهما فى المذهب والشرح^(١):

إحدهما: لا يشترطان، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قاله فى الفروع. اختاره الأكثر. قال فى مجمع البحرين: لا يشترط لهما الطهارتان فى أصح الروايتين. اختاره أكثرنا.

قال فى تجريد العناية: وخطبتين، ولو من جنب نصا، وصححه فى التصحيح، والنظم. واختاره الآمدى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البناء، والمجد وغيرهم. وجزم به فى الوجيز، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه فى الهداية، والخلاصة، والكافى^(٢)، والمغنى^(٣)، والتلخيص، والمحرق، وابن تميم، وابن رزين فى شرحه، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والزرکشى، وقال: جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة للصغرى: القاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، والشيرازى، والمجد وغيرهم.

والرواية الثانية: يشترط لهما الطهارة. قدمه فى المستوعب. قال فى الحواشى: قدمه فى المستوعب وغيره.

وعنه رواية ثالثة: يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى. قال فى الفروع: اختاره جماعة.

قال المصنف: الأشبه بأصول المذهب: اشتراط الطهارة الكبرى^(٤) قال فى

(٥) سقط من «ب».

(١) انظر الشرح الكبير (١٨٣/٢ - ١٨٤).

(٢) انظر الكافى (٣٢٧/١).

(٣) انظر المغنى (١٥٤/٢).

(٤) انظر المغنى (١٥٤/٢).

التلخيص، والبلغة، والصحيح عندي: أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما. قال الشريف: هو قياس قول الخرقى. قال الزركشى: وكأنه أخذه من عدم اعتداده بأذان الجنب. وقال فى البلغة: قال جماعة من الأصحاب: فلو خطب جنباً جاز بشرط أن يكون خارج المسجد.

قلت: قاله القاضى فى جامعہ وتعليقه. وقدمه فى التلخيص. وجزم به فى المذهب، والمستوعب. وقال: يتوضأ ويخطب فى المسجد.

فعلى المذهب: تجزئ خطبة الجنب، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وهو عاص بقراءة الآية. لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كصلاة من معه درهم غصب. وقيل: لا تجزئ وهو تخريج فى المحرر كتحريم لبثه، وإن عصى بتحريم القراءة، فهو متعلق بفرض لها، فهو كصلاته بمكان غصب، قاله فى الفروع.

وقال فى الفصول: نص أحمد أن الآية لا تشترط، وهو أشبه، أو جواز قراءة الآية للجنب. وإلا فلا وجه له.

وقال فى الفنون، أو عمد الأدلة: يحمل على الناسى إذا ذكر اعتد بخطبته، بخلاف الصلاة، وستر العورة، وإزالة النجاسة. كطهارة صغرى.

وقال فى مجمع البحرين: فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب فى المسجد عالماً بحدث نفسه، إلا أن يكون متوضئاً. فإذا وصل القراءة اغتسل وقرأ، إن لم يطل أو استتاب من يقرأ. ذكره ابن عقيل، وابن الجوزى، وغيرهما.

فإن قرأ جنباً، أو خطب فى المسجد عالماً من غير وضوء. صح مع التحريم.

وقال المجد فى شرحه: والتحقيق صحة خطبة الجنب فى المسجد إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة، وكان ناسياً للجنابة. وإن عدم ذلك كله خرَّج على الصلاة فى الموضع الغصب. قال ابن تميم: وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها، وعدم الإجزاء فى الخطبة بالبعض. ومتى قلنا: يجزئ بعض آية، أو تعيين الآية - ولا يمنع الجنب من ذلك، أو لا تجب القراءة فى الخطبة - خرج فى خطبته وجهان، قياساً على أذانه.

فائدة: حكم ستر العورة وإزالة النجاسة: حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه. قاله فى الفروع، وأبو المعالى، وابن منجا.

وقال القاضى: يشترط ذلك، واقتصر عليه ابن تميم. وأطلق المصنف الروایتين فى

اشترط تولى الصلاة من تولى الخطبة^(١)، واطلقهما فى المذهب، والمستوعب:

إحدهما: لا يشترط [ذلك] وهو المذهب، جزم به فى الوجيز، وقدمه فى الهداية، والخلاصة، والمحرق، وابن تميم، وابن رزين فى شرحه، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفروع، والفائق.

قال فى مجمع البحرين: صحت - أو جاز - فى أصح الروايتين.

قال فى التلخيص: من سننهما: أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور.

قال فى البلغة: سنة على الأصح. وصححه فى التصحيح.

فعليهما لو خطب ميمز ونحوه - وقلنا: لا تصح إمامته فيها - ففى صحة الخطبة وجهان. وأطلقهما فى الروع والرعاية، ومختصر ابن تميم. وبنينا الخلاف على القول بصحة أذانه.

قلت: الصواب عدم الصحة، لأن المذهب المنصوص أنها بدل عن ركعتين، كما تقدم.

والرواية الثانية: يشترط. قدمه فى الرعاية الكبرى. ونسب الزركشى إلى صاحب التلخيص أنه قال: هذا الأشهر. وليس كما قال. وقد تقدم لفظه.

قال ابن أبى موسى: لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر، فأما مع عذر فعلى روايتين. وفى المغنى احتمالان مطلقان مع عدم العذر.

وعنه رواية ثالثة: أن ذلك شرط إن لم يكن عذر. جزم به فى الإفادات. وقدمه فى المغنى^(٢)، والكافى^(٣).

قال فى الفصول: هذا ظاهر المذهب. قال فى الشرح: هذا المذهب^(٤)، وأطلقهن فى تجريد العناية.

فائدة: وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين - أو إحدهما - اتنان، على الصحيح. وقيل: إن جاز فى التى قبلها، فهنا وجهان. وهى طريقة ابن تميم، وابن حمدان.

(١) انظر المغنى (٢/١٥٤ - ١٥٥).

(٢) انظر المغنى (٢/١٥٤).

(٣) انظر الكافى (١/٣٢٧).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/١٨٤).

وقطع ابن عقيل، والجد في شرحه بالجواز. قال في النكت: يعاين بها. فيقال: عبادة واحدة بدعة محضة تصح من اثنين^(١). فعلى المذهب، لو قلنا: تصح لعذر لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم، لتعينها عليه. على الصحيح من المذهب. وعنه يشترط حضوره، لأنه لا تصح جمعة من لا يشهد الخطبة إلا تبعاً كالسافر، وأطلقهن في الفائق، والكافي^(٢)، والمغني^(٣).

فائدة: لو أحدث الخطيب في الصلاة، واستخلف من لم يحضر الخطبة. صح في أشهر الوجهين، قاله في الفروع. ولو لم يكن صلى معه على أصح الروايتين إن أدرك معه ماتم به جمعته. وكونه يصح، ولو لم يكن صلى معه: من المفردات. وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر.

وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى، قيل: ظهراً. لأن الجماعة شرط، كما لو نقص العدد. وقيل: جمعة بركعة معه كمسبوق. قدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: جمعة مطلقاً، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف. وأطلقهن في الفروع، وابن تميم.

وإن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى لم تصح جمعهم، ولو كان في الثانية، كما لو نقص العدد.

وإن جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب: قدمه في الفروع. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يتخرج روايتان.

فوائد

إحداها: قوله: ﴿وَمِنْ سُنَنِهَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ﴾.

بلا نزاع، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة. كذا كان منبره عليه أفضل الصلاة والسلام. وكان ثلاث درج، وكان يقف على الثالثة التي تلى مكان الاستراحة. ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأديباً، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر. ثم وقف على موقف النبي ﷺ، ثم في زمن معاوية قلعه مروان، وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ست درج، ويقفون مكان عمر.

(١) انظر النكت مع المحرر (١/ ١٥١).

(٢) انظر الكافي (١/ ٣٢٨).

(٣) انظر المغني (٢/ ١٨٤).

وأما إذا وقف الخطيب على الأرض: فإنه يقف عن يسار مستقبلي القبلة، بخلاف المنبر، قاله أبو المعالي.

الثانية: قوله: ﴿وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ﴾.

بلا نزاع. ويسلم أيضاً على من عنده إذا خرج.

الثالثة: رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم. على الصحيح من المذهب. وقيل: سنة. وهو من المفردات، كابتدائه. وفيه وجه غريب. ذكره الشيخ تقي الدين: يجب.

الرابعة: لو استدبر الخطيب السامعين صحت الخطبة، على الصحيح من المذهب وقيل: لا تصح. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان.

الخامسة: يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها. وقال أبو بكر: ينحرفون إليه إذا خرج. ويتبعون فيها، ولا تكره الحبوقة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وكرههما المصنف، والمجد.

السادسة: قوله: ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن الأذان الأول مستحب. وقال ابن أبي موسى: الأذان المحرم للبيع واجب. ذكره بعضهم رواية.

وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان. وقال ابن البناء في العقود: يباح الأذان الأول، ولا يستحب.

وقال المصنف: ومن سنن الخطبة: الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر. قال في مجمع البحرين: إن أراد: مشروع، من حيث الجملة، أو في هذا الموضع. فلا كلام. وإن أراد به: سنة يجوز تركه. فليس كذلك بغير خلاف.

ثم قال: قلت: فإن صليناها قبل الزوال، فلم أجد لأصحابنا في الأذان الأول كلاماً. فيحتمل أن لا يشرع، ويحتمل أن يشرع كالثاني. انتهى.

وأما وجوب السعي إليها: فيأتي حكمه والخلاف فيه عند قوله: «ويكرر إليها ماشياً».

قوله: ﴿وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ﴾ الصحيح من المذهب: أن جلوسه بين الخطبتين سنة، وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه أنه شرط، جزم به في النصيحة، وقاله أبو بكر النجاد.

فائدتان

إحدهما: حيث جوزنا الخطبة جالساً - على ما يأتي بعد ذلك - فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة. قاله الأصحاب.

الثانية: تكون الجلسة خفيفة جداً. قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص. وحكاه فى الرعاية قولاً، وجزم به فى التلخيص، فلو أبى الجلوس فصل بينهما بسكتة .

قوله: ﴿وَيَخْطُبُ قَائِمًا﴾.

الصحيح من المذهب: أن الخطبة قائماً سنة. نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب قاله فى الحواشى وغيره. قال الزركشى: هذا المشهور عند الأصحاب، وقدمه فى الفروع وغيره. وعنه: شرط. جزم به فى النصيحة، وقدمه فى الفائق.

فوائد

منها: قوله: ﴿وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَى﴾.

بلا نزاع. و هو مخير بين أن يكون ذلك فى يمينه أو يسراه. ووجه فى الفروع توجيهها يكون فى يسراه. وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها. وإذا لم يعتمد على شىء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما.

ومنها: قوله: ﴿وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ﴾ هذا بلا نزاع. لكى تكون الخطبة الثانية أقصر، قاله القاضى فى التعليق: والواقع كذلك.

ومنها: يرفع صوته حسب طاقته.

ومنها: قوله: ﴿وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ﴾ يعنى عمومًا، وهذا بلا نزاع، ويجوز لمعين مطلقًا، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يستحب للسلطان. وما هو ببعيد. والدعاء له مستحب فى الجملة، حتى قال الإمام أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل. لأن فى صلاحه صلاح للمسلمين. قال فى المغنى وغيره: وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن^(١). وأطلقهما ابن تيمم، وابن حمدان.

ومنها: لا يرفع يديه فى الدعاء والحالة هذه، على الصحيح من المذهب.

قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الوجهين لأصحابنا.

(١) انظر المغنى (٢/١٥٧).

وقيل: يرفعهما. وجزم به في الفصول. وهو من المفردات. وقيل: لا يستحب. قال
المجد: هو بدعة.

قوله: ﴿وَلَا يَشْتَرُ إِذْنَ الْإِمَامِ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه يشترط. وعنه يشترط إن قدر على إذنه،
وإلا فلا. قال في الإفادات: تصح بلا إذن الإمام مع العجز عنه. وعنه يشترط
لوجوبها لا لجوازها. ونقل أبو الحارث، والشالنجي: إذا كان بينه وبين المصر قدر
ما يقصر فيه الصلاة جَمَعُوا ولو بلا إذن.

تنبيه: حيث قلنا: يشترط إذنه. فلو مات، ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة: لم تلزم
الإعادة، على أصح الروايتين للمشقة.

قال ابن تميم: هذا أصح الروايتين. وصححهما في الحواشي.
وعنه عليهم الإعادة، لبيان عدم الشرط. اختاره أبو بكر.

قال في التلخيص: ومع اعتباره فلا تقام إذا مات حتى يبائع عوضه. وأطلقهما في
الفروع. قال في الرعاية: وإن علم موته بعد الصلاة ففي الإعادة روايتان. وقيل: مع
اعتبار الإذن. وقيل: إن اعتبرنا الإذن أعادوا، وإلا فلا. وقيل: إن اعتبر إذنه فمات لم
تقم حتى يبائع عوضه.

فائدتان

إحدهما: لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة. فنص أحمد على جواز
اتباعهم. قاله ابن عقيل.

قال القاضي: ولو قلنا من شرطها الإمام، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ. وقال
ابن أبي موسى: إذا غلب الخارجي على بلد، وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهراً.

الثانية: إذا فرغ من الخطبة نزل. وهل ينزل عند لفظة الإقامة، أو إذا فرغ بحيث
يصل إلى الخراب عند قولها؟ يحتمل وجهين، قاله في التلخيص، وتبعه في الفروع [وابن
تميم في أول صفة الصلاة] (١):

أحدهما: ينزل عند لفظ الإقامة. قدمه في الرعايتين والحاويين.
والثاني: ينزل عند فراغه.

(١) سقط من «ب».

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِالْمَنَافِقِينَ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في النظم، وتذكره ابن عبدوس، والمنور، والمنتخب، والتسهيل، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وشرح ابن رزين، والفائق، وجمع البحرين وغيرهم.

وعنه: يقرأ في الأولى بسورة «الجمعة» وفي الثانية بسورة «سبح» اختاره أبو بكر في التنبيه. وأطلقهما في المذهب، والتلخيص.

وعنه: يقرأ في الأولى بسورة «الجمعة» وفي الثانية بسورة «سبح» اختاره أبو بكر في التنبيه. وأطلقهما في المذهب والتلخيص.

وعنه يقرأ في الأولى «بسبح» وفي الثانية «بالغاشية» قدمه في تجريد العناية. قال المصنف، والشارح، وابن تميم، وابن رزين في شرحه وغيرهم: وإن قرأ في الأولى «بسبح» وفي الثانية. «بالغاشية» فحسن. وقال الخرقي: يقرأ بالحمد وسورة^(١). وقال في الوجيز: يصلّيها ركعتين جهراً.

فوائد

يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى «الم سجدة» وفي الثانية «هل أتى على الإنسان» قال الشيخ تقي الدين: لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار انتهى. وتكره المداومة عليهما، على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال الإمام أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة. وقال جماعة من الأصحاب: لئلا يظن وجوبها. وقيل تستحب المداومة عليهما. قال ابن رجب في شرح البخاري: ورجحه بعض الأصحاب، وهو أظهر. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها. قال ابن رجب: وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير (الم تنزيل) في يوم الجمعة بدعة. قال: وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة. زاد في الرعاية: والمنافقين. وعنه: لا يكره.

(١) انظر مختصر الخرقي مع المغنى (١٥٧/٢).

تنبيه: قد يقال: إن مفهوم قول المصنف «وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة» لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين، ولو كان هناك حاجة. وهو قول لبعض الأصحاب، وذكره القاضى فى كتاب التحريج، وهو بعيد جداً. والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: جواز إقامتها فى أكثر من موضعين للحاجة. قال فى النكت: هذا المذهب عند الصحاب، وهو المنصور فى كتب الخلاف (١). انتهى. ويحتمله كلام المصنف هنا. قال الزركشى: هو المشهور ومختار الأصحاب، وأطلقهما فى الفائق. وعنه: لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد. وأطلقهما فى المحرر.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا﴾.

يعنى: لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

قال فى النكت: هذا هو المعروف فى المذهب (٢).

وعنه: يجوز مطلقاً. وهو من المفردات. وحمله القاضى على الحاجة.

فائدتان

إحدهما: الحاجة هنا الضيق، أو الخوف من فتنة أو بعد. وقال ابن عقيل فى الفصول: إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذراً أبلغ من مشقة الازدحام.

الثانية: الحكم فى العيد فى جواز صلاته فى موضعين فأكثر، والاقْتِصَارُ عَلَى موضع مع عدم الحاجة: كالجمعة، قاله ابن عقيل، واقتصر عليه فى الفروع.

قوله: ﴿فَإِنْ فَعَلُوا فَجَمَعَةَ الْإِمَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ﴾.

يعنى إذا أقاموها فى أكثر من موضع لغير حاجة - وقلنا: لا يجوز - فتكون جمعة الإمام هى الصحيحة (٣).

واعلم أنه إذا كانت الجمعة التى أذن فيها الإمام هى السابقة - والحالة هذه - فهى الصحيحة بلا نزاع. وإن كانت مسبوقه فهى الصحيحة أيضاً. على الصحيح من المذهب. جزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى الفروع،

(١) انظر النكت مع المحرر (١/١٤٣).

(٢) انظر النكت مع المحرر (١/١٤٤).

(٣) تقدمت أو تأخرت والأخرى باطلة لأن فى الحكم ببطان جمعة الإمام اثبتا عليه وتفويتاً له الجمعة ولمن يصلى معه، ويفضى إلى أنه متى شاء أربعون أن يقصدوا صلاة أهل بلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا فى موضع ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة. انظر المغنى (٢/١٩١) - الشرح الكبير (٢/١٩١).

كتاب الصلاة ٣٧٩
والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، وصحاحه، وغيرهم. قال في مجمع البحرين: اختاره الشيخ
وأكثر الأصحاب.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

وقيل: السابقة هي الصحيحة، جزم به في التسهيل، ونهاية ابن رزين، ونظمها.
وصححه في النظم. وقدمه في الرعايتين، والحاويين. وأطلقهما في التلخيص،
والفائق.

وقال ابن تميم فإن كانت إحداهما بإذن الإمام - وقلنا: إذنه شرط - فهي
الصحيحة فقط. وإن قلنا: ليس إذنه بشرط، فوجهان: أحدهما: صحة ما أذن فيها،
وإن تأخرت. والثاني: صحت السابقة.

فوائد

إحداهما: لو استويا في الإذن أو عدمه، لكن إحداهما في المسجد الأعظم،
والأخرى في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه، لا اختصاص السلطان وجنوده
به، أو كانت إحداهما في قسبة البلد، والأخرى في أقصى المدينة: فالصحيح من
المذهب أن السابقة هي الصحيحة. قدمه في الفروع، والرعاية.

وقيل: صلاة من في المسجد الأعظم ومن في قسبة البلد هي الصحيحة مطلقاً،
صححه ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، والحواشي. وقدمه في المغنى^(٣)،
والشرح^(٤).

الثانية: السابق يكون بتكبيره الإحرام. على الصحيح من المذهب. وجزم به في
المغنى^(٥)، والشرح^(٦)، وابن منجا في شرحه، والإفادات والرعاية الصغرى.
والحاويين، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، والتلخيص، ومجمع البحرين، وابن تميم،
والفائق، وغيرهم.

وقيل: بالشروع في الخطبة. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: أو بالسلام.

(١) انظر المغنى (١٩١/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٩١/٢).

(٣) انظر المغنى (١٩١/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٩١/٢).

(٥) انظر المغنى (١٩١/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (١٩١/٢).

الثالثة: حيث صححنا واحدة منهما - أو منها - فغيرها باطلة: ولو قلنا: يصح بناء الظهر على تحريم الجمعة لعدم انعقادها لقوتها، هذا هو الصحيح من المذهب. وقيل: يتمون ظهراً، كالمسافر ينوي القصر فيتبين أن إمامه مقيم.

قوله: ﴿وَأِنْ وَقَعْنَا مَعًا بَطَلْنَا مَعًا﴾.

بلا نزاع. ويصلون الجمعة، إن أمكن بلا نزاع.

قوله: ﴿فِيمَا إِذَا اسْتَوَىٰ فِي إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ عَدَمِهِ، أَوْ جَهَلَتِ الْأُولَىٰ بَطَلْنَا مَعًا﴾.

بلا نزاع أيضاً. ويصلون ظهراً، على الصحيح من المذهب. قال فى القواعد الفقهية، ومجمع البحرين: هذا أصح. واختاره المصنف. وقدمه فى الفروع، والفائق والمغنى والشرح، وصححه.

وقيل: يصلون الجمعة، اختاره ابن عقيل. قال فى مجمع البحرين: وهذا ظاهر عبارة أبى الخطاب.

قال القاضى: يحتتمل أن لهم إقامة الجمعة. لأننا حكمنا بفسادها معاً، فكأن المصر ما صليت فيه الجمعة صحيحة، وقدمه فى الرعاية، وأطلقهما ابن تيميم.

فوائد

إحداها: لو جهل هل وقعنا معاً، أو وقعت إحداها قبل الأخرى؟ بطلنا معاً: فإن قلنا تعاد فى التى قبلها الجمعة فهنا أولى. وإن قلنا تعاد ظهراً أعيدت هنا ظهراً، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع، والمغنى (١)، والشرح (٢). وقال: هو أولى. وقيل: تعاد هنا الجمعة. قال ابن تيميم: وهو الأشبه، وهو احتمال القاضى. وقدمه فى الرعاية.

الثانية: لو علم سبق إحداها، وجهلت السابقة منهما، صلوا ظهراً، على أصح الوجهين. قاله فى الرعاية.

الثالثة: لو علم سبق إحداها وعلمت السابقة فى وقت، ثم نسيت: صلوا ظهراً. جزم به فى الرعاية.

الرابعة: لو علم أنه سبقه غيره: أتمها ظهراً. وقيل: يستأنف ظهراً.

(١) انظر المغنى (١٩٢/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٩٢/٢).

وقيل: إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت أو فرغت. فإن قلنا: لا يبنى الظهر على نية الجمعة، استأنفوا ظهرًا.

وإن قلنا: يبنى فوجهان في البناء والإبتداء.

قوله: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَزَّأ بِالْعِيدِ وَصَلَّى ظَهْرًا جَازًا﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات.

وعنه لا يجوز، ولا بد من صلاة الجمعة.

فعلى المذهب: إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب. فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبء. فلو حضر الجامع لزمته كالمرضى، وتصح إمامته فيها. وتنعقد به، حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف. وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال، سواء بلغوا العدد المعتبر أو لم يبلغوا، ثم إن بلغوا بأنفسهم، أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة. وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عندهم. قال في مجمع البحرين: قلت: وقال بعض أصحابنا: إن تميم العدد وإقامة الجمعة - إن قلنا: تجب على الإمام حينئذ يكون فرض كفاية. قال: وليس ببعيد.

قوله: ﴿إِلَّا لِلْإِمَامِ﴾.

يعنى أنه لا يجوز له تركها، ولا تسقط عنه الجمعة، وهذا المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة. والوجيز، والنور، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمحزر^(١)، والرعائيتين. واختاره المصنف وغيره. قال في التلخيص: وليس للإمام ذلك في أصح الروايتين. قال في تجريد العناية: هذا الأظهر. وصححه ناظم المفردات.

وعنه يجوز للإمام أيضًا. وتسقط عنه لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة. واختاره جماعة، منهم الجدل في شرحه. وقدمه في الفائق، وابن تيم.

وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر.

قال في التلخيص: وعندى أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد، ما لم يحضر العدد المعتبر، وتقام. انتهى.

قال ابن رجب في القواعد - على رواية عدم السقوط عن الإمام -: يجب أن

يخبرنا عنه من تعتقد به تلك الصلاة. ذكره صاحب التلخيص وغيره. فتصير الجمعة فرض كفاية. تسقط بحضور أربعين. انتهى.

وأما صاحب الفروع، وابن تميم وغيرهما: فحكوا ذلك رواية كما تقدم، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره، فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصاً بالإمام لا غير، وهو الصحيح. وصرح به ابن تميم.

فعلى هذا: إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام، وإلا صلوا ظهرًا. وصرح بذلك ابن تميم وغيره، وحزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستتابة. وقال: الجمعة تسقط بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه. فكذا المسرة بالعيد.

قال في الفروع: كذا قال. وقال المجد: لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستتابة. فائدة: الصحيح من المذهب: سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة، وسواء فعلنا قبل الزوال أو بعده. وحزم به في الوجيز، والفائق، وتجريد العناية، والمنور، وغيرهم. قال في الفروع: تسقط في الأصح العيد بالجمعة، كإسقاط الجمعة بالعيد. وأولى.

وصححه المجد، وصاحب الحاوي، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وقدمه ابن تميم، ومجمع البحرين، والرعاية الكبرى، وغيرهم. وهو من المفردات.

وقيل: لا تسقط. وأطلقهما في التلخيص. وقال أبو الخطاب، والمصنف ومن تابعهما: تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا.

وفي مفردات ابن عقيل: احتمال يسقط الجمع ويصلى فرادى.

فعلى المذهب: يعتبر العزم على فعل الجمعة، قاله في الفروع. وقال ابن تميم: إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد.

قوله: ﴿وَأَقَلُّ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ. وَأَكْثَرُهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وحزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والهادي، والتلخيص، والمحرم^(١)، والنظم، والرعايتين، وابن تميم، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والحاويين، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: أكثرها أربع، اختاره المصنف^(٢). قال في الإفادات: والأربع أشهر. قال في

(١) انظر المحرم (١/١٥٤).

(٢) الذى فى المعنى أنه مهما فعل من ركعتين أو أربعاً أو ستاً فحسن. انظر المعنى (٢/٢٢٠).

الرعايتين، والحاوين، وابن تميم وغيرهم: وإن شاء صلى أربعاً بسلام أو سلامين.
وقال في التبصرة، قال شيخنا، أدنى الكمال ست. وحكى عنه: لا سنة لها بعدها.
قال في الفائق وغيره: وعنه ليس لها بعدها سنة. قال في الفروع: وإنما قال أحمد:
لا بأس بتركها. فعله عمران.

فائدة: الأفضل أن يصلى السنة مكانه في المسجد، نص عليه. وعنه بل فى بيته
أفضل، والسنة أن يفصل بينها وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا سنة لها قبلها راتبه. وهو صحيح، وهو المذهب،
وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه، وجزم به فى المحرر وغيره، وقدمه فى الفروع،
والفائق، والرعاية، وابن تميم وغيرهم.

قال الشيخ تقي الدين: هو مذهب الشافعى^(١)، وأكثر أصحابه. وعليه جماهير
الأئمة. لأنها - وإن كانت ظهراً مقصورة - فتفارقها فى أحكام، كما أن ترك
المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة.

وعنه لها ركعتان. اختاره ابن عقيل.

قال الشيخ تقي الدين: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد.

قلت: اختاره القاضى مصرحاً به فى شرح المذهب، قاله ابن رجب فى كتاب نفى
البدعة عن الصلاة قبل الجمعة.

وعنه أربع بسلام أو سلامين. قاله فى الرعاية أيضاً.

(١) قال الشيخ النووي تحت ترجمة فرع: فى سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها
ركعتان قبلها، وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها ثم قال: قال أبو العباس بن القاص
فى المفتاح فى باب صلاة الجمعة: سنتها أن يصلى قبلها أربعاً وبعدها أربعاً. وقال صاحب التهذيب فى
باب صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهى بعد صلاة الظهر. وقال صاحب البيان [أبو العمرانى] فى
باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر، لا نص للشافعى فيما يصلى بعد الجمعة والذى يترثه على
المذهب أنه يصلى بعدها ما يصلى بعد الظهر إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً. قال صاحب البيان: وكذا
يصلى قبلها ما يصلى قبل الظهر. قال الشيخ النووي: قلت: وهذا الذى ادعاه أبو نصر وأثره صاحب
البيان عليه فى أن الشافعى لا نص له فى الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعى - رضى الله عنه -
على أن يصلى بعدها أربع ركعات ذكر هذا النص فى الأم فى باب صلاة الجمعة والعديد فى كتاب
اختلاف على - عليه السلام - وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه - وهو من أواخر كتب الأم قبل
كتاب سير الواقدى. قال: ونقل أبو عيسى الترمذى فى كتابه عن الشافعى - رضى الله عنه - أن
يصلى بعد الجمعة ركعتين. انظر شرح المذهب (٩١/٤)، وهذا يقتضى أنه لا رتبة للجمعة عندنا نحن
الشافعية.

قال الشيخ تقي الدين: هو قول طائفة من أصحابنا أيضاً.
قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات.
وقال: رأيت يصلي ركعات قبل الخطبة. فإذا قرب الأذان أو الخطبة: تربع ونكس رأسه.

وقال ابن هانئ: رأيت إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً. قال وقال:
أختار قبلها ركعتين وبعدها ستاً، وصلاة أحمد تدل على الاستحباب.
قلت: قطع ابن تميم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها، وليست راتبة عندهم.
وقال في تجريد العناية: وأقل سنة قبلها ركعتان، وليست راتبة على الأظهر. قلت:
وفيه نظر.

قال الشيخ تقي الدين: الصلاة قبلها جائزة حسنة، وليست راتبة، فمن فعل لم ينكر عليه، ومن ترك لم ينكر عليه. قال: وهذا أعدل الأقوال، وكلام أحمد يدل عليه، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة. لاسيما إذا داوم الناس عليها، فينبغي تركها أحياناً. انتهى.

ولم يرتضه ابن رجب في كتابه، بل مال إلى الاستحباب مطلقاً.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه يجب على من تلزمه الجمعة. اختاره أبو بكر. وهو من المفردات، لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً. وأوجه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من المفردات أيضاً.

وتقدم ذلك مستوفى في الأغسال المستحبة في باب الغسل.

فائدتان

إحدهما: يستحب أن يكون الغسل عن جماع. نص عليه.

الثانية: غسل يوم الجمعة أكد من سائر الأغسال، سوى الغسل من غسل الميت، فإنه أكد من غسل الجمعة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع.

وقيل: غسل الجمعة أكد، صححه في الرعاية.

قلت: وهو الصواب، وأطلقهما ابن تميم.

قوله: ﴿فِي يَوْمِهَا﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن أول وقت الغسل: بعد الفجر. وقطع به أكثر الأصحاب. وقال ابن تميم: وعنه ما يدل على صحته سحرًا.

وقيل: أوله بعد طلوع الشمس، وآخر وقته إلى الرواح إليها، حزم به في المذهب، وغيره.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أن أفضله كما قال المصنف «والأفضل فعله عند مضيه إليها» وقيل: الأفضل من أول الوقت.

قوله: ﴿وَيَتَنَظَّفُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ﴾.

بلا نزاع. قال في الرعاية: وأفضلها البياض.

وقد تقدم في آخر ستر العورة: أنه يسن لبس البياض مطلقًا.

قوله: ﴿وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَا شَاءَ﴾.

المستحب: أن يكون بعد طلوع الفجر. وقال أبو المعالي: لا يستحب للإمام التبكير إليها.

فائدة: يجب السعي إليها بالنداء الثاني. وهو الذي بين يدي المنبر. على الصحيح من المذهب.

وعنه: يجب بالنداء الأول: قال بعضهم: لسقوط الفرض. وقيل: لأن عثمان سنه، وعملت به الأمة. وخرج رواية: تجب بالزوال.

تنبيه: محل الخلاف: فيمن منزله قريب. أما من منزله بعيد: فيلزمه السعي في وقت يدرکها كلها، إذا علم حضور العدد، ويكون السعي بعد طلوع الفجر لقبله. قال القاضى فى الخلاف وغيره: إنه ليس بوقت السعى إليها أيضًا.

قوله: ﴿وَيَذْنُوْنَ مِنَ الْإِمَامِ. وَيَشْتَغِلُ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ﴾.

وكذا الصلاة نفلًا، ويقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، قاله المصنف وغيره.

قوله: ﴿وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا﴾.

هكذا قال جمهور الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد.

وقال أبو المعالي يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها للخير^(١). قال في الوجيز: ويقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها. وقال في الرعاية: ويسن أن يقرأ في يومها سورة الكهف وغيرها.

قوله: ﴿وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ﴾.

يعنى في يومها، وأفضله بعد العصر، لساعة الإجابة. قال الإمام أحمد «أكثر الأحاديث: أنها في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر» وترجى بعد زوال الشمس.

قلت: ذكر الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح البخارى فيها: ثلاثة وأربعين قولاً. وذكر القائل بكل قول ودليله، فأحببت أن أذكرها ملخصة: فأقول: قيل: رفعت، موجودة في جمعة واحدة في كل سنة، مخفية في جميع اليوم تنتقل في يومها، ولا تلزم ساعة معينة، لا ظاهرة ولا مخفية، إذا أذن لصلاة الغداة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، مثله وزاد من العصر إلى الغروب، مثله وزاد ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر، أول ساعة بعد طلوع الشمس، عند طلوعها في آخر الساعة الثالثة من النهار، من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع، مثله إلى أن يصير الظل ذراعاً بعد الزوال بشير، إلى ذراع، إذا زالت الشمس، إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، من الزوال إلى أن يدخل في الصلاة، من الزوال إلى خروج الإمام، ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، ما بين خروجه إلى أن تنقضى الصلاة، ما بين تحريم البيع إلى حله، ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، ما بين أن يجلس على المنبر إلى انقضاء الصلاة، عند خروج الإمام، عند التأذين والإقامة، وتكبير الإمام، مثله، لكن قال: إذا أذن، وإذا رقى المنبر، وإذا أقيمت الصلاة، من حين يفتح الخطبة حتى يفرغ منها، إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة عند الجلوس بين الخطبتين، عند نزوله من المنبر، حين تقام، حين يقوم الإمام في مقامه، من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة، وقت قراءة الإمام الفاتحة إلى أن يقول آمين، من الزوال إلى الغروب، من صلاة العصر إلى غروبها، في صلاة العصر، بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، بعد العصر مطلقاً، من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، من اصفرارها إلى أن تغيب، آخر ساعة بعد العصر، من حين يغيب نصف قرصها، أو من حين تتدلى للغروب إلى

(١) أخرجه الدارمى في فضائل القرآن (٥٤٦/٢) - الحديث (٣٤٠٧) والحاكم في المستدرک (٣/٣٦٨).

أن يتكامل غروبها، هي الساعة التي كان عليه أفضل الصلاة والسلام يصلى فيها^(١).
قال: وليست كلها متغايرة من كل وجه، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره،
وليس المراد من أكثرها: أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين. بل المغنى: أنها تكون
في أثنائه^(٢). انتهى.

قوله: ﴿وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، أَوْ يَرَى فُرْجَةً فَيَتَخَطَّى
إِلَيْهَا﴾.

أما إذا كان إمامًا: فإنه يتخطى من غير كراهة، إن كان محتاجًا للتخطى. هذا
المذهب. جزم به المجد في شرحه، ومجمع البحرين، وحواشي ابن مفلح.

قال ابن تميم: يكره تخطى رقاب الناس. لغير حاجة.

وقال في الكافي: إذا أتى المسجد كره أن يتخطى الناس. إلا أن يكون إمامًا ولا
يجد طريقًا فلا بأس بالتخطى^(٣). انتهى.

وقيل: يتخطى الإمام مطلقًا، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وابن منجا في شرحه.
وهو ظاهر ماجزم به أبو الخطاب، وأبو المعالي، وصاحب التلخيص، والوجيز، والغنية،
وزاد: والمؤذن أيضًا.

وأما غير الإمام: فإن وجد فرجة، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطى. فله ذلك
من غير كراهة.

وإن كان يصل إليها بدون التخطى كره له ذلك. على الصحيح من المذهب فيهما،
قدمه في الفروع فيهما.

قال ابن تميم: ويكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة، فإن رأى فرجة لم يكره
التخطى إليها. انتهى. ويأتي كلام المجد وغيره.

وعنه لا يكره التخطى في المسألتين، وهو ظاهر ماجزم به المصنف هنا، والخلاصة،
والإفادات، والوجيز. وصححه في البلغة، والنظم، وقدمه ابن رزين في شرحه.

قال الشيخ تقي الدين: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم
يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره.

(١) انظر فتح الباري (٢/٤٨٣-٤٨٧).

(٢) انظر فتح الباري (٢/٤٨٨).

(٣) انظر الكافي (١/٣٣٤).

وعنه يكره التخطى فيها. قدمه فى الرعاية الصغرى، والحاوين، والفائق، والمحزر.
 وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر. وإلا فلا. وجزم به فى المغنى
 قال فى الكافى: فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطى الرجل والرجلين، فلا بأس وإن
 تركوا أول المسجد فارغا وجلسوا دونه، فلا بأس بتخطيهم^(١). انتهى.
 وعنه يكره أن تخطى أربع صفوف فأكثر، وإلا فلا.
 وقيل: إن كانت الفرجة أمامه لم يكره، وإلا كره.
 وأطلق فى التلخيص روايتين فى كراهة التخطى إذا كانت الفرجة أمامه.
 وقطع المجد أنه لا يكره التخطى للحاجة مطلقاً وابن تميم. وقدمه فى الرعاية
 الكبرى، وشرح ابن رزين، وتجرىد العناية، وغيرهم.
 وإن لم يجد غير الإمام فرجة، فالصحيح من المذهب: أنه يكره له التخطى، وإن
 كان واحداً. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر، وقدمه فى الفروع.
 وقال أبو المعالى، وصاحب النصيحة، والمنتخب، والشيخ تقى الدين رحمه الله:
 يحرم التخطى.

وفى كلام المصنف فى مسألة التكبير إلى الجمعة: أن التخطى مذموم. والظاهر: أن
 الذم إنما يتوجه على فعل محرم.

قوله: ﴿وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ، فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ﴾.

هكذا عبارة غالب الأصحاب. فيحتمل التحريم. وهو المذهب. صرح به فى
 المذهب، والمستوعب، والنظم، وغيرهم. وجزموا به.
 قال فى الهداية، والكافى^(٢)، والمغنى^(٣)، والشرح^(٤)، وغيرهم: ليس له ذلك.
 وقدمه فى الفروع.

وقال فى الرعاية الكبرى: يكره ذلك. وقال فى مجمع البحرين، قلت: القياس جواز
 إقامة الصبيان. لأنه غير موضعهم.

وتقدم فى أول صفة الصلاة، وفى الموقف فى صلاة الجماعة: هل يؤخر المفضول
 من الصف الأول للفاضل؟.

(١) انظر الكافى (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) انظر الكافى (١/٣٣٥).

(٣) انظر المغنى (٢/٢٠٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٢١١).

تنبيه: شمل قوله: ﴿وَلَا يُقِيمُ غَيْرَ عَبْدِهِ وَوَلَدِهِ﴾ وهو صحيح، حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه، حتى المعلم ونحوه. قاله الأصحاب.

فعلى المذهب - وهو القول بالتحريم -: لو أقامه قهراً ففى صحة صلاته وجهان. وأطلقهما فى الفائق، وابن عميم، ذكره فى باب إزالة النجاسة.

قلت: الذى تقتضيه قواعد المذهب: عدم الصحة لارتكاب النهى.

قوله: ﴿إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ﴾.

قاله الأصحاب. وقال أكثرهم: سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه. ولم يذكر جماعة الحفظ بدون إذنه، منهم المصنف، والناظم: قال فى مجمع البحرين: قلت: القياس كراهته للوكيل، لأنه إيثار بأمر ديني، وهو الصواب.

تنبيه: اختلف الأصحاب فى العلة فى جواز الجلوس:

فقليل: لأنه يقوم باختياره. جزم به فى التلخيص. به علل الشارح^(١)، والمصنف فى المغنى^(٢). وقيل: لأنه جلس لحفظه له. ولا يحصل ذلك إلا بإقامته.

فائدتان

إحدهما: لو أثر مكانه وجلس فى مكان دونه فى الفضل، كره له ذلك. على الصحيح من المذهب. جزم به فى الفصول، والمذهب، والكافى^(٣)، والتلخيص، والمستوعب، والرعاية الصغرى، والنظم، والحاوئين، وغيرهم. وقدمه فى المغنى^(٤) والشرح^(٥)، وابن عميم، ومجمع البحرين، وشرح ابن رزين، والخواشى، والرعاية الكبرى، وغيرهم: قال فى النكت: هذا المشهور.

وقيل: يباح. وهو احتمال للمجد فى شرحه، كما لو جلس فى مثله، أو أفضل منه. وقال ابن عقيل فى الفصول: لا يجوز الإيثار.

وقيل: يجوز إن أثر من هو أفضل منه، وهو احتمال فى المغنى وغيره.

وقال فى الفنون: إن أثر ذا هيئة بعلم ودين جاز، وليس إيثاراً حقيقاً، بل اتباعاً

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٢١١-٢١٢).

(٢) انظر المغنى لموفق الدين (٢/٢٠٥).

(٣) انظر الكافى (١/٣٣٥).

(٤) انظر المغنى (٢/٢٠٦).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢/٢١٢).

للسنة. وأطلقهن في الفروع وقال: ويؤخذ من كلامهم تخريح سؤال ذلك عليها. قال: وهو متجه.

وصرح في الهدى فيها بالإباحة. ويأتى آخر الجنائز إهداء التربة للميت. فعلى المذهب: لا يكره قبوله على الصحيح، وعليه الأصحاب، قاله فى مجمع البحرين. وحزم به فى التلخيص وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره. وقيل: يكره. وهو احتمال للمجد فى شرحه، لأنه إعانة لصاحبه على مكروه وإقراره عليه.

قال سندی: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه، فأبى أن يجلس فيه. وقال له: أرجع إلى موضعك، فرجع إليه، وأطلقهما ابن تميم. الثانية: لو أثار شخصاً بمكانه. فسبقه غيره إليه جاز. ذكره ابن عقيل. وصححه الناظم. وقدمه فى المستوعب، وابن تميم، ومجمع البحرين، والحواشى. وصححه الناظم.

وقيل: بالمتع مطلقاً. وهو الصحيح. قدمه فى المغنى^(١)، والشرح^(٢). وصحاه. وصححه ابن حمدان فى الرعاية الكبرى. وقدمه ابن رزين. وأطلقهما فى الفروع. ويأتى نظيرها فى إحياء الموات.

قوله: ﴿وَإِنْ وَجَدَ مُصَلًّى مَفْرُوشًا، فَهَلْ لَهُ رَفْعُهُ؟ عَلَى وَجْهِينَ﴾.

وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والمغنى^(٣)، والكافى^(٤)، والتلخيص، والبلغة، والشرح^(٥)، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفروع، ومجمع البحرين، وابن تميم، وتجريد العناية، وشرح الخرقى للطوفى: أحدهما: ليس له رفعه، وهو المذهب، صححه فى التصحيح، وحزم به فى المنور، والمنتخب، وقدمه فى المحرر^(٦)، والهداية، والخلاصة، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم. الثانى: له رفعه. حزم به فى الوجيز. وقدمه ابن رزين فى شرحه.

(١) انظر المغنى (٢٠٦/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢١٢/٢).

(٣) انظر المغنى (٢٠٦/٢).

(٤) انظر الكافى (٣٣٥/١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢١٣/٢).

(٦) انظر المحرر (١٤٥/١).

قال الشيخ تقي الدين: لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء.
 وقال في الفائق قلت: فلو حضرت الصلاة، ولم يحضر: رفع. انتهى.
 قلت: هذا الصواب.
 وقيل: إن وصل إليه صاحبة من غير تخطى أحد فهو أحق به، وإلا جاز رفعه .
 فائدة: تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره، جزم به المجد وغيره، وقدم في
 الفروع بأنه لا يصلى عليه.
 وقيل: يكره جلوسه عليه، قدمه في الرعاية الكبرى. وقال في الفروع. ويتوجه إن
 حرم رفعه فله فرشته: وإلا كره.
 وأطلق الشيخ تقي الدين: ليس له فرشته.
 وأما صحة الصلاة عليه: فقال في الفروع، في باب سترة العورة: ولو صلى على
 أرضه أو مصلاه بلا غضب. صح في الأصح.
 وقيل: حملهما على الكراهة أولى.
 قوله: ﴿وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحِقِّهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾.
 هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وابن تميم، والرعايتين،
 والحاويين ومجمع البحرين، والقواعد الفقهية، وغيرهم.
 قال في الفروع: فهو أحق به في الأصح: وقيل: ليس هو أحق به من غيره
 فعلى المذهب: يستثنى من ذلك الصبى إذا قام من صف فاضل، أو فى وسط
 الصف. فإنه يجوز نقله عنه، صرح به القاضى، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قاله فى
 القاعدة الخامسة والثمانين، وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة فى الموقف بآتم من هذا.
 فليعاود.

فائدتان

إحداهما: أطلق كثير من الأصحاب المسألة، وشرط بعضهم أن يكون عوده قريباً.
 قلت: فلعله مراد من أطلق.

قال فى الوجيز: ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها.
 الثانية: إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطى، فعلى الخلاف المتقدم، على الصحيح
 من المذهب. وجوز أبو المعالى التخطى هنا، وإن منعاه هناك، وقطع به فى الخلاصة.

قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا﴾.

هذا المذهب مطلقاً، أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب، قاله في الفروع. وقال المصنف في المغنى^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب التلخيص، والمجد في شرحه، وصاحب الفائق، والرعاية، وابن تميم وغيرهم: يصلى ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام.

فوائد

لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما، قاله الأصحاب [وأطلقوا. وذكر المجد في شرحه وغيره في سجود التلاوة في فصل «إذا قرأ السجدة محدثاً» أن التحية تسقط بطول الفصل]^(٣) ووجه في الفروع احتمالاً بسقوطهما من عالم، ومن جاهل لم يعلم عن قرب، ولا تستحب التحية للإمام، لأنه لم ينقل، ذكره أبو المعالي وغيره، فعلى هذا يعابى بها.

ولا تجوز الزيادة على ركعتين، ذكره الأصحاب.

وإن صلى فائته كانت عليه أجراً عنهما، على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا تجزئ للخبر وكالفرض عن السنة.

فعلى المذهب: قال في الفروع: ظاهره حصول ثوابها.

وإن كانت الجمعة غير مسجد لم يصل شيئاً. قاله ابن تميم، وابن حمدان، والناظم وغيرهم. قال الزركشى: هو ظاهر كلام الأصحاب.

قلت: فيعابى بها.

وتقدم في أواخر باب الأذان: الصحيح من الروايتين لا يصلى التحية قبل فراغ المؤذن. ويأتى قريباً ابتداء النافلة حال الخطبة.

قوله: ﴿وَلَا يُجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ﴾.

الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه، وتارة يكون بين غيرهما. فإن كان بين الإمام وغيره:

(١) انظر المغنى (١٦٥/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢١٥/٢).

(٣) سقط من «ب».

فالصحيح من المذهب: إباحة ذلك، إذا كان لمصلحة، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يكره لهما مطلقاً. وعنه: يباح لهما مطلقاً، وهو ظاهر كلام المصنف، وجماعة من الأصحاب، وجزم به فى الوجيز.

وإن كان الكلام من غيرهما: فقدم المصنف التحريم مطلقاً، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال فى التلخيص، وجمع البحرين، لا يجوز فى أصح الروايتين. جزم به فى الوجيز. وقدمه فى الخلاصة، وابن تميم فى الرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم.

وعنه: يجرم على من يسمع دون غيره. اختاره جماعة، منهم القاضى، وجزم به فى الإفادات. وعنه يكره مطلقاً. وعنه يجوز.

فائدة: قال فى النكت: ورواية عدم التحريم على ظاهرها، عند أكثر الأصحاب. (١) وقال أبو المعلى: وهذا محمول على الكلمة والكلمتين: لأنه لا يخل بسمع الخطبة، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالباً. لاسيما إذا لم يفته سماع أركانها.

تسيه: ظاهر قوله: ﴿وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ﴾ أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت. والصحيح: أن الكلام بينهما يباح. وهو أحد الوجوه. قال المجد: هذا عندى أصح وأقيس. وقدم ابن رزين الجواز. قال: لأنه ليس بخاطب.

وقيل: يكره.

وقيل: يجرم، وهو ظاهر كلام القاضى، قاله فى مجمع البحرين. وأطلقهن فى الفروع، والحواشى، وأطلق الثانى والثالث فى الفائق. قال فى الرعايتين: فى كراهته بين الخطبتين وجهان. قال فى الحاويين، وفى الكلام بين الخطبتين وجهان، وفى إباحته فى الجلوس بين الخطبتين وجهان.

فوائد

الأولى: لو تنفس الإمام فهو فى حكم الخطبة، ووجه فى الفروع احتمالاً بالجواز حالة التنفس.

الثانية: لا يجرم الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وقد يجرم مطلقاً. وأطلقهما فى الكافى (٢)، والرعايتين، والحاويين، والنظم. وقيل: يجرم فى الدعاء المشروع دون غيره. وأطلقهن ابن تميم، والفائق.

(١) انظر النكت مع المحرر (١/١٥٥).

(٢) انظر الكافى (١/٣٣٧).

الثانية: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: ما إذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر، أو هلكة ونحوه. فإنه يجوز الكلام. بل يجب، كما يجوز قطع الصلاة.

الرابعة: تجوز الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها، نص عليه وقال القاضي في كتاب التخريج: يكون ذلك في نفسه.

الخامسة: يجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس. نص عليه.

السادسة: يجوز رد السلام، وتسميت العاطس نطقاً مطلقاً، على الصحيح من المذهب. قال في مجمع البحرين: يجوز ذلك في أصح الروايتين، اختاره المجد وجماعة، وقدمه في الفروع. وعنه يجوز لمن لم يسمع، وهو قول في الرعاية. وأطلقهما في الكافي^(١)، وابن تميم، والناظم، والخواشي. قال في الفروع: ويتوجه يجوز إن سمع ولم يفهمه.

وعنه يجرم مطلقاً، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، وقدمه في الرعايتين، والخوايين. وأطلق في رد السلام الروايتين في الفائق.

السابعة: إشارة الأخرس المفهومة كالللام. وفي كلام المجد: له تسكيت المتكلم بالإشارة. وقال في المستوعب وغيره: يستحب.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا﴾.

يعنى من غير كراهة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه وقيل: يكره.

فوائد

منها: يجرم ابتداء النافلة، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: لا يجرم على من لم يسمعها، وجزم به في المذهب وغيره.

وقيل: يكره

فعلى المذهب: قال في الفروع: في كلام بعض الأصحاب: يتعلق التحريم بجلوسه في المنبر.

قلت: جزم به في الكافي^(٢)، والنظم، ومجمع البحرين، والزركشى، وابن حمدان،

(١) انظر الكافي (٣٣٧/١).

(٢) قال في الكافي: فإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل. انظر الكافي (٤١٩/١).

وابن تميم.

وفى كلام بعضهم: يتعلق بخروجه. وقطع به أبو المعالي. قاله فى الفروع. وهو الأشهر فى الأخبار، ولو لم يشرع فى الخطبة. وظاهر كلام بعضهم. وفى الخلاف للقاضى وغيره: يكره ابتداء التطوع بخروجه. قال فى الفروع، وظاهر كلامهم: لا تحريم إن لم يجرم الكلام فيها. قال: وهو متجه، فلو كان فى الصلاة وخرج الإمام خفها. فلو نوى أربعاً صلى ركعتين. قال المجد: يتعين ذلك، بخلاف السنة.

ومنها: يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر خفية، وفعله أفضل. نص عليه. فيسجد للتلاوة. وقال ابن عقيل فى الفصول: إن بعدوا فلم يسمعوا صوته جاز لهم إلقاء القرآن والمذاكرة فى العلم. وقيل: لا.

ومنها: يكره العبث حالة الخطبة، وكذا شرب الماء إن سمعها. وقال المجد، يكره ما لم يشتد عطشه. وحزم أبو المعالي بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى. وقال فى النصيحة: إن عطش فشرب فلا بأس. قال فى الفصول: وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان، لأنه بيع منهى عنه، وأكل مال بالباطل.

قال وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع. قال فى الفروع: فأطلق: قال: ويتوجه يجوز للحاجة، دفعاً للضرورة، وتحصيلاً لاستماع الخطبة. انتهى. وقال ابن تميم: ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة، وقاله فى الرعاية وغيره. وزاد: وكذا شراء السترة، ويأتى أحكام البيع بعد النداء فى كتاب البيع إن شاء الله تعالى.

* * *

باب صلاة العيدين^(١)

قوله: ﴿وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن تميم، فرض كفاية، على الأصح. قال في مجمع البحرين: فرض كفاية في أظهر الروايتين.

قال في الحواشي: هذا ظاهر المذهب.

قال الزركشي: هذا المذهب، وحزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي^(٢)، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في المحرر^(٣)، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وعنه هي فرض عين، اختارها الشيخ تقي الدين. وقال: قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن.

وعنه هي سنة مؤكدة. حزم به في التبصرة.

فعلى المذهب: يقاتلون على تركها. وعلى أنها سنة لا يقاتلون، على الصحيح من المذهب، كالأذان، والتراويح. وقال أبو المعالي في النهاية: يقاتلون أيضاً.

فوائد

منها: قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْعَدِّ فَصَلَّى بِهِمْ﴾.

هذا بلا نزاع، ولكن تكون قضاء مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو المعالي في النهاية: تكون أداء مع عدم العلم للعذر. انتهى.

ومنها: أنها تصلى ولو مضى أيام، وعليه الأكثر.

(١) سمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته. وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور. وقيل: تفاضلاً كالقافلة. وهو من عاد يعود فهو الاسم منه كالقيل في القول. وصار علماً على اليوم المخصوص. وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. انظر كشف القناع للبهوتي (٢/٤٩-٥٠).

(٢) انظر الكافي (١/٣٣٨).

(٣) انظر المحرر (١/١٦١).

قال فى النكت: قطع به جماعة^(١): قال ابن حمدان: وفيه نظر: وقال القاضى: لا يصلون.

وقال فى التعليق: إن علموا بعد الزوال، فلم يصلوا من الغد، لم يصلوها، ويأتى فى كلام المصنف آخر الباب استحباب قضائها إذا فاتته، وأنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح.

ومنها: قوله: ﴿وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، بَحَيْثُ يُوَافِقُ أَهْلَ مِثْلِي فِي ذَبْحِهِمْ﴾ نص عليه.

قوله: ﴿وَالْأَكْلُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ﴾.

يعنى قبل الخروج إلى الصلاة، والمستحب أن يكون ثمرات، وأن تكون وترًا: قال المجد، وتبعه فى مجمع البحرين: هو أكد من إمساكه فى الأضحى.

قوله: ﴿وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ﴾.

وذلك لياكل من أضحيته، فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه. نص عليه الإمام أحمد، وقاله الأصحاب.

قوله: ﴿وَالْغُسْلُ﴾.

تقدم الكلام عليه فى باب الغسل فى الأغسال المستحبة.

قوله: ﴿وَالْتَبَكُّرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ﴾.

هكذا قيده جماعة من الأصحاب بقولهم «بعد الصبح» يعنى بعد صلاة الصبح. منهم المصنف هنا، وفى المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز، وابن تيميم، ومجمع البحرين، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وأطلق الأكثر.

قوله: ﴿مَا شَاءَ﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو المعالى: إن كان البلد ثغرًا استحباب الركوب وإظهار السلاح. وقال الشارح وغيره: وإن كان

(١) انظر النكت مع المحرر (١/١٦٦).

(٢) انظر المغنى (٢/٢٣٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٢٢٧).

بعيداً فلا بأس أن يركب، نص عليه^(١). وزاد ابن رزين وغيره أو لعذر. وهو مراد قطعاً.

فائدة: لا بأس بالركوب في الرجوع. وكذا من صلاة الجمعة.

قوله: ﴿عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا الْمُعْتَكِفُ، يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اغْتِكَافِهِ﴾.

الذاهب إلى العيد لا يخلو: إما أن يكون معتكفاً، أو غير معتكف. فإن كان معتكفاً، فلا يخلو: إما أن يكون الإمام أو غيره.

فإن كان الإمام، فالصحيح من المذهب: أنه يخرج في ثياب اعتكافه، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، وقدمه في الفروع، والفائق. وقيل: يستحب له التحمل والتنظف، جزم به في مجمع البحرين، ومختصر ابن تيم.

قال الشيخ تقي الدين: يسن التزين للإمام الأعظم، وإن خرج من المعتكف. نقله عنه في الفائق. قال في الفروع: يخرج في ثياب اعتكافه. قال جماعة: إلا الإمام.

وإن كان غير الإمام، فالصحيح من المذهب: أنه يخرج في ثياب اعتكافه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال القاضى فى موضع من كلامه: المعتكف كغيره فى الزينة والطيب ونحوهما.

وإن كان غير معتكف، فالصحيح من المذهب حقه: أن يأتى إليها على أحسن هيئة. وعليه الأصحاب. وعنه الثياب الجيدة والدقة فى الفضل سواء. وسواء كان معتكفاً أو غيره.

فائدة: إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه فى ليلة العيد. استحب له المبيت ليلة العيد فى المسجد، والخروج منه إلى المصلى. وإن كان اعتكافه ما انقضى فظاهر كلام المصنف هنا: جواز الخروج. وهو صحيح، وصرح به المجد فى شرحه وابن تيم، ومجمع البحرين وغيرهم.

قال الحد: يجوز له الخروج، ولزومه معتكفه أولى. وتابعه ابن تيم، وابن حمدان وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَى﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: يرجع فى الطريق الأقرب إلى منزله، ويذهب فى الطريق الأبعد.

فائدة: ذهابه فى طريق ورجوعه فى أخرى: فعله النبى ﷺ رواه البخارى (١) ومسلم (٢).

ف قيل: فعل ذلك ليشهد له الطريقان. وقيل: ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس. وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين. وقيل: ليساوى بينهما فى التبرك به، وفى المسرة بمشاهدته، والانتفاع بمسأله. وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود. وقيل: لأن الطريق الذى يغدو منه كان أطول. فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة. وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين. فلو رجع لرجع إلى جهة الشمال. وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما وقيل: لإظهار ذكر الله. وقيل: ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه. ورجحه ابن بطال. وقيل: حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما. وقيل: ليزور أقرابه الأحياء والأموات. وقيل: ليصل رحمه. وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

وقيل: كان فى ذهابه يتصدق، فإذا رجع لم يبق معه شىء فيرجع فى طريق أخرى، لئلا يرد من يسأله.

قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر وهو ضعيف جداً.

وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام. وقيل: لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقال ابن أبى جمرة: هو فى معنى قول يعقوب لنبىه ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف ٣٢] فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة. انتهى.

قلت: فعلى الأقوال الثلاثة الأول: يخرج لنا فعل ذلك فى جميع الصلوات الخمس. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك فى الجمعة، وهو الصحيح من المذهب. وقيل: لا يستحب.

قوله: ﴿وَهَلْ مِنْ شَرَطِهَا: الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة؟

على روايتين.

(١) فى كتاب العيدين (٥٤٧/٢) - الحديث (٩٨٦).

(٢) هذا لم يخرج مسلم، وهو مما انفرد به البخارى.

وأطلقتهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والحاوي، والتلخيص، والبلغة،
والرعايتين، والحاوين، والحواشي، وشرح المجد.

أما الاستيطان والعدد: فالصحيح من المذهب: أنهما يشترطان كالجمعة. وعليه
جماهير الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال في مجمع البحرين: اختاره
القاضي والآمدى، وأكثرنا. قال في الخلاصة: يشترطان على الأصح. قال في
الوسيلة: هذا أصح الروايتين، وصححه في التصحيح، ونصره الشريف، وأبو
الخطاب، وجزم به في تذكره ابن عقيل، والمنور. وقدمه في الفروع. والهداية،
والمستوعب، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، والفائق، ومختصر ابن تميم.

والرواية الثانية: لا يشترطان. قال في الفروع: اختاره جماعة.

قلت: منهم المجد، وصاحب مجمع البحرين، ونظمه.

وجزم به في الوجيز، والإفادات، ونظم الوجيز، وصححه في تصحيح المحرر.
وقدمه في الكافي، وابن تميم. وأطلقهما في المحرر^(٣)، وأوجب في المنتخب صلاة
العيد بدون العدد المشترط للجمعة.

وقال ابن الزاغوني: يشترط الاستيطان في أصح الروايتين.

وقال ابن عقيل: يشترط الاستيطان، رواية واحدة. وذكر في اشتراط العدد
الروايتين. وقال ابن عقيل: يكتفى باستيطان أهل البادية إذا لم نعتبر العدد، وقاله ابن
تميم، وابن حمدان.

وقال ابن عقيل أيضاً: إذا قلنا باعتبار العدد - وكان في القرية أقل منه، وإلى جنبه
مصر أو قرية يقام فيها العيد - لزمهم السعي إليه، قربوا أو بعدوا، لأن العيد لا
يتكرر. فلا يشق إتيانه، بخلاف الجمعة. قال ابن تميم: وفيه نظر. وقال المجد: ليست
بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعاً.

وأما إذن الإمام: فالصحيح من المذهب والروايتين: أنه لا يشترط، وعليه أكثر
الأصحاب كالجمعة.

والرواية الثانية: يشترط إذنه. قال في الخلاصة: يشترط على الأصح. وقدمه في
الهداية هنا، والمستوعب، والفائق، والقاضي أبو الحسين. وذكر في الوسيلة: أنه أصح

(١) انظر المغنى (٢/٢٥٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٢٣٤).

(٣) انظر المحرر (١/١٦١).

الروائيتين. ونصره الشريف، وأبو الخطاب، مع أن في الهداية والفائق قدما في كتاب الجمعة عدم اشتراط إذن الإمام في صلاة العيد. وقدما في هذا الباب اشتراط إذنه، فناقضا، وأطلق في الرعايتين. والحاويين هنا في إذنه الروائيتين، مع أنهما قدما في الجمعة عدم الاشتراط. فيكون الخلاف هنا أقوى عندهم في الاشتراط. يؤيده أنه قدم في المستوعب والخلاصة هناك: عدم الاشتراط، وقدما هنا الاشتراط.

قلت: وهو ضعيف.

والظاهر: أن مراد صاحب الرعايتين، والحاويين: ذكر الخلاف، لا إطلاقه لقوته. وجعلها في الفروع وغيره في الشروط كالجمعة.

قال في مجمع البحرين: وروايتنا إذن الإمام هنا فرع على روايتي الجمعة.

وتحريم المذهب في ذلك: أنه يعتبر في الجمعة، فهنا أولى، وإن لم نعتبرها إثم.

فأصح الروائيتين هنا: لا يعتبر أيضا، كالعدد والاستيطان انتهى.

قلت: الذى يظهر أن القول باشتراطهما فى الجمعة أولى من القول بالاشتراط فى العيد. فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعاً.

ويستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتى. واختار الشيخ تقي الدين: لا يستحب.

وعلى الرواية الثانية: يفعلونها أصالة.

قوله: ﴿وَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ﴾.

وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتى.

﴿وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ﴾.

وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا تكره فيه مطلقاً.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مكة. فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعاً، ذكره فى مجمع البحرين محل وفاق، وقاله فى الفروع، والفائق، وغيرهما، فيعابى بها.

فائدة: يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد، قاله فى الفروع. وقال ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الفائق: يستحب. نص عليه. وقاله المصنف، والشارح^(١)، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم. ويخطب بهم إن شاء وإن تركوها

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٢٣٥).

فلا بأس، لكن المستحب أن يخطب.

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام. فإن خالفوا وفعلوا: سقط الفرض، وجازت التضحية، ذكره القاضى، وابن عقيل، وقدمه فى الفروع، والرعاية، وابن تميم، وغيرهم. وقال بعض الأصحاب: إن صلاها أربعاً لم يصلها قبل مستخلفه، لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينوبها كمسبوقه نفلًا، قدمه فى الفروع، والرعاية. وقال: فإن نووه فرض كفاية أو عين. وصلوا السُّبُق، فنووه فرضًا أو سنة: فوجهان. انتهى.

ويصلى بهم ركعتين كصلاة الخليفة. قدمه فى الفائق. وعنه أربعاً، قدمه فى الرعاية، ومجمع البحرين. وأطلقهما فى المعنى (١)، والشرح (٢)، وابن تميم.

قال فى الفروع: وفى صفة صلاة الخليفة الخلاف، لاختلاف الرواية فى صفة صلاة على وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهما. وعنه ركعتين إن خطب، وإن لم يخطب فأربع.

فائدة: يباح للنساء حضورها. على الصحيح من المذهب. وعنه يستحب. اختاره ابن حامد، والمجد فى غير المستحسنة، وحزم بالاستحباب فى التلخيص. وعنه يكره. وعنه يكره للشابة دون غيرها. قال الناظم: وأكره لخرَد بأوكد. وعنه لا يعجبني. وقال الشيخ تقي الدين: قد يقال بوجوبها على النساء.

قوله: ﴿فِيصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى أَرْبَعًا، بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه يكبر سبعا. وعنه يكبر خمسًا، وفى الثانية أربعًا، كما يأتى:

وقوله: ﴿بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ﴾ هو المذهب. وعليه الأكثر. وعنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد. اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز. وأطلقهما فى المستوعب. وعنه يخير بين ذلك.

قوله: ﴿وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ خَمْسًا﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

(١) انظر المعنى (٢/٢٥٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٢٣٥).

وتقدم رواية: أنه يكبر في الأولى حمسًا، وفي الثانية أربعًا.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن أهل القرى والأمصار في هذه الصفة على حد سواء. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه يصلى أهل القرى بلا تكبير. ونقل جعفر: يصلى أهل القرى أربعًا، إلا أن يُخطب رجل فيصلى ركعتين.

قوله: ﴿وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ﴾.

هكذا قال كثير من الأصحاب.

واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر. نقله حرب عنه وروى عنه أنه «يحمد ويكبر ويصلى على النبي ﷺ وعنه يقول ذلك ويدعو. وعنه «يسبح ويهلل» وعنه «يذكر ويصلى على النبي ﷺ وعنه «يدعو ويصلى على النبي ﷺ كل ذلك قد ورد عنه. فلذلك قال المصنف: وإن أحب قال غير ذلك.

فائدة: يأتي بالذكر أيضًا بعد التكبيرة الأخيرة. على الصحيح من الوجهين. قال الجحد: وهو أصح الوجهين. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

والوجه الثانى: لا يأتي به، قاله القاضى، وابنه أبو الحسين. وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الفائق.

قال فى الرعاية الصغرى، والحاويين: وبقوله فى وجه، وهو ظاهر كلامه فى المعنى وغيره، لأنهم قالوا: يأتي بالذكر بين كل تكبيرتين. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى، ومجمع البحرين، وابن تميم.

قوله: ﴿ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى بِسَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه يقرأ فى الأولى بـ«ق» ، وفى الثانية بـ«اقتربت» ، اختارها الآجرى. وعنه يقرأ فى الثانية بـ«الفجر» . وعنه لا توقيت. اختارها الخرقى.

قوله: ﴿وَتَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ﴾.

يعنى القراءة تكون بعد التكبير فى الركعتين، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه. وعنه يوالى بين القراءتين، اختاره أبو بكر، فتكون القراءة فى الركعة الثانية عقب القيام. وعنه يخير. قاله الزركشى وغيره.

تنبيه: قوله: ﴿فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا﴾ صرح بأن الخطبة بعد الصلاة. وهو كذلك. فلو خطب قبلها لم يعتد بها، على الصحيح من المذهب وذكره المجد قول أكثر العلماء. وذكر أبو المعالي وجهين.

فائدة: خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة في أحكامها غير التكبير مع الخطيب. وهذا المذهب نص عليه. قال في الفروع، والرعايتين: على الأصح. زاد في الرعاية: وقدمه في الفائق حتى في أحكام الكلام، على الأصح، حتى قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب في العيد إن شاء رد السلام وشمّت العاطس، وإن شاء لم يفعل. وقدمه في الحاويين إلا في الكلام. قال ابن تميم: وهى في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة، نص عليه. وعنه لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة. وأطلقهما في الحاويين. قال في الفروع: في تحريم الكلام روايتان، إما كالجمعة، أو لأن خطبتها مقام ركعتين. بخلاف العيد.

واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة في الطهارة، واتحاد الإمام والقيام، والجلسة بين الخطبتين، والعدد، لكونها سنة لا شرط للصلاة. فى أصح الوجهين.

قال فى مجمع البحرين: وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة فى ستة أشياء: فلا تجب هنا الطهارة، ولا اتحاد الإمام، ولا القيام، ولا الجلسة هنا، قولا واحداً بخلاف الجمعة فى وجه.

ولا يعتبر لها العدد، وإن اعتبرناه للصلاة، بخلاف الجمعة. ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة فى أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا. انتهى.

واستثنى ابن تميم، والناظم، وصاحب الفائق، والحواشى: الأربعة الأولى. وأطلق ابن تميم وابن حمدان فى الكبرى وجهين فى اعتبار العدد للخطبة، إن اعتبرناه فى الصلاة.

والصحيح من المذهب: أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح. نص عليه. وقدمه فى الكافى [والمعنى والشرح^(١)] والفائق، والرعايتين، وشرح ابن رزين وغيرهم. قال ابن تميم: المنصوص أنه يجلس [صححه فى الفصول^(٢)].

قال المجد: الأظهر أنه يجلس ليستريح ويتزاد نفسه إليه. وهو ظاهر كلام الإمام

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «ب».

وقيل: لا يجلس، وأطلقهما في الحاوئين. قاله الزركشي.
وقال المجد أيضاً: ويفارقها أيضاً في تأخيرها عن الصلاة واستفتاحها بالتكبير،
وبيان الفطرة والأضحية. وأنه لا يجب الإنصات لها، بل يستحب.
وقال في النصيحة: إذا استقبلهم سلم وأوماً بيده.
قوله: ﴿يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ﴾.

الصحيح من المذهب: أن افتتاحها يكون بالتكبير. وتكون التكبيرات متوالية نسقاً.
على الصحيح من المذهب. وقال القاضى: إن هلل بينهما أو ذكر فحسن، والنسق
أولى. وقال فى الرعاية: جاز. قال فى الفروع: وظاهر كلام أحمد تكون التكبيرات
وهو جالس، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع.
والوجه الثانى: يقولها وهو قائم.

قلت: وهو الصواب. والعمل عليه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره حيث
جعل التكبير من الخطبة.

قال فى الفروع - بعد ذكر هذا الوجه - فلا جلسة ليستريح إذا صعد، لعدم الأذان
هنا، بخلاف الجمعة. وأطلقهما فى الرعاية والفائق، وجمع البحرين، وابن تميم.

واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد. قال: لأنه لم ينقل عن النبى
ﷺ أنه افتتح خطبة بغيره. وقال ﷺ «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
أجذم»^(١) انتهى.

قوله: ﴿وَالثَّانِيَةَ بِتَسْعِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن محل التكبير فى الخطبة الثانية فى أولها. وعليه جمهور
الأصحاب. وعنه محله فى آخرها، اختاره القاضى.

فائدة: هذه التكبيرات التى فى الخطبة الأولى والثانية: سنة، على الصحيح من
المذهب. وقيل: شرط.

قوله: ﴿وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالدُّكْرُ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ﴾.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) - وابن ماجه (١٨٩٤). وقال الشيخ الألبانى: ضعيف. انظر إرواء الغليل
(٣٠/١).

يعنى تكبيرات الصلاة، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه هما شرط. اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازى. قال فى الرعاية: وهو بعيد. وقال فى الروضة: إن ترك التكبيرات الزوائد عامداً أثم، ولم تبطل، وساهياً لا يلزمه سجود. لأنه هيئة. قال فى الفروع: كذا قال. وقال ابن تميم وغيره: وعلى الأولى إن تركه سهواً، فهل يشرع له السجود؟ على روايتين.

قوله: ﴿وَالْحُطْبَتَانِ سُنَّةٌ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: هما شرط. ذكره القاضى وغيره. قال ابن عقيل فى التذكرة: هما من شرائط صلاة العيد.

قوله: ﴿وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا﴾.

الصحيح من المذهب: كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى موضعها. قال فى الفروع وغيره: هذا المذهب، وكذا قال فى النكت. وقال: هذا معنى كلام أكثر الأصحاب. انتهى، وقدمه ابن تميم وغيره، ونص عليه، ونقل الجماعة من الإمام أحمد لا يصلى. وقال فى الموجز. وقال صاحب المستوعب، وابن رزين، وغيرهما: لا يسن. وقال فى النصيحة: لا ينبغى، وقدم فى الفروع أن تركه أولى.

وقيل: يصلى تحية المسجد، اختاره أبو الفرج. وجزم به فى الغنية. قال فى الفروع: وهو أظهر، ورجحه فى النكت. ونصه: لا يصليها. وقيل: تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها. وهو احتمال لابن الجوزى. قال فى تجريد العناية: الأظهر عندي: يأتى بتحية المسجد قبلها. قال فى الفائق: فلو أدرك الإمام يخطب وهو فى المسجد: لم يصل التحية عند القاضى، وخالفه الشيخ - يعنى به المصنف.

قلت: وقدمه ابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى الشرح، وابن حمدان.

وقال فى المحرر: ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها. قال فى الفروع: كذا قال. تنبيه: ظاهر قوله «فى موضعها» جواز فعلها فى غير موضعها من غير كراهة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الجمهور. وقال فى النصيحة: لا ينبغى أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس، لا فى بيته لا فى طريقه، اتباعاً للسنة والجماعة من الصحابة. وهو قول أحمد. قال فى الفروع: كذا قال.

فائدة: كره الإمام أحمد قضاء الفائتة فى موضع صلاة العيد فى هذا الوقت، لثلا يقتدى به.

قوله: ﴿وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ صَلَّى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة. لا فرق في التحقيق. قال الزركشي: وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل. فيمتنع الإلحاق. وقال القاضي أيضاً: يصلى أربعاً، إذا قلنا: يقضى من فاتته الصلاة أربعاً.

فوائد

إحداهما: يكبر المسبوق في القضاء بمذهبه، على الصحيح من المذهب.

وقيل: بمذهب إمامه.

الثانية: لو أدرك الإمام قائماً، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها، أو ذكرها قبل الركوع: لم يأت بها مطلقاً، على الصحيح من المذهب. ونص عليه في المسبوق، وكما لو أدركه راکعاً. نص عليه. قال جماعة: كالقراءة وأولى. لأنها ركن. قال الأصحاب: أو ذكره فيه.

وقيل: يأتي به. واختاره ابن عقيل.

وعن أحمد: إن سمع قراءة الإمام لم يكبر، وإلا كبر. قال ابن تميم: واختاره بعض الأصحاب.

الثانية: لو نسي التكبير حتى ركع: سقط. ولا يأتي به في ركوعه. وإن ذكره قبل الركوع في القراءة أو بعدها: لم يأت به، على أصح الوجهين، كما تقدم. فإن كان قد فرغ من القراءة، لم يعدها. وإن كان فيها أتى به، ثم استأنف القراءة، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وابن تميم. وقيل: لا يستأنف إن كان يسيراً. وأطلقه القاضي وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ اسْتَجِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا﴾.

يعنى متى شاء، قبل الزوال وبعده، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن عقيل: يقضيها قبل الزوال، وإلا قضاها من الغد.

قوله: ﴿عَلَى صِفَتِهَا﴾.

هذا المذهب، اختاره الجوزجاني، وأبو بكر بن عبدوس في تذكرته وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، والمنور، والمغنى^(١) [والمختب] وقدمه في الفروع، والمحزر^(٢)، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والشرح^(٣)، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، والنهاية، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال ابن رزين في شرحه: هذا أقيس. قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات.

وعنه يقضيها أربعاً بلا تكبير، ويكون بسلام. قال في التلخيص، والبلغة: كالظهر. وعنه يقضيها أربعاً بلا تكبير أيضاً بسلام، أو سلامين. قال الزركشى، هذه المشهورة من الروايات، اختارها الخرقى، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب في خلافتهم، وأبو بكر فيما حكاها عنه القاضى والشريف. وقدمه ابن رزين في شرحه. وجزم به ابن البنا في العقود.

وعنه يخير بين ركعتين وأربع. وعنه يخير في الركعتين بين التكبير وتركه. قال في الرعاية: وعنه يخير بين ركعتين بتكبير وغيره. وقيل: بل كالفجر، وبين أربع بسلام أو سلامين، وبين التكبير الزائد.

وعنه لا يكبر المنفرد. وعنه ولا غيره، بل يصلى ركعتين كالنافلة. وخيره في المغنى^(٤) بين الصلاة أربعاً، إما بسلام واحد وإما بسلامين. وبين الصلاة ركعتين، كصلاة التطوع، وبين الصلاة على صفتها. وقال في العمدة: فإن أحب صلاها تطوعاً، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها.

وقال في الإفادات: قضاها على صفتها، أو أربعاً سرّداً أو بسلامين. وأطلق رواية: القضاء على صفتها، أو أربعاً، أو التخيير بين أربع وركعتين: في الجامع الصغير، والهداية، والمبهبج، والإيضاح، والفصول، وتذكرة ابن عقيل، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والتلخيص، وابن تميم وغيرهم. فائدة: لو خرج وقتها ولم يصلها: فحكمها حكم السنن الرواتب في القضاء. قاله الأصحاب. قال في الفصول وغيره: يستحب أن يجمع أهله ويصليها جماعة. فعله أنس.

(١) انظر المغنى (٢/٢٥٠).

(٢) انظر المحزر (١/١٦٦).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٢٥٠).

(٤) انظر المغنى (٢/٢٥٠).

قوله: ﴿وَيُسِّنُ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ﴾.

أما ليلة عيد الفطر: فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه. ونص عليه، ويستحب أيضاً: أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضى وأصحابه، وهو من المفردات. وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد. وقيل: إلى سلامه. وعنه إلى وصول المصلى إلى المصلى، وإن لم يخرج الإمام

فائدتان

إحدهما: لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث فى ليلة عيد الفطر. على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: ولا يكبر عقيب المكتوبة فى الأشهر. وقدمه ابن تميم وغيره. واختاره القاضى وغيره. وقيل: يكبر عقيبها. وهو وجه ذكره ابن حامد، وغيره، وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والحاويين. وقدمه فى الرعاية الصغرى. قال فى المذهب، ومسبوك الذهب: وهو عقيب الفرائض أشد استحباباً، وأطلقهما فى الرعاية الكبرى.

الثانية: يجهر بالتكبير فى الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر وقدمه ابن تميم، وابن حمدان. وعنه يظهره فى الأضحى أيضاً. جزم به فى النظم. وقدمه فى مجمع البحرين ونصره.

وأما صاحب الفروع، فقال فيه: ويكبر فى خروجه إلى المصلى. وأما التكبير فى ليلة عيد الأضحى: فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع. وفى العشر كله لاغير. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق، جزم به فى الغنية، والكافى، وغيرهما.

فائدتان

إحدهما: قال الإمام أحمد: يرفع صوته بالتكبير.

الثانية: التكبير فى ليلة الفطر أكد من التكبير فى ليلة الأضحى، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقي الدين فى الفتاوى المصرية أن التكبير فى عيد الأضحى أكد. ونصره بأدلة كثيرة.

وقال فى النكت: التكبير ليلة الفطر أكد من جهة أمر الله به، والتكبير فى عيد النحر أكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه.

قوله: ﴿وَفِي الْأَضْحَىٰ يُكَبِّرُ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ﴾.

هذا المذهب. يعنى أنه لا يكبر إلا إذا كان فى جماعة. جزم به فى الوجيز، والمنور. وقدمه الخرقي، والفروع، والنظم، والحواشى، وابن تيميم، وابن رزين. ونصره المصنف^(١)، والشارح. وقال: هو المشهور عن أحمد^(٢). قال فى مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. قال فى تجريد العناية: على الأظهر. قال الزركشى: المشهور أنه لا يكبر وحده. وهى اختيار أبى حفص، والقاضى، وعمامة أصحابه. انتهى.

وعنه أنه يكبر، وإن كان وحده. قال فى الإفادات: ويكبر بعد الفرض. وهو ظاهر كلامه فى البلغة، وظاهر كلام ابن أبى موسى، وصححه ابن عقيل. وقدمه فى الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وإدراك الغاية. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى^(٣)، والمحرم، والمجد فى شرحه.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ﴾ أنه لا يكبر عقب النوافل. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى المستوعب، وغيره: لا يكبر رواية واحدة.

وقال الآجرى من أئمة أصحابنا: يكبر عقيبها.

قوله: ﴿مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه هو كالحرم، على ما يأتى. وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر.

قوله: ﴿إِلَّا الْمُحْرِمُ. فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ﴾.

وأخره كالمحل. وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات.

وعنه ينتهى تكبير الحرم صبح آخر أيام التشريق، اختاره الآجرى.

(١) انظر المغنى (٢/٢٥٦).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٢٥٤).

(٣) انظر الكافى (٢/٣٤٣).

وأما المحل: فلا أعلم فيه نزاعاً أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق.
 تنبيهه: قال الزركشى: لو رمى جمره العقبة قبل الفجر، فمفهوم كلام أصحابنا:
 يقتضى أنه لا فرق، حملاً على الغالب، والمنصوص فى رواية عبد الله: أنه يبدأ بالتكبير
 ثم يلي، إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب، وهو الرمي ضحى، فلذلك قدم التكبير
 عليها. انتهى.

فوائد

الأولى: يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة، وهو مستقبل القبلة. على ظاهر ما نقل ابن
 القاسم عنه. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، والفائق، وتجريد العناية وابن رزين
 فى شرحه. واختاره أبو بكر، والمصنف^(١)، والشارح^(٢).

قال فى الفروع: والأشهر فى المذهب: أنه يكبر مستقبل الناس. قال فى تجريد
 العناية: هو الأظهر وجزم به فى مجمع البحرين، وقدمه فى ابن تيميم، والخواشى.

وقيل: يجيز بينهما، وهو احتمال فى الشرح.

وقيل: يكبر مستقبل القبلة ويكبر أيضاً مستقبل الناس.

الثانية: لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير، والمقضية من غير أيام التكبير كبر
 لها. على الصحيح من المذهب، جزم به فى المغنى^(٣)، والشرح^(٤)، وابن رزين فى
 شرحه. وعنه لا يكبر. قال المجد: الأقوى عندى أنه لا يكبر. وقدمه فى الرعاية

الكبرى. وجزم به فى الصغرى، والحاويين. قلت: والنفس تميل إليه^(٥) وأطلقهما
 فى الفروع.

ولو قضاها فى أيام التكبير - والمقضية من أيام التكبير أيضاً - كبر لها، على
 الصحيح من المذهب. جزم به فى الكافى^(٦)، والمغنى^(٧)، والشرح^(٨)، ومجمع
 البحرين، وابن رزين، وابن تيميم. وقيده بأن يقضيها فى تلك السنة، وكذا فى الفروع

(١) انظر المغنى (٢/٢٥٨).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٢٥٥).

(٣) انظر المغنى (٢/٢٥٨).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٢٥٥).

(٥) سقط من «ب».

(٦) انظر الكافى (١/٣٤٤).

(٧) انظر المغنى (٢/٢٥٨).

(٨) انظر الشرح الكبير (٢/٢٥٥).

وغيره وقدمه فى الرعاية الكبرى.

وقال وقيل: مافته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها، فهى كالمؤداة فى أيام التشريق فى التكبير وعدمه.

وقال [فى المغنى، والشرح: حكمها حكم المؤداة فى التكبير، لأنها صلاة فى أيام التشريق.

وقال^(١) فى الفروع: يكبر. وقيل: فى حكم المقضى كاصلاة. وقيل: لا. لأنه تعظيم للزمان انتهى.

ولو قضاها بعد أيام التكبير: لم يكبر لها، على الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثر لأنها سنة فات محلها.

وقال ابن عقيل: هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب. فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية.

وقال ابن تميم: وإن قضاها فى غيرها فهل يكبر؟ على وجهين.

الثالثة: تكبر المرأة كالرجل، على الصحيح من المذهب، مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به، وتأتى به كالذكر عقيب الصلاة.

وعنه لا تكبر كالأذان، وأطلقهما فى التلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين.

وعنه تكبر تبعاً للرجال فقط، وقطع به كثير من الأصحاب. قال فى النكت: هذا المشهور وفى تكبيرها إذا لم تُصلَّ معهم روايتان.

وأطلقهما فى المغنى، والشرح، وابن تميم. وقال فى الترغيب: هل يسن لها التكبير؟ فيه روايتان.

الرابعة: المسافر كالمقيم فيما ذكرنا.

قوله: ﴿وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ﴾.

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة. فيقضيه فى المكان الذى صلى فيه. فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه. على الصحيح من المذهب.

قال فى الرعاية: جلس جلسة التشهد.

(١) سقط من (ب).

وقيل: له قضاؤه ماشياً، وجزم به فى الرعاية.

قوله: ﴿مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَإِذَا أَحْدَثَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: لَمْ يُكَبِّرْ﴾.

على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص، والمحرم^(١)، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وإدارك الغاية وغيره. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والمغنى.

وقيل: يكبر. قال المجد فى شرحه: وهو الصحيح. وأطلقهما فى الفروع، وابن تيميم، وتجريد العناية. وقال فى الكافى: فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر^(٢). وإن نسى التكبير استقبال القبلة وكبر، ما لم يخرج من المسجد. انتهى.

وقيل: إن نسيه حتى خرج من المسجد كبر. وهو احتمال فى الرعاية. وزاد: وإن بُعد.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: أنه يكبر إذا لم يحدث، ولم يخرج من المسجد ولو تكلم. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يكبر إذا تكلم. اختاره ابن عقيل، وأطلقهما فى تجريد العناية.

الثانى: ظاهر كلامه أيضاً: أنه يكبر إذا لم يحدث، ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، قاله فى الفروع، وجعل القول به توجيه احتمال وتخريج من عنده.

قلت: هذه المسألة تشبه ما إذا نسى سجود السهو قبل السلام، فإن لنا قولاً يقضيه، ولو كال الفصل وخرج من المسجد، واختاره الشيخ تقي الدين، كما تقدم. والصحيح من المذهب: أنه لا يقضيه إذا طال الفصل، سواء خرج من المسجد أو لا، وقطع به أكثر الأصحاب.

فائدة: يكبر المأموم إذا نسيه الإمام، ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم، نص عليه. ويكبر من لم يرم جمرة العقبة ثم يلبى. نص عليه.

قوله: ﴿وَفِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَجَهَانَ﴾.

(١) انظر المحرر (١/١٦٨).

(٢) انظر الكافى (١/٣٤٤).

فائدتان

إحدهما: لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة «تقبل الله منا ومنك» نقله الجماعة عن الإمام أحمد. كالجواب.

وقال الإمام أحمد أيضاً «لا أبدأ به» وعنه الكل حسن.

وعنه يكره. قيل له في رواية حنبل: ترى أن تبدأ به؟ قال: لا.

ونقل على بن سعيد، ما أحسنه! إلا أن يخاف الشهرة.

وقال في التصيحة: هو فعل الصحابة وقول العلماء.

الثانية: لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة. نص عليه.

وقال: إنما هو دعاء وذكر. وقيل له: تفعله أنت؟ قال: لا.

وعنه يستحب. ذكرها الشيخ تقي الدين. وهي من المفردات. ولم ير الشيخ تقي

الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال.

* * *

باب صلاة الكسوف^(١)

فائدة: «الكسوف» و«الخسوف». بمعنى واحد. وهو ذهاب ضوء شيء، كالوجه واللون، والقمر والشمس.

وقيل: الخسوف الغيوبة. ومنه ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾. [القصص-٨١].

وقيل «الكسوف» ذهاب بعضها. و«الخسوف» ذهاب كلها.

وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. يقال: كَسَفَتِ - بفتح الكاف

وضمها - ومثله خسفت.

وقيل: الكسوف: تغيرهما. والخسوف: تغييهما في السواد.

قوله: ﴿وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ: فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً

وَفَرَادَى﴾.

تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة، وتجوز صلاتها منفرداً في الجامع وغيره، لكن

(١) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها وكذا خسفت وقيل: الكسوف للشمس والخسوف

للقمر. وقيل: عكسه. ورد قوله تعالى: «وخسف القمر». وقيل: الكون في أوله والخسوف في آخره.

وقيل الكسوف لذهاب بعض ضوئه والخسوف لذهاب كله انظر كشاف القناع (١/٦٠-٦١).

فعلها مع الجماعة أفضل، وفي الجامع، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.
وعنه تفعل في المصلى.

قوله: ﴿يَا ذُنَّ الْإِمَامِ وَعَظِيمِ إِذْنِهِ﴾.

لا يشترط إذن الإمام في فعلها، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب
وعنه يشترط. ذكرها أبو بكر. وأطلقهما في الفائق.

قال في الرعاية: وفي اعتبار إذن الإمام فيهما للجماعة روايتان. وقيل: النص
عدمه. انتهى

قوله: ﴿وَيُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه ينادى لها. ويجزئ قوله «الصلاة» فقط. وعنه لا ينادى
لها. وهو قول في الفروع وغيره. وتقدم ذلك آخر الأذان.

فائدة: قوله: ﴿ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. يَقْرَأُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةً
طَوِيلَةً﴾.

قال الأصحاب: البقرة أو قدرها.

قلت: الذي يظهر: أن مرادهم إذا امتد الكسوف، أما إذا كان الكسوف يسيراً:
فإنه يقرأ على قدره، ويؤيده قول المصنف وغيره «فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة».

فائدة: الصحيح من المذهب: أن صلاة الكسوف سنة. وعليه أكثر الأصحاب.
وقطع به أكثرهم.

وقال أبو بكر في الشافى: هي واجبة على الإمام والناس، وأنها ليست بفرض.

قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية.

قوله: ﴿وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، والجهر في كسوف الشمس من
المفردات.

وعنه لا يجهر فيها بالقراءة، اختاره الجوزجاني.

وعنه لا بأس بالجهر.

قوله: ﴿ثُمَّ يَرُكِعُ رُكُوعًا طَوِيلًا﴾.

هكذا قال كثير من الأصحاب. وأطلقوا. وقدمه في الفروع، والفائق، ومجمع البحرين، والزر كشي، وغيرهم. وقطع به الخرقى، وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، والمنتخب وغيرهم.

وقال جماعة من الأصحاب: يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية. منهم القاضي، وأبو الخطاب وتبعهم صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وإخلاصة، والمغنى^(١) والتلخيص، والبلغة، والشرح^(٢) والمحسر^(٣) والمنور، والإفادات. والرعاية الصغرى، والنظم، والوجيز، والحاوين، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى.

قلت: والأولى أولى، وأن الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره. كما قلنا في القراءة.

وقيل: يكون ركوعه قدر معظم القراءة، واختاره ابن أبى موسى، والمجد. وقيل يكون قدر نصف القراءة.

وقال فى المبهج: يسبح فى الركوع بقدر ما قرأ.

فائدة: ظاهر كلامه فى الفروع، ومجمع البحرين، والفائق، والزر كشي: أن الأقوال التى حكوها فى قدر الركوع متنافية. لقولهم «ثم يركع فيطيل» وقال فلان: بقدر كذا - بالواو - والذى يظهر: قول من قال «يركع ركوعاً طويلاً» لا ينافى ما حكى من الأقوال، بل اختلافهم فى تفسير الطويل.

ولذلك قال ابن تميم: «ثم يركع فيطيل»

قال القاضي: «بقدر مائة آية»

وقال ابن أبى موسى «بقدر معظم القراءة» ففسر قدر الإطالة.

وقال فى الرعاية: «ثم يركع ويسبح قدر مائة آية» وقيل «بل قدر معظم القراءة» وقيل: قدر نصفها.

فلم يحك خلافا فى الإطالة، وإنما حكى الخلاف فى قدرها.

قوله: ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيَحْمَدُ. ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً، وَيَطِيلُ. وَهُوَ دُونَ

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ﴾.

(١) انظر المغنى (٢/٢٧٥).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٢٧٥).

(٣) انظر المحرر (١/١٧١).

قال فى المذهب، والمستوعب، والرعاية، وغيرهم: يقرأ آل عمران، أو قدرها.
قال ابن رجب فى شرح البخارى: وقال بعض الأصحاب: تكون كمعظم القراءة الأولى.

وقيل: تكون قراءة الثانية قدر ثلثى قراءة الأولى، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولى.
وقراءة الرابعة بقدر ثلثى قراءة الثالثة. واختاره ابن أبى موسى. ذكره فى المستوعب.

قوله: ﴿ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ. وَهُوَ ذُوں الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ﴾.

فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم. ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول.

قال فى الرعاية وقيل: يكون كل ركوع بقدر ثلثى القراءة التى قبله.

قوله: ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ﴾.

لكن لا يطيل القيام من رفعه الذى يسجد بعده. جزم به فى الفروع.
قال ابن تميم، والزرکشى: وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا. وصرح به ابن عقيل.
قلت: وحكاه القاضى عياض إجماعاً.

قوله: ﴿سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ﴾.

هذا المذهب. جزم به الخرقي، والمذهب، والمغنى^(١) والشرح^(٢) والوجيز، وإدراك الغاية.

قال فى الفروع: ويطيلهما فى الأصح. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل يطيلهما كإطالة الركوع.

جزم به فى التذكرة لابن عقيل، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة. والمحزر^(٣) والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوين، والمنور.

وقيل: لا يطيلهما، وهو ظاهر كلام ابن حامد، وابن أبى موسى، وأبى الخطاب فى الهداية.

تنبه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أنه لا يطيل الجلسة بين السجدين، لعدم ذكره. وهو صحيح. وهو المذهب.

(١) انظر المغنى (٢/٢٧٥).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٢٧٥).

(٣) انظر المحزر (١/١٦٢).

قال المجد: هو أصح. وقدمه فى الفروع.

قال الزركشى: هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقيل: يطيله، اختاره الأمدى.

قال فى التلخيص، والبلغة: ويطيل الجلوس بين السجدين كالركوع.

وحزم به فىهما أيضاً فى الرعاية الصغرى، والحاوين. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

وأطلقهما فى الفائق.

قوله: ﴿ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ﴾.

يعنى فى الركوعين وغيرهما، لكن يكون دون الأولى قياماً وقراءة، وركوعاً

وسجوداً، وتسييحاً واستغفاراً.

قال القاضى، وابن عقيل، والمجد، وغيرهم: القراءة فى كل قيام أقصر مما قبله،

وكذلك التسييح.

قال فى المستوعب: يقرأ فى الثانية فى القيام الأول- بعد الفاتحة- سورة النساء أو

قدرها، وفى الثانى- بعد الفاتحة - سورة المائدة أو قدرها.

وذكر أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثانى. وقيل: بقدر النصف مما

قرأ أو سح فى ركوع الأولة وقيامها.

قوله: ﴿فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا أُمَّهَا خَفِيفَةً﴾.

يعنى على صفتها. وهو المذهب مطلقاً. وعليه جمهور الأصحاب.

وقيل: يتمها كالنافلة إن تجلى قبل الركوع الأول أو فيه، وإلا أتمها على صفتها،

لتأكدها بخصائصها.

وقال أبو المعالى: من جوز الزيادة عند حدوث الامتداد على القدر المنقول جوز

النقصان عند التحلى، ومن منع منع النقص، لأنه التزم ركناً بالشروع. فتبطل بتركه.

وقيل: لا تشرع الزيادة لحاجة زالت.

قال فى الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا، أَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِيفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ

خَاسِيفٌ: لَمْ يُصَلِّ﴾.

بلا خلاف أعلمه.

ولكن إذا غاب القمر خاسفًا ليلاً، فالأشهر في المذهب: أنه يصلى له. قاله فى الفروع.

قال فى النكت: هذا المشهور. قال وقطع به جماعة، كالقاضى وأبى المعالى^(١). وقيل: لا يصلى له. جزم به فى المحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، والمنور. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، وابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى الفائق، ومجمع البحرين، وتجريد العناية، وابن تميم.

فوائد

إحداها: إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة، إذا قلنا: إنها تفعل فى وقت نهى. اختاره المجد فى شرحه.

قال فى مجمع البحرين: لم يمنع فى أظهر الوجهين.

قال: وهو ظاهر كلام أبى الخطاب.

وقيل: يمنع، اختاره المصنف. قاله فى مجمع البحرين. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى، وابن تميم، وتجريد العناية.

قال الشارح: فيه احتمالان، ذكرهما القاضى^(٢).

الثانية: لا تقضى صلاة الكسوف، كصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، وسجود الشكر.

الثالثة: لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقص الكسوف، على الصحيح من المذهب.

وجزم به كثير من الأصحاب.

وقيل: تعاد ركعتين.

وأطلق أبو المعالى فى جوازه وجهين.

فعلى المذهب - وحيث قلنا: لا تصلى - فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ويستغفره حتى تنجلي.

(١) انظر النكت مع المحرر (١/١٧١).

(٢) أحدهما: لا يصلى لأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه إذا طلعت الشمس والثانى: يصلى لأن الانتفاع بنوره باق أشبه ما قبل الفجر. انظر الشرح الكبير (١/٢٨٠).

قوله: ﴿وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ﴾.

يعنى أن ذلك جائز من غير فضيلة، بل الأفضل ركوعان فى كل ركعة، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والفائق.

وعنه أربع ركوعات فى كل ركعة أفضل.

تبيه: ظاهر قوله «فلا بأس» أنه لا يزداد على أربع ركوعات، ولا يجوز وهو أحد الوجهين اختاره المصنف، وقدمه فى الفائق.

والعذر لمن قال ذلك: أنه لم يطلع على الوارد فيه.

قال المصنف: لا يجوز أربع ركوعات فى كل ركعة. لأنه لم يأتنا عن النبى ﷺ أكثر من ذلك^(١). انتهى.

والوجه الثانى: يجوز فعلها بكل صفة وردت. فمنه حديث كعب «خمس ركوعات فى كل ركعة» رواه أبو داود^(٢) وهذا المذهب قدمه فى الفروع، وابن تيمم واختاره الشارح^(٣).

وجزم به الزركشى، وتجرى العناية.

ومنه: أنه يأتى بها كالنافلة، وقد ورد ذلك فى السنن، وهذا المذهب أيضاً وعليه جماهير الأصحاب، لأن الثانى سنة.

وقدمه فى الفروع، لكن الأفضل ركوعين فى كل ركعة، كما تقدم.

وظاهر ما قدمه فى الرعايتين، والحاويين: أنه لا يزيد على ركوعين فى كل ركعة. فإنهما - بعد ما ذكرا ركوعين فى كل ركعة - قالوا: أربع ركوعات.

قال فى الرعاية الصغرى: وقيل: أو ثلاث.

قال فى الكبرى: وعنه تكون كل ركعة بما شاء من ركوع، أو اثنين، أو ثلاث أو أربع، أو خمس.

فائدة: الركوع الثانى وما بعده سنة، بلا نزاع. وتدرى به الركعة فى أحد الوجوه. قدمه فى الرعايتين، والحاويين.

والوجه الثانى: لا تدرى به الركعة مطلقاً، اختاره القاضى، وجزم به فى الإفادات.

(١) انظر المغنى (٢/٢٨٠).

(٢) فى باب صلاة الكسوف (١/٣٦٠) الحديث (١١٨٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٢٨٢).

وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، ومجمع البحرين، والحواشى، وهما احتمالان مطلقان فى المغنى (١) والشرح (٢).

والوجه الثالث: تدرك به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع، لإدراكه معظم الركعة اختاره ابن عقيل، وقدمه فى الشرح (٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يخطب لها. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح، قال أصحابنا: لا خطبة لصلاة الكسوف (٤).
قال الزركشى: عليه الأصحاب.

قال ابن رجب فى شرح البخارى: هذا ظاهر المذهب. انتهى.

وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان. سواء تجلى الكسوف أو لا، اختارها ابن حامد، والقاضى فى شرح المذهب، وحكاه عن الأصحاب، وقدمه ابن رجب فى شرح البخارى. وأطلقهما ابن تميم.

وقال فى النصيحة: أحب أن يخطب بعدها.

وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس.

وأطلق جماعة من الأصحاب فى استحباب الخطبة روايتين. ولم يذكر القاضى وغيره نصاً عن أحمد: أنه لا يخطب، إنما أخذوه من نصح «لا خطبة فى الاستسقاء»

وقال أيضاً: لم يذكر لها أحمد خطبة.

قوله: ﴿وَلَا يُصَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ﴾.

هذا المذهب إلا ما استثنى. وعليه أكثر الأصحاب، بل جماهيرهم.

وعنه يصلى لكل آية. وذكر الشيخ تقى الدين أن هذا قول محققى أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار. ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب لم يصح التخويف به.

قلت: واختاره ابن أبى موسى، والآمدى.

(١) انظر المغنى (٢/٢٨١).

(٢) نظر الشرح الكبير (٢/٢٨١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٢٨١).

(٤) انظر المغنى (٢/٢٧٨) الشرح الكبير (٢/٢٧٨).

قال ابن رزين فى شرحه: وهو أظهر. وحكى ما وقع له فى ذلك.
وقال فى النصيحة: يصلون لكل آية ما أحبوا، ركعتين أو أكثر، كسائر الصلوات،
ويخطب. وأطلقهما فى التلخيص وغيره.

وقيل: يجوز ولا يكره. ذكره فى الرعاية.

قال ابن تميم: وقاله ابن عقيل فى تذكرته. ولم أره فيها.

وقال فى الرعاية وقيل: يصلى للرجفة. وفى الصاعقة والريح الشديدة، وانتشار
النجوم، ورمى الكواكب، وظلمة النهار، وضوء الليل: وجهان. انتهى.

قوله: ﴿إِلَّا الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يصلى لها على صفة صلاة الكسوف. نص عليه وعليه
أكثر الأصحاب.

قال المصنف، والشارح، وغيرهما: قال الأصحاب: يصلى لها^(١).

وقيل: لا يصلى لها. ذكره فى التبصرة.

وذكر أبو الحسين: أنه يصلى للزلزلة، والريح العاصف، وكثرة المطر: ثمان
ركوعات، وأربع سجعات. وذكره ابن الجوزى فى الزلزلة.

فوائد

لو اجتمع جنازة وكسوف، قدمت الجنازة. ولو اجتمع مع الكسوف جمعة، قدم
الكسوف إن أمن فوتها، أو لم يشرع فى خطبتها.

ولو اجتمع مع الكسوف عيد، أو مكتوبة، قدم عليها إن أمن الفوت، على
الصحيح من المذهب. وقيل: يقدمان عليه. واختاره المصنف، وهو من المفردات.

ولو اجتمع كسوف ووتر، وضاق وقته، قدم الكسوف، على الصحيح من
المذهب. وقال المجد: هذا أصح.

قال فى المذهب: بدأ بالكسوف، فى أصح الوجهين. وقدمه فى الخلاصة،
والهداية، والمحرم^(٢) والمستوعب، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين.
وصححه فى النظم. وجزم به فى المغنى^(٣) والشرح^(٤) والمنور، والمنتخب للأدمى.

(١) انظر المغنى (٢٧٢/٢) الشرح الكبير (٢٨٢/٢).

(٢) انظر المحرم (١٧٣/١).

(٣) انظر المغنى (٢٨٠/٢-٢٨١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٨٠/٢-٢٨١).

والوجه الثاني: يقدم الوتر.

وأطلقها فى الفروع، وجمع البحرين، والفائق.

ولو اجتمع كسوف، وتراويح، وتعذر فعلهما فى ذلك الوقت، قدمت التراويح فى أحد الوجهين. قدمه ابن تميم.

والوجه الثاني: يقدم الكسوف، قدمه ابن رزين فى شرحه.

قلت: وهو الصواب. لأنه أكد منها.

وأطلقهما فى المعنى^(١) والشرح^(٢) والفروع، وجمع البحرين، والرعاية الكبرى، والفائق.

وقيل: إن صليت التراويح جماعة، قدمت لمشقة الانتظار.

ولو اجتمع جنازة، وعيد أو جمعة قدمت الجنازة إن أمن فوتها.

قال فى الفروع فى الجنائز: تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف، فدل على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه. وصرحوا منه بالعيد، والجمعة.

وصرح ابن الجوزى أيضاً بالمكتوبات.

ونقل الجماعة: تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط.

وجزم به جماعة منهم ابن عقيل. وفى المستوعب: يقدم المغرب عليها، لا الفجر.

ولوحصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع.

تنبية: قولنا «ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد» هو قول أكثر العلماء من أهل السنة والحديث: أنهما قد يجتمعان، سواء كان أضحى أو فطراً. ولا عبرة بقول المنجمين فى ذلك

وقيل: إنه لا يتصور كسوف الشمس إلا فى الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، ولا خسوف القمر إلا فى إبداره. واختاره الشيخ تقي الدين.

قال العلماء: ورد هذا القول بوقوعه فى غير الوقت الذى قالوه. فذكر أبو شامة فى تاريخه: أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة. وكسفت الشمس فى غده. والله على كل شىء قدير. انتهى. وكسفت

(١) انظر المعنى (٢٨١/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٨١/٢).

الشمس يوم مات إبراهيم. وهو عاشر من ربيع الأول، ذكره القاضي والآمدى، والفخر في تلخيصه اتفاقا عن أهل السير.

قال في الفصول: لا يختلف النقل في ذلك. نقله الواقدي، والزبير بن بكار، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك: لو اتفق عيد وكسوف.

وقال في مجمع البحرين وغيره: لا سيما إذا اقتربت الساعة.

فائدة: يستحب العتق في كسوف الشمس نص عليه، لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك في الصحيحين. قال في المستوعب وغيره: يستحب لقادر.

* * *

باب صلاة الاستسقاء^(١)

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

أنه إذا خيف من جذبها لا يصلى، وهو صحيح، وهو المذهب.

وقيل: يصلى.

قوله: ﴿وَقُحِطَ الْمَطَرُ﴾ أى احتبس القطر.

واعلم أنه إذا احتبس عن قوم صلوا بلا نزاع.

وإن احتبس عن آخرين، فالصحيح من المذهب: أنه يصلى لهم غير من لم يجبس عنهم. قطع به ابن عقيل، وصاحب التلخيص، والنظم، ومجمع البحرين، والإفادات، والفائق وغيرهم.

قال ابن تميم: لا يختص بأهل الجذب.

قال في الرعايتين: إن استسقى مخصب لجذب جاز.

وقيل يستحب.

قال المجد في شرحه: يستحب ذلك. وقيل: لا يصلى لهم غيرهم. وأطلقهما فى

الفروع.

فائدة: لو غار ماء العيون أو الأنهار، وضر ذلك: استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء. جزم به فى المستوعب، والإفادات، والنظم، والحاويين. قال فى الرعايتين:

(١) هو استفعال من السقيا أى: باب الصلاة لأجل الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقيا على صفته مخصوصة والسقيا بضم السين الاسم من السقى انظر كشاف القناع (٦٦/٢).

استسقوا على الأقيس. واختاره القاضى، وابن عقيل.
وعنه لا يصلون.

قال ابن عقيل - وتبعه الشارح - قال أصحابنا: لا يصلون^(١) وقدمه فى الفائق.
وأطلقهما فى الفروع، والمذهب، والتلخيص، وابن تميم، ومجمع البحرين، وهما
وجهان فى شرح المجد.

قوله: ﴿وَصَفَّتْهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا: صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ﴾.

هذا المذهب. والصحيح من الروايتين. وعليه أكثر الأصحاب.
وعنه يصلى بلا تكبيرات زوائد، ولا جهر. وهو ظاهر كلام الخرقي.
قال أبو إسحاق البرمكى: يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجح عنه. وأطلقهما
فى الكافى، ومختصر ابن تميم.

وقال فى النصيحة: يقرأ فى الأولى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ وفى الثانية ما أحب.
وحزم به فى تجريد العناية.

وقال ابن رجب فى شرح البخارى: وإن قرأ بذلك كان حسناً.
واختار أبو بكر: أن يقرأ بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى. انتهى.
والصحيح من المذهب: أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به فى صلاة العيد.

فائدتان

إحدهما: لا يصلى الاستسقاء وقت نهى، على الصحيح من المذهب. قال
المصنف، والمجد وصاحب مجمع البحرين وغيرهم: بلا خلاف.

قال ابن رزين: إجماعاً. وأطلق فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص،
والبلغة، ومجمع البحرين وغيرهم: روايتين، وصححوا جواز الفعل.

قلت: وهو بعيد. والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا
تصلى، وقال:

بلا خلاف. وذكر فى أوقات النهى روايتين، وصحح أنها تصلى. وهو ذهول منه.
وتقدم ذلك فى أوقات النهى.

الثانية: وقت صلاتها وقت صلاة العيد، على الصحيح من المذهب.
وقيل: بعد الزوال.

(١) قالوا: لأنه لم ينقل انظر الشرح الكبير (٢/٢٩٨).

قوله: ﴿وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ﴾.
والتوبة في كل وقت مطلوبة شرعاً. وكذا الخروج من المظالم، لكن هنا يتأكد ذلك.

وأما الصيام والصدقة: فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد في الصوم، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا. وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي^(١) والمغنى^(٢) والخلاصة والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، والإفادات، وشرح ابن رزين، والتسهيل وغيرهم.
وقال ابن حامد: ويستحب الخروج صائماً. وتبعه جماعة.

قال جماعة من الأصحاب: يكون الصوم ثلاثة أيام. منهم صاحب المستوعب، والرعاية الكبرى، والفاثق.

ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة، منهم صاحب المحرر^(٣) والنظم، وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وذكر ابن تميم: الصدقة، ولم يذكر الصوم.

وذكر ابن البنا في العقود: الصوم، ولم يذكر الصدقة.

فائدة: هل يلزم الصوم بأمر الإمام؟ قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم.

وقال في المستوعب وغيره: يجب طاعته في غير المعصية.

وذكره بعضهم إجماعاً. ثم قال صاحب الفروع: ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المحتهد فيها، لا مطلقاً. ولهذا جزم بعضهم يجب الطاعة في الواجب، وتسبب في المسنون، وتكره في المكروه. وقال في الفائق: قلت: ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب.

وذكر ابن عقيل، وأبو المعالي: لو نذر الإمام الاستسقاء من الجذب وحده، أو هو والناس، لزمه في نفسه، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه، وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً.

(١) انظر الكافي (١/٣٤٧).

(٢) انظر المغنى (٢/٢٨٤).

(٣) انظر المحرر (١/١٨٠).

قوله: ﴿وَيَتَنَظَّفُ لَهَا﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: لا يتنظف، كما أنه لا يتطيب.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ خُرُوجُ الصَّبِيَانِ﴾.

يعنى أنه لا يستحب، فإن كان غير مميز جاز خروجه بلا خلاف وكذلك الطفل من غير استحباب، بلا خلاف فيهما.

وإن كان مميزاً: فقدم المصنف جواز خروجه من غير استحباب، وهو أحد الوجهين.

وقدمه فى الهداية، والتلخيص، والمحرم^(١) والنظم، والرعايتين، والحاويين.

وقال ابن حامد: يستحب، وهو المذهب، اختاره المصنف فى الكافى^(٢) والمجد فى

شرحه

والآمدى، والقاضى وغيرهم.

قال القاضى، وابن عقيل فى الفصول: نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد

استحباباً.

قال فى مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين، وجزم به فى المستوعب، وقدمه فى

الفروع، وأطلقهما فى المذهب، والفائق، وابن تميم.

فوائد

منها: يجوز خروج العجائز من غير استحباب، على الصحيح من المذهب.

قدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: لا يجوز. وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد وقيل: يستحب

خروجهن. اختاره ابن حامد، قاله فى المستوعب، واختاره أبو الخطاب، والمجد فى

شرحه.

ومنها: لا تخرج امرأة ذات هيئة، ولا شابه، لأن القصد إجابة الدعاء وضررها

أكثر. قال المجد: يكره.

(١) انظر المحرم (١/١٧٨).

(٢) انظر الكافى (١/٣٤٧).

ومنها: يجوز إخراج البهائم من غير كراهة، على الصحيح من المذهب وقيل: يكره.

قال المصنف والشارح: لا يستحب إخراجها، ونصراه^(١).

ومنها: ما قاله ابن عقيل والآمدى: إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم، ولا يجب.

قال فى الفروع: ومراده مع أمن الفتنة.

قوله: ﴿وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يَمْنَعُوا. وَلَمْ يَخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ﴾.

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة، وظاهر كلام المصنف: أنهم لا يفردون بيوم.

وهو الصحيح من المذهب. ونصره المجد، وصاحب مجمع البحرين.

قال فى تجريد العناية: لا يفرد أهل الذمة بيوم فى الأظهر. وجزم به فى المعنى^(٢) والشرح^(٣) والنظم، والإفادات. واختاره المجد وغيره. وقدمه فى الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وابن تميم، والحواشى، والزركشى.

قال فى البلغة: فإن خرج أهل الذمة فلينفردوا.

قال فى الوجيز: وينفرد أهل الذمة إن خرجوا.

قال فى المستوعب: فإن خرجوا لم يمنعوا، وأمروا بالانفراد عن المسلمين.

قال الخرقى: لم يمنعوا، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين.

فكلام هؤلاء يمتثل أن يكون مرادهم بالانفراد: عدم الاختلاط. وهو الذى يظهر. ويحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد: الانفراد بيوم.

وقيل: الأولى خروجهم منفردين بيوم. اختاره ابن أبى موسى، وجزم به فى التلخيص.

فقال: وخروجهم فى يوم آخر أولى، وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى.

وقال فى مجمع البحرين: لو قال قائل: إنه لا يجوز خروجهم فى وقت مفرد لم

يعد، لأنهم قد يسقون فتحشى الفتنة على ضعفة المسلمين.

(١) انظر المعنى (٢٨٤/٢) الشرح الكبير (٢٨٧/٢).

(٢) انظر المعنى (٢٩٨/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢٨٧/٢).

فوائد

منها: يكره إخراج أهل الذمة، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء.

وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه: أنه لا يكره. وهو قول في الفروع. وأطلقهما في الرعاية.

ونقل الميموني: يخرجون معهم. فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولاً واحداً.

ومنها: حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم: حكمهم. ذكره الآمدي.

وقال في الفروع: وفي خروج عجائزهم الخلاف.

وقال ولا تخرج شابة منهم، بلا خلاف في المذهب. ذكره في الفصول. وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام في الجملة.

ومنها: يجوز التوسل بالرجل الصالح، على الصحيح من المذهب. وقيل: يستحب.

قال الإمام أحمد للمروذي: يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه. وجزم به في المستوعب وغيره. وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به.

قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته. ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه: مشروع إجماعاً. وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾. [المائدة - ٣٥].

وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء: في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» الاستعاذة لا تكون بمخلوق.

قوله: ﴿ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقى. وعنه يخطب خطبتين.

قال ابن هبيرة في الإفصاح اختاره الخرقى، وأبو بكر، وابن حامد.

قلت: الخرقى، قال: ثم يخطب. فكلامه محتمل.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة

الاستراحة. جزم به فى الهداية، والمستوعب، والرعاية الصغرى، والحاويين. قال فى الرعاية الكبرى يجلس فى الأصح. وهو ظاهر كلامه. ثم يقوم بخطب. انتهى.

قيل: لا يجلس. أطلقهما ابن تميم.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ﴾ أن الخطبة تكون بعد الصلاة. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضى فى روايته والمصنف، والشارح وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المشهور.

عنه ينجيز. اختارها. جماعة. منهم أبو بكر، وابن أبى موسى، والمجد. وأطلقهن فى المستوعب.

تنبيه: أفادنا المصنف-رحمه الله-بقوله «ثم يخطب» أنه يخطب للاستسقاء وهو صحيح وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم أبو بكر، والقاضى فى الروايتين، والمجد وغيرهم.

قال المصنف: هذا المشهور. وقاله الخرقى وغيره.

قال الزركشى، وقال القاضى: فحمل الرواية الأولى وقول الخرقى على الدعاء وعنه يدعو من غير خطبة.

نصره القاضى فى الخلاف وغيره: قال ابن عقيل فى الفصول: وهو الظاهر من مذهبه.

وذكر أيضًا: أنه أصح الروايتين. قال ابن هبيرة، وصاحب الرسيلة: هى المنصوص عليها.

قال الزركشى: هى الأشهر عن أحمد. وأطلقهما فى المستوعب، والكافى.

قوله: ﴿يَفْتِيحُهَا بِالتَّكْبِيرِ﴾.

هذا المذهب. وعليه معظم الأصحاب. وهو من المفردات.

وقيل: يفتتحها بالاستغفار. وقاله أبو بكر فى الشافى.

وعنه يفتتحها بالحمد. قاله القاضى فى الخصال، واختاره فى الفائق. وهو ظاهر ما

اختاره الشيخ تقي الدين، كما تقدم عنه فى خطبة العيد.

قال ابن رجب فى شرح البخارى: وهو الأظهر.

فائدة: قوله: ﴿وَأَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو﴾.

وهذا بلا نزاع، لكن يكون ظهور يديه نحو السماء. لأنه دعاء رهبة. ذكره جماعة من الأصحاب. وقدمه في الفروع.

قال ابن عقيل وجماعة: دعاء الرهبة بظهور الأكف. وذكر بعض الأصحاب وجهاً: أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قلت: قدمه في الرعاية الكبرى.

وزاد: ويقيم إبهامهما فیدعو بهما.

وقدمه في الحواشي. واختاره الشيخ تقي الدين.

وقال: صار كفها نحو السماء لشدة الرفع، لا قصداً له، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد. وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر.

قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت: إنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما.

قوله: ﴿وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي^(١)، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، والوجيز، وابن تميم، والشرح^(٢) وغيرهم.

وقيل: لا يستقبل القبلة إلا بعد فراغه من الخطبة.

قال في المحرر، والفائق، وغيرهما: ويستقبل القبلة في أثناء دعائه^(٣).

وقال في الفروع: ويستقبل القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته وقيل فيها.

فائدة: قوله: ﴿وَيَحْوُلُ رِءَاءَهُ﴾.

حل التحويل: بعد استقبال القبلة.

قوله: ﴿وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى﴾.

(١) انظر الكافي (٣٤٩/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٩٣/٢).

(٣) انظر المحرر (١٨٠/١).

وتحرير المذهب فى ذلك: أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا.
وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكراً لله. وسأله المزيّد من فضله،
وهذا الصحيح من المذهب. اختاره القاضى، وابن عقيل وغيرهما. وجزم به فى
المستوعب، والتلخيص، وغيرهما. وقدمه فى الفروع.

وقيل: يخرجون ويدعون ولا يصلون. وهو ظاهر كلام الآمدى.

وقيل: يصلون ولا يخرجون. وهو ظاهر ما فى المذهب، والمحرر. فإنهما قالوا:
يصلون. ولم يتعرضا للخروج.

وقيل: لا يخرجون ولا يصلون. اختاره المصنف وغيره.

قال فى الرعاية الكبرى: فإن سقوا قبل خروجهم صلوا فى الأصح، وشكروا الله،
وسأله المزيّد من فضله.

وقيل: فى خروجهم إلى الصلاة والدعاء، أو الدعاء وحده: وجهان.

وقيل: شكرهم له بإدمان الصوم والصلاة والصدقة. انتهى.

وإن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم صلوا بلا
خلاف أعلمه.

قوله: ﴿وَيُنَادِي لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ﴾.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا ينادى لها. وهو ظاهر ما قدمه ابن رزين، فإنه قال وقيل: ينادى لها

«الصلاة جامعة» ولا نص فيه. انتهى.

قوله: ﴿وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، وعقود ابن البناء، والمستوعب، ومجمع البحرين، والنظم،

والرعاية، والشرح^(١) وغيرهم.

إحدهما: لا يشترط. وهى المذهب. قال فى الفائق: ولا يشترط إذن الإمام فى

أصح الروايتين. وقدمه فى الفروع، وابن تميم.

والرواية الثانية: يشترط، جزم به فى الرجيز.

وعنه يشترط إذنه فى الصلاة والخطبة، دون الخروج لها والدعاء، نقلها البزراطى.

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٢٩٦).

وقيل: وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة، اختاره أبو بكر.
تنبیه: محل الخلاف فى اشتراط إذن الإمام: إذا صلوا جماعة. فأما إن صلوا فرادى
فلا يشترط إذنه بلا نزاع.

فائدتان

إحدهما: قال القاضى -وتبعه فى المعنى والشرح - :الاستسقاء ثلاثة أضرب:
أحدها: الخروج والصلاة، كما وصفنا. الثانى: استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر.
الثالث: أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفى خلواتهم.
قال فى المستوعب وغيره: الاستسقاء على ثلاثة أضرب.
أكملها الاستسقاء على ما وصفنا.

الثانى - بل الأولى فى الاستحباب - وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفى خطبة
الجمعة. فإذا فرغ صلى الجمعة.

الثالث - وهو أقربها - أن يخرج ويدعو بغير صلاة.

الثانية: قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَيَأْبَاهُ
لِيَصِيبُهَا﴾.

قال الأصحاب: ويتوضأ منه ويغتسل، وذكر الشارح وغيره الوضوء فقط (١).
قوله: ﴿وإن زادت المياه، فخيف منها استحب أن يقول كذا إلى آخره﴾.
الصحيح من المذهب: أن المياه إذا زادت وخيف منها: يستحب أن يقول ذلك
حسب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به.

وقيل: يستحب مع ذلك صلاة الكسوف، لأنه مما يخوف الله به عباده، فاستحب
لهم صلاة الكسوف، كالزلزلة، وهذا الوجه اختيار الآمدى.

فائدة: يجرم أن يقول «مطرنا بنوء كذا» لما ورد فى الصحيحين. (٢)

ولا يكره أن يقول «مطرنا فى نوء كذا» على الصحيح من المذهب.

وقال الآمدى: يكره، إلا أن يقول مع ذلك «برحمة الله سبحانه وتعالى».

* * *

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٢٩٧).

(٢) أخرجه البخارى فى الاستسقاء (٢/٦٠٦-٦٠٧) الحديث (٣٨٠١) ومسلم فى الإيمان (١/٨٣-٨٤) الحديث (٧١/١٢٥).

كتاب الجنائز (١)

فائدة: الجنائز - بفتح الجيم - جمع جنازة - بالكسر - والفتح لغة. ويقال بالفتح: للميت، وبالكسر: للنعش عليه الميت. ويقال: عكسه (٢) ذكره صاحب المشارق. وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة، ولا نعش. وإنما يقال له سرير.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ﴾.

يعنى من حين شروعه فى المرض. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام، وحزم به ابن تميم.

وقال فى المبهج: تجب العيادة، واختاره الآجرى.

وقال فى الفروع: والمراد مرة.

وقال فى أواخر الرعاية الكبرى: عيادة المريض فرض كفاية.

قال الشيخ تقي الدين. والذي يقتضيه النص وصوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية. واختاره فى الفائق.

وقال أبو حفص العكبرى: السنة عيادة المريض مرة واحدة. وما زاد نافلة.

فائدة

الأولى: قال أبو المعالى بن منجاء: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمى صاحبها مريضاً: وجع الضرس والرمد، والدمل. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا تعاد - فذكره» رواه النجاد عن أبى هريرة مرفوعاً (٣) واقتصر عليه فى الفروع وقال فى الآداب: وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا. وكذا ظاهر الأحاديث. والخبر المذكور لا تعرف صحته، بل هو ضعيف. وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات. ورواه الحاكم فى تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبى كثير قوله عن زيد بن أرقم قال «عادنى النبى ﷺ من وجع عيني (٤)» انتهى.

(١) مشقة فى جنز يجتز من باب ضرب إذا ستر انظر كشف القناع (٧٦/٢).

(٢) انظر كشف القناع (٧٦/٢).

(٣) أخرجه الطبرى فى الأوسط (٥٥/١) الحديث (١٥٢) والبيهقى فى شعب الإيمان بسنة ضعيف (٥٦٥/٦) الحديث (٩١٨٨) - باب فى عيادة المريض. قال الشيخ العجلونى: فإن ثبت النهى أمكن أنه لكونها من الآلام التى لا ينقطع صاحبها غالباً فلا يعاد بل قد لا يقطن لمزيد ألمه مع المخالطة انظر كشف الخفاء للعجلونى (٣٨٥/١) - (١٠٣١).

(٤) أخرجه أبو داود فى الجنائز (١٨٢/٣) الحديث (٣١٠٢) والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٣٦/٦) الحديث (٩١٩٢) وانظر كشف الخفاء (٣٨٥/١) (١٠١٣).

الثانية: لا يطيل الجلوس عند المريض. وعنه قدره: كما بين خطبتي الجمعة.
قال فى الفروع: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال.
ومرادهم فى الجملة. انتهى. وهو الصواب. ثم رأيت الناظم قطع به.
الثالثة: قال الإمام أحمد: يعود المريض بكرة وعشيا.
وقال عن قرب وسط النهار. ليس هذا وقت عيادة. فقال بعض الأصحاب: يكره
إذن. نص عليه.

قال الجحد: لا بأس به فى آخر النهار.
ونص الإمام أحمد على أن العيادة فى رمضان ليلاً.
قال جماعة من الأصحاب: وتكون العيادة غيباً. قال فى الفروع: وظاهر إطلاق
جماعة خلاف ذلك.

قال: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال.
قال: ومرادهم فى ذلك كله فى الجملة.
الرابعة: نص الإمام أحمد: أن المبتدع لا يعاد. وقال فى النوادر: تحرم عيادته وعنه
لا يعاد الداعية فقط.

واعترى الشيخ تقي الدين: المصلحة فى ذلك.
وأما من جهر بالمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه: فهل يسن هجره؟ وهو الصحيح.
قدمه ابن عبد القوى فى آدابه، والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح. أو يجب إن
ارتدع، أو يجب مطلقاً إلا من السلام. أو ترك السلام فرض كفاية. ويكره لبقية
الناس؟ فيه أوجه للأصحاب، وأطلقهما فى الفروع، وترك العيادة من الهجر.

الخامسة: تكره عيادة الذمى.

وعنه تباح.

قال فى الرعاية.

قلت: ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية.

السادسة: يحسن المريض ظنه بربه. قال القاضى: يجب ذلك.

قال الجحد: ينبغى أن يحسن الظن بالله تعالى. وتبعه فى مجمع البحرين.

والصحيح من المذهب: أنه يغلب رجاءه على خوفه.
وقال فى النصيحة: يغلب الخوف.
ونص أحمد ينبغى للمؤمن أن يكون رجأؤه وخوفه واحدا.
زاد فى رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك. قال الشيخ تقى الدين: هذا هو العدل.
السابعة: ترك الدواء أفضل، ونص عليه، وقدمه فى الفروع وغيره.
واختار القاضى، وابن عقيل، وابن الجوزى وغيرهم: فعله أفضل. وجزم به فى
الإفصاح. وقيل: يجب.

زاد بعضهم: إن ظن نفعه.
ويحرم بمحرم مأكول وغيره. وصوت ملهاة وغيره.
ويجوز التداوى ببول الإبل فقط. ذكره جماعة. نص عليه.
وظاهر كلامه فى موضع لا يجوز، وهو ظاهر التبصرة وغيرها.
قال: وكذا كل مأكول مستحب كبول مأكول أو غيره. وكل مائع نجس، ونقله
أبو طالب، والمرودى، وابن هانئ. وغيرهم. ويجوز ببول ما أكل لحمه.
وفى المستوعب والترغيب: يجوز بدفلى ونحوه لا يضر. نقل ابن هانئ والفضل فى
حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء: لا بأس إلا مع الماء فلا.
وذكر غير واحد: أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة. زاد بعضهم: وهو
معنى كلام غيره، ورجى نفعه: أبيض شربه، لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من
الأدوية.

وقيل: لا.
وفى البلغة: لا يجوز التداوى بخمر فى مرض، وكذا بنجاسة أكلا وشربا.
وظاهره يجوز بغير أكل وشرب، وأنه يجوز بطاهر. وفى الغنية: يحرم كخمر
ومنى نجس.
ونقل الشالنجى: لا بأس يجعل المسك فى الدواء ويشرب.
وذكر أبو المعالى: يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة. وذكره الشيخ تقى الدين.
وقال: لأنها حاجة. وفى الإفصاح: يجوز بترياق. انتهى.

ولا بأس بالحمية، نقله حنبل.

الثامنة: يكره الأئین علی أصح الروایتین والمذهب منهما.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ﴾.

أنه سواء كان مرضه مخوفاً أو لا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وصرح به كثير منهم. وقدمه في الفروع.

قلت: وهو الصواب خصوصاً التوبة. فإنها مطلوبة في كل وقت. وتتأكد في المرض.

وقال أبو الخطاب في الهداية: هذا في المرض المخوف. وجزم به في الخلاصة، وجمع البحرين، والرعاية، والحواشي، وابن تميم وغيرهم، وجزم به في المستوعب في الوصية.

قلت: وهو ضعيف جداً في التوبة.

قوله: ﴿فَإِذَا نُزِلَ بِهِ تَعَاهُدٌ بَلِّ حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ﴾.

بلا نزاع.

وقوله: ﴿وَلَقَنَهُ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ،

فِيَعِيدُ تَلْقِينَهُ بِلُطْفٍ وَ مُدَارَاةٍ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يلقن ثلاثاً، ويجزىء مرة، ما لم يتكلم. قال في الفروع: اختاره الأكثر، وهو من المفردات، ونقل مهنا، وأبو طالب: يلقن مرة. قدمه في الفروع، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

قال في مجمع البحرين: المنصوص أنه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم.

وإنما استحسب تكرار الثلاث إذا لم يجب أولاً، لجواز أن يكون ساهياً أو غافلاً.

وإذا كرر الثلاث: علم أن ثم مانعاً.

فائدة: قال أبو المعالي: يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر.

تنبيه: قوله: ﴿وَلَقَنَهُ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

قال الأصحاب: لأن إقراره بها إقراره بالأخرى.

قال في الفروع: ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين، كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية، لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى.

قوله: ﴿وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يَسٍ﴾.

قاله الأصحاب، وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة، ونص عليهما، واقتصر الأكثر على ذلك.

وقيل: يقرأ أيضاً سورة تبارك، وحزم به في المستوعب.

قوله: ﴿وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ﴾.

وهذا مما لا نزاع فيه، لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد: على أن يجعل على جنبه الأيمن.

وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفائق: وهو الأفضل. قال المجد: وهو المشهور عنه، وهو أصح، وقدمه في الفروع.

وقال: نقله الأكثر.

وقدمه ابن تميم، والرعاية. وعنه مستلق على قفاه أفضل. وعليهما أكثر الأصحاب.

قال في مجمع البحرين: اختاره أبو الخطاب، والشيخ - يعني به المصنف - وعليها الأصحاب.

قال في الفروع: واختاره الأكثر. قال أبو المعالي: اختاره أصحابنا.

قلت: وهذا المعمول به، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن.

وزاد جماعة على هذه الرواية: يرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، منهم ابن عقيل، والمصنف، والشارح^(١).

وعنه: هما سواء، قطع به في المحرر^(٢).

وقال القاضي: إن كان الموضع واسعاً فعلى جنبه، وإلا فعلى ظهره.

وقدمه في الشرح^(٣).

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَإِذَا نَزَلَ بِهِ فَعَلْ كَذَا وَيُوجِّهُهُ﴾ أنه لا يوجهه قبل النزول به وتيقن موته.

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٣٠٦).

(٢) انظر المحرر (١/١٨١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣٠٥-٣٠٦).

والصحيح من المذهب: أن الأولى التوجيه قبل ذلك.

قال الزركشى: هذا المشهور فى المذهب.

فائدة: استحب المصنف، والشارح، تطهير ثيابه قبيل موته.

تنبيه: قوله: ﴿فَإِذَا مَاتَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ﴾.

هذا صحيح. فللرجل أن يغمض ذات محارمه. وللمرأة أن تغمض ذا محرماها.

وقال الإمام أحمد: يكره أن يغمضه جنب، أو حائض، أو يقرباه، ويستحب أن

يقول عند تغميضه «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» نص عليه.

قوله: ﴿وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةً أَوْ نَحْوَهَا﴾.

يعنى من الحديد، أو الطين، ونحوه.

قال ابن عقيل: هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره. قال: فيجعل تحت رأسه شىء

عال، ليجعل مستقبلا بوجهه القبلة.

تنبيه: قوله: ﴿وَأُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ﴾.

وكذا قال الأصحاب.

قال فى الفروع: والمراد - والله أعلم - يجب ذلك.

قوله: ﴿وَتَجْهِيْزُهُ﴾.

قال فى الفروع: قال الأصحاب: يستحب أن يسرع فى تجهيزه. واحتجوا بقوله

عليه أفضل الصلاة والسلام «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله»^(١).

قال: و «لا ينبغي» للتحريم.

واحتج بعضهم باستعمال الشارع. كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام فى الحرير

«لا ينبغي» هذا للمتقين».

واعلم أن موته تارة يكون فجأة، وتارة يكون غير فجأة، فإن كان غير فجأة، بأن

يكون عن مرض ونحوه، فيستحب المسارعة فى تجهيزه إذا تيقن موته، ولا بأس أن

ينتظر به من يحضره، إن كان قريباً ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين. نص عليه

فى رواية حنبل لما يرحى له بكثرة الجمع. ولا بأس أيضاً أن ينتظر وليه.

(١) أخرجه أبو داود فى الجنائز (١٩٧/٣) الحديث (٣١٥٩).

وجزم به في مجمع البحرين، وابن تميم. وهو أحد الوجهين. وقيل: لا ينتظر.
وأطلق أحمد تعجيله في رواية عنه، وأطلقهما في الفروع.
وإن كان موته فجأة - كالموت بالصعقة والهدم، والغرق، ونحو ذلك -- فينتظر به
حتى يعلم موته. قدمه في المغنى^(١) والشرح^(٢) والفروع، وابن تميم، والرعاية.
قال في الفائق: ساغ تأخيره قليلا.
وعنه ينتظر يوم.
قال الإمام أحمد: يترك يوماً.
وقال أيضاً: يترك من غدوة إلى الليل.
وقيل: يترك يومان ما لم يخف عليه.
قال الآمدى: أما المصعوق، والخائف، ونحوه: فيترصص به. فإن ظهر علامة الموت
يوماً أو يومين.
وقال: إن لم يطل مرضه بودر به عند ظهور علامات الموت.
وقال القاضي: يترك يوماً أو ثلاثة، ما لم يخف فساده.
قوله: ﴿إِذَا تُبَيَّنَ مَوْتُهُ بِإِنْحِسَافِ صَدْغِيهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفِّيَّةِ،
وَاسْتِرْخَاءِ رَجْلَيْهِ﴾.
هكذا قال في الهداية، والمستوعب، والمحزر^(٣) والرعايتين، والحاويين، والفائق،
ومجمع البحرين، والشرح^(٤) وغيرهم.
وزاد في المغنى^(٥) والشرح^(٦) والرعاية الكبرى، وغيرهم: امتدت جلدة وجهه.
ولم يذكر في الخلاصة انفصال كفيه.
والصحيح من المذهب: أن تبين موته بانحساف صدغيه، وميل أنفه. جزم به في
المذهب وغيره.
وقدمه في الفروع وغيره.

(١) انظر المغنى (٣٠٨/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٠٨/٢).

(٣) انظر المحزر (١٨٢/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣٠٨/٢).

(٥) انظر المغنى (٣٠٨/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (٣٠٨/٢).

تنبيهان

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: أن ذلك يعتبر فى كل ميت، والأصحاب إنما ذكروا ذلك فى موت الفجاءة ونحوه، إذا شك فيه.

قلت: ويعلم الموت بذلك فى غير الموت فجأة بطريق أولى.

الثانى: قوله: ﴿إِذَا تُبَيَّنَ مَوْتُهُ﴾.

راجع إلى المسارعة فى تجهيزه فقط، فى ظاهر كلام السامرى، وصاحب التلخيص. قاله فى الحواشى.

قال: وظاهر كلام ابن تميم: أنه راجع إلى قوله «ولين مفاصله» وما بعده.

قال ابن منجا فى شرحه: هو راجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية، والتجهيز.

قال: وهذا ظاهر كلامه فى المذهب.

فوائد

الأولى: قال الآجرى فىمن مات عشية: يكره تركه فى بيت وحده، بل يبيت معه أهله. انتهى ولا بأس بتقبيل الميت، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، نص عليه.

الثانية: لا يستحب النعى. وهو النداء بموته، بل يكره. نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبني. وعنه يكره إعلام غير قريب، أو صديق. ونقل حنبل: أو جار. وعنه أو أهل دين

قال فى الفروع: ويتوجه استحبابه. قال: ولعل المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشى، وقوله عن الذى كان يُقَمُّ المسجد «ألا آذتمونى» انتهى.

الثالثة: إذا مات له أقارب فى دفعة واحدة - كهدم ونحوه - ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة، بدأ بالأخوف فالأخوف، فإن استوتوا بدأ بالأب، ثم بالابن، ثم بالأقرب فالأقرب. فإن استوتوا كالإخوة والأعمام - قدم أفضلهم جزم به فى مجمع البحرين.

وقيل: يقدم الأسن، وأطلقهما فى الفروع.

وأطلق الآجرى: أنه يقدم الأخوف، ثم الفقير، ثم من سبق.

فعلى المذهب: لو استوتوا فى الأفضلية، قدم أسنهم، فإن استوتوا فى السن قدم أحدهم بالقرعة.

فوائد

قوله: ﴿غَسَلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كَفَّايَةٌ﴾.

اعلم أنه يشترط لغسله شروط.

منها: أن يكون بماء طهور.

ومنها: أن يكون الغاسل مسلماً، فلا يصح غسل كافر لمسلم، إن اعتبرت له النية.

وإن لم تعتبر له النية صح، قاله في الفروع.

وقال ابن تيميم: ولا يغسل الكافر مسلماً. نص عليه.

وفيه وجه: يجوز إذا لم تعتبر النية، وهو تخريج للمجد، وكذا قال في الرعاية،

ومجمع البحرين.

قلت: الصحيح ما قدمه ابن تيميم. وهو المنصوص، سواء اعتبرنا له النية أم لا.

وأما إذا حضر مسلم وأمر كافرًا بمباشرة غسلة، فغسله نائباً عنه: صح غسله.

قدمه في الفروع.

قال المجد: يحتمل عندى أن يصح الغسل هنا، لوجود النية من أهل الغسل. فيصح،

كالخى إذا نوى رفع الحدث فأمر كافرًا بغسل أعضائه. وكذا الأضحية إذا باشرها

ذمى على المشهور اعتماداً على نية المسلم. انتهى.

وظاهر كلام الإمام أحمد: أنه لا يصح. وهو رواية في الفروع، ووجه فى مختصر

ابن تيميم.

وأطلقهما هو وصاحب الرعاية الكبرى. قال فى الفروع: والمراد إن صح غسل

الكافر يتبغى أن لا يُمكن.

قال فى الرعاية: فإن غسله الكافر - وقلنا: يصح - يمه معه مسلم. ويأتى غسل

المسلم الكافر فى كلام المصنف.

ومن الشروط: كون الغاسل عاقلاً.

ويجوز كونه جنباً وحائضاً من غير كراهة. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وعنه يكره فيهما. وجزم به فى الرعاية الصغرى. وقدمه فى الكبرى. وعنه فى

الحائض: لا يعجبني، والجنب أيسر.

وقيل: المحدث مثلهما. وهو من المفردات وقدمه في الرعاية الكبرى.
ويجوز أن يغسل حلال محرماً وعكسه.

قال المجد وغيره: الأفضل أن يكون ثقة عارفاً بأحكام الغسل.
وقال أبو المعالي: يجب ذلك. نقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك.

وقيل: تعتبر المعرفة. وقيل تعتبر العدالة.

ويصح غسل المميز للميت. على الصحيح من المذهب.

قال في الفائق، وابن تميم: ويجوز من مميز في أصحاب الوجهين. وصححه الناظم.

قال في القواعد الأصولية: والصحيح السقوط. وقدمه في مجمع البحرين،
والرعاية، والزر كشي وغيرهم.

قال في الرعاية الصغرى: يكره أن يكون الغاسل مميزاً. واقتصر عليه. وعنه لا يصح
غسل المميز. وأطلقهما في الفروع.

وقال: كأذانه. وقال في مجمع البحرين - بعد أن قدم الصحة.

قال المجد: ويتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به، كما لم يعتد بأذانه. لأنه ليس
أهلاً لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلاً. انتهى.

وقال في القواعد الأصولية: حكى بعضهم في جواز كونه غاسلاً للميت، ويسقط
به الفرض، روايتين. وطائفة وجهين.

قال: والصحيح السقوط كما تقدم. قال في الفروع: وفي مميز روايتان كأذانه.
فدل أنه لا يكفي من الملائكة. وهو ظاهر كلام الأكثر.

وقال في الانتصار: يكفي إن علم.

وكذا قال القاضى فى التعليق.

وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضى: ويتوجه فى مسلمى الجن كذلك وأولى،
لتكليفهم. انتهى كلام صاحب الفروع.

وتأتى النية والتسمية فى كلام المصنف، ويأتى كذلك هناك أيضاً: هل يشترط
العقل؟

قوله: ﴿غسل الميت وَ تكفينهُ والصلاةُ عليه وَ دفنهُ: فرض كفاية﴾.

بلا نزاع. فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع وغيره. وحزم به في المغنى وغيره وأطلقه بعضهم.

وحزم جماعة من الأصحاب: أنه يجب نبشه، إذا لم يخش تفسخه. زاد بعضهم: أو تغيره.

وقيل: يحرم نبشه مطلقاً. ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة، على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ.

وقيل: يحرم نبشه. وهو من المفردات. وقدم ابن تميم: أنه يستحب نبشه. وهو من المفردات أيضاً.

ولو دفن قبل تكفينه. فقيل: حكمه حكم من دفن قبل الغسل، على ما تقدم.

وقال في الوسيلة: نص عليه، وقدمه في الرعاية.

وقيل: لا، كستره بلا تراب.

وصححه في الحاوى الكبير، والناظم.

وأطلقهما في الفروع، ومختصر ابن تميم [والفصول، والمغنى^(١) والشرح^(٢)]

وفي المنتخب فيه روايتان. وقال في الرعاية، وقيل: ولو بلى. قال في الفروع: كذا قال. فمع تفسخه لا ينبش. فإذا بلى كله فأولى أن لا ينبش.

ولو كفن بحرير، فذكر ابن الجوزى في نبشه وجهين، وتبعه في الفروع.

قلت: الأولى عدم نبشه.

ولو دفن قبل الصلاة عليه فكالغسل، على الصحيح من المذهب، كما تقدم. نص عليه ليوجد شرط الصلاة، وهو عدم الحائل، وهو من المفردات.

وقال ابن شهاب والقاضى: لا ينبش، ويصلى على القبر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، لإمكانها عليه.

وعنه بخير.

قال بعضهم: فكذا غيرها.

(١) انظر المغنى (٤١٦/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤١٦/٢).

(٣) سقط في «ب».

ويجوز نبشه لغرض صحيح. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وهو من المفردات، كتحسين كفته، ودفنه في بقعة خير من بقعته. ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط. وكإفراده لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه. وقيل: لا يجوز.

قال القاضى فى أحكامه: يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى مباح، ويأتى إذا وقع فى القبر ماله قيمة، أو كفن بغضب، أو بلع مال غيره: هل ينبش؟ وهل يجوز نقله لغرض صحيح؟

قوله: ﴿وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيَّهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.

وقيل لا يقدم الوصى على الولي.

وأطلقهما ابن تيميم، وابن حمدان.

تنبيه: أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل، وهو الصحيح من المذهب. وهو من المفردات

وقيل: لا تصح الوصية به.

وقيل: لا تصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة.

فائدة: حيث قلنا: يغسل الوصى. فالصحيح من المذهب: أنه يشترط أن يكون عدلاً. وعليه الأكثر.

وقيل: لا تشترط العدالة.

قوله: ﴿ثُمَّ أَبُوهُ﴾.

بلا نزاع بين الأصحاب.

ووجه فى الفروع تخريجاً من النكاح بتقديم الابن على الأب.

قوله: ﴿ثُمَّ جَدُّهُ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه يقدم الابن على الجد فقط. وعنه يقدم الأخ وبنوه على الجد حكاهما الآمدى وغيره.

وعنه هما سواء.

قوله: ﴿ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَاَلْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ﴾.

نسبًا ونعمة. فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب. على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي: إذا قلنا: هما سواء في ولاية النكاح، فكذا هنا. وحكاه الآمدى رواية، واختارها.

وقدمه ناظم المفردات، وهو منها، ذكره في كتاب النكاح.

قلت: وينبغي أن يكون العم من الأبوين ومن الأب كذلك، وكذلك أعمام الأب ونحوه، وبنو الإخوة من الأبوين أو الأب، ثم وجدت المصنف^(١) والشارح^(٢) وغيرهما ذكروا ذلك.

قوله: ﴿ثُمَّ ذُوْاْرْحَامِهِ﴾.

كالميراث في الترتيب. ثم من بعدهم الأجانب، قاله ابن تميم وغيره.

وقال في الفروع.

قال صاحب المحرر- أو صاحب النظم-: ثم بعد ذوى الأرحام صديقه^(٣). ووجه في الفروع عن هذا القول تقديم الجار على الأجنبي.

قال: وفي تقديمه على الصديق نظر. انتهى.

وقال في مجمع البحرين: ثم ذوى رحمه الأقرب فالأقرب ثم أصدقائه من الأجانب، ثم غيرهم الأدين الأعراف الأولى فالأولى.

تنبية: محل هذا كله في الأحرار. أما الرقيق: فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع. وقال أبو المعالي: لاحق للقاتل في المقتول إن لم يرثه، لمبالغته في قطيعة الرحم. قال في

الفروع

ولم أجد أحدًا ذكره غيره، ولا يتجه في قتل لا يأتى فيه. انتهى.

قوله: ﴿إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ الْأَمِيرَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيهِ﴾.

هذا الذى ذكرناه قبل ذلك - من الأولوية والترتيب فى التقديم - إنما هو فى غسله. أما الصلاة عليه: فأحق الناس بها وصيه، كما قاله المصنف^(٤) ثم الأمير، كما قال، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

(١) انظر المغنى (٢/٣٦٨).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٣١١).

(٣) انظر المحرر (١/١٨٣).

(٤) انظر المغنى (٢/٣٦٦-٣٦٧).

وجزم به في الحاوى، والمغنى^(١) والشرح^(٢) وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره.
 وقيل: يقدم الأمير على الوصى. اختاره الآجرى.
 وقيل: يقدم الأب على الوصى. ذكره القاضى عن ابن أحمد. نقله ابن تميم.
 وعنه يقدم الولى على السلطان. جزم به ابن عقيل فى التذكرة.
 تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - صحة الوصية بالصلاة عليه، وهو صحيح.
 واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه: حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح، على ما يأتى فى أثناء باب أركان النكاح «وإنجاس الأب لا يمنع الصحة».

فوائد

إحداها: صحة وصيته إلى فاسق يبنى على صحة إمامته، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع.
 وقال أبو المعالى وغيره: لا تصح وصيته إليه، وإن صححنا إمامته. وهو ظاهر ما جزم به الزركشى.
 الثانية: لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين.
 فالصحيح من المذهب: صحة الوصية وقيل: لا تصح فى هذه الصورة.
 فعلى المذهب. قيل يصليان معاً صلاة واحدة. قدمه فى الرعاية. وقال: فيه نظر.
 وقيل: يصليان منفردين، وأطلقهما فى الفروع.
 الثالثة: الظاهر أن مراده بالأمر هنا: هو السلطان، وهو الإمام الأعظم أو نائبه.
 واعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان.
 فإن لم يحضر فأمر البلد. فإن لم يحضر أمير البلد فالحاكم، قاله فى الفصول، وقدمه فى الفروع.
 وقال: وذكر غير صاحب الفصول: إن لم يكن الأمير فالنائب من قبله فى الإمامة. فإن لم يكن فالحاكم.
 الرابعة: ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب، قاله فى الفروع وغيره.

(١) انظر المغنى (٢/٣٦٦).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٣٠٩).

إذا عملت ذلك فبعد الوصى والحاكم فى الصلاة عليه أبوه، ثم جده، ثم أقرب العصابة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، على ما تقدم فى غسله. فيقدم الأخ والعم وعم الأب وابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم. وجعلهما القاضى فى التسوية كالنكاح. وقطع به الزركشى.

وقال فى الفصول فى تقديم أخ الأبوين على أخ لأب: روايتان. إحداهما: هما سواء.

قال: وهو الأشبه، وذكر أبو المعالى أنه قيل فى الترجيح بالأومة وجهان، كنكاح وتحمل عقل. لأنه لا مدخل لها فى ولاية الصلاة.

وقال فى التلخيص، والمحرر^(١) يقدم بعد الأمير أقرب العصابة. فيحتمل ما قال الأصحاب، ويحتمل تقديم الابن على الأب، ولم أراه هنا للأصحاب.

ثم الزوج بعد العصابة، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والمستوعب، والرعائتين، والحاويين، والفائق، والمغنى^(٢) والشرح^(٣) وقالوا: أكثر الروايات عن أحمد: تقديم العصابات على الزوج.

قال فى الكافى^(٤): هذا أشهر، وهو ظاهر كلام الحرقي. واختاره الخلال، والمصنف^(٥) والشارح^(٦) وغيرهم.

ونقل ابن الحكم: يقدم الزوج على العصابة كغسلها. وهى من مفردات المذهب. اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الآجرى، والقاضى فى التعليق، والآمدى، وأبو الخطاب فى الخلاف، وابن الزاغونى، والمجد وغيرهم.

قال ابن عقيل: وهى أصح. قال فى مجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. وصححه فى النظم وتصحيح المحرر. وحزم به ابن عبدوس فى تذكرته، وقدمه ابن تميم، وأطلقهما فى المذهب، والبلغة، والمحرر.

وذكر الشريف: يقدم الزوج على ابنه. وحزم به فى الرعاية الكبرى، واقتصر ابن تميم على كلام الشريف، وأبطله أبو المعالى بتقديم أب على جد.

(١) انظر المحرر(١/١٨٣).

(٢) انظر المغنى (٢/٣٦٨).

(٣) انظر الشرح الكبير(٢/٣١٠).

(٤) انظر الكافى (١/٣٦٣).

(٥) انظر المغنى (٢/٣٦٨).

(٦) انظر الشرح الكبير(٢/٣١٠).

وفى بعض نسخ الخلاف للقاضى: الزوج أولى من ابن الميتة منه، وفى بعض النسخ: أولى من سائر العصبات فى إحدى الروايتين، وقاس عليه ابنه منها. وقال فى الفروع: ويتخرج من تقديم الزوج: تقديم المرأة على ذوات قرابته. وعند الآجرى: يقدم السلطان، ثم الوصى، ثم الزوج، ثم العصبه. فعلى المذهب - وهو تقديم العصبات على الزوج - يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضاً.

قال فى الفروع: ثم السلطان، ثم أقرب العصبه، ثم ذوو الأرحام، والمراد ثم الزوج، إن لم يقدم على عصبه. انتهى. فبين أن مراد الأصحاب: إذا قدمنا العصبه على الزوج، يقدم عليه ذوو الأرحام. وإذا قدمناه على العصبه، فيقدم على ذوى الأرحام بطريق أولى. تنبيه: محل هذا الخلاف فى الأحرار. وأما لو كان الميت رقيقاً: فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان، على الصحيح من المذهب.

وعنه السلطان أحق وهو من المفردات، وهو احتمال فى مختصر ابن تميم.

فوائد

من قدمه الولي فهو بمنزله. قاله فى الفروع. وقال فى مجمع البحرين: ووكيل كل^{*} يقوم مقامه فى رتبته، إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل، كولاية النكاح وأولى. وقال أبو المعالي فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد. فله منع من قدم بوكالة ورسالة.

قال فى الفروع: كذا قال.

ولو قدم الوصى غيره فوجهان، وأطلقهما فى الرعاية الكبرى والفروع.

قلت: الأولى أنه ليس له ذلك، وينتقل إلى من بعد الوصى، أو يفعله الوصى. ولو تساوى اثنان فى الصفات. فالصحيح من المذهب: يقدم الأولى بالإمامة. قدمه فى الفروع، والمغنى^(١) والشرح^(٢) ونصراه، وغيرهم.

وقيل: يقدم الأسن. قال القاضى: يحتل تقديم الأسن. لأنه أقرب إلى إجابة

(١) انظر المغنى (٣٦٩/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣١١/٢).

الدعاء، وأعظم عند الله قدرًا. جزم به في البلغة [ونظمها النهاية] وقدمه في الفائق، والرعايتين، والحاويين، ونهاية ابن رزين، ونظمها.

وأطلقهما في التلخيص، وابن تميم. وقال: فإن استورا أقرع بينهم.

قال في القواعد الفقهية: لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحنا في الصلاة عليه أقرع بينهما.

يقدم الحر البعيد على العبد القريب، ووجه في الفروع احتمالاً بتقديم القريب.

ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة. قاله في الرعاية.

ولو تقدم أجنبي وصلى. فإن صلى الولي خلفه صار إذنًا. قال أبو المعالي: ويشبهه تصرف الفضولي إذا أجزى، إلا فله أن يعيد الصلاة. قال في الفروع. وظاهره: لا يعيد غير الولي.

قال وتشبيه المسألة بتصرف الفضولي يقتضى منع التقديم بلا إذن. قال: ويتوجه أنه كتقديم غير صاحب البيت، وإمام المسجد بلا إذن، كما تقدم. ويحتمل المنع هنا لمنع الصلاة ثانيًا، وكونها نفلًا عند كثير من العلماء انتهى. وقال في مجمع البحرين.

قلت: فلو صلى الأبعد، أو أجنبي مع حضور الأولى بغير إذنه صح، كصلاة غير إمام المسجد الراتب. ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت. وقد حصل. وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة، بخلاف ولاية النكاح.

ولو مات بأرض فلاة. فقال في الفصول: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير والأشفق. قال في الفروع: والمراد بالإمامة.

قوله: ﴿وَوَسَّيْنَا لِلنَّاسِ أَنْ يُقْرِبُوا إِلَىٰ ذُرِّيَّتِهِم مِّنَ النَّسَبِ﴾

حكم غسل المرأة، إذا أوصت: حكم الرجل إذا أوصى على ما سبق. وأما الأقارب، فأحق الناس بغسلها: أمها ثم أمهاتها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القريبى. كالميراث، وعمتها وخالتها سواء، لاستوائهما في القرب والمحرمية. وكذا بنت أخيها وبنت اختها، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وشرح المجد.

وقال في الهداية: يقدم بنات الأخ على بنات الأخت. قال في الفروع: فدل أن من كانت عصبه - ولو كانت ذكرًا - فهي أولى، لكنه سوى بين العمة والخالة.

قال المجد في شرحه: وهو في غاية الإشكال.

قال: والضابط في ذلك: أن أولى النساء ذات الرحم المحرم، ثم ذات الرحم غير المحرم، ويقدم الأقرب فالأقرب. فإذا استوت امرأتان في القرب مع المحرمة فيهما، أو عدمها. فعندنا هما سواء، اعتباراً بالقرب والمحرمة فقط.

وعند الشافعية: من كانت في محل العصبية لو كانت ذكراً: فهي أولى. وبه قال أبو الخطاب في بنتي الأخ والأخت دون العممة والخالة. ولم يحضرنى لتفرقة وجهه انتهى.

ويقدم منهن من يقدم من الرجال. وقال ابن عقيل يقدم في الصلاة عليه: حتى واليه وقاضيه، ثم بعد أقاربها الأجنبية، ثم الزوج، أو السيد، على الصحيح، على ما يأتي قريباً.

قوله: ﴿وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وذكره الإمام أحمد، وابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً وحزم به المجد وغيره. ونفى الخلاف فيه.

قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب. ولو كان قبل الدخول، أو بعد طلاق رجعي، إن أبيحت الرجعية.

قال في الرعاية: وقيل: أو حرمت. وكذا لو ولدت عقب موته، على الصحيح من المذهب.

وفيه وجه: لا تغسله والحالة هذه.

والرواية الثانية: لا تغسله مطلقاً، كالصحيح من المذهب فيمن أبانها في مرضه.

وحكى عنه رواية ثالثة: تغسله لعدم من يغسله فقط. فيحرم عليها النظر إلى العورة.

قال في الإفادات: ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة.

فائدة: قال أبو المعالي: ولو وطئت بشبهة بعد موته. أو قبّلت ابنه لشهوة لم تغسله، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت.

ولو وطئ أختها بشبهة ثم مات في العدة لم تغسله إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة. واقتصر عليه في الفروع.

تنبيه: أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب فى الهداية، وصاحب المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمصنف، وغيرهم.

وحكى المجد: أن ابن حامد وغيره أثبتها. ولم يشتها المجد وجماعة.

قال فى الفروع: وحكى عنه المنع مطلقاً فذكرها بصيغة التمريض.

وأما الرجل: فالصحيح من المذهب: أنه يجوز له أن يغسل امرأته. وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد.

وجزم به فى الجامع الصغير، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافهما. والشيرازى فى المبهيج، والإيضاح، وصاحب الوجيز، والمنور. وقدمه فى الفروع، والمحرم^(١) والفائق، وابن تيميم، والرعايتين، والحاويين، والشرح^(٢). وقال: هو المشهور عن أحمد^(٣) ونصره هو والمصنف وغيرهما.

وقال الزركشى: هو المشهور عند الأصحاب.

وعنه لا يغسلها مطلقاً. وأطلقهما فى الكافى^(٤).

وعنه يغسلها عند الضرورة. وهو ظاهر كلامه فى رواية صالح.

وقد سئل: هل يغسل الرجل زوجته، والمرأة زوجها؟ فقال: كلاهما واحد. إذا لم يكن من يغسلها فأرجو أن لا يكون به بأس. واختاره الخرقى، وابن أبى موسى. وجزم به فى الإفادات.

تنبيه: حمل المصنف - ومن تابعه - كلام الخرقى على التنزيه، ونفى القول بذلك. وحمله أبى حامد والقاضى على ظاهره.

قال الزركشى: وهو أوفق لنص أحمد.

قوله: ﴿وَكَلِّئَا السَّيِّدُ مَعَ سَرِيَّتِهِ وَهِيَ مَعَهُ﴾.

الصحيح من المذهب: أن للسيد غسل سريته، وكذا العكس، لبقاء الملك من وجه. لأنه يلزمه تجهيزها، أو أن النفى إذا انتهى تقرر حكمه.

وعنه لا يغسلها ولا تغسله.

وقيل: له تغسيلها دونها.

(١) انظر المحرر (١/١٨٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٣١٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣٩٨).

(٤) انظر الكافى (١/٣٥٣).

فائدتان

إحدهما: أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهي معه. على ما تقدم. هذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل: بالمتع في أم الولد، وإن جوزناه للأمة. لبقاء الملك في الأمة من وجه، كقضاء دين ووصية.

الثانية: حيث جاز الغسل، جاز النظر لكل منهما غير العورة. ذكره جماعة وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة. وجوز في الانتصار وغيره: اللمس والخلوة.

قال في الفروع: ويتوجه أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وكلام ابن شهاب.

واختلف كلام القاضى في نظر الفرج. فمرة أجازة بلا لذة. ومرة منع.

قال: والمعين في الغسل والقيام عليه كالغسل في الخلوة بها، والنظر إليها.

وقال ابن تميم: ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت، ما عدا

الفرج. قاله أصحابنا وسئل الإمام أحمد عن ذلك؟ فقال قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته.

وجزم به في الفائق وغيره.

فائدة: ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أو من فعله. والصحيح من المذهب: أن الأجنبية يقدم على الزوجة. جزم به ابن تميم وغيره. وصححه في الرعاية وغيرها.

قال في الفروع: هو الأشهر. وجزم به ابن تميم وغيره.

وقيل: لا يقدم عليهما [واختاره القاضى في السيد] والصحيح من المذهب أيضًا:

أن المرأة الأجنبية: تقدم على الزوج والسيد. قال في الفروع: هذا الأشهر وجزم به ابن تميم وغيره.

وقيل: لا تقدم عليهما. واختاره القاضى في السيد.

والصحيح من المذهب: أن الزوجة أولى من أم الولد.

واختاره المجد في شرحه.

وقدمه ابن تميم، وابن حمدان. وفيه وجه: هما سواء، فيقرع بينهما. قاله ابن تميم،

وابن حمدان، وصاحب مجمع البحرين.

وقال فى الفروع: وفى تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان. فحكى الخلاف فى أن الزوجة هل هى أولى من أم الولد، أو أم الولد أولى من الزوجة؟ وأطلقهما وإنما الخلاف الذى رأيناه: هل الزوجة أولى، أو هما سواء؟ فلعله اطلع على نقل فى ذلك.

وفى تقديم زوج على سيد وعكسه، وتساويهما فيقرع: أوجه. وأطلقهن فى الفروع، والرعاية، وابن تميم، والخواشى.

قال فى مجمع البحرين: الزوج أولى من السيد فى أصح الاحتمالين. وظاهر كلام أبى الخطاب تساويهما.

قلت: الصواب ما صححه.

تنبيه: ظاهر قوله «وكذلك السيد مع سريته» أنه لا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج.

وقد قال فى الفروع: ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج فإن كانت فى استبراء فوجهان، ولا المعتق بعضها انتهى.

وهذا فيه إشكال. ووجه: أن ظاهر كلام الأصحاب: جواز غسل السيد لأمته. وهو كالصريح من قولهم: إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج أو السيد؟ كما تقدم. فلو لم يجوز للسيد غسلها لما تأتى الخلاف فى الأولوية بينه وبين الزوج. ولم يحضرنى عن ذلك جواب.

ولعل هذا من كلام أبى المعالى.

فإن هذه المسألة بعد كلام أبى المعالى فى الفروع. فيكون من تنمة كلامه، ويكون قولاً لا تفريع عليه.

فائدة: للسيد غسل مكاتبته مطلقاً، وليس لها غسله إن لم يشترط وطأها.

قوله: ﴿وللرجل والمرأة غسل ماله دون سبع سنين﴾.

من ذكر أو أنثى، ولو كان دونها بلحظة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه.

قال الجحد فى شرحه، ومجمع البحرين، والفروع وغيرهم: اختاره أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلصة، والتلخيص، والمحرم (١) وغيرهم. وصححه فى البلغة وغيرها، وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والقائى وغيرهم.

وعنه التوقف فى غسل الرجل للمجارية.

وقال: لا أجتزى عليه. وعنه يمنع من غسلها. اختاره المصنف.

وقال: وهو أولى من قول الأصحاب. وجزم به فى الوجيز. وعنه غسل ابنته الصغيرة.

وقيل: يكره دون سبع إلى ثلاث.

وقال الخلال: يكره للرجل الغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها.

وحكى ابن تميم وجهها: للرجل غسل بنت خمس فقط.

قوله: ﴿وَفِي غَسْلِ مَنْ لَهُ سَبْعَ وَجْهَانِ﴾.

وأطلقهما فى المذهب، والمستوعب والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والقائى، والنظم وشرح ابن منجا.

أحدهما: ليس له ذلك، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فى رواية الأثرم. واختاره ابن حامد.

قال ابن تميم، وصاحب القواعد الأصولية: اختاره أبو بكر، وابن حامد. فلعله اطلع على قول لأبى بكر. وهذا الوجه ظاهر كلامه فى الهداية، والخلصة، والكافى (٢) والهادى، والتلخيص، والبلغة، والمحرم، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، وتجريد العناية، وغيرهم. لاقتصارهم على جواز غسل من له دون سبع سنين. وقدمه فى الفروع وغيره.

الوجه الثانى: يجوز لها غسله. وجزم به ابن رزين فى نهايته. قال المصنف (٣).

والشارح (٤) وصاحب المستوعب، والفروع وغيرهم: اختاره أبو بكر. قال فى القواعد الأصولية: وحكى بعضهم الجواز قول أبى بكر انتهى. ولا يبعد أن يكون له فيها قولان.

(١) انظر المحرم (١/١٨٤).

(٢) انظر الكافى (١/٣٥٤).

(٣) انظر المغنى (٢/٤٠٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٣١٤).

وقيل: يجوز للمرأة غسله دون الرجل. جزم به في الوجيز. والمنور. فقالا: وللأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس. واختاره المصنف. وصححه في التصحيح. فجعله الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف. وأما الشارح، وابن منجا في شرحه: فإنما حكيا الوجهين كما ذكرناهما أولاً. وهو أولى. تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين قولاً واحداً.

وهو صحيح. قال ابن منجا في شرحه: صرح به أبو المعالي في النهاية وقدمه في الفروع وغيره. هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه يجوز غسل من له سبع إلى عشر. اختاره أبو بكر. وهو احتمال في المغنى^(١) والشرح^(٢) أمكن الوطاء أم لا. قاله في الفروع. وقال: فلا عورة إذن. وقال ابن تيميم: والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشرًا. وجهًا واحدًا انتهى. وقيل: تحد الجارية بتسع. وقيل: يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ. وحكاه أبو الخطاب رواية.

قوله: ﴿وإن مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل: يممس في أصح الروايتين﴾.

وهو المذهب وعليه الأصحاب.

والرواية الأخرى: يصب عليه الماء من فوق القميص.

وعنه التيمم وصب الماء سواء.

فعلى المذهب: يكون التيمم بمائل على الصحيح.

وقيل: أو بدون حائل. وعلى الرواية الثانية: لا يممس على الصحيح.

وقيل: يممس بمائل.

فائدة: يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء، والرجال أولى منهم، على الصحيح

من المذهب.

وقيل: هن أولى منهم.

وأطلقها في الرعاية.

(١) انظر المغنى (٢/٤٠٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٣١٤).

قوله: ﴿وَلَا يَغْسِلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا يَدْفِنُهُ﴾.

وكذا لا يكفنه، ولا يتبع جنازته. وهذا المذهب فى ذلك كله. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يجوز ذلك. اختاره الأجرى، وأبو حفص العكرى.

قال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مشيش: قول قديم، أو يكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل ما رواه حنبل. انتهى.

قال فى الفروع: كذا قال.

وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله. اختاره المجد.

قال فى الرعاية: وهو أظهر. وقدمه ابن تميم.

قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل: لا بأس أن يلى قرابته الكافر.

وعنه يجوز دفنه خاصة.

قال فى مجمع البحرين: ذهب إليه بعضنا.

قال فى الفروع: ولعل المراد - إذا غسل - أنه كتوب نجس. فلا يوضأ ولا ينوى

الغسل، ويلقى فى حفرة.

قلت: هذا متعين قطعاً.

قال ابن عقيل، وجماعة من الأصحاب: وإذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها.

قلت: قد روى ذلك الطبرانى والخلال من حديث كعب بن مالك «أنه عليه

أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك، لما ماتت أمه: وهى نصرانية» فيعابى بها.

تنبيه: محل الخلاف المتقدم: إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد. فأما إن

كانت أجنبية: فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولاً واحداً، وسوى فى التبصرة بين القريب والأجنبى.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وأما غسل الكافر للمسلم: فتقدم حكمه فى أول الفصل.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ مِنْ يَوَارِيهِ غَيْرَهُ، فَيَدْفِنُهُ﴾.

قال المجد فى شرحه، ومن تابعه: إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه، ذمياً كان أو حربياً

أو مرتداً فى ظاهر كلام أصحابنا.

وقال أبو المعالي وغيره: لا يلزمنا ذلك.

وقال أبو المعالي أيضاً: من لا أمان له - كمرتد - فنتركه طعمة الكلب، وإن غيبناه فكجيفة.

قوله: ﴿وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسَلِهِ سِتْرَ عَوْرَتِهِ﴾. على ما تقدم في حدها.

بلا نزاع، إلا أن يكون صبيًا صغيرًا دون سبع، فإنه يغسل مجردًا بغير سترة ويجوز مس عورته.

فائدة: يستحب أن يبدأ في الغسل بمن يخاف عليه، ثم الأقرب، ثم الأفضل بعده. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يقدم عليه الأسن. وأطلقهما في الفروع، وأطلق الآجرى يقدم الأخوف، ثم الفقير. ثم من سبق.

قوله: ﴿وَجَرَّدَهُ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور وغيرهم.

قال الخرقى: فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته. وقدمه في الفروع

والمحرر^(١) وابن تميم، والنظم، ومجمع البحرين، والفائق، والمغنى^(٢)

والشرح^(٣) ونصراه، وغيرهم. واختاره ابن أبي موسى، والشيرازى، وأبو الخطاب في الهداية.

وقال القاضى: يغسل فى قميص واسع [الكمين] جزم به فى الجامع الصغير، والتعليق، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، وابن البنا وغيرهم.

قال فى مجمع البحرين: اختاره القاضى وسائر أصحابه، والمجد فى شرحه، وابن الجوزى. انتهى. وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد.

وقال الإمام أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب، يدخل يده من تحت الثوب.

فإن كان القميص ضيق الكمين: فتق الدخاريص، فإن تعذر جرده.

(١) انظر المحرر (١/١٨٣).

(٢) انظر المغنى (٢/٣١٥).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣١٦).

٤٦٠ كتاب الجنائز
قال فى الفروع: اختاره جماعة. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والتلخيص،
والرعائتين، والحاوين.

قال فى البلغة: ولا ينزع قميصه إلا أن لا يتمكن. فيفتق الكم، أو رأس
الدخاريص، أو يجرده ويستر عورته. وأطلقهما فى المذهب.
قوله: ﴿وَيَسْتُرُ الْمَيْتَ عَنِ الْعِيُونَ﴾.

فيكون تحت ستر، كسقف أو خيمة ونحو ذلك. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب
ونقل أبو داود: يغسل فى بيت مظلم.

قوله: ﴿وَلَا يَحْضُرُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي غَسَلِهِ﴾.
ويكره لغيرهم الحضور مطلقاً. على الصحيح من المذهب.
وقال القاضى، وابن عقيل: لوليه الدخول عليه كيف شاء. وما هو ببعيد.

فائدتان

إحداهما: لا يغطى وجهه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله
الجماعة.

وظاهر كلام أبى بكر: أنه يسن ذلك. وأوماً إليه، لأنه ربما تغير لدم، أو غيره،
فيظن به السوء.

ونقل حنبل: إن فعله أو تركه فلا بأس.

الثانية: يستحب توجيهه فى كل أحواله، وكذا على مغتسله مستلقياً، قاله فى
الفروع. وقدمه.

وقال: ونصومه يكون كوقت الاحتضار.

قوله: ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرَفْقٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْجُلُوسِ. وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا.
ويكثر صب الماء حينئذ﴾.

يفعل به ذلك كل غسلة. على الصحيح من المذهب.

وعنه لا يفعله إلا فى الغسلة الثانية. وعنه لا يفعله إلا فى الثالثة.

تنبيه: مراد المصنف وغيره ممن أطلق: غير الحامل. فإنه لا يعصر بطنها، لئلا يؤذى
الولد. صرح به ابن تيمم، وصاحب الحواشى، وغيرهما.

قوله: ﴿ثم يلف على يده خرقَةً وَ ينجيه﴾.

وصفته: أن يلفها على يده، فيغسل بها أحد الفرجين، ثم ينجيه. ويأخذ أخرى للفرج الآخر، وفي المجرّد: يكفي خرقه واحدة للفرجين. وحمل على أنها غسلت وأعيدت^(١)

تنبيه: قوله: ﴿ولا يحل مس عورته ولا النظر إليها﴾.

يعنى: إذا كان الميت كبيراً فإن كان صغيراً فقد تقدم قريباً.

قوله: ﴿ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقه﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن عقيل: بدنه كله عورة إكراماً له، من حيث وجب ستر جميعه. فيحرم نظره، ولم يجوز أن يحضره إلا من يعين على أمره. وهو ظاهر كلام أبي بكر. وقال فى الغنية كقول الأصحاب، مع أنه قال: جميع بدنه عورة. لوجوب ستر جميعه.

قوله: ﴿ثم ينوى غسله﴾.

الصحيح من المذهب: أن النية لغسله فرض.

قال فى الفروع: فرض على الأصح. قال فى مجمع البحرين: فرض فى ظاهر المذهب، وعليه الجمهور. وصححه المجد فى شرحه، وابن تميم. وجزم به فى الكافى^(٢) وغيره، وابن حمدان وغيرهم.

وعنه: ليست بفرض، ذكرها القاضى وجهاً.

قال فى مجمع البحرين: اختاره ابن عقيل، ابن أبى موسى، وهو ظاهر كلام الخرقى، لحصول تنظيفه بدونها. وهو المقصود. وأطلقهما فى المحرر، والرعاية الصغرى، والفائق.

وقيل: إن قلنا: ينحس بموته، صح غسله بلا نية. ذكره فى الرعاية.

فائدة: لا يعتبر نفس فعل الغسل فى أصح الوجهين، اختاره المجد، وهو ظاهر ما قدمه فى مجمع البحرين.

(١) سقط فى «ب».

(٢) انظر الكافى (١/٣٥٥).

قال فى الحواشى: وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره.

والوجه الثانى: يعتبر. قال ابن تيم: وهو ظاهر كلامه.

قال فى التلخيص: ولا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر، فظاهر اعتبار الفعل، قاله فى الحواشى وأطلقهما فى الفروع [ومختصر ابن تيم، والرعاية الكبرى] (١) فعلى الأول: لو ترك الميت تحت ميزاب، أو أنبوبة، أو مطر، أو كان غريقاً. فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله - إذا اشترطناها - ومضى زمن يمكن غسله فيه: أجزأ ذلك. وعلى الثانى: لا تجزئه.

وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر.

فقال فى مجمع البحرين: يجب تغسيله. ولا يجزىء ما أصابه من الماء، نص عليه.

قال الجد: هذا إن اعتبرنا الفعل أو لم يكن، ثم نوى غسله فى ظاهر المذهب قال: ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم يعتبر الفعل ولا النية.

وقال فى الفائق: ويجب غسل الغريق، على أصح الوجهين. ومأخذهما وجوب الفعل.

قوله: ﴿ويسمى﴾.

حكم التسمية هنا: فى الوجوب وعدمه حكمها فى الرضوء والغسل، على ما تقدم فى بابها.

قوله: ﴿ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه. فيمسح أسنانه، وفى منخرينه

فينظفهما﴾

هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة، أو بقطنة يلفها على الخلال.

قال فى مجمع البحرين: هذا الأولى. نص عليه. واقتصر عليه. وكذا الزركشى.

وقال ابن أبى موسى: يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما.

فائدة: فعل ذلك مستحب لا واجب، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

وعليه أكثر الأصحاب، قاله فى مجمع البحرين وغيره.

قال الزركشى: هو قول أحمد وعامة أصحابه، وقدمه فى الفروع وغيره.

(١) سقط فى «ب».

وصححه فى الفائق وغيره.

وقيل: واجب، اختاره أبو الخطاب فى الخلاف، وكالمضمضة.

فائدة: يستحب أن يكون ذلك بخرقة، نص عليه.

قوله: ﴿وَيُوضِيهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن وضوءه مستحب لا واجب، وعليه أكثر الأصحاب، لقيام موجب. وهو زوال عقله.

وقيل: واجب، وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع من تعليقه، وابن الزاغونى.

قوله: ﴿وَ يَضْرِبُ السِّدْرَ﴾، فيغسل برغوته رأسه ولحيته.

بلا نزاع.

وقوله: ﴿وَسَائِرَ بَدَنِهِ﴾.

هو اختيار المصنف، وجماعة من الأصحاب. وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد. وجزم به فى مجمع البحرين، وشرح ابن منجا.

والصحيح من المذهب: أنه لا يغسل برغوة السدر إلا رأسه ولحيته فقط.

واقصر عليه فى المحرر^(١) والوجيز، وغيرهما. وقدمه فى الفروع، والفائق.

واختاره أبو الخطاب وغيره.

وإذا ضرب السدر وغسل برغوته رأسه ولحيته، أو رأسه ولحيته وسائر بدنه، وأراد أن يغسله، فالصحيح من المذهب: أنه يجعل السدر فى كل مرة من الغسلات. نص عليه.

قال المصنف فى المغنى^(٢) والشارح^(٣) والزر كشى: ومنصوص أحمد، والخرقى

[أن السدر يكون فى الغسلات الثلاث. وجزم به الخرقى وغيره.

وقدمه فى الفروع وغيره. قال فى مجمع البحرين: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

لقوله «يفعل ذلك ثلاثاً» بعد ذكر السدر وغيره. ونقل حنبلى يجعل السدر فى أول مرة. اختاره جماعة. منهم أبو الخطاب. وعنه يجعل السدر فى الأولى والثانية، فيكون فى الثالثة الكافور ونقل حنبلى أيضاً ثلاثاً بسدر. وآخرها بماء.

(١) انظر المحرر (١/١٨٤-١٨٥).

(٢) انظر المغنى (٢/٣١٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣١٢).

وقال بعض الأصحاب: يمرج جسده كل مرة بالسدر، ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك.

قال فى الفروع: ويمرّج بسدر مضروب أولاً.

وأما صفة السدر مع الماء، فقال الخرقة: يكون فى كل المياه شىء من السدر قال فى المغنى، والزركشى: هذا المنصوص عن أحمد.

قال الزركشى: وظاهر كلام الخرقي: لا يشترط كون السدر يسيراً. ولا يجب الماء القراح بعد ذلك.

قال: وهو ظاهر كلام أحمد فى الأول. ونصه فى الثانى.

قال فى الفروع.

وقيل: يُذر السدر فيه وإن غيَّره.

قال فى المغنى: وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا: أنه لا يترك مع الماء سدر يغيره. ثم اختلفوا، فقال ابن حامد: يطرح فى كل الماء شىء يسير من السدر لا يغيره. وقال: الذى وجدت عليه أصحابنا أنه يكون فى الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر، فإنه إذا كان كثيراً سلبه الطهورية.

وقال القاضى، وأبو الخطاب، وطائفة ممن تبعهما: يغسل أول مرة بثقل السدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر دون الأول^(١) سواء زال السدر أو بقى منه شىء.

وقال الآمدى: لا يعتد بشىء من الغسلات التى فيها السدر فى عدد الغسلات.

فائدة: يقوم الخِطْمَى ونحوه مقام السدر.

قوله: ﴿ثم يغسل شقه الأيمن. ثم الأيسر﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وقيل: يبدأ فى غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه، ثم بالكتف إلى الرجل، ثم الأيسر كذلك [ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك]^(٢) ذكره القاضى، وهو الذى فى الكافى، ومختصر ابن تيميم، وغيرهما.

قال فى الحواشى: وهو أشبه بفعل الحى. وقال فى الرعاية: وقيل لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن.

(١) إل هنا انتهى شيخ الإسلام موفق الدين المقدسى انظر المغنى (٢/٣٢٢).

(٢) سقط فى «ب».

فائدة: يقلبه على جنبه مع غسل شقيه، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يقلبه بعد غسلهما.

قوله: ﴿يفعل ذلك ثلاثاً﴾.

يحتمل أن يكون مراده ذلك مع الوضوء. وهو أحد الوجهين.

قال في الفروع: وحكى رواية.

قال ابن تيمم: وعنه يوضأ لكل غسلة. واختاره ابن أبي موسى. وقدمه في

المستوعب.

ويحتمل أن مراده بالتلث: غير الوضوء.

وهو الوجه الثاني. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، فلا يوضأ إلا

أول مرة إلا أن يخرج منه شيء، فيعاد وضوءه، قاله الإمام أحمد رحمه الله.

فائدة: يكره الإقتصار في غسله على مرة واحدة، على الصحيح من المذهب وعنه

لا يعجبني ذلك.

قوله: ﴿ويمر في كل مرة يده﴾.

وهو المذهب. جزم به ابن منجا في شرحه والوجيز وغيرهما. وقدمه في الفروع

والفائق، والرعاية، وابن تيمم، وغيرهم.

وعنه يفعل ذلك عقب الثانية.

نقله الجماعة عن الإمام أحمد، لأنه يلين فهو أمكن.

وعنه يفعل ذلك عقب الثالثة^(١).

وقيل: هل يمر يده ثلاثاً، أو مرتين، أو مرة؟ فيه ثلاثة أوجه.

قوله: ﴿فإن لم ينق بالثلاث، أو خرج منه شيء، غسله إلى خمس. فإن زاد فبالى

سبع﴾.

ذكر المصنف هنا مسألتين. إحداهما: إذا لم ينق بالثلاث غسل إلى خمس فإن لم

ينق بالخمسة غسل إلى سبع.

فظاهر كلام المصنف: أنه لا يزداد على سبع.

(١) سقط في "ب".

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد.

قال فى الفروع: وجزم به جماعة. قال الزركشى: نص عليه أحمد، والأصحاب.

ونقل أبو طالب: لا تجوز الزيادة. ونقل ابن واصل: يزداد إلى خمس.

والصحيح من المذهب: أنه يزداد على سبع إلى أن ينقى. ويقطع على وتر. قدمه فى الفروع.

وجزم به فى مجمع البحرين.

وقال: إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالباً. ولذلك لم يسم - عليه أفضل الصلاة والسلام - فوقها عدداً.

وقول أحمد «لا يزداد على سبع» محمول على ذلك، أو على ما إذا غسل غسلًا منقياً إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة. انتهى.

قلت: قد ثبت فى صحيح البخارى، فى بعض روايات حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»^(١)

الثانية: إذا خرج منه شىء بعد الثلاث، فالصحيح من المذهب: أنه يغسل إلى خمس. فإن خرج منه شىء بعد ذلك فإلى سبع. نص عليه.

قال المجد، وصاحب مجمع البحرين، والفروع: اختاره الأكثر.

قال الزركشى: وعليه الجمهور، وقدمه فى مجمع البحرين.

قال ابن عقيل فى الفصول: لا يختلف المذهب فيه، لأن هذا الغسل وجب لزوال عقله. فقد وجب بما لا يوجب الغسل، فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى. بخلاف غسل الجنابة. لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بأن لا يوجب الغسل. كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل، وينقض الطهارة به. انتهى. مع أن صاحب الفروع وغيره قطعوا أن غسل الميت تعبدى لا يعقل معناه.

وقال أبو الخطاب، وابن عقيل: لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث، بل تغسل النجاسة ويوضأ،

وقدمه فى الفروع.

ويأتى إذا خرج منه شىء بعد السبع قريباً.

(١) أخرجه البخارى فى الجنائز (١٥٠/٣) الحديث (١٢٣٥).

فائدة: لو لمستهُ أنتى لشهوة، وانتفض طهر الملموس: غُسل على قول أبى الخطاب ومن تابعه. فيعابى بها. وعلى المذهب: يوضأ فقط. ذكره أبو المعالى.

فائدتان

إحدهما: قال فى مجمع البحرين: لفظ المنصف وإطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السيلين، وأنه يوجب إعادة غسله. وقد نص عليه فى رواية الأثرم. ونقل عنه أبو داود أنه قال: هو أسهل.

فيحتمل أنه أراد: لا يعاد الغسل من ذلك لأن فى كونه حدثاً من الحى خلافاً. فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا.

ويحتمل أنه أراد: لا يعاد الغسل من سيره كما ينقض وضوء الحى أنتهى.

وقدم الرواية الأولى ابن تميم، والزركى.

الثانية: يجب الغسل بموته، وعلله ابن عقيل بزوال عقله، وتجب إعادته إذا خرج من السيلين شىء.

وكذا لو خرج من غير السيلين على رواية الأثرم المتقدمة وجميع ذلك من موجبات الوضوء لا غير فيعابى بهن.

قوله: ﴿وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: يجعل الكافورى فى كل الغسلات وهو من المفردات.

فعلى المذهب: يكون مع الكافور سدر، على الصحيح. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. قال الخلال: وعليه العمل. واختاره المجد فى شرحه. وقيل: يجعل وحده فى ماء قراح. اختاره القاضى. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم.

قوله: ﴿وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْحَلَالُ وَالْأَشْنَانُ يَسْتَعْمَلُ إِنْ احتجج إليه﴾.

إن احتجج إلى شىء من ذلك فإنه يستعمله عن غير خلاف بلا كراهة. ومفهومه: أنه إذا لم يحتجج إليه أنه لا يستعمله.

فإن استعمله كره فى الخلال والأشنان بلا نزاع، ويكره فى الماء الحار. على الصحيح من المذهب، لأنه موجب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يكره. واستحبه ابن حامد.

فائدة: لا بأس بغسله في الحمام، نقله مهنا.

فائدة: قوله: ﴿وَوَيْقِلُ شَارِبُهُ﴾ بلا نزاع، وهو من المفردات. وللشافعي قول كذلك.

قوله: ﴿وَوَيْقِلُ أَظْفَارُهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو من المفردات.

وعنه لا يقلمها. قدمه ابن رزين. وأطلقهما في المغنى (١) والفائق، والحاويين.

وقيل: إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا.

فوائد

إحداهما: يأخذ شعر إبطيه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الفائق وغيره، قدمه في الفروع وغيره.

وقيل: لا يأخذه.

وقيل: إن فحش أخذه، وإلا فلا.

الثانية: لا يأخذ شعر عاتته، على الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز وغيره. وهو ظاهر كلام الخرقي، والمصنف، وغيرهما. وصححه المصنف في المغنى (٢) والشارح (٣). وغيرهما، وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه يأخذه، اختاره القاضي في التعليق. وجزم به في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرم (٤) والمنور، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والفائق، وغيرهم. وقدمه ابن تميم، والحاويين.

قال الزركشي: هذا اختيار الجمهور. وأطلقهما في الرعايتين، والنظم.

وعنه إن فحش أخذه: وإلا فلا.

وقال أبو المعالي: ويأخذ ما بين فخذه.

فعلى رواية جواز أخذه: يكون بنورة، لتحريم النظر.

قال في الفصول: لأنها أسهل من الخلق بالحديد. واختاره القاضي.

(١) انظر المغنى (٤٠٨/٢) وأطلقهما أيضا صاحب الشرح انظر الشرح الكبير (٣٢٥/٢).

(٢) انظر المغنى (٤٠٨/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٣٢٥/٢).

(٤) انظر المحرم (١٨٦/١).

وقيل: يؤخذ بخلق أو قص.

قدمه ابن رزين فى شرحه، وحواشى ابن مفلح.

وقال: نص عليه.

قلت: وهو المذهب. فإن أحمد نص عليه فى رواية حنبل، وعليه المصنف^(١) والشارح^(٢).

وأطلقهما فى الفروع، والرعاية. [وظاهر المغنى^(٣) والشرح^(٤) والزرکشى: إطلاق الخلاف^(٥)].

وقيل: يزال بأحدهما. قال ابن تميم: يزال شعر عاتته بالنورة، أو بالخلق.

وجزم به فى الهداية، والمذهب والمستوعب، وغيرهم وقدمه فى الرعاية الكبرى

وعلى كل قول: لا يباشر ذلك بيده: بل يكون عليها حائل.

وكل ما أخذ: فإنه يجعل مع الميت، كما لو كان عضواً سقط منه. ويعاد غسل المأخوذ. نص عليه. لأنه جزء منه كعضو. قال فى الفروع: والمراد يستحب غسله.

الثالثة: يحرم ختنه، بلا نزاع فى المذهب.

الرابعة: يحرم حلق رأسه. على الصحيح من المذهب.

قال فى الرعايتين: ولا يخلق رأسه فى الأصح، وجزم به فى المحرر^(٦) والمنور، والحاويين، والفائق، والمصنف فى المغنى^(٧) والشرح^(٨) وابن تميم، وغيرهم. وقدمه فى الفروع.

وقال: ظاهر كلام جماعة يكره. قال: وهو أظهر. قال المروذى: لا يقص.

وقيل: يخلق. وجزم به فى التبصرة.

الخامسة: يستحب خضاب شعر الميت ببناء، نص عليه، وقيل يستحب للشائب دون غيره، اختاره الجمد، وحمل نص أحمد عليه.

(١) انظر الشرح الكبير (٢/١٣٥).

(٢) سقط فى «ب».

(٣) انظر المغنى (٢/٤٠٨-٤٠٩).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢/٣٢٥).

(٥) سقط فى «ب».

(٦) انظر المحرر (١/١٨٥).

(٧) انظر المغنى (٢/٣٥٥).

(٨) انظر الشرح الكبير (٢/٣٢٦).

وقال أبو المعالي: يَحْضَبُ مَنْ كَانَ عَادَتَهُ الْخِضَابَ فِي الْحَيَاةِ.

قوله: ﴿وَلَا يَسْرَحُ شَعْرَهُ وَلَا لِحِيَتَهُ﴾.

هكذا قال الإمام أحمد. قال القاضي: يكره ذلك.

وقيل: لا يسرح الكثيف. واستحب ابن حامد يمشط بمشط واسع الأسنان.

تنبيه: محل ما تقدم من ذلك كله: في غير المحرم.

فأما المحرم: فإنه لا يأخذ منه شيئاً مما تقدم، على ما يأتي قريباً.

قوله: ﴿وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيَسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقال أبو بكر: يسدل أمامها.

قوله: ﴿ثُمَّ يَنْشَفُهُ بِثَوْبٍ﴾.

لئلا يتل كفنه.

وقال في الواضح: لأنه سنة للحى في رواية. قال في الفروع: كذا قال.

وفي الواضح أيضاً: لأنه من كمال غسل الحى.

واعلم أن تنشيف الميت مستحب، وقطع به الأكثر. وذكر في الفروع - في أثناء

غسل الميت - رواية بكراهة تنشيف الأعضاء. كدم الشهيد. وفي الفصول - في

تعليل المسألة - ما يدل على الوجوب.

فائدة: لا يتنجس ما نشف به، نص عليه.

وقيل: يتنجس.

قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حَشَاهُ بِالْقَطَنِ. فَإِنْ لَمْ يَمْسِكْ فَبِالطِّينِ

الْحَرِّ﴾.

إذا خرج منه بعد السبع شيء، سد المكان بالقطن والطين الحر، ولا يكره حشو

المحل إن لم يستمسك بذلك، على الصحيح من المذهب.

وعنه: يكره. حكاه ابن أبي موسى، وأطلقهما ابن تميم.

قوله: ﴿ثُمَّ يَغْسَلُ الْمَحْلَ﴾.

ويوضاً. ولا يزداد على السبع، رواية واحدة. لكن إن خرج شيء غسل المحل.
قال في مجمع البحرين، قلت: فإن لم يعدّ الخارج موضع العادة، فقياس المذهب:
أنه لا يجوز فيه الاستجمار.

قوله: ﴿وَوَيْضاً﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه لا يوضاً للمشقة والخوف عليه، وهو ظاهر كلام الخرقى. وهما روايتان
منصوبتان.

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه: لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن.
فإن لم يمنع حشاه به.

قال: وصرح به أبو الخطاب، وصاحب النهاية فيهما - يعني به أبا المعالي، وحزم
به في المذهب، والخلاصة.

قوله: ﴿وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ: لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْغَسْلِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

قال الجدي في شرحه: هذا هو المشهور عن أحمد. وهو أصح.

وعنه يعاد غسله، ويظهر كفته.

وعنه يعاد غسله، إن كان غسل دون سبع.

وعنه يعاد غسله من الخارج، إذا كان كثيراً قبل تكفينه وبعده. وصححه في مجمع
البحرين.

قال الزركشي: وهي أنصها. وهو ظاهر كلام الخرقى.

وأطلقهما في المحرر^(١).

وعنه خروج الدم أيسر، وتقدم الاحتمال في ذلك.

قوله: ﴿وَوَيْغَسِلُ الْمَحْرَمِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه يصب عليه الماء ولا يغسل كالحلال، لئلا
يتقطع شعره.

(١) انظر المحرر (١/١٨٨).

تنبیه: مفهوم قوله: ﴿وَلَا تَحْمُرُ رَأْسَهُ﴾ أنه يغطي سائر بدنه، فيغطي رجله. وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

ونقل حنبل: المنع من تغطية رجله. جزم به الخرقى، وصاحب العمدة، والتلخيص. قال الخلال: هو وهم من ناقله.

وقال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل. وهو عندي وهم من حنبل.

والعمل على أنه يغطي جميع بدن المحرم إلا رأسه، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته، فهكذا بعد مماته. وأطلقهما ابن تيم.

قال الزركشى: قلت: فلا يقال: كلام الخرقى خرج على المعتاد. إذ في الحديث «أنه يكفن في ثوبيه» أى الإزار والرداء، والعادة أنه لا يغطي من سرته إلى رجله. انتهى.

وقال الجند فى شرحه: يمكن توجيه تحريم أن الإحرام يحرم تغطية قدمى الحى بما جرت به العادة، كالخف والجورب والجُمَّم ونحوه. وقد استيقنا تحريم ذلك بعد الموت، مع كونه ليس بمعتاد فيه.

وإنما المعتاد فيه: سترهما بالكفن. فكان التحريم أولى. انتهى.

ومفهوم كلام المصنف أيضاً: أنه يغطي وجهه. وهو الصحيح من المذهب، والمشهور من الروايتين، بناء على أنه يجوز تغطية وجهه فى حال حياته. وعنه لا يغطي وجهه، وأطلقهما ابن تيم.

فوائد

إحداها: يُجنب المحرم الميت ما يجنب فى حياته لبقاء الإحرام، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حياً. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب عليه الفدية.

وقال فى التبصرة: يستر على نفسه بشىء.

الثانية: قال فى الفروع: وظاهر كلام الإمام أحمد، والأصحاب: أن بقية كفنه كحلل. وذكر الخلال عن أحمد: أنه يكفن فى ثوبه لا يزداد عليهما، واختاره الخلال، ولعل المراد: يستحب ذلك، فىكون كما ذكره صاحب المحرر، وغيره. وذكره فى المغنى وغيره: الجواز. انتهى.

تنبيه: هذا كله فى أحكام المحرم.

فأما إن كان الميت امرأة: فإنه يجوز إلباسها المخيط. وتُحَنَّب ما سواه. ولا يغضى وجهها رواية واحدة، قاله فى مجمع البحرين.

الثالثة: لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب، على الصحيح من المذهب. وقيل: تمنع.

قوله: ﴿وَالشَّهِيدَ لَا يَغْسَلُ﴾.

سواء كان مكلفاً أو غيره، وكلام المصنف وغيره من الأصحاب: يَحْتَمَلُ أن غسله محرم، ويَحْتَمَلُ الكراهة. قطع أبو المعالى بالتحريم. وحكى رواية عن أحمد. وقال فى التبصرة: لا يجوز غسله.

وقال فى مجمع البحرين: قلت: لم أقف على تصريح لأصحابنا: هل غسل الشهيد حرام أو مكروه؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر. انتهى.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنَبًا﴾.

يعنى فيغسل، وهو المذهب. وعليه الجمهور. وعنه لا يغسل أيضاً.

فوائد

إحداها: حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب، خلافاً ومذهباً.

وكذا كل غسل وجب قبل القتل. كالكافر يسلم ثم يقتل.

وقيل فى الكافر: لا يغسل، وإن غسل غيره. وصححه ابن تميم، وقدمه فى الرعاية الكبرى.

قال فى الفروع: ولا فرق بينهم.

وأما إذا ماتت فى أثناء حيضها أو نفاسها: فقد سبقت المسألة فى باب الغسل فعلى المذهب فى أصل المسألة: لو مات وعليه حدث أصغر: فهل يوضأ؟

على وجهين. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية، وابن تميم، والحواشى.

قلت: الذى ظهر أنه لا يوضأ لأنه تبع للغسل [هو ظاهر الحديث] (١)

(١) سقط فى «ب».

الثانية: لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم، فالصحيح من المذهب: أنها تغسل. وعليه الأصحاب. وفيه احتمال ببقائها، كالدم.

فعلى الصحيح من المذهب: لو لم تنزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجوز إزالتها. ذكره أبو المعالي.

قال فى الفروع: وجزم غيره بغسلها، منهم صاحب التلخيص، وابن تميم، وابن حمدان فى رعايته.

قلت: فيعابى بها.

الثالثة: صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد.

قال فى الفروع: وهو ظاهر كلامهم. وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء، كدم الشهيد.

قوله: ﴿وَإِنْ أَحَبَّ كَفَنَهُ فِي غَيْرِهَا﴾.

يعنى إن أحب كفن الشهيد فى ثياب غير الثياب التى قتل فيها. وهذا قول القاضى فى المجرى.

قال الزركشى: وشذ القاضى فى المجرى فجعل ذلك مستحباً، وتبعه على ذلك أبو محمد.

قلت: جزم به فى المعنى، والشرح، ونصراه.

والصحيح من المذهب: أنه يجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشى: وهو المنصوص. وعليه جمهور الأصحاب. منهم القاضى فى الخلاف.

قال فى الفروع: ويجب دفنه فى بقية ثيابه فى المنصوص. وأطلقهما ابن تميم.

فلا يزداد على ثيابه، ولا ينقص عنها بحسب المسنون، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون، ذكره القاضى فى التخرىج. وجزم به ابن تميم.

قوله: ﴿وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِ فِي أَصْحَ الرَّوَابِيتِينَ﴾.

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال فى مجمع البحرين: هذا أصح الروايات. وهو قول الخرقى، والقاضى.

قال الزركشى: هذا المشهور من الروايات، واختيار القاضى، وعمامة أصحابه.
وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع، والمغنى، والشرح، وابن تميم،
وغيرهم.

والرواية الثانية: تجب الصلاة عليه، اختارها جماعة من الأصحاب، منهم الخلال،
وأبو بكر عبد العزيز فى التنبيه، وأبو الخطاب.

وحكى عنه: تحرم الصلاة عليه.

وعنه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل.

فعليتها: الصلاة أفضل، على الصحيح. قدمه فى الفروع، وجمع البحرين،
والزركشى، وابن تميم.

وعنه تركها أفضل. وظاهر كلام القاضى فى الخلاف: أنهما سواء فى الأفضلية.

تنبيه: محل الخلاف فى الشهيد الذى لا يغسل.

فأما الشهيد الذى يغسل: فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب، رواية واحدة.

فائدة جلييلة:

قيل: سمي شهيداً لأنه حى.

وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. [وقيل: لأن الملائكة تشهد
له] ^(١) وقيل:

لقيامه بشهادة الحق حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل.

وقيل: لأنه شهد الله بالوجود والإلهية بالفعل، كما شهد غيره بالقول.

وقيل: لسقوطه بالأرض. وهى الشهادة. وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة.

وقيل: من أجل شاهده. وهو دمه.

وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وبحسن الخاتمة بظاهر حاله. وقيل: لأنه يشهد له

بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً. وقيل: لأنه لا يشهده عند

موته إلا ملائكة الرحمة.

وقيل: لأنه الذى يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.

فهذه أربعة عشر قولاً. ذكر السبعة الأولى: ابن الجوزى والثلاثة التى بعدها: ابن

(١) سقط فى «ب».

قرقرور فى المطالع. والأربعة الباقية: ابن حجر فى شرح البخارى فى كتاب الجهاد وقال: وبعض هذا يختص بمن قتل فى سبيل الله، وبعضها يعم غيره. انتهى. ولا يخلو بعضها من نوع تداخل.

قوله: ﴿وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وَجَدَ مَيْتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ﴾.

يعنى غسل وصلى عليه. وكذا لو سقط من شاهق فمات، أو رفته دابة فمات منها. قال الأصحاب: وكذا لو مات حتف أنفه. وهو من المفردات. وكذا من عاد عليه سهمه فيها، نص عليه.

فالصحيح من المذهب فى ذلك كله: أنه يغسل ويصلى عليه. وقدمه فى الفروع وغيره. وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه، وحكى رواية. واختاره القاضى قديماً فىمن سقط عن دابته، أو عاد عليه سلاحه فمات، أو سقط من شاهق، أو فى بئر. ولم يكن ذلك بفعل العدو. واختاره القاضى أيضاً فى شرح المذهب فىمن وجد ميتاً، ولا أثر به.

[قدمه الشيخ فى المغنى^(١) والشارح^(٢) انه إذا عاد عليه سلاحه فقتله لا يغسل، ولا يصلى عليه ونصراه^(٣)]

تنبه: قوله ﴿وَإِنْ وَجَدَ مَيْتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ﴾.

هكذا علامة أكثر الأصحاب وزاد أبو المعالى «ولادم فى أنفه ودبره، أو ذكره».

قوله: ﴿أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ يِقَاؤُهُ﴾.

يعنى لو جرح فأكل فإنه يغسل، ويصلى عليه. وكذا لو جرح فشرّب، أو، نام، أو بال، أو تكلم. زاد جماعة: أو عطس. نص عليه. منهم ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، وابن حمدان فى رعايته الكرى. وهذا المذهب فى ذلك كله، ولو لم يطل الفصل.

وجزم به فى التلخيص وغيره.

وقدمه فى المستوعب، والمحرر^(٤) والفروع، ومجمع البحرين، وابن تميم. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: لا يغسل إلا إذا طال الفصل، أو أكل فقط. اختاره المجد فى شرحه.

(١) انظر المغنى (٤٠٤/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٣٤/٢-٣٣٥).

(٣) سقط فى «ب».

(٤) انظر المحرر (١٨٩/١).

فقال الصحيح عندي: التحديد بطول الفصل أو الأكل. لأنه عادة ذوى الحياة المستقرة. وطول الفصل دليل عليها.

فأما الشرب والكلام: فيوجدان ممن هو فى السياق. قال ابن تميم: وهو أصح. وجزم به فى الوجيز. وصححه المصنف. قلت: وهو عين الصواب. وعنه يغسل فى ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة، ولو طال الفصل معها. قال فى مجمع البحرين: والأولى أنه إن لم يتناول به ذلك، فهو كغيره من الشهداء. واختاره جماعة من أصحابنا. وقدمه فى الرعايتين.

وقيل: الاعتبار بتقضى الحرب، فمتى مات وهى قائمة لم يغسل.

ولو وجد منه شىء من ذلك. وإن مات بعد انقضائها غسل.

قال فى مجمع البحرين، قلت: وكذا نقله البنا فى العقود عن مذهبنا انتهى.

قال الآمدى: إذا خرج المحروح من المعركة، ثم مات بعد تقضى القتال. فهو كغيره من الموتى.

قال ابن تميم: وظاهر كلام القاضى فى موضع: أن الاعتبار بقيام الحرب. فإن مات وهى قائمة يغسل، وإن انقضت قبل موته غسل. ولم يعتبر خروجه من المعركة. انتهى.

قال فى الفروع: نقل الجماعة إنما يترك غسل من قتل فى المعركة، وإن حمل وفيه روح غُسل.

تنبيه: قوله: «أو طال بقاؤه» قال فى الفروع: والمراد عرفاً.

قوله ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ كقتيل اللصوص ونحوه ﴿فَهَلْ يَلْحَقُ بِالشَّهِيدِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الفائق، والمغنى^(١) والشرح^(٢) والرعايتين، والحاويين.

إحداهما: يلحق بشهيد المعركة. وهو المذهب^(٣). اختاره أكثر الأصحاب.

(١) انظر المغنى (٢/٤٠٥).

(٢) انظر الترح الكبير (٢/٣٣٦).

(٣) لأنه شهيد أشبه شهيد المعرك، قال النبى ﷺ - «من قتل دون ماله فهو شهيد» انظر المغنى (٢/٤٠٥).

الشرح الكبير (٢/٣٣٦).

قال فى الفروع: ولا يغسل المقتول ظلمًا على الأصح. قال الزركشى: اختاره القاضى وعامة أصحابه. وصححه فى مجمع البحرين. وقدمه ابن تيم.

الرواية الثانية: لا يلحق بشهيد المعركة (١). اختاره الخلال. وصححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز.

تنبيه: قد يقال: دخل فى كلامه: إذا قتل الباغى العادل، وهو أحد الطريقتين اختاره أبو بكر،

والقاضى. وقيل: بل حكمه حكم قتيل الكفار. وهو المنصوص. واختاره المصنف، والشارح، والمجد وغيرهم.

وعنه يلحق بشهيد المعركة إن قتل فى معترك بين المسلمين. كقتيل البغاة والخوارج فى المعركة، أو قتله الكفار صبرا فى غير حرب، كخبيب، وإلا فلا.

فوائد

إحداها: قيل: إنما لم يغسل الشهيد دفعًا للحرَج والمشقة، لكثرة الشهداء فى المعركة. وقيل:

لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا. وقيل - وهو الصحيح - لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها.

وإنما لم يصل عليهم. قيل: لأنهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت فى حق الموتى. وقيل: لغناهم عن الشفاعة.

الثانية: قال فى الفروع: الشهيد غير شهيد المعركة: بضعة عشر، مفرقة فى الأخبار، ومن أغربها «موت الغريب: شهادة» (٢) رواه ابن ماجة والخلال مرفوعًا

(١) لأن رتبته دون رتبة لاشهيد فى المعترك فأشبهه المعطوف ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم تجز الحافة بشهيد المعركة انظر المغنى (٤٠٥/٢) الشرح الكبير (٣٣٦/٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى وابن ماجه فى الجنائز (٥١٥/١) الحديث (١٦١٣) والطبرانى فى الكبير (٥٧١٥٨/١) قال العجلونى: وله شواهد منها: الطبرانى عن عنتره. قال السخاوى: وهو متروك عن أبيه عن جده رفعه: ما تعلمون الشهيد فيكم؟ قلنا: يا رسول الله من قتل فى سبيل الله: فقال - ﷺ - إن شهداء أمتى إذا لقليل ثم ذكر التشهد وقال " الغريب شهيد " ومنها للنسائى وأحمد وابن ماجه وأخرين عن عبد الله بن عمرو قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصب عليه رسول الله - ﷺ - ثم قال " يا ليتته مات بغير مولده، فقالوا: ولم ذاك يا رسول الله: فقال إن الرجل إذا مات بغير مولده. فى مولده انقطع أثره فى الجنة. وزاد النجم. وروى الراعى فى تاريخ قزوين عن وهب بن منبه عن ابن عباس موت الرجل فى الغربة شهادة وإذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلا غريبًا، -

وأغرب منه «من عشق وعف وكنم فمات مات شهيداً^(١)» ذكره أبو المعالي وابن منجا وقال بعض الأصحاب المتأخرين: كون العشق شهادة محال. ورده في الفروع.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غَسَلَ وَصَلَى عَلَيْهِ﴾

أنه لو ولد لدون أربعة أشهر: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وهو الصحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في المحرر^(٢) والوجيز، وغيرهما. وقدمه في الفروع، وجمع البحرين. قال في الفصول: لم يجوز أن يصلى عليه. وجزم به في النظم، وناظم المفردات. فقال: بعد أربع الشهور سقط يغسل وصلّى ولو لم يستهل نقلوا وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلّى عليه. [واختاره أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى]^(٣) وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة والبلغة، والتلخيص.

قال: وقد ضبطه بعض الأصحاب: بأربعة أشهر. لأنها مظنة الحياة. وقدمه ابن تميم.

فوائد

إحداها: يستحب تسمية هذا المولود. نص عليه، واختاره الخلال وغيره. وقدمه في الفروع.

وعنه لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر. نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال القاضي وغيره: لأنه لا يبعث قبلها.

وقال القاضي في المعتمد: يبعث قبلها. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد.

وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفس به بحو الله له ألفى سيئة ويكتب له ألفى حسنة، ويطلع بطابع الشهداء. انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/٣٨٢-٣٨٣).

(١) أخرجه الخطيب في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني وابن المرزبان عن أبي بكر الأزرق سويد موقوفاً وقال: إن شيخه كان حدثه مرفوعاً فعاتبه فيه فأسقط الرفع ثم صار بعد يرويه موقوفاً، وهو مما أنكره يحيى بن معين وغيره عن سويد. حتى أن الحاكم قال في تاريخه يقال: إن يحيى لما ذكر هذا الحديث قال لو كان لي قرين وربح غزوت سويداً وأخرجه الزبير بن بكار عن مجاهد مرفوعاً بسند صحيح قال في الدور: حديث في عشق فعم فكنم فمات فهو شهيد له طريق عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور، والخطيب في تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ دمشق، والديلمي بلا سند عن أبي سعيد رفعه. وأخرجه الخرائطي والديلمي وغيرهما. اهـ. من كشف الخضر للعجلوني بتصرف بتقصير (٢/٣٤٥-٣٤٦) طالب العلم محمد فارس.

(٢) انظر المحرر (١/١٨٨-١٨٩).

(٣) سقط في «ب».

قال الشيخ تقي الدين: وهو قول كثير من الفقهاء. وقال فى نهاية المبتدى: لا يقطع بإعادته وعدمها كالجماد. وقال فى الفصول: لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة، لأنه لا يعاد ولا يحاسب.

الثانية: يستحب تسمية من لم يستهل أيضاً.

وإن جهل ذكر أم أنتى؟ سعى باسم صالح لهما، كطلحة وهبة الله.

الثالثة: لو كان السقط من كافر. فإن حكم بإسلامه فكمسلم، وإلا فلا.

ونقل حنبل: يصلى على كل مولود يولد على الفطرة.

الرابعة: من مات فى سفينة غسل وصلى عليه بعد تكفينه، وألقى فى البحر سلاً، كإدخاله فى القبر مع خوف فساد أو حاجة. ونقل عبد الله يثقل بشىء. وذكره فى الفصول عن أصحابنا.

قال: ولا موضع لنا الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا. فيعابى بها.

قوله: ﴿وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ يَمَمٌ وَكَفَّنَ وَصَلَى عَلَيْهِ، مَثَلُ اللَّذِيعِ وَنَحْوِهِ﴾.

وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا ييمم، لأن المقصود التنظيف. قلت: فيعابى بها.

وذكر ابن أبى موسى فى المحترق ونحوه: يصب عليه الماء. كمن خيف عليه بمعركة. وذكر ابن عقيل رواية- فيمن خيف تلاشيه به- يغسل.

وذكر أبو المعالى - فيمن تعذر خروجه من تحت هدم - لا يصلى عليه، لتعذر الغسل كمحترق.

قوله: ﴿وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَاهُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا﴾.

شمل مسألتين:

إحدهما: إذا رأى غير الحسن. الثانية: إذا رأى حسناً. الأولى صريحة فى كلامه.

والثانية: مفهومة من كلامه.

والصحيح من المذهب: أنه يجب عليه ستر غير الحسن، وهو ظاهر قوله «وعلى الغاسل».

لأن «على» ظاهرة في الوجوب.

والصحيح من المذهب: أنه لا يجب إظهار الحسن بل يستحب.

قال في الفروع: ويلزم الغاسل ستر الشر، لا إظهار الخير في الأشهر فيهما.

نقل ابن الحكم: لا يحدث به أحدًا. واختاره أبو الخطاب، والمصنف، وأكثر الأصحاب.

قال المجد: والصحيح أنه واجب. والتحدث به حرام، وقدمه في مجمع البحرين وغيره، وقطع به أبو المعالي في شرحه وغيره.

وقيل: لا يجب ستر ما رآه من قبيح، بل يستحب. واختاره القاضي. وحزم به ابن الجوزي وغيره. وقدمه في الرعاية.

وقيل: يجب إظهار الحسن.

وقال جماعة من الأصحاب: إن كان الميت معروفًا ببدعة أو قلة دين أو فجور ونحوه، فلا بأس بإظهار الشر عنه، وستر الخير عنه، لتجنب طريقته.

وحزم به في المحرر^(١) ومجمع البحرين، والكافي^(٢)، وأبو المعالي، وابن تميم، وابن عقيل. فقال لا بأس عندى بإظهار الشر عنه لتحذر طريقته. انتهى.

لكن هل يستحب ذلك أو يباح؟ قال في النكت: فيه خلاف^(٣).

قلت: الأولى أنه يستحب، وظاهر تعليلهم يدل على ذلك.

قوله: ﴿وَيَجِبُ كَفْنُ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ، مَقْدَمًا عَلَى الدِّينِ وَغَيْرِهِ﴾.

وهذا المذهب المقطوع به أكثر الأصحاب. واختاروه.

وقيل لا يقدم على دين الرهن، وأرش الجناية ونحوهما.

وحزم به في الحاوي الصغير في أول كتاب الفرائض.

فوائد

(١) انظر في المحرر (١/١٩٠).

(٢) انظر في الكافي (١/٣٥٤-٣٥٥).

(٣) انظر النكت مع المحرر (١/١٩٠).

الأولى: الواجب لحق الله تعالى ثوب واحد بلا نزاع. فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته.

وكذا لحق الرجل والمرأة، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع. وقال: اختاره جماعة.

قال الزركشى: هذا المشهور. اختاره ابن عقيل، وأبو محمد. وقيل ثلاثة. اختاره القاضى، وحكى رواية.

قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وأطلقهما ابن تيم. فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح. قال ابن تيم: قال بعض أصحابنا: وجهًا واحدًا.

وقال فى التلخيص: إذا قلنا يجب ثلاثة أثواب: لم تصح الوصية بأقل منها. انتهى.

وقيل: يقدم الثلاثة على الإرث والوصية، لا على الدين [اختاره المجد فى شرحه. وجزم به أبو المعالى وابن تيم. وأطلق فى تقديمها على الدين^(١)] وجهين. وقال أبو المعالى: إن كفن من بيت المال، فثوب واحد. وفى الزائد للحمال وجهان.

وقيل: تجب ثلاثة للرجل، وخمسة للمرأة. ويأتى ذلك عند قوله: «والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه».

الثانية: يجب ملبوس مثله فى الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه، على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: ذكره غير واحد. وجزم به المجد فى شرحه وابن تيم.

وقال فى الفصول: يكون بحسب حاله كنفقته فى حياته.

الثالثة: الجديد أفضل من العتيق، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب [ما لم يوص بغيره].^(٢)

وقيل: العتيق الذى ليس ببال أفضل، قاله ابن عقيل.

وجزم به فى الفصول وقيل لأحمد: يصلى فيه-أو يحرم فيه- ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنًا.

(١) سقط فى «ب».

(٢) سقط فى «ب».

وعنه يعجبني جديد أو غسيل، وكره لبسه حتى يدنسه.

وقال المصنف في المعنى: جرت العادة بتحسينه ولا يجب. وكذا قال في الواضح وغيره:

يستحب بما جرت به عادة الحيض.

الرابعة: يشترط في الكفن: أن لا يصف البشرية.

ويكره إذا كان يحكى هيئة البدن، وإن لم يصف البشرية. نص عليه.

ويكره أيضاً بشعر وصوف. ويحرم بجلود. وكذا بحريز للمرأة، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في الفروع.

قال في الفروع: وجعله الجمد - ومن تابعه - احتمالاً لابن عقيل.

[قلت: صرح به في الفصول، ولم يطلع على النص] ^(١) وعنه يكره ولا يحرم. قدمه في التلخيص وابن تميم، وجمع البحرين. وقيل: لا يكره.

ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة، ويكون ثوباً واحداً، والمذهب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام.

ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر.

قال في الفروع: ويتوجه فيه كما سبق في ستر العورة. فيجى الخلاف، فلا يكره لها، لكن البياض أولى. انتهى.

وزاد في المستوعب: يكره بما فيه النقوش، وهو معنى ما في الفصول. وجزم به ابن تميم وغيره.

ويحرم تكفين الصبي بحريز.

ولو قلنا: يجوز لبسه في حياته. قاله في التلخيص، والفروع.

الخامسة: لا يكره تعميمه، على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين.

(١) سقط في «ب».

وقال بعض الأصحاب: يكره، وأطلقهما في الفروع [وابن حمدان].
 السادسة: لو سرق كفن ميت كفن ثانيًا. نص عليه. وعليه الأصحاب.
 قال في الفروع: ثانيًا، وثالثًا في المنصوص، وسواء قسمت التركة أو لا، ما لم
 يصرف في دين أو وصية. ولو جبي له كفن فما فضل فلربه.
 فإن جهل كفن به آخر. نص عليه.

فإن تعذر تصدق به، هذا الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، والحاويين.
 وقيل: تصرف الفضلة في كفن آخر، ولو علم ربهها. جزم به في الرعاية
 الصغرى.

وقدمه في الكبرى. وقال: نص عليه. وفي منتخب ولد الشيرازي: هو كزكاة في
 رقاب أو غرم. وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه.

قال في الفروع: وكلام غيره خلافه. وهو أظهر. انتهى.
 وقيل: القضلة لورثة الميت. فهو إذن واضح متعين، قال^(١) لضعف وسهوه. ولو
 أكل الميت سبع. أو أخذه بكفنه تركه، وإن كان تبرع به أجنبي فهو له دون الورثة.
 قطع به ابن تميم، والحاويين.
 وقيل: للورثة. قدمه في الرعاية الكبرى.

وأما لو استغنى عنه قبل الدفن: فإنه للأجنبي إجماعًا، قاله في الحاويين. ويأتي
 بعض ذلك في القطع والسرقة.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ﴾.

ثم في بيت المال فإن تعذر من بيت المال. فعلى كل مسلم عالم. قال في الفروع:
 أطلقه الأصحاب.

قال في الفنون: قال حنبل: ويكون بثمنه، كالمضطر. وذكره أيضًا غيره.
 قال الشيخ تقي الدين: ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه.
 فائدة: لا يكفن ذمي من بيت مال المسلمين للعدم كمرتد.
 وقيل: يجب كالمخمصه. وذكر جماعة لا ينفق عليه، لكن للإمام أن يعطيه. وجزم
 به المجد وابن تميم. زاد بعضهم: لمصلحتنا.

(١) أى صاحب الرعاية وصاحب الفروع.

فائدة: لو وجد ثوب واحد، ووجد جماعة من الأموات. فالصحيح من المذهب: أنه يجمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم.

قال في الفروع: هو الأشهر وقدمه ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين: وقال قاله أصحابنا.

وجزم به في الإفادات.

قال ابن تميم: وقال شيخنا: يقسم الكفن بينهم ويستتر بما يحصل لكل واحد منهم عورته، ولا يجمعون فيه. وقال في مجمع البحرين - تفریعاً على الأول - قلت: فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عَسَب ونحوه، فلا بأس. انتهى.

قلت: ينبغي أن يستحب هذا.

ولو لم يجد ما يستتر كل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق، قدمه في الفروع، وجزم به في المستوعب [والرعاية الكبرى] (١).

وقيل: بل يستتر عورته، وما فضل يستتر به رأسه، وما يليه.

[قلت: وهو الصواب. وجزم به في المغنى (٢)، والشرح (٣)، وشرح ابن رزين، ومجمع البحرين] (٤) وجزم به في مجمع البحرين، والنظم. وقدمه ابن تميم والحواشي. وقال في الفروع: وهل يقدم ستر رأسه، لأنه أفضل من باقيه بحشيش، أو كحال الحياة؟ فيه وجهان.

وقال في القاعدة الستين بعد المائة: إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان. وكان أحد الكفنين أجرد ولم يعين البازل ما لكل واحد منهما، فإنه يقرع بينهما. وقطع به.

وقال: في كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد في ذلك.

فائدة: يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يقدم. وجزم به في الحاوى الصغير في أول كتاب الفرائض.

قوله: ﴿إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وجزم به في الوجيز وغيره،

(١) سقط في «ب».

(٢) انظر المغنى (٢/٣٣٠-٣٣١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٣).

(٤) سقط في «ب».

وقدمه فى الفروع وغيره. وهو من المفردات.

وقيل: يلزمه. وحكى رواية. وقيل: يلزمه مع عدم التركة. اختاره الأمدى.

فعلى المذهب: إذا لم يكن لها تركة، فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من

الزوج.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ، يُسِطُّ بَعْضُهَا فَوْقَ

بَعْضٍ بَعْدَ تَجْمِيرِهَا﴾.

بلا نزاع. زاد غير واحد من الأصحاب - منهم المصنف فى الكافى - يجمرها

ثلاثاً.

قال فى الفروع: والمراد وترًا. بعد رشها بماء ورد وغيره، ليلتق بها البخور.

فائدة: يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب، على الصحيح من المذهب (١). جزم به

فى المغنى (٢)، والشرح (٣)، وشرح ابن رزىن وغيرهم، وهو من المفردات. وقيل لا

يكره. قدمه فى الرعاية الكبرى، وابن تيم، وصححه، وأطلقهما فى الفروع.

قوله: ﴿ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا وَيَجْعَلُ الْخِنُوطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا﴾.

بلا نزاع. والمستحب أن يُذَرَّ بين اللفائف حتى على اللقافة، ونص عليه أحمد

والأصحاب.

فائدة: الخنوط والطيب مستحب. ولا بأس بالمسك فيه، نص عليه.

وقيل: يجب الخنوط والطيب.

قوله: ﴿وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ يَجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ

الطَّرْفِ، كَالْتِبَانِ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثَانَتَهُ. وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَّ عَلَى مَنَافِدَ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ

سُجُودِهِ﴾.

قوله: ﴿وَإِنْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كَانَ حَسَنًا﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، لكن يستثنى داخل عينيه، على الصحيح من

المذهب، نص عليه.

قال فى الفروع: والمنصوص يكون داخل عينيه. وجزم به ابن تيم.

(١) لما فيه فى إضاعه المال - وقد نهى عنه النبى - ﷺ - انظر المغنى (٢/٣٣٠) الشرح الكبير (٢/٣٤١)

(٢) انظر المغنى (٢/٣٣٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣٤١).

وقيل: يطيب أيضاً داخل عينيه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع. وجزم به الشارح.
وقيل: التطيب وعدمه سواء.

فائدتان

إحدهما: لا يوضع فى عينيه كافور.

الثانية: يكره الرُّوس والزعفران فى الجنوط.

قوله: ﴿ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. وَيَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ. ثُمَّ يُفَعِّلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ﴾.

فظاهره: أن طرف اللفافة التى من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التى من الجانب الأيمن، وجزم به فى المعنى والشرح. وقالوا: لتلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه فى القبر^(١)، وجزم به فى الحواشى، وعلله بذلك، وزاد فقال: لأن ذلك عادة الأحياء فى لبس الأقبية والفرجيات وعلله ابن منجا فى شرحه بالكلام الأخير، وزاد: والأردية. قال فى الفروع: جزم به الشيخ وغيره وقدمه فى الفروع: أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، عكس الأولى. وقال: جزم به جماعة.

قلت: منهم صاحب الفصول، والمستوعب، والمحرر والنظم والمنور.

قال المجد: لأنه عادة لبس الحى فى قباء ورداء ونحوهما. وقال فى الفروع من عنده: ويتوجه احتمال أنهما سواء.

قوله: ﴿وَتُحَلُّ الْعُقَدِ فِي الْقَبْرِ﴾ بلا نزاع ﴿وَلَا يُحْرَقُ الْكَفَنُ﴾.

الصحيح من المذهب: كراهة تحريق الكفن مطلقاً. وكرهه أحمد.

وقال: فإنهم يتزاورون فيها.

وقال أبو المعالى: لا يحرق إلا لخوف نبشه.

قال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه لا يحرق.

قال فى الفروع: لا يحرق إلا لخوف نبشه، وهو ظاهر كلام غيره.

(١) انظر المعنى (٣٢٩/٢-٣٣٠) الشرح الكبير (٢/٣٤٠).

قوله: ﴿وإن كُفِّنَ في قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَزَاءً﴾.

من غير كراهة. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: وقال أبو الخطاب في الهداية: فإن تعذرت كفن في ميئزر وقميص ولفافة.

فظاهره: الكراهة مع عدم التعذر، أو لا يجوز.

فائدتان

إحدهما: يكون القميص بكمين ودخاريص، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا.

الثانية: الإزار: القميص، على الصحيح من المذهب. وهو قول الخرقى وغيره. وعنه يزر عليه.

قوله: ﴿وَتَكْفِنُ الْمَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: اختاره القاضى، وأكثر الأصحاب.

قال فى المغنى: هذا الذى عليه أكثر أصحابنا، وهو الصحيح^(١) وكذا قال الشارح^(٢)

قال الطوفى فى شرح الخرقى: وهو أولى وأظهر.

قال ابن رزين: عليه أكثر الأشياخ.

وجزم به فى الهداية، والعقود لابن البناء، والمذهب ومسبوك الذهب، والكافى^(٣)، والتلخيص، والبلغّة، والنظم، والوجيز. وقدمه فى المستوعب، والرعاية الكبرى، والفروع.

والمنصوص عن أحمد: أن المرأة تكفن بمخرقة يشد بها فخذها، ثم ميئزر، ثم قميص وخمار ثم لفاة واحدة. وجزم به الخرقى، والمحرر^(٤)، والإفادات، والمنور. وقدمه ابن رزين فى شرحه، والفاوق، ومجمع البحرين. وقال: هو الاختيار. وأطلقهما ابن تيم.

(١) انظر المغنى (٣٤٢/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٤٢/٢).

(٣) انظر الكافى (٣٦٠/١).

(٤) انظر المحرر (١٩٢/١).

وقال المجد فى شرحه: وعندى أنه يشد فخذها بالإزار تحت الدرع، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين، جمعاً بين الأحاديث.

وقال فى الرعاية الصغرى، والحاويين: وتكفن المرأة فى قميص وإزار وخمار ولفافتين، وما يشد به فخذها، وهو قول فى الرعاية الكبرى.

قال الزركشى: وشذ فى الرعاية الصغرى، فزاد على الخمسة ما يشد به فخذها.

انتهى.

وقال بعض الأصحاب: لا بأس أن تُنقَبَ.

وذكر ابن الزاغونى وجهاً: أنها تستر بالخرقة، وهو أن يشد فى وسطها، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها والأخرى مما يلي السترة، ويكون لجامها على الفرجين. ليقن بذلك من عدم خروج خارج.

وقال: هو الأشهر عند الأصحاب.

فائدتان

إحدهما: لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى. وكذا غيره. قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: إلا أنه جعله كالمرأة.

الثانية: يكفن الصغير فى ثوب واحد. ويجوز فى ثلاثة، نص عليه.

قال المجد: وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب، لأنه تبرع. وتكفن الصغيرة فى قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع، وكذا ابنة تسع إلى البلوغ، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع. ونقل الجماعة: أنها مثل البالغة.

قال الزركشى: وتكفن الجارية التى لم تبلغ فى لفاقتين وقميص.

ثم اختلف فى حد البلوغ.

ف قيل عنه: إنه البلوغ المعتاد.

وقيل - وهو الأكثر عنه - إنه بلوغ تسع سنين. انتهى.

وحكامها فى مجمع البحرين روايتين، وأطلقهما.

قوله: ﴿وَالرَّاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: سَرُّ جَمِيعِهِ﴾.

يعنى الذكر والأنثى والكبير والصغير. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: تجب ثلاثة أثواب، اختاره القاضى، وهو كلام الإمام أحمد.

وقيل: تجب خمسة. ذكره ابن تميم.

وتقدم ذلك أول الفصل بآتم من هذا وزيادة.

فوائد وأقوال

قوله: ﴿فَصَلِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ﴾.

تقدم في كلام المصنف: أن الصلاة فرض على الكفاية، وتقدم من أولى بالصلاة عليه، في كلامه أيضاً.

وتسن لها الجماعة بلا نزاع.

والصحيح من المذهب: أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة. قدمه في الفروع وابن تميم، والرعاية. ومجمع البحرين. وعنه لا تسقط إلا بثلاثة فصاعداً.

وقيل: لا تسقط إلا باثنين فصاعداً. اختاره صاحب الروضة.

وقيل: تسقط بنساء وخنثى عند عدم الرجال وإلا فلا.

قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا. وجزم به في التلخيص، والفائق. وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله. وقدمه في مجمع البحرين.

وقيل: لا تسقط، لأنها نفل. جزم به أبو المعالي. وأطلقهما في الرعاية والقواعد الأصولية. ويأتى هل يسن للنساء الصلاة على الميت جماعة؟ عند قوله: «وإن لم يحضره غير النساء، صلين عليه» مستوفى.

فائدتان

إحداهما: يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، نص عليه، فلو وقف فيها فذاً جاز، عند القاضي في التعليق. وابن عقيل، وأبى المعالي، وأنه أفضل أن يعين صفاً ثالثاً. وجزم به في الإفادات.

قال في الفصول: فتكون مسألة يعابى بها. انتهى.

والصحيح من المذهب: عدم الصحة، كصلاة الفرض. وتقدم ذلك مستوفى في صلاة الجماعة. عند قوله «وإن صلى ركعة فذاً لم تصح».

الثانية: لم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامٍ، إجماعاً، قاله ابن عبد البر. احتراماً له وتعظيماً. وروى الطبراني والبخاري «أنه ﷺ أوصى بذلك» قال في مجمع البحرين قلت: ولأنه لم يكن قد استقر خليفة بعد. فيقدم. فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء. انتهى.

قلت: وفيه نظر. والذي يظهر: أن أبا بكر تولى الخلافة قبل دفنه.

قوله: ﴿السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ﴾.

هذا إحدى الروایتين. جزم به فى الكافى^(١)، وابن منجافى شرحه. وقدمه فى الشرح. وهو المشهور فى حديث أنس^(٢) قال فى مجمع البحرين: اختاره المصنف.

والرواية الثانية: أنه يقف عند صدر الرجل، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقلها الأكثر أيضاً. قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر.

قال الزركشى: نصّ عليهما فى رواية عشرة من أصحابه.

قال المصنف فى المغنى: لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل^(٣) وعند منكب^(٤) وجزم به الخرقى، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر^(٥) والنظم، والإفادات، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعائتين، والحاويين والفاثق، وغيرهم. وصححه ابن هبيرة.

قال المجد، والشارح: القولان متقاربان، فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما^(٦). فالظاهر: أنه وقف بينهما.

وأطلقهما فى تجريد العناية. وقيل: يقوم عند منكب. وتقدم فى كلامه فى المغنى.

قوله: ﴿وَوَسَطَ الْمَرْأَةَ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونقله الأكثر عن الإمام أحمد.

وعنه يقف عند صدر الرجل والمرأة. وهو قول فى الرعاية.

قال الخلال: رواية قيامه عند صدر المرأة سهو، فيما حكى عنه، والعمل على ما رواه الجماعة.

وأطلقهما فى تجريد العناية.

فعلى المذهب فى المسألتين: يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط. ويأتى ذكر الخلاف فى محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريباً، وتحديده.

(١) انظر الكافى (١/٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذى فى الجنائز (٣/٣٤٣) الحديث (١٠٣٤) وابن ماجة فى الجنائز (١/٤٧٩) الحديث (١٤٩٤).

(٣) ثبت فى الأصل [و] والصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر المغنى (٢/٣٩٤).

(٥) انظر المحرر (١/٢٠١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٤).

فائدة: لم يذكر المصنف، ولا غيره: موقف المنفرد.
 قال ابن نصر الله: والظاهر أنه كالإمام. انتهى. وهو كما قال.
 ولو اجتمع رجل وامرأة -على إحدى الروايات - وهو ظاهر كلام الخرقى.
 واختيار أبي الخطاب فى خلافه.
 قال: والمنصوص -وبها قطع القاضى فى التعليق، والجامع، والشريف- يسوى بين
 رأسيهما ويقف حذاء صدرهما.
 وعنه التخيير، مع اختيار التسوية.
 قوله: ﴿وَيُقَدَّمُ إِلَى الْأَمَامِ أَفْضَلُهُمْ﴾.
 هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى الفروع، ومجمع البحرين،
 والرعاية، وغيرهم. وجزم به ابن تميم.
 وقيل: يقدم الأكبر.
 وقيل: يقدم الأدين.
 وقيل: يقدم السابق، إلا المرأة، جزم به أبو المعالى.
 وقال: لا يجوز تقديم النساء على الرجال. انتهى. ثم القرعة، ومع التساوى يقدم
 من اتفق.

فوائد

إحداها: يستحب أن يقدم إلى الإمام الرجل الحر، ثم العبد البالغ، ثم الصبى، ثم
 الحر، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة الحرة، ثم الأمة، على الصحيح من المذهب، ونقله
 الجماعة عن الإمام أحمد.
 وجزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنور.
 وقال فى مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب، وصححه فى البلغة. وقدمه فى
 الهداية، والمستوعب، والكافى^(١) والتلخيص، والمحزر^(٢) والنظم، وابن تميم والرعايتين،
 والحاويين، والفروع، والحواشى، والفائق، والشرح^(٣)، وغيرهم. وعنه تقدم المرأة
 على الصبى، وهو من المفردات، واختارها الخرقى وأبو الوفاء، ونصرها القاضى
 وغيره.

(١) انظر الكافى (١/٣٦٣).

(٢) انظر المحزر (١/٢٠١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٤).

وعنه تقدم المرأة على الصبي والعبد، وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعاً. وعنه يقدم الصبي على العبد. اختارها الخلال.

وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه.

وقيل هما سواء.

وتقدم ذلك في صلاة الجماعة عند قوله: «وكذلك يفعل بهم في تقديمهم إلى الأمام إذا اجتمعت جنائزهم».

الثالثة: قال في الحواشي.

قال غير واحد: والحكم في التقديم إذا دفنوا في قبر واحد حكم التقديم إلى الأمام على ما تقدم. وقطع به ابن تميم.

الرابعة: جمع الموتى في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: عكسه.

قال في المذهب: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء.

فإن أمن التغير عليهم: فالأفضل أن يصلى على كل جنازة وحدها. فإن خيف عليهم التغير، وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة. انتهى.

ووجه في الفروع احتمالاً بالتسوية.

قوله: ﴿وَيَجْعَلُ وَسَطَ الْمَرْأَةِ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ﴾^(١).

وهذا بناء منه على ما قاله أولاً: أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة.

وتقدم أن الصحيح من المذهب: أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة، فكذا يجعل إذا اجتمعوا، وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في الهداية، والفروع، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

وقدم المصنف هنا بأنه يخالف بين رعوسهم عند الاجتماع.

قال في المغنى: وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢).

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. واختاره أبو الخطاب، والشيرازى. وقدمه

في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والخلاصة. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

(١) هذا إن اجتمع رجال ونساء وأراد الصلاة عليهم جميعاً. انظر المغنى (٣٩٥/٢).

(٢) الذى فى المغنى: وتجعل وسط النساء عند صدور الرجال وهذا اختيار أبى الخطاب ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. انظر المغنى (٣٩٥/٢).

وقال القاضى: يسوى بين رءوسهم ويقوم مقامه من الرجال. وهو رواية عن أحمد، نقلها جماعة. قال فى الفروع: اختاره جماعة. قال الزركشى: هى المنصوصة عن أحمد. واختارها القاضى فى الجامع، والتعليق، والشريف، أبو جعفر. وجزم به فى مسبوك الذهب، والهادى، والمحزر^(١)، والإفادات، والوجيز، والمنور. وقدمه فى الكافى، والفائق، ومجمع البحرين، ونصره وصححه فى النظم.

وأطلقهما فى الشرح^(٢) والمذهب، وابن تيمم، وتجريد العناية.

وعنه التخيير مع اختيار التسوية.

قال ابن عقيل: إن جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس.

فائدتان

إحداهما: لو اجتمع رجال موتى فقط، أو نساء فقط.

فالصحيح من المذهب: أنه يسوى بين رءوسهم. وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه يجعلون درجا. رأس هذا عند رجل هذا، وأن هذا والتسوية سواء.

قال الخلال: على هذا ثبت قوله. وأما الخنثى إذا اجتمعوا: فإنه يسوى بين

رءوسهم.

الثانية: إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أو لاهم بالإمامة، على

الصحيح من المذهب. جزم به فى المذهب وغيره. وقدمه فى الفروع، والمغنى^(٣)

ونصره، وغيرهما.

وقيل: يقدم ولى أسبقهم حضوراً، اختاره القاضى.

وقيل: يقدم ولى أسبقهم موتاً. وقيل: يقدم ولى أسبقهم غسلًا، وأطلقهن ابن تيمم.

فإن تساوا أقرع، ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميتة.

قوله: ﴿وَوَيْكَبْرُ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ. يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب.

وعنه لا يقرأ الفاتحة إن صلى فى المقبرة. نص عليه فى رواية البرزاطى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يزيد على الفاتحة، وهو صحيح. وهو المذهب.

(١) انظر المحزر (١/٢٠١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٣٤٥).

(٣) انظر المغنى (٢/٣٦٩).

كتاب الجنائز ٤٩٥
وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به، حتى قال ابن عقيل في الفصول: لا يقرأ غيرها
بغير خلاف في مذهبنا.

وقال في التبصرة: يقرأ الفاتحة وسورة.

فائدتان

إحدهما: يتعوذ قبل قراءة الفاتحة، على الصحيح من المذهب.

وعنه لا يتعوذ قال القاضى: يخرج فى الاستعاذة روايتان.

وأطلقهما فى المذهب، والتلخيص والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

الثانية: لا يستفتح، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه بلى. اختاره الخلال، وجزم به فى التبصرة.

وأطلقهما فى المذهب، والتلخيص، والبلغة، وابن تيم، والرعايتين، والحاويين.

قوله: ﴿وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ﴾.

كما فى التشهد. ولا يزيد عليه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع
به أكثرهم. واستحب القاضى أن يقول - بعد الصلاة على النبى ﷺ - اللهم صل
على ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات
والأرضين. لأن عبد الله نقل «يصلى على النبى ﷺ والملائكة المقربين»

وقيل: لا تتعين الصلاة على النبى ﷺ أن تكون كالتى فى التشهد، وهو ظاهر
كلام المصنف هنا وجزم به فى الكافى (١).

تنبيه: قوله: ﴿وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ﴾.

يعنى يستحب أن يدعو بما ورد. ومما ورد: ما قاله المصنف. وورد غيره.
والصحيح من المذهب: أن الدعاء يكون فى الثالثة، وعليه جماهير الأصحاب.

ونقل جماعة عن أحمد: يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة. اختاره
الخلال. واحتج المجد فى ذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت فى الثالثة، بل يجوز فى
الرابعة، ولم يحك خلافا.

قال الزركشى - بعد ذكر الروايتين هنا - : قال الأصحاب لا تتعين الثالثة للدعاء،
بل لو أحر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز.

(١) انظر الكافى (١/٣٦٤).

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ - إِلَى آخِرِهِ﴾.

وكذا يقال في الأنتى الصغيرة، ولا يزيد على ذلك. وذكر في المستوعب وغيره: إن كان صغيراً زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخير [وقدمه في الفروع. واقتصر جماعة من الأصحاب على الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخير^(١)] ^(٢) لكن زاد الدعاء له.

وزاد جماعة: سؤال المغفرة له. وفي الخلاف للقاضي وغيره في الصبي الأشبه: أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة. لأنه لا ذنب عليه.

وكذا في الفصول: أنه يدعو لوالديه، لأنه لا ذنب له. فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه.

فوائد

إحداها: إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه.

قال في الفروع: ومرادهم فيمن بلغ مجنوناً ومات أنه كصغير.

الثانية: نقل حنبل وغيره: أنه يشير في الدعاء بإصبعيه. ونقل الأثرم وغيره لا بأس بذلك.

قال ابن تميم، والفائق: لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت، نص عليه.

الثالثة: يقول في الصلاة على الخنثى المشكل: إن كان هذا الميت أو الشخص إلى آخره. قاله في الرعاية وغيره، وقاله ابن عقيل، وأبو المعالي وغيرهم.

ويقول في الصلاة على المرأة: إن هذه أمتك بنت أمتك - إلى آخره.

قوله: ﴿وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به، ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يدعو بشيء بعد الرابعة. وهو صحيح. وإنما يقف قليلاً بعدها ليكبر آخر الصفوف، وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٥/٤) الحديث (١٨٢٠٠).

(٢) سقط في «ب».

واختاره الخرقى، وابن عقيل، والمصنف وغيرهم، وقدمه فى الفروع، والشرح، وشرح ابن رزين، وهو ظاهر كلامه فى الوجيز، وإدراك الغاية، والمختب، والمذهب الأحمـد.

وعنه يقف ويدعو، اختاره أبو بكر، والآجرى، وأبو الخطاب، والمجد فى شرحه، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم.

وجزم به فى الهداية، والترغيب، والبلغة، والحاوى الكبير، والخلاصة، والإفادات. وقدمه فى المستوعب والتلخيص، والمحرر^(١)، والرعايتين، والحاوى الصغير والنظم. قال فى مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. وأطلقهما فى المذهب، والكافى^(٢)، وابن تميم، ومسبوك الذهب.

فعلى هذه الرواية: يستحب أن يقول: «اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة. وقنا عذاب النار» على الصحيح. اختاره ابن أبى موسى. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص والحاويين، وحكاه ابن الزاغونى عن الأكثرين، واختاره المجد، وهو ظاهر نص الإمام أحمد.

وقدمه فى الفروع، والرعايتين، ومجمع البحرين.

وقيل: المستحب أن يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. واغفر لنا وله» اختاره أبو بكر. قاله ابن الزاغونى. وقال أيضاً: كلّ حسن.

وذكر فى الوسيلة رواية: ويقول أيهما شاء. قال فى الإفادات يقول «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة - إلى آخره» أو يدعو.

وقال فى البلغة: ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيراً. وعنه يخلص الدعاء للميت فى الرابعة. واختاره الخلال. وتقدم ذلك قريباً.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. وقطعوا به. ونص عليه. وهو ظاهر كلام المصنف وغيره.

واختار حرب - من كبار أئمة الأصحاب - أنه يقول: «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله».

(١) انظر المحرر (١/١٩٥).

(٢) انظر الكافى (١/٣٦٥).

قوله: ﴿وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، واستحب القاضي أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره. ذكره الحلواني وغيره رواية.

فعلى المذهب: يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب.

وقال في الفروع: ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره، لأنه لم يعرفه.

قوله: ﴿عَنْ يَمِينِهِ﴾.

بلا نزاع. ونص عليه. ويجوز تلقاء وجه. نص عليه. وجعله بعض الأصحاب الأولى. وتقدم في صفة الصلاة «هل تجب: ورحمة الله أم لا؟».

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: أن الإمام يجهر بالتسليم، وظاهر كلام ابن الجوزي: أنه يسر. انتهى.

قلت: قال في المذهب، ومسبوك الذهب: والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة، والإخفات بالأذكار ما عدا التكبيرة، والالتفاف في التسليم إلى اليمين. انتهى.

وقال في الرعايتين: ثم يسلم عن يمينه. نص عليه.

وقيل: يسره.

قوله: ﴿وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: الْقِيَامُ﴾.

تبع في ذلك أكثر الأصحاب.

ومراده: إذا كانت الصلاة فرضاً. قاله في الفروع، والرعاية، وابن تميم، والحاوي، وغيرهم.

قال في الفروع: وظاهره ولو تكررت أن فعل الصلاة الثانية فرض.

وقال في مجمع البحرين. قلت: وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد، وجواز صلاة الجنائز قاعداً: إذا كان قد صلى عليه مرة. انتهى.

قلت: قد ذكروا في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة: الأركان. ولم يذكروا القيام. فظاهره أنه غير ركن، ولم أر من صرح بذلك مطلقاً.

قوله: ﴿وَالتَّكْبِيرَاتُ﴾.

بلا نزاع، لكن لو ترك تكبيرة عمداً بطلت الصلاة، وسهواً يكرها ما لم يطل الفصل، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يعيدها كما لو طال.

قوله: ﴿وَالْفَاتِحَةُ﴾.

هذا المذهب. والصحيح من الروايتين. وعليه أكثر الأصحاب.
وعنه لا تجب ولم يوجب الشيخ تقي الدين القراءة، بل استحبابها. وهو ظاهر نقل
أبي طالب.

ونقل ابن واصل وغيره: وعنه لا يقرأ الفاتحة في المقبرة. وتقدمت هذه الرواية.

قوله: ﴿وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾.

وهذا المذهب. وأطلقه أكثر الأصحاب.

وجزم به في الرعاية الصغرى، والنظم، الحاوى وغيرهم. وقدمه في الفروع،
والحواشى.

قال في الرعاية الكبرى: في الأصح. وقال المجد وغيره: يجب إن وجبت في
الصلاة، وإلا فلا، وقطع به ابن تيمم، وصاحب الفائق، وهو ظاهر ما اختاره في
النكت^(١).

قوله: ﴿وَالسَّلَامُ﴾.

الصحيح من المذهب: وجوب التسليمة الواحدة، وهى الأولى، وعليه أكثر
الأصحاب.

وعنه اثنتان، خرجها أبو الحسن وغيره، وهى من المفردات.

فائدة: قال في الفروع - بعد أن ذكر الواجب - ولعل ظاهر ذلك: تعيين القراءة
في الأولى، والصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة، خلافا للمستوعب، والكافى. ولم
يستدل في الكافى لما قال، وقاله في الواضح في القراءة في الأولى.

وهو ظاهر كلام أبى المعالى وغيره. وسبق كلام المجد. انتهى.

قلت: صرح فى التلخيص والبلغة بالتعيين، فقال: وأقل ما يجرى فى الصلاة ستة
أركان: النية، والتكبيرات الأربع، الفاتحة بعد الأولى، والصلاة على النبى ﷺ بعد
الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والتسليمة مرة واحدة. انتهى.

(١) انظر النكت مع المحرر (١/١٩٦).

فوائد

يشترط لصلاة الجنائز ما يشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم، إلا الوقت. قال الجحد، وصاحب الخلاصة، والتلخيص، وابن تيميم، والفائق، وغيرهم: ويشترط أيضاً حضور الميت بين يديه، فلا تصح الصلاة على الجنائز محمولة. وصرح به جماعة في المسبوق.

قال الجحد وغيره: قربها من الإمام مقصود، كقرب المأموم من الإمام. لأنه يسن الدنو منها.

قال الشيخ تقي الدين: للصلاة على جنازة محمولة مأخذان:

الأول: اشتراط استقرار المحل. فقد يخرج فيه ما فى الصلاة فى السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان.

والثانى: اشتراط محاذاة المصلى للجنازة بحيث لو كانت أعلى من رأسه، وهذا قد يخرج فيه ما فى علو الإمام على المأموم فلو وضعت على كرسى عال، أو منبر: ارتفع المحذور الأول دون الثانى. انتهى.

وقال أبو المعالى أيضاً: لو صلى على جنازة وهى محمولة على الأعناق، أو على دابة، أو صغير على يدى رجل: لم يجز. لأن الجنازة بمنزلة الإمام.

ولو صلى عليها، وهى من وراء جدار: لم يصح، على الصحيح من الذهب. وقال القاضى فى الخلاف: صلاة الصف الأخير جائزة. ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة.

ولو وقف فى موضع الصف الأخير بلا حاجة: لم يجز.

وقال فى الرعاى الكبرى: ولا تصح الصلاة على من فى تابوت مغطى.

وقيل: إن أمكن كشفه عادة. ولا من وراء جدار أو حائل غيره.

وقلت: يصح كالمكية. انتهى.

وقال فى الرعاى أيضاً: ولا يجب أن يسامت الإمام الميت.

فإن لم يسامته كره. وصحت صلاته. انتهى.

ويشترط أيضاً: تطهير الميت بماء، أو تيمم لعذر أو عدم.

ويشترط أيضاً: إسلام الميت.

كتاب الجنائز ٥٠١
ولا يشترط معرفة عين الميت، فينوى الصلاة على الحاضر، على الصحيح من
المذهب. وقيل: إن جهله نوى من يصلى عليه الإمام.

وقيل: لا.

فعلى المذهب: الأولى معرفة ذكوريته وأنوئيته، واسمه. وتسميته في دعائه. وإن
نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، كتزويجه إحدى مولتيه.

فإن بان غيره: فجزم أبو المعالي: أنها لا تصح.

وقال: إن نوى على هذا الرجل، فبان امرأة. أو عكسه. فالقياس: الإجزاء، لقوة
التعيين على الصفة في الإيمان وغيرها. قال في الفروع: وهو معنى كلام غيره.

وقال في الرعاية: وإن، نوى أحد الموتى عينه، فإن عين ميتاً فبان غيره احتمال
وجهين.

قوله: ﴿وَإِنْ كَبُرَ خَمْسًا كَبُرُوا بِتَكْبِيرِهِ. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى أَزِيدَ مِنْهَا﴾.

وهذه إحدى الروايات، وهو من المفردات.

قال الزركشى: هي أشهر الروايات.

قال الشارح: هذا ظاهر المذهب^(١). واختاره الخرقى، والمصنف^(٢)، وقدمه في
التلخيص والنظم.

وعنه لا يتابع في زيادة على أربع. قال أبو المعالي: هذا المذهب. قال في مجمع
البحرين: هي ظاهر كلام أبي الخطاب. وجزم به في المنور. واختاره ابن عقيل، وابن
عبدوس في تذكرته. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وإدراك
الغاية، وشرح ابن رزين.

وعنه يتابع إلى سبع، وهي المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. واختارها
أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وابن بطة، وأبو حفص، والقاضى، والشريف
أبو جعفر، وأبو الخطاب، وأبو الحسين، والمجد وغيرهم.

قال الزركشى: اختارها عامة الأصحاب.

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٣٥٠).

(٢) انظر المغنى (٢/٣٩٢).

قال فى تجميد العناية: توبع على الأظهر إلى سبع. وحزم به فى الإفادة.
وقدمه فى الفروع، والمحرم^(١)، وابن تميم، والفائق. وهو من المفردات. وأطلقهن
فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب.
وعلى الروايات كلها: المختار أربعة. نص عليه فى رواية الأثرم.

فوائد

إحداها: لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار
شعارهم. ذكره ابن عقيل محل وفاق، نقله عنه فى القواعد الأصولية. فىكون مستثنى
من الخلاف فى كلام الأصحاب، مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك.

الثانية: قال المجد فى شرحه - وتبعه فى مجمع البحرين - هل يدعو بعد الزيادة؟
يحتمل أن يخرج على الروايتين فى الدعاء بعد الرابعة. وهذا الصحيح. قدمه فى
الفروع، والرعاية الكبرى. ويحتمل أن لا يدعو هنا: [وان قلنا يدعو هناك ويحتمل
أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة. وإن قلنا لا يدعو هناك]^(٢) وأطلقهن ابن تميم.

الثالثة: لو كبر، فجاء بجنازة ثانية، أو أكثر، فكبر - ونواها لهما، وقد بقى من
تكبيره أربع - جاز على غير الرواية الثانية. نص عليه، وخرج فى مجمع البحرين،
عدم الجواز بكل حال.

فعلى المنصوص: يدعو عقيب كل تكبيره، اختاره القاضى فى الخلاف قال فى
مجمع البحرين: عدم الجواز، فى كل، وهو أصح.

وقيل: يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً. كالمسبوق [وهو احتمال لابن عقيل^(٣)]
وقيل: يقرأ فى الخامسة.

ويصلى على النبى ﷺ فى السادسة ويدعو فى السابعة. وهو المذهب [قدمه]^(٤)
فى المغنى^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح ابن رزين وقدمه فى الرعايتين، والحاوين. وحزم

(١) انظر المحرر (١٩٧/١).

(٢) سقط فى «ب».

(٣) سقط فى «ب».

(٤) سقط فى «ب».

(٥) انظر المغنى (٣٩٤/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (٣٥٢/٢).

كتاب الجنائز ٥١٣
به فى الكافى^(١) وغيره. وأطلقهن فى الفروع وأطلق القولين الأخيرين فى المذهب،
والتلخيص، وابن تميم.

وقال فى الرعاية وقيل: يقرأ «الحمد لله» فى الرابعة، ويصلى على النبى ﷺ فى
الخامسة ويدعو للميت فى السادسة. فيحصل للرابع أربع تكبيرات.

قال فى الفروع: وفى إعادة القراءة [والصلاة]^(٢) التى حضرت الوجهان
وأطلقهما أيضا ابن تميم، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى. والصواب: أن القراءة
والصلاة على النبى ﷺ على الجنائز لا تشرع بعد التكبيرة الثانية، وهو مراد صاحب
الفروع، صرح به ابن حمدان، وابن تميم والألف فى قوله: «والصلاة» زائدة والله
أعلم^(٣).

فوائد

الصحيح من المذهب: أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمدا. نص
عليه. وجزم به فى الرعاية الكبرى وغيرها. وقدمه فى الفروع.

وقيل: تبطل. وذكر ابن حامد وغيره: تبطل بمجاوزة أربع عمدا، وبكل تكبيرة لا
يتابع عليها.

فعلى المذهب: لا يجوز للمأموم أن يسلم [قبل الإمام]^(٤) نص عليه، وجزم به فى
الرعاية وغيرها، وقدمه فى الفروع، وذكر أبو المعالى وجهًا ينوى مفارقه ويسلم.
والمتفرد كالإمام فى الزيادة.

والمسبوق خلف الإمام المجاوز: إن شاء قضى ما فاته بعد سلام الإمام، وإن شاء
سلم معه، على الصحيح من المذهب.

قال بعض الأصحاب: والسلام معه أولى. وقال فى الفصول: إن دخل معه فى
الرابعة، ثم كبر الإمام على الجنائز الرابعة ثلاثا: تمت للمسبوق صلاة جنازة، وهى
الرابعة. فإن أحب سلم معه. وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتمام صلاته على
الجميع، ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع. وإن سلم معه لتمام أربع تكبيرات

(١) انظر الكافى (١/٣٦٦).

(٢) سقط فى «ب».

(٣) سقط فى «ب».

(٤) سقط فى «ب».

٥٠٤ كتاب الجنائز

للجميع. والمخذور النقص عن ثلاث، ومجاوزه سبع، ولهذا لو جرى بجناسة خامسة لم يكبر عليها الخامسة، قاله في الفروع.

ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر. إجماعا وكغيره. وعنه ينتظر تكبيره.

وقال في الفصول: إن شاء كبر وإن شاء انتظر. وليس أحدهما أولى من الآخر، كسائر الصلوات.

قال في الفروع: كذا قال.

ويقطع قراءته للتكبير الثانية. لأنها سنة، ويتبعه، كمسبوق يركع إمامه. واختار المجد: يتمها ما لم يخف فوت الثانية.

وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبير، على الصحيح من المذهب، كالحاضر، وكإدراكه راعيا، وذكر أبو المعالي وجهها لا يدرك.

ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يدخل. وقيل: يدخل إن قلنا بعدهما ذكر، وإلا فلا، ويقضى ثلاث تكبيرات على الصحيح. وقيل: أربعاً.

قوله: ﴿وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ﴾ هذا المذهب.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، وإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرايعتين [والحاويين] (١) والشرح (٢)، والفائق، وتجريد العناية، وغيرها. وقال الخرقي: يقضيه متابعا، ونص عليه. واختاره ابن عقيل في التذكرة. وجزم به في المنور. وقدمه في المستوعب، والمحزر، والنظم، والزركشي، وقال: هو منصوب أحمد.

وقال القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما: إن رفعت الجنابة قبل إتمام التكبير قضاه متواليا، وإن لم ترفع قضاه على صفته، ذكره الشارح (٣).

(١) سقط في «ب».

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٥٢/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٣٥٣/٢).

وقال المجد - بعد أن حكى القولين الأولين - ومحل الخلاف: فيما إذا خشى رفع الجنازة. أما إن علم - بعادة أو قرينة - أنها تنزل: فلا تردد أنه يقضى التكبيرات بذكرها، على مقتضى تعليل أصحابنا. انتهى.

وأما صاحب الفروع فقال: ويقضى ما فاته على صفته. فإن خشى رفعها تابع. رفعت أم لا. نص عليه.

وقيل: على صفته، والأصح إلا أن ترفع، فيتابع انتهى. قلت: وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة.

وعلى الرواية الثانية: إن رفعت الجنازة: قطعه على الصحيح.

وقيل: يتمه متتابعاً.

قوله: ﴿فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾:

وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، وابن تيمم، والحاويين.

إحداهما: لا يجب القضاء، بل يستحب، وهو المذهب المنصوص، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قاله في الفروع وغيره.

قلت: منهم الخرقى، والقاضى، وأصحابه، والمصنف، والمجد، وغيرهم.

وجزم به في المحرر^(١)، والإفادات، والوجيز، والمنور، وناظم المفردات وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعائتين، والنظم، والفائق وغيرهم. وهو من المفردات.

والرواية الثانية: يجب القضاء. اختارها أبو بكر، والآجرى، والخلوانى، وابن عقيل. وقال: اختاره شيخنا.

وقال: ويقضيه بعد سلامه لا يأتى به، ثم يتبع الإمام فى أصحاب الروائتين.

فائدة: يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية، على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر. ونص عليه.

وقيل: يحرم. وذكره فى المنتخب نصاً. وفى كلام القاضى: الكراهية وعدم الجواز.

وقال فى الفصول: لا يصلحها مرتين. كالعيد.

وقيل: يصلح ثانياً. اختاره ابن عقيل فى الفنون، والمجد، والشيخ تقي الدين.

(١) نظر المحرر (١/١٩٨).

وقال أيضاً فى موضع آخر: ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا لسبب. مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم. أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية، فيصلى بهم. وأطلق فى الوسيلة، وفروع أبى الحسين عن ابن حامد [أنه يصلى ثانياً. لأنه دعاء. واختار ابن حامد^(١)] والمجد: يصلى عليها ثانياً تبعاً، لا استقلالاً إجماعاً.

ويأتى قريباً استحباب الصلاة لمن لم يصل، ويأتى أنه إذا صلى الغائب، ثم حضر: استحباب الصلاة عليه، بعد قوله: «وإن كان فى أحد جانبي البلد لم يصل عليه» فهو مستثنى من النصوص.

قوله: ﴿وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور. وقدمه فى التلخيص، وابن تيمم، والرعايتين، [والحاوين]^(٢) والنظم، والفائق، والفروع.

وقيل: يصلى عليها إلى سنة.

وقيل: يصلى عليها ما لم يئبل. فعليه لو شك فى بلاه صلى، على الصحيح.

وقيل: لا يصلى. وأطلقهما فى الفروع، [وابن تيمم]^(٣).

وقيل: يصلى عليه أبداً. اختاره ابن عقيل.

قال ابن رزين فى شرحه: وهو أظهر.

فعلى المذهب: ذكر جماعة من الأصحاب - منهم المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وابن تيمم، وغيرهم -: لا تضر الزيادة اليسيرة. قال فى الفروع: ولعله مراد الإمام أحمد. قال القاضى: كالיום و اليومين.

(١) سقط فى «ب».

(٢) سقط فى «ب».

(٣) سقط فى «ب».

(٤) انظر المغنى (٢/٣٩٦).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢/٣٥٤).

فوائد

إحداها: متى صلى على القبر كان الميت كالإمام. قاله فى الراعى الكبرى وغيره.

الثانية: حيث قلنا بالتوقيت:

فالصحيح من المذهب: أن أول المدة من وقت دفنه. جزم به فى التلخيص، والبلغة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، والزر كشى.

وقال: هذا المشهور. واختاره ابن أبى موسى.

فعليه: لو لم يدفن مده تزيد على شهر: جاز أن يصلى عليه.

وقيل: أول المدة من حين الموت. اختاره ابن عقيل، وأطلقهما فى الفروع، وابن

تيم.

الثالثة: وحيث قلنا بالتوقيت أيضاً: فإن الصلاة تحرم بعده، نص عليه.

الرابعة: قوله: ﴿صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ﴾ هذا مما لا نزاع فيه أعلمه، يعنى أنه يصلى على الميت وهو فى القبر. صرح به فى مجمع البحرين.

فأما الصلاة وهو خارج القبر فى المقبرة: فتقدم الخلاف فيه فى باب اجتناب

النجاسة.

الخامسة: من شك فى المدة: صلى حتى يعلم فروغها، قاله الأصحاب.

وقال فى الفروع: ويتوجه الوجه فى شكه فى بقاءه.

السادسة: حكم الصلاة على الغريق ونحوه فى مقدار المدة: كحكم الصلاة على

القبر. هذا الصحيح من المذهب.

وقال القاضى فى تحريجه: إذا تفسخ الميت فلا صلاة.

السابعة: لو فاتته مع الجماعة: استحب له أن يصلى عليها، على الصحيح من

المذهب، جزم به المصنف فى المغنى^(١)، وصاحب التلخيص وغيرهم. وقدمه فى

الفروع وغيرهما.

وقيل: يصلى من لم يصل إلى شهر. وقيده ابن شهاب.

(١) انظر المغنى (٢/٣٩١).

وقيل: لا تجزئه الصلاة بنية السنة. جزم به أبو المعالي، لأنه لا ينتقل بها ليقضيها بدخوله فيها.

قال فى الفروع: كذا قال.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن بعض الأصحاب ذكر وجهًا: أنها فرض كفاية، مع سقوط الإثم بالأولى.

وقال أيضًا: فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقطت، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضًا. ذكره ابن عقيل محل وفاق، لكن يعلم إذا فعلوه جميعًا، فإنه لا خلاف فيه.

وفى فعل البعض بعد البعض: وجهان.

الثامنة: لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن، نص عليه، لعدم الحاجة، وسبق أنه كإمام، فيجىء الخلاف، قاله فى الفروع. وصحح فى الرعاية الصحة كالمكية، وتقدم ذلك فى شروط صحة الصلاة عليها.

قوله: ﴿وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ﴾.

هذا المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه لا تجوز الصلاة عليه.

وقيل: يصلى عليه إن لم يكن صُلِيَ عليه، وإلا فلا. اختاره الشيخ تقي الدين، وابن عبد القوي، وصاحب النظم، ومجمع البحرين.

تنبية: ظاهر كلام المصنف: صحة الصلاة على الغائب عن البلد، سواء كان قريبًا أو بعيدًا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقي الدين: لا بد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال: أقرب الحدود: ما تجب فيه الجمعة.

وقال القاضى: يكفى خمسون خطوة.

فائدة: مدة جواز الصلاة على الغائب: كمدة جواز الصلاة على القبر على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقال القاضى فى الخلاف: يصلى على الغائب مطلقًا.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الواقع فى البلاد البعيدة.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ جَانِبِي الْبَلَدِ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ، فِي أَصْحَاحِ
الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

والوجه الثاني: يصلى عليه للمشقة. اختاره ابن حامد. وأبطله الجحد بمشقة المرض
والمطر.

قال فى الفروع: ويتوجه فيها تخريج.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الخلاف جار، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة.
وهو ظاهر إطلاق بعضهم.

والصحيح من المذهب: أن محل الخلاف فى البلد الكبير، ويمتله كلام المصنف.

وأما البلد الصغير: فلا يصلى على من فى جانبه بالنية قولاً واحداً.

قال الشيخ تقي الدين: القائلون بالجواز قيد محققوهم البلد بالكبير. ومنهم من
أطلق ولم يقيد. انتهى.

قلت: الذى يظهر: أن مراد من أطلق: البلد الكبير.

فائدتان

إحدهما: لو حضر الغائب الذى كان قد صلى عليه استحب أن يصلى عليه ثانياً.
جزم به ابن تميم وابن حمدان، واقتصر عليه فى الفروع.

قلت: فيعابى بها. وهى مستثناه من قولهم «ولا يستحب إعادة الصلاة عليه» على
ما تقدم.

الثانية: لا يصلى على المفترس المأكول فى بطن السبع. والذى قد استحال باحتراق
النار ونحوهما، على الصحيح من المذهب.

قال فى التلخيص: على الأظهر قال فى الفصول: فأما إن حصل فى بطن السبع لم
يصل عليه مع مشاهدة السبع. وجزم به فى المذهب. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

وقيل: يصلى عليهما، وأطلقها فى الفروع، ومختصر ابن تميم، والرعاية الصغرى،
والحاويين، وتقدم فى كلام المصنف إذا تعذر غسله: أنه ييمم، ويكفن، ويصلى عليه.

قوله: ﴿وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ وَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ﴾.

مراده لا يستحب، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات.

وقيل: يحرم. وهو وجه حكاه ابن تميم، وحكى رواية حكاها فى الرعاية، وهذا ظاهر ما قدمه الزركشى.

وقال: هذا المذهب منصوص بلا ريب. ويحتمله كلام المصنف وغيره.

وعنه يصلى عليه حتى باغ ومحارب. واختاره ابن عقيل.

تنبيهان

الأول: مفهوم كلام المصنف: أنه يصلى على غير الغال ومن قتل نفسه، وذلك قسمان:

أحدهما: أهل البدع. والصحيح من المذهب: أنه لا يصلى عليهم. وعنه يصلى عليهم وهو كلام المصنف هنا.

الثانى: غير أهل البدع، فيصلى عليهم مطلقا، على الصحيح من المذهب.

وعنه: لا يصلى على أهل الكبائر، وهى من المفردات.

وجزم بها فى الترغيب وغيره، وقدمها فى التلخيص.

واختار المجد أنه لا يصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة.

قال فى الفروع: وهو متجه.

وعنه: لا يصلى على من قُتل فى حد.

وقال فى التلخيص: لا يختلف المذهب: أنه إذا مات المحدود أنه يجوز للإمام الصلاة عليه، فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى على الغامدية.

وجزم فى الرعاية الصغرى، والحاوين. أن الشارب الذى لم يجد كالغال وقاتل النفس. وذكره فى الكبرى رواية.

وعنه ولا على من مات وعليه دين لم يخلف وفاء. وهى من المفردات.

التنبيه الثانى: المراد هنا بالإمام: إمام القرية وهو واليها فى القضاء. قدمه فى الفروع، وابن تميم، وذكره أبو بكر. نقل حرب: إمام كل قرية واليها، وخطأه الخلال.

قال الجحد: والصواب تسويته. فإن أعظم متول للإمام في كل بلدة يحدث بامتناعه الردع والزجز. ونقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه الإمام الأعظم. واختاره الخلال. وجزم به في التبصرة. وقدمه في مجمع البحرين.

وقال وهو أشهر الروائين. وقيل الإمام الأعظم أو نائبه.

فائدة: إذا قتل الباغي غسل وصلى عليه.

وأما قاطع الطريق: فإنه يقتل أولاً، على الصحيح من المذهب. فعليه يغسل ويصلى عليه ثم يصلب، على الصحيح. قدمه في التلخيص وابن تميم.

وقيل: يصلب عقيب القتل، ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه. ويدفن [جزم به في الرعاية الكبرى في باب المحارين].^(١)

أطلقهما في الفروع. وقيل: يصلب قبل القتل. ويأتي في باب حد المحارين

قوله: ﴿وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيْتِ﴾.

يعنى تحقيقاً غسل وصلى عليه، يعنى غير شعر وظفر وسن. وظاهره: سواء كان البعض الموجود يعيش معه، كيد ورجل ونحوهما، أولاً، كرأس ونحوه. وهو صحيح. وهو المذهب.

قال في مجمع البحرين - تبعاً للمجد في شرحه - هذا أصح الروائين.

وقدمه في الفروع، وابن تميم، والشرح^(٢)، وقال: وهو المشهور، قال: في الوجيز: وبعض الميت ككله.

وعنه لا يصلى على الجوارح.

قال الخلال: لعله قول قديم لأبي عبد الله. والذي استقر عليه قوله هو الأول.

فعليةا: الاعتبار بالأكثر منه. فإن وجد الأكثر أولاً صلى عليه. ولو وجد بعده الأقل لم يصل عليه.

وإن وجد الأقل أولاً لم يصل عليه لفقد الأكثر.

فظاهر كلام ابن أبي موسى: أن ما دون العضو الكامل لا يصلى عليه.

وقال في الرعاية: وقيل ما دون العضو الكامل لا يصلى عليه، وقاله في الفروع،

وهو في بعض نسخ ابن تميم.

(١) سقط في «ب».

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٥٧/٢).

قوله: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِ﴾.

تحرير المذهب: أنه إن علم إنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه. قولاً واحداً إن كان صلى عليه، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب الصلاة عليه. قال المجد - وتبعه ابن تميم - وهو الأصح، وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين. وقيل: يجب أيضاً. اختاره القاضي. وصححه في الرعاية.

وحيث قلنا يصلى: فإنه ينوى على البعض الموجود فقط، على الصحيح من المذهب. وقيل: ينوى الجملة. واختاره في التلخيص.

وأما غسله: فالصحيح من المذهب: أنه واجب.

قال ابن تميم وابن حمدان: رواية واحدة، وكذا تكفينه ودفنه.

قال في الفروع: يغسل ويكفن ويدفن في الأصح.

وقيل لا يجب ذلك كله. وهو من المفردات، وهو ضعيف.

قال ابن تميم: وحكى الآمدى سقوط الغسل إن قلنا لا يصلى عليها.

فائدتان

إحدهما: إذا صلى على البعض، ثم وجد الأكثر. فقال المجد في شرحه: احتمال أن لا تجب الصلاة، واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب، جعلاً للأكثر كالكل، وهو الصحيح. جزم به في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وتبع المجد في مجمع البحرين، والفروع، والرعاية.

وقيل: لا يصلى على الأقل. وعنه يصلى.

قال ابن تميم: وإذا وجدت جارحة من جملة لم يصل عليها. وإن قلنا بالصلاة على الجوارح: وجب أن يصلى عليها، ثم إذا وجد الجملة: فهل تجب إعادة الصلاة؟. وفيه وجهان تقدما.

وفيه وجه ثالث: تجب هنا، وإن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر ثم وجدت الجارحة.

(١) انظر المغنى (٢/٤٠٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٣٥٧).

وهل ينبش ليدفن معه أم يجنبه؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع. [وابن تميم، ابن حمدان] ^(١) قال في المغنى ^(٢)، والشرح ^(٣): وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه ^(٤).

وقال ابن رزين: دفن يجنبه ولم ينبش، لأنه مثله.

الثانية: ما بان من حى - كيد وساق انفصل في وقت - لو وجدت فيه الجملة ولم يغسل ولم يصل عليها، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصلى عليها إن احتمل موته. قاله في الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ اِخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ يَتَوَى مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ﴾. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وكذا حكم غسلهم وتكفينهم، بلا نزاع. وعنه إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة.

وأما دفنهم: فقال الإمام أحمد: إن قدروا دفنهم منفردين، وإلا فمع المسلمين.

قوله: ﴿وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

يعنى أنها لا تكره فيه، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: الصلاة فيه أفضل.

قال الآجری: السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد. وقيل: عدم الصلاة فيه أفضل وخيره الإمام أحمد في الصلاة عليه فيه وعدمها.

تنبيه: محل الخلاف: إذا أمن تلويته.

فأما إذا لم يؤمن تلويته، لم تجز الصلاة فيه، ذكره أبو المعالي وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَخْضُرْهُ غَيْرُ النِّسَاءِ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يسن لمن الصلاة عليه جماعة، إذا لم يصل عليه رجال نص عليه كال مكتوبة وقيل: لا يسن لمن جماعة. بل الأفضل فرادى، اختاره القاضى. وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن، ولو كانت واحدة، على الصحيح من المذهب، كما فى أول الفصل. ويقدم منهن من يقدم من الرجال.

(١) سقط فى «ب».

(٢) انظر المغنى (٤٠٧/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٣٥٨/٢).

(٤) ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه. انظر المغنى

(٤٠٧/٢). الشرح الكبير (٣٥٨/٢).

قال فى الفصول: حتى ولو كان منهن والية وقاضية^(١).

فاما إذا صلى الرجال: فإنهن يصلين فرادى، وهو الظاهر ما قدمه فى الفروع، وقيل جماعة. ويحتمله كلام المصنف هنا، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان.

فائدة: له بصلاة الجنائز قيراط. وهو [أمر] معلوم عند الله.

وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبه من أجر صاحب المصيبة. وله بتمام دفنها قيراط آخر، وذكر أبو المعالى وجهها: أن الثانى بوضعه فى قبره.

قال فى الفروع: ويتوجه احتمال إذا ستر باللبن.

فائدة: قوله: ﴿فَصَلِّ فِي حَمَلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ﴾.

تقدم فى أول فصل غسل الميت أن حمل الميت ودفنه: فرض كفاية إجماعاً، ولكن لا يختص فرض حامله من أهل القرية. ولهذا يسقط بالكافر وغيره.

فائدة: يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل وغيره، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الرعايتين. وصححه فى الحاوى الصغير.

قال: فى مجمع البحرين: ويجوز أخذ الأجرة.

وعنه لا يكره [وعنه يكره] بلا حاجة. قدمه فى المستوعب.

قال ابن تميم: كره أحمد أخذ أجرة، إلا أن يكون محتاجاً فممن بيت المال.

فإن تعذر أعطى قدر عمله. وعنه لا بأس.

والصحيح: جواز أخذها على ما لا يعتبر أن يكون فاعله من أهل القرية. قاله

بعض الأصحاب. انتهى.

(١) حكى عن ابن جرير أن الذكورية لا تشترط فى القضاء لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضياً. وقال الإمام الأعظم: يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود لأنه يجوز لأن تكون شاهدة فيه. ومذهب السادة الخنابلة والشافعية اشتراط الذكورية لقول النبى -ﷺ- «لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن القاضى يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأى وتمام العقل والفتنة، والمرأة ناقصة العقل، ضعيفة الرأى ليست من أهل الحضور فى محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهم رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالتهم ونسيانهم بقوله سبحانه: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبى -ﷺ- ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً. انظر المغنى (١/٣٨٠-٣٨١) الشرح الكبير (١/٣٨٦-٣٨٧) فتوفيه فى الفصول [حتى ولو كان منهن والية وقاضية] يحمل على ما إذا لم يكن فى هذه البلد رجال وهى صورة متخيلة حسنة فى الفقه، فلا يعترض على صاحب الفصول أما مع الرجال فيعترض عليه.

وأطلقهن في الفروع:

وقيل: يجرم أخذ الأجرة، وقاله الأمدى. وهو من المفردات.

قوله: ﴿يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ﴾.

هذا المذهب مطلقا. وعليه في جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وقال أبو حفص، والآجری وغيرهما: يكره التربيعة إن ازدحموا عليه أيهم يجعله.

تنبيه قوله: ﴿وَهُوَ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْخِرَةِ﴾.

مراده بقائمة السرير اليسرى: المقدمة التي من جهة يمين الميت.

قوله: ﴿ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْخِرَةِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه [والختام عند رجله]^(١). وعنه يبدأ بالمؤخرة وهي الثالثة، ويجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة، فتكون البداءة بالرأس والختام به وأطلقهما في المحرر^(٢).

قوله: ﴿وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَحَسَنٌ﴾.

يعنى لا يكره وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه. وعنه ينكره وعنه التربيعة والحمل بين العمودين سواء.

فعلينا: الجمع بينهما أولى. زاد في الرعاية الكبرى: إذا جمع وحمل بين العمودين فمن عند رأسه، ثم من رجله.

وقال في المذهب: من عند ناحية رجله لا يصح إلا التربيعة.

فائدة: يستحب ستر نعش المرأة. ذكره جماعة من الأصحاب. منهم ابن حمدان وقدمه في الفروع.

قال في المستوعب: يستر بالملكية، ومعناه في الفصول.

(١) سقط في «ب».

(٢) انظر المحرر (٢٠٢/١).

قال بعض العلماء: أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين. وماتت سنة عشرين.
وقال في التلخيص: لا بأس بجعل المكية عليه وفوقها ثوب. انتهى.

ويكره تغطيته بغير البياض، ويسن به.

وقال ابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تابوت. وكذا من لم
يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه.

قال في الفصول: المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر يغطي حتى لا يتبين تشويبه.

وقال أيضا: الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد. وقال أبو حفص
وغيره: يستحب شد النعش بعمامة. انتهى.

ولا بأس بحمل الطفل بين يديه، ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة، وعلى دابة
لغرض صحيح، ويجوز لبعده قبره.

وعنه يكره.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ بِهَا﴾.

مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع. فإن خيف عليه قال: وإن لم يخف عليه، فنص
الإمام أحمد: أنه يسرع، ويكون دون الخيب، وهو المذهب.

قال المجد: يمشى أعلى درجات المشى المعتاد، وقال في المذهب: يسرع فوق المشى
ودون الخيب، وقال القاضي: يستحب الإسراع بحيث لا يخرج عن المشى المعتاد،
وقال في الرعاية: يسن الإسراع بها يسيرا.

قال في الكافي: لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذى متبعتها^(١). انتهى.
وكلامهم متقارب.

فائدة: يراعى بالإسراع الحاجة. نص عليه.

قوله: ﴿وَأَنْ يَكُونَ الْمَشَاءُ أَمَامَهَا﴾.

يعنى يستحب ذلك، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، واختار صاحب
الرعاية: يمشى حيث شاء.

وقال المصنف في الكافي: حيث مشى فحسن^(٢)، وعلى الأول: لا يكره خلفها
وحيث شاء، قاله في مجمع البحرين.

(١) انظر الكافي (١/٣٦٨).

(٢) انظر الكافي (١/٣٦٩).

قوله: ﴿وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا﴾.

يعنى يستحب، وهذا بلا نزاع، فلو ركب وكان أمامها كره، قاله المجد. ومراد من قال: «الركبان خلفها» إذا كانت جنازة مسلم، وأما إذا كانت جنازة كافر: فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم.

فائدتان

إحدهما: يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر، على الصحيح من المذهب.
وقيل: لا يكره ركوبه في عوده، قال القاضى فى تخريجہ: لا بأس به، والمشى أفضل.

الثانية: فى راكب السفينة وجهان:

أحدهما: هو كراكب الدابة، فيكون خلفها. وقدمه صاحب الفروع فى باب جامع الأيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة فى المنصوص، تقديماً للشرع واللغة.

فعلى هذا: يكون راكبا خلفها.

قلت: وهو الصواب.

والثانى: يكون منها كالماشى. فيكون أمامها، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعاية، والفائق، والحواشى.

قال بعض الأصحاب: هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة، أو كالماشى. وأن عليهما بينى دورانه فى الصلاة.

قوله: ﴿وَلَا يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ﴾.

يعنى يكره ذلك، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيداً عنها.

تنبيه: قوله: ﴿حَتَّى تُوَضَّعَ﴾ يعنى بالأرض للدفن، وهذا المذهب نقله الجماعة. وعنه حتى توضع للصلاة.

وعنه حتى توضع فى اللحد.

قوله: ﴿وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا﴾.

وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع. والمغنى^(١). والشرح^(٢). وغيرهم. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يستحب القيام لها، ولو كانت كافرة، نصره ابن أبى موسى، واختاره القاضى وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق فيه. وعنه القيام وعدمه سواء.

وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع. وقاله ابن موسى. قال فى الفروع: ولعل المراد على هذا: يقوم حين يراها قبل وصولها إليه للخير^(٣).

فوائد

إحداها: كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة - هو وليها - لم يجلس حتى تدفن، ونقل حنبل: لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن، جبراً وإكراماً. قال المجد فى شرحه: هذا حسن لا بأس به. نص عليه.

الثانية: اتباع الجنازة سنة على الصحيح من المذهب.

وقال فى آخر الرعاية: اتباعها فرض كفاية. انتهى. وهو حق له ولأهله.

وذكر الأجرى أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم.

الثالثة: يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه، على الصحيح من المذهب. نص عليه، نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة، وتصفيق ورفع أصواتهن. وعنه يتبعها وينكر بحسبه، ويلزم القادر.

فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر، لزمه على الرويتين لحصول المقصودين، ذكره المجد، وتبعه فى الفروع، فيعابى بها. وقيل فى العاجز: كمن دعى إلى غسل ميت فسمع طبلًا أو نوحًا، وفيه روايتان:

نقل المروذى: لا.

ونقل أبو الحارث وأبو داود: يغسله وينهاهم.

قلت: إن غلب على ظنه الزجر غسله وإلا ذهب.

الرابعة: يكره للمرأة اتباعها، على الصحيح من المذهب [نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب وقيل: يكره للأجنبية. قال ابن أبى موسى: قد رخص بعضهم لها فى شهود

(١) انظر المغنى (٣٦٦/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٧٣/٢-٣٧٤).

(٣) وهو ما روى أن النبى - ﷺ - قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه». أخرجه مسلم فى الجنائز (٦٦٠/٢) الحديث (٩٥٩/٧٥).

أبيها وولدها وذى قرابتها. مع التحفظ والاستحياء والتستر^(١) وقال الآجرى: يحرم. وما هو ببعيد فى زمننا هذا. قال: أبو المعالى: يمنعهم من اتباعها. وقال: أبو حفص: هو بدعة، يطردن. فإن رجعن وإلا رجع الرجال، بعد أن يئثوا على أفواههن السراب. قال: ورخص الإمام أحمد فى اتباع جنازة يتبعها النساء.

قال أبو حفص: ويحرم بلوغ المرأة القبر.

قوله: ﴿وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ﴾.

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه. ذكره ابن الزاغونى.

فوائد

إحداها: إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضاً. قاله فى المحرر والفائق وغيرهما.

وقال فى الفروع: لا يدخل الميت معترضاً من قبلته. ونقل الجماعة الأسهل ثم سواء.

الثانية: أولى الناس بالتكفين والدفن: أولاهم بالغسل على ما تقدم.

وقال فى المحرر وغيره: والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله^(٢). والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه. ثم بنائيه إن شاء. ثم بعدهم الأولى بالدفن: الرجال الأجانب. ثم محارمه من النساء. ثم الأجنبيةات ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها: النساء يدفنهن. وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا؟ فيه روايتان وأطلقهما فى الفروع، وابن تيميم والنكت.

إحداهما: يقدم المحارم على الزوج. قال الخلال: استفاضت الرواية عن الإمام أحمد أن الأولياء يقدمون على الزوج، وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر ما قدمه فى المغنى وقدمه فى النظم^(٣).

والرواية الثانية: الزوج أحق من الأولياء بذلك. اختاره القاضى، وأبو المعالى، فإن عُد الزوج ومحارمها الرجال، فهل الأجانب أولى، أو نساء محارمها مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره؟.

(١) سقط فى «ب».

(٢) انظر المحرر (١/٢٢٠).

(٣) انظر المغنى (٢/٣٨٢).

قال المجدد: وأتباعهن فيهم روايتان، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والنكت^(١).
إحدهما: الأجانب أولى. وهو الصحيح.

قال المصنف: هذا أصح وأحسن. واختاره المجدد.

وقدمه الناظم، وقال: هو أشهر القولين.

الثانية: نساء محارمها أولى، جزم به الخرقى، واختار ابن عقيل، وأبو المعالي،
وقدمه الزركشى، وابن رزين فى شرحه. وقال: نص عليه. قال المجدد فى شرحه: هذه
الرواية محمولة عندى على ما إذا لم يمكن فى دفنهن محذور من اتباع الجنائز، أو
التكشيف بحضور الأجانب أو غيره.

فعلى هذه الرواية: يقدم الأقرب منهن فالأقرب. كما فى حق الرجل.

وعلى كلا الروايتين: لا يكره دفن الرجال للمرأة وإن كان محرماً حاضراً.

نص عليه. قال فى الفروع: ويتوجه احتمال يحملها من المعتسل إلى النعش.

الثالثة: يقدم من الرجال الخصى، ثم الشيخ، ثم الأفضل ديناً ومعرفة. ومن بعد
عهده يجمع أولى ممن قرب.

الرابعة: يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد، على الصحيح من المذهب.
نص عليه.

وقدمه فى الفروع، وجزم به فى الكافى^(٢). وقال أحمد أيضاً: إلى الصدر.

وقال أكثر الأصحاب: قامة وبسطه، قاله فى الفروع، وذكره غير واحد نصاً عن
أحمد، والبسطة الباع.

الخامسة: يكفى من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع، ذكره الأصحاب.

قوله: ﴿وَيُلْحَد لَهُ لِحْدًا﴾.

الصحيح من المذهب: أن اللحد أفضل من الشق، بل يكره الشق بلا عذر، وعليه
الأصحاب.

وعنه ليس اللحد بأفضل منه، ذكرها فى الفروع والرعاية.

(١) انظر النكت مع المحرر (١/٢٠٢).

(٢) انظر الكافى (١/٣٧٠).

قوله: ﴿وَيَنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنَ نَصْبًا﴾.

الصحيح من المذهب: أن اللبن أفضل من القصب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه ينصب عليه قصب. اختاره الخلال، وصاحبه، وابن عقيل. تنبيه: مراده بقوله: ﴿وَلَا يَدْخُلُهُ خَشَبٌ﴾ إذا لم يمكن ضرورة. فإن كان ثمة ضرورة أدخل الخشب.

فائدتان

إحدهما: يكره الدفن في التابوت، ولو كان الميت امرأة. نص عليه. زاد بعضهم: ويكره في حجر منقوش: وقال بعضهم: أو يجعل فيه حديد. ولو كانت الأرض رخوه أو ندية. الثانية: لا توقيت فيمن يدخل القبر، بل ذلك بحسب الحاجة، فنص عليه، كسائر أموره. وقيل: الوتر أفضل.

قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِي يُدْخِلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ﴾.

وهذا المذهب. وعنه يقول «اللهم بارك في القبر وصاحبه» قال في الفروع: وإن قرأ ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾. [طه - ٥٥] وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإحاده: فلا بأس، لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام،^(١) وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قوله: ﴿وَيَضَعُهُ فِي لِحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ﴾.

وضعه في لحدته على جنبه الأيمن مستحب، بلا نزاع. وكونه مستقبِل القبلة واجب. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى وأصحابه، والمصنف وغيرهم، وقطع به الآمدى، والشريف أبو جعفر، والقاضى أبو الحسين، وغيرهم. وقدمه فى الفروع.

وقال صاحب الخلاصة، والحرر: يستحب ذلك^(٢)، وقدمه ابن تيمم.

فعلى المذهب: لو وضع غير مستقبِل القبلة نبش على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ.

(١) أخرجه البخارى فى الجنائز (٢٤٦/٣) الحديث (١٣٢٧) ومسلم فى الجنائز (٦٤٧/٢) الحديث (٦٥١/٦٣).

(٢) انظر المحرر (٢٠٣/١).

وعلى القول الثانى: لا ينبش، على الصحيح من المذهب، قاله فى النكت^(١).
وتقدم ذلك مستوفى فى أول فصل غسل الميت بأتم من هذا.

فوائد

منها: يستحب أن يضع تحت رأسه لبنة كالمخدة للحى. ويكره وضع بساط تحته مطلقا. قدمه فى الفروع.

والمخصوص عن أحمد: أنه لا بأس بالقטיפه من علة، قاله فى الفروع. وعنه لا بأس بها مطلقا.

قاله ابن تميم: وإن جعل تحته قטיפه فلا بأس. نص عليه. وقيل يستحب.

ومنها: يكره وضع مُضْرَبَة، على الصحيح من المذهب.

وقال ابن حامد: لا بأس بها.

وتكره المخدة قولاً واحداً.

ومنها: كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها. وكذا عند قيامها. وهو من المفردات. وجزم به ناظمها.

قال فى المغنى: لا يجوز^(٢).

وذكر المجد: أنه يكره.

ومنها: الدفن فى النهار أولى، ويجوز ليلاً، نص عليه. وعنه يكره. ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة^(٣). وعنه لا يفعله إلا لضرورة.

ومنها: الدفن فى الصحراء أفضل، وكره أبو المعالى وغيره فى البنيان.

قوله: ﴿وَيَحْثُو التُّرَابَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ﴾

الصحيح من المذهب: استحباب فعل ذلك مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يستحب ذلك للقريب منه فقط. وعنه لا بأس بذلك. وحيث قلنا «يحثو» فيأتى به من أى جهه كانت. وقيل من قبل رأسه. وجزم به ابن تميم.

فائدة: يكره لزيادة على ترابه. نص عليه.

قال فى الفصول: إلا أن يحتاج إليه. نقل أبو داود. إلا أن يستوى بالأرض. ولا

يعرف.

(١) انظر النكت مع المحرر (١/٢٠٥).

(٢) انظر المغنى (٢/٤١٦-٤١٧).

(٣) انظر الإنصاح لابن أبى هبيرة (١/١٢٧).

قال فى الفروع: والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر.
فائدة: لا بأس بتعليمه بحجر، أو خشبة أو نحوهما، نص عليه.
ونص أيضا: أنه يستحب، ولا بأس بلوح، نقله الميمونى.
ونقل المروذى: يكره، ونقل الأثرم: ما سمعت فيه شيئا.
قوله: ﴿وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ﴾.

وكذا قال الأصحاب: وقال فى الفروع: ويرش عليه الماء. وعنه لا بأس به.
فائدة: يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب.
قال فى الفروع: استحبه الأكثر.

قال فى مجمع البحرين: اختاره القاضى، وأصحابه، وأكثرنا. وجزم به فى
المستوعب، والرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم. فيجلس الملقن عند
رأسه.

وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد، وبعض أصحابنا. وقال
الإباحة أعدل الأقوال ولا يكره.

قال أبو المعالى: لو انصرفوا قبله لم يعرفوا. لأن الخبر قبل انصرفهم.
وقال المصنف: لم نسمع فى التلقين شيئا عن أحمد، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً
سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبى عبد الله، فهذا الذى يصنعون إذا دفنوا الميت،
يقف الرجل فيقول: «يا فلان ابن فلانة - إلى آخره فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا
إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة^(١).

وقال فى الكافى: سئل أحمد عن تلقين الميت فى قبره؟ فقال: ما رأيت أحدا
يفعله إلا أهل الشام^(٢). وقد روى الطبرانى، وابن شاهين وأبو بكر فى الشافى
وغيرهم فى ذلك حديثا^(٣).

(١) انظر المغنى (٢/٣٨٥-٣٨٦).

(٢) انظر الكافى (١/٣٧٣-٣٧٤).

(٣) عن سعيد بن عبد الله الأزدى قال: أشهدت أبا أمامة وهو فى النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بى
كما أمرنا رسول الله - ﷺ - أن تصنع بموتانا، أمرنا رسول الله - ﷺ - فقال: «إذا مات أحد من
إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه
ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة - فإنه يستوى قاعداً ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول:
أرشدنا رحمتك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله -

وقال فى الفروع: وفى تلقين غير المكلف وجهان، بناء على نزول الملكين إليه، وسؤاله وامتحانه، النفى: قول القاضى وابن عقيل، والإثبات: قول أبى حكيم وغيره.

قال فى مجمع البحرين: وهو ظاهر كلام أبى الخطاب [قال ابن حمدان فى نهاية المبتدئ] قال ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الأول حين الذرية، والكبار يسألون عن معتقدهم فى الدنيا وإقرارهم الأول^(١). قال فى المستوعب قال شيخنا: يلحق. وقدمه فى الرعايتين وحكاها ابن عبدوس المقدم عن الأصحاب.

قال الشيخ تقى الدين: وهو الأصح.

[فعلى هذا: يكون المذهب التلقين والنفس تميل إلى عدمه والعمل عليه وأطلقهما ابن تيميم فى المختصر والحاويين].

قوله: ﴿وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ﴾.

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يستحب وهو من المفردات.

وقال أبو حفص: يكره.

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ﴾.

أما تجصيصه: فمكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه وهو بدعه.

وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء الأرض أم لا وعليه أكثر الأصحاب. قال فى الفروع: أطلقه أحمد والأصحاب.

قال فى المستوعب والمجد وابن تيميم وغيرهم لا بأس بقبة وبيت وحظيرة فى ملكه. وقدمه فى البحرين، لكن اختار الأول.

= وأن محمداً عبده ورسوله وأنتك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حخته، فيكون الله حجيجه دونهما» فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال: «فينسبه إلى حواء يا فلان ابن حواء». أخرجه الطبرى فى الكبير (٢٤٩/٨ - ٢٥٠) الحديث (٧٩٨٩). قال الحافظ الهيثمى - بعدما عزاه للطبرانى -: وفى إسناده جماعة لم أعرفهم. انظر مجمع الزوائد: (٤٥/٣) قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صالح وقد قواه الضياء فى أحكامه وأخرجه عبد العزيز فى الشافى، والمراد عن أبى أمامة سعيد الأزدى، يبيح له ابن أبى حاتم ولكن له شواهد وذكرها. انظر التلخيص الكبير (١٤٣/٢). وعزاه شيخ الإسلام ابن قدامة لابن شاهين فى كتاب ذكر الموت بإسناده. انظر المغنى (٣٨٦/٢).

(١) سقط فى «ب».

وقال المجد: يكره ذلك فى الصحراء للتضييق والتشبيه بأبنية أهل الدنيا.
وقال فى المستوعب: ويكره إن كان فى مسبلة. قال فى الفروع ومراده الصحراء.

وقال فى الوسيلة: ويكره البناء الفاخر كالقبة.
قال فى الفروع: وظاهره لا بأس ببناء. وعنه منع البناء فى وقف عام.
وقال أبو حفص: تحرم الحجرة، بل تهدم وحرم الفسطاط أيضا، وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة.

وقال الشيخ تقي الدين: إن بنى ما يختص به فيها فهو غاصب.
وقال أبو المعالى: فيه تضييق على المسلمين وفيه فى ملكه إسراف وإضاعة مال.
وقال فى الفصول القبة والحظيرة والتربة، إن كان فى ملكه فعل ما شاء وإن كان فى مسبلة كره للتضييق بلا فائدة. ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له.
قوله: ﴿وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالْوُطْءُ عَلَيْهِ وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب وكراهة المشى فى المقابر بالنعلين من مفردات المذهب. وجزم به ناظمها.

وقال القاضى فى التعليق لا يجوز وقاله فى الكافى وغيره. وقدم ابن تميم، وغيره: له المشى عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة. وفعله الإمام أحمد وسأله عبد الله: يكره دوسه، وتخطيه؟ فقال: نعم يكره دوسه، ولم يكره الآجرى توسده لفعل علىّ رضى الله عنه. رواه مالك.

قال فى الفروع: فيتوجه مثله فى الجلوس.
فائدة: لا يجوز التخلّى عليه، على الصحيح من المذهب.
وقال فى نهاية الأزجى يكره التخلّى.

قلت: فلعله أراد بالكراهة التحريم وإلا فبعيد جدا. ويكره التخلّى بينها، وكرهه الإمام أحمد، زاد حرب: كراهية شديدة. وقال فى الفصول: حرمة ثابتة. ولهذا يمنع من جميع ما يوذى الحى أن ينال به كتقريب النجاسة منه. انتهى.

فائدة: يكره الحديث عند القبور، والمشى بالنعل. ويستحب قلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه.

وعنه لا يستحب خلع النعل. كالحف، وفى الشمشك وجهان وأطلقهما فى

٥٢٦ كتاب الجنائز

المغنى^(١) والشرح^(٢)، والفائق، والرعايتين، والحاويين، والنكت، والفروع. وقال:
نظرا إلى المعنى، والقصر على النص.

أحدهما: لا يكره واختاره القاضى وجزم به فى المستوعب. وهو ظاهر كلام
الخرقى.

الثانى: يكره كالتعل. وقطع ابن تميم وابن حمدان بأنه لا يكره بالنعال. قال فى
النكت. وهو غريب ضعيف مخالف للخير والمذهب.

قوله: ﴿وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا لِحُرُورَةٍ﴾.

وكذا قال ابن تميم، والمجد، وغيرهما، وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو
المذهب. نص عليه. وجزم به أبو المعالى وغيره، وقدمه فى الفروع [وغيره وعنه:
يكره.

اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين، وغيرهما.

قال فى الفروع^(٣) وهو أظهر وقطع به المجد فى نبشه لغرض صحيح. ولم يصرح
بخلافه. فدل أن المذهب عنده رواية واحدة لا يجرم. انتهى.

وعنه يجوز. نقل أبو طالب وغيره لا بأس.

وعنه يجوز ذلك فى المحارم. وقيل يجوز فيمن لا حكم لعورته. وهو احتمال للمجد
فى شرحه.

قوله: ﴿وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ إِلَى الْقِبْلَةِ﴾.

يعنى حيث جوزنا دفن اثنين فأكثر فى قبر واحد، فالصحيح من المذهب أنه يقدم
إلى القبلة الأفضل.

وقيل: يقدم الأكبر. وقيل يقدم الأدين. والخلاف هنا كاخلاف فى تقديمهم إلى
الأمم فى الصلاة عليهم كما تقدم، هكذا لو اختلف أنواعهم، كرجال ونساء
وصبيان، قدم إلى القبلة من يقدم إلى الأمم فى الصلاة عليهم كما تقدم. قاله فى
مجمع البحرين وغيره.

فإن استوا فى الصفات: قدم أحدهم إلى القبلة بالقرعة قاله فى القواعد.

(١) قال شيخ الإسلام: وذكر القاضى أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى الشمشكات ولا غيرها لأن النهى
غير معلل فلا يتعدى محله. انظر المغنى (٢/٤٢٣-٤٢٤) فلم يذكر وجهين.

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٣٨٩).

(٣) سقط فى «ب».

قوله: ﴿وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنَ التُّرَابِ﴾

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب إلا أن الآجری قال: إنما يجعل ذلك إذا كان رجال ونساء قال في الفروع: كذا قال.

فوائد

إحداها: قال ابن حمدان وغيره: وإن جعل القبر طويلا، وجعل رأس كل واحد عند رجلى الآخر، أو وسطه [جواز. وهو أحسن مما قبله. ويكون رأس المفضول عند رجلى الفاضل أو ساقه^(١) كالدرج.

الثانية: يستحب جمع الأقارب في بقعة واحدة لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراستهم. ويستحب الدفن في البقعة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء. وكذا البقاع الشريفة.

الثالثة: من سبق إلى مقبرة مسبلة قدم. فإن جاء معاً: أقرع على الصحيح من المذهب.

وقال الجحد - وتبعه في مجمع البحرين، وصاحب القواعد الفقهية -: إذا جاء معاً قدم من له مزية شوكة عند أهله.

قال في مجمع البحرين قلت: وكذا لو كان واقف الأرض إن جاز أن لا يدفن فيها، كما قدمنا من له مزية بإخراج السبق في المفاضلة. ثم قال: فإن تساويا أقرع. قلت فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة، فينبغي أن يقدم ذلك، كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه. انتهى.

الرابعة: متى علم أن الميت صار ترابا.

قال في الفروع: ومرادهم ظن أنه صار ترابا - لهذا ذكر غير واحد: يعمل بقول أهل الخيرة. فالصحيح من المذهب: أنه يجوز دفن غيره فيه. نقل أبو المعالي جاز الدفن والزراعة وغير ذلك. ومراده: إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة.

وقيل: لا يجوز قال الآمدى ظاهر المذهب أنه لا يجوز.

وأما إذا لم يصير تراباً: فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدفن فيه نص عليه ونقل أبو طالب تبقى عظامه مكانه ويدفن. اختاره الخلال.

الخامسة: قال جماعة من الأصحاب، منهم أبو المعالي - كما تقدم: له حرث أرضه

(١) سقط في «ب».

إذا بلى العظم.

قوله: ﴿وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالُهُ قِيمَةً نَبَشَ وَأَخَذَ﴾

هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه المنع إن بذل له عوضه قال فى الفروع: فدل على رواية يمنع من نبشه بلا ضرورة.

تنبيه: مراده بقوله: ﴿مَا لَهُ قِيمَةٌ﴾ يعنى فى العادة والعرف. فإن قل خطره، قال أبو المعالى: ذكره أصحابنا قال: ويحتمل ما يجب تعريفه أو ما رماه به فيه.

قوله: ﴿وَإِنْ كَفَّنَ بِتُوبٍ غَضَبٍ لَمْ يُنَبَشْ، هَتَكَ حُرْمَتِهِ﴾

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ومنهم القاضى، وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع، والمستوعب، والشرح،^(١) وتجريد العناية. وقال المجد: إن تغير الميت أو خشى عليه المثلة لم ينبش، وإلا نبش، وجزم به فى المنور.

وقيل: ينبش مطلقا، ويؤخذ الكفن. صححه فى مجمع البحرين. وجزم به فى الإفادات، وقدمه فى الرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، وأطلقهن ابن تميم، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى، وأطلق الأول والأخير فى التلخيص.

فعلى المذهب: يغرم ذلك من تركته، كما قال المصنف،^(٢) وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

قال ابن تميم: قاله أصحابنا وقال المجد: يضمه من كفته فيه لمباشرته الإلتلاف عالما. فإن جهل [فالقرار]^(٣) على الغاصب ولو كان الميت وجزم به فى مجمع البحرين والرعاية الصغرى والحاويين.

فائدة: حيث تعذر الغرم نبش، قولاً واحداً.

قوله: ﴿أَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرِهِ غُرْمَ ذَلِكَ مِنْ تَرَكْتِهِ﴾

وهذا المذهب. وجزم به فى الوجيز، والمنور، وقدمه فى الفروع، وتجريد العناية ومال إليه الشارح^(٤).

وقيل: ينبش ويشق جوفه فيخرج منه. صححه فى مجمع البحرين. وقدمه فى

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٤١٥).

(٢) أى لا ينبش انظر المغنى (٢/٤١٦).

(٣) هكذا فى الأصل.

(٤) قال: لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

قال: ويفارق الجنين من وجهين أحدهما أنه لا يتحقق حياته. والثانى: أنه ما حصل بجنائته. انظر الشرح الكبير (٢/٤١٥).

النظم، والرعايتين، والحاويين. وأطلقتهما في التلخيص، والشرح، (١) والفائق، فعلى هذا القول: لو كان ظنه ملكه فوجهان. وأطلقهما في الفروع، ومختصر ابن تيميم، والرعاية الكبرى.

قلت: الصواب: نبشه.

وقال المجد: هنا كما قال في التي قبلها، وأطلقهن في الرعاية الكبرى، وذكر جماعة من الأصحاب: أنه يغرم اليسير من تركته وجهها واحدا، وما هو بعيد. وحيث قلنا: يغرم من تركته، فتعذر: فالصحيح من المذهب أنه ينبش ويشق جوفه.

وقال بعض الأصحاب [إن بذلت قيمته لم يشق، وجزم به المصنف، والشارح، وقال بعض الأصحاب] أيضا: إن بذلها وارث لم يشق وإلا شق. وقيل: لم يشق مطلقا.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿أو بلع مال غيره﴾ أنه لو بلع مال نفسه: أنه لا ينبش وهو الصحيح. وهو المذهب. قدمه في المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، ويحتمل أن ينبش إذا كان له قيمة.

وقال في المبهج يحسب من ثلثه. فعلى المذهب يؤخذ إذا بلى.

وعلى المذهب أيضا: لو كان عليه دين نبش على الصحيح من المذهب. جزم به في مجمع البحرين. وظاهر كلامه في المغنى والشرح: أنه لا ينبش. فائدة: لو بلع مال غيره بإذنه أخذ إذا بلى الميت، ولا يعرض له قبله، ولا يضمه. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كما له.

وقال في الفصول: إن بلعه بإذنه فهو المتلف لماله كقوله: ألق متاعك في البحر، فألقاه.

قال: وكذا لو رآه محتاجا إلى ربط أسنانه بذهب فأعطاه خيطا من ذهب أو أنفا من ذهب، فأعطاه فربطه به ومات، لم يجب قلعه ورده، لأن فيه مثله.

قال في الفروع: كذا قال.

فائدة: لو مات وله أنف ذهب لم يقلع لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٤١٥).

(٢) انظر المغنى (٢/٤١٤).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٤١٥).

تركته، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلى، وهذا المذهب.

وقيل: يؤخذ في الحال.

قال في الفروع: فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول: مع أن فيه هنا مثله.

فوائد

دفن الشهيد بمصرعه سنة. نص عليه، حتى لو نقل رد إليه. [وقال في الكافي: وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه^(١)] ^(٢) ويجوز نقل غيره. أطلقه الإمام أحمد. قال في الفروع: والمراد وهو - ظاهر كلامهم -: إن أمن تغيره. وذكر المجد إن لم يظن تغيره. انتهى.

ولا ينقل إلا لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح.

قال في الفروع: وظاهر كلامهم ولو رضى به.

وصرح به أبو المعالي فقال: يجب نقله لضرورة، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف فيه نبشه وتحريقه أو المثلة به.

قال: فإن تعذر نقله بدار حرب فالأولى: تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو ومعناه كلام غيره فيعابى بها.

وتقدم في أول الفصل الأول من هذا الباب «لو دفن قبل غسله أو تكفينه، أو الصلاة عليه هل ينبش أم لا؟ وهل يجوز نبشه لغرض صحيح؟» فليراجع هناك.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ حَامِلٌ لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهَا﴾.

وهذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هذا المنصوص وعليه الأصحاب.

قوله: ﴿وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَشَقَّ بَطْنُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَى﴾.

وهو وجه في ابن تميم وغيره.

فعلى المذهب ﴿تَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَابِلُ فَيُخْرِجُنَهُ﴾.

إذا احتمل حياته على الصحيح من المذهب.

(١) قال: لأنه أذى للأحياء والميت لغير فائدة. انظر الكافي (١/٣٧٠).

(٢) سقط في «ب».

كتاب الجنائز ٥٣١

وقال القاضى فى الخلاف: إن لم توجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل.

فعلى الأول: إن تعدز إخراجها بالقوابل: فالمذهب: أنه لا يشق بطنها. قاله فى المغنى، والشرح، والفروع، وغيرهم، وعليه أكثر الأصحاب، واختار ابن هبيرة: أنه يشق ويخرج الولد.

قلت: وهو أولى.

فعلى المذهب: يترك ولا يدفن حتى يموت.

قال فى الفروع: هذا الأشهر. واختار القاضى، والمصنف، وصاحب التلخيص، وغيرهم.

وقدمه فى الرعايتين والحاويين.

وعنه: يسطو عليه، الرجال والأولى بذلك المحارم، اختاره أبو بكر، والمجد: كمدأواة الحى، وصححه فى مجمع البحرين، وهو أقوى من الذى قبله.

وأطلقهما ابن تيمم. ولم يقيده الإمام أحمد بالمحرم وقيده ابن حمدان بذلك.

فائدة: لو خرج بعض الحمل حيا شق بطنها حتى يكمل خروجه، فلو مات قبل خروجه، وتعدز خروجه، غسل ما خرج منه وأجزأ، على الصحيح من المذهب. قلت: فيعابى بها وأول من أفتى فى هذه المسألة ابن عقيل.

وقيل: تيمم لما لم يخرج، وهو احتمال لابن الجوزى.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ ذِمِيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ وَحَدَهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا دُفِنَتْ

مَعَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

وهذا الصحيح من المذهب.

واختار الآجرى: تدفن بجانب مقابر المسلمين، وأن المرودى قال: كلام أحمد لا بأس به معنا لنا فى بطنها.

قوله: ﴿وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ﴾.

يعنى وتكون على جنبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن.

فائدتان

إحدهما: لا يصلى على الجنين لأنه ليس بمولود ولا سقط، وهذا المذهب. وذكر

بعض الأصحاب: يصلى عليه إن مضى زمن تصويره.

قال فى الفروع: ولعل مراده إذا انفصل.

الثانية: يصلى على المسلمة الحامل، بلا نزاع. ويصلى على حملها، إن كان قد مضى زمن تصويره، وإلا صلى عليها دونه.

هذا الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل فى فنونه: لا ينوى بالصلاة على حملها. وعلله. بالشك فى وجوده.

قوله: ﴿وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصْحَابِ الرَّوَاتِبِينَ﴾.

وهذا المذهب. قاله فى الفروع. ونص عليه.

قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد^(١).

قال الخلال، وصاحب المذهب: رواية واحدة لا تكروه. وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضى. وجزم فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، والمغنى^(٢)، والشرح، وابن تميم، والفائق، وغيرهم.

والرواية الثانية: تكروه، اختارها عبد الوهاب الوراق، والشيخ تقي الدين، قاله فى الفروع واختارها أيضا أبو حفص.

قال الشيخ تقي الدين: نقلها جماعة، وهى قول جمهور السلف. وعليها قدماء أصحابه وسمى المروذى. انتهى.

قلت: قال كثير من الأصحاب: رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية. فقد روى جماعة عن الإمام أحمد: أنه مر بضرير يقرأ عند قبر فنهاه، وقال: القراءة عند القبر بدعة. فقال محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول فى حبش الحلبى؟ فقال ثقة. فقال حدثنى مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر يوصى بذلك.

فقال: الإمام أحمد ارجع فقل للرجل: يقرأ^(٣). فهذا يدل على رجوعه.

(١) انظر الشرح الكبير (٢/٤٢٤).

(٢) انظر المغنى (٢/٤٢٤).

(٣) قال شيخ الإسلام موفق الدين: وقال الخلال: حدثنى أبو على الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور: وقد روى عن النبى - ﷺ - «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات» وروى عنه - ﷺ - «من زار قبر والده فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له». انظر المغنى (٢/٤٢٥) الشرح الكبير (٢/٤٢٥).

وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره. قال في الفائق: وعنه يسن وقت الدفن. اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا. وعنه القراءة على القبر بدعة لأنها ليست من فعله - عليه أفضل الصلاة والسلام - ولا فعل أصحابه. فعلى القول بأنه لا يكره: فيستحب على الصحيح، قال في الفائق: يستحب القراءة على القبر. نص عليه أخيراً.

قال ابن تيميم: لا تكره القراءة على القبر، بل تستحب. نص عليه. وقيل: تباح. قال في الرعاية الكبرى: وتباح القراءة على القبر، نص عليه. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، قال في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين، لا بأس بالقراءة عند القبر وأطلقهما في الفروع.

قوله: ﴿وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفْعَةً ذَلِكَ﴾.

وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات، وقال القاضى فى مجرد من حج نفلًا عن غيره وقع حج لعدم إذنه.

فائدة: نقل المروذى: إذا دخلتم المقابر فاقراءوا آية الكرسي، وثلاث مرات ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر - يعنى توابه - وقال القاضى: لا بد من قوله: «اللهم إن كنت أتبتنى على هذا فقد جعلت ثوابه - أو ما تشاء منه - لفلان» لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله، وقال المجد: من سأل الثواب ثم أهدها، كقوله: اللهم أتبتنى على هذا أحسن الثواب، واجعله لفلان. كان أحسن ولا يضر كونه مجهولاً لأن الله يعلمه، وقيل يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة، [وقال الحلوانى فى التبصرة يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة]^(٣) وقال ابن عقيل فى مفرداته: يشترط أن تقدمه نية ذلك وتقارنه. قال فى الفروع: فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب: أن ينوى الميت به ابتداء كما فهمه بعض المتأخرين وبعده فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد، والأصحاب، لا وجه له فى أثره، ولا نظير، وإن أرادوا أنه يصح، أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له: فهذا متجه، ولهذا قال ابن الجوزى: ثواب القرآن يصل إلى الميت، إذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر الإهداء، فظاهره عدمه، وهو ظاهر ما سبق فى التبصرة.

وقال ابن عقيل فى الفنون: قال حنبل: يشترط تقديم النية. لأن ما تدخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستتيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ.

(١) انظر المغنى (٤٢٤/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٢٤/٢).

(٣) سقط فى «ب».

تنبيه: قوله: ﴿وَأَى قَرِيبَةً فَعَلَهَا، وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك﴾ وكذا لو أهدى بعضه - كتنصفه أو ثلثه - ونحو ذلك كما تقدم عن القاضى وغيره. وهذه قد يعابى بها. فيقال: أين لنا موضع تصح فيه الهدية، مع جهالة المهدي بها؟ ذكرها فى النكت. وتقدم فى أواخر باب الجمعة كراهة إظهار الإنسان بالمكان الفاضل، وهو إظهار بفضلة فيحتاج إلى تفرقة بينه وبين إهداء القرب.

تنبيه: شمل قوله: ﴿وَأَى قَرِيبَةً فَعَلَهَا﴾ الدعاء، والاستغفار، والواجب، الذى تدخله النيابة، وصدقة التطوع، والعتق، وحج التطوع، فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعاً. وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام.

فائدتان

إحدهما: قال المجد: يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ. قال فى الفنون: يستحب إهداء القرب، حتى للنبي ﷺ، ومنع من ذلك الشيخ تقى الدين فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك كأجر العامل كالنبي ﷺ ومعلم الخير، بخلاف الوالد فإن له أجراً كأجر الوالد.

الثانية: الحى فى كل ما تقدم كالميت فى انتفاعه بالدعاء ونحوه. وكذا القراءة ونحوها. قال القاضى: لا نعرف رواية بالفرق بين الحى والميت: قال المجد: هذا أصح. قال فى الفائق: هذا أظهر الوجهين وقدمه فى الفروع.

وقيل: لا يتنفع بذلك الحى. وهو ظاهر كلام المصنف. هنا، وأطلقها ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وحزم به المصنف، وغيره، فى حج النفل عن الحى لا ينفعه ولم يستدل له. وقال ابن عقيل: فى المفردات القراءة، ونحوها لا تصل إلى الحى.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ﴾.

بلا نزاع، وزاد المجد، وغيره، ويكون ذلك ثلاثة أيام. وقال: إنما يستحب إذا قصد أهل الميت انفراد به مسلم. فأما لما يجتمع عندهم: فيكره للمساعدة على المكروه. انتهى.

قوله: ﴿وَلَا يُصَلِّحُونَ هُمْ طَعَامًا لِلنَّاسِ﴾.

يعنى لا يستحب، بل يكره. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب، وحزم به فى الوجيز، والمعنى^(١) والشرح^(٢) وغيرهم. وقدمه فى الفروع وغيره.

(١) انظر المعنى (٢/٤٢٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٤٢٦).

وعنه: يكره إلا الحاجة.

وقيل: يحرم.

قال الزركشى: ظاهر كلام الخرقى: أنه يباح لغير أهل الميت، ولا يباح لأهل الميت. وقال غيره: يسن لغير أهل الميت، ويكره لأهله.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وحكاه الشيخ محي الدين النوروى إجماعاً.

قال فى الشرح: لا نعلم خلافاً [بين أهل العلم فى استحباب زيارة الرجال القبور. وأما المصنف فى المغنى فقال: لا نعلم خلافاً].^(١) فى إباحتها للرجال. قال فى مجمع البحرين: يستحب فى ظاهر المذهب.

قال الزركشى: هذا المنصوص والمشهور عند الأصحاب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وعنه: لا بأس بزيارتها. وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢).

وغير واحد من الأصحاب. وقد أخذ أبو المعالى، والمجدد، والزركشى وغيرهم: بالإباحتها من كلام الخرقى.

فقالوا: وقيل: يباح، ولا يستحب وهو ظاهر كلام الخرقى. لأنه أمر بعد حظر لكن الجمهور قالوا: الاستحباب لقرينة تذكر الموت، أو للأمر.

قوله: ﴿وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى رَوَاتِنٍ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى^(٣) والتلخيص، وابن تيمم، والشرح^(٤).

إحداهما: يكره لهن، وهى المذهب، جزم به الخرقى، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وصححه ابن عقيل، وابن منجا فى الخلاصة. وقدمه فى الفروع، والمحزر^(٥) والرعايتين، والفائق.

(١) سقط فى «ب».

(٢) سقط فى «ب».

(٣) انظر الكافى (٣٧٦/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٢٧/٢).

(٥) انظر المحزر (٢١٣/١).

قال فى مجمع البحرين: هذا أظهر الروايات.

قال فى النظم: وهو أولى ورجحه المصنف وغيره.

والرواية الثانية: لا يكره فيباح.

وعنه رواية ثالثة: يجرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم. ذكره المجد.

واختار هذه الرواية بعض الأصحاب، وحكاها ابن تميم وجهها. قال فى جامع

الاختيارات: وظاهر كلام الشيخ تقى الدين: ترجيح التحريم. لاحتجاجه بلعنه

- عليه الصلاة والسلام - زورات القبور، وتصحيحه إياه. وأطلقهن فى الحاويين.

وتقدم فى فصل الحمل: أنه يكره لمن اتباع الجنائز، على الصحيح من المذهب.

فوائد

إحداها: يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر. قاله المجد وغيره.

وقال الشيخ تقى الدين: يجوز زيارته للاعتبار.

وقال أيضاً: لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم.

الثانية: الأولى للزائر أن يقف أمام القبر، على الصحيح من المذهب. وعنه يقف

حيث شاء. والأولى أن يكون حال الزيارة قائماً، على الصحيح من المذهب. وعنه

قعوده كقيامه. ذكره أبو المعالى. وينبغى أن يقرب منه، كزيارته حال حياته. ذكره

فى الوسيلة والتلخيص.

الثالثة: ظاهر كلام الأصحاب: استحباب كثرة زيارة القبور. وهو ظاهر كلام

الإمام أحمد.

قال فى رواية أبى طالب: وقال له رجل: كيف يرق قلبى؟ قال: ادخل المقبرة.

وهو ظاهر الحديث «زوروا القبور. فإنها تذكر بالآخرة»^(١) وقدمه فى الفروع. وقال

فى الرعاية الكبرى: ويكره الإكثار من زيارة الموتى. قلت: وهو ضعيف جدا ولم

يعرف له سلف.

الرابعة: يجوز لمس القبر من غير كراهة. قدمه فى الرعايتين، والفروع.

وعنه يكره. وأطلقهما فى الحاويين، والفائق، وابن تميم.

(١) أخرجه مسلم فى الجنائز (٦٧١/٢) الحديث (٩٧٩/١٠٦) وأبو داود فى الجنائز (٢١٥/٣-٢١٦)

الحديث (٣٢٣٤) والنسائى فى الجنائز (٥٠١/١) الحديث (١٥١٧) والإمام أحمد فى مسنده.

(٥١٨/٢) الحديث (٩٧٠١).

وعنه يستحب.

قال أبو الحسين في تمامه: وهي أصح.

وقال في الوسيلة: يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه، وجلوسه على جانبيه؛ فيه روايتان.

قوله: ﴿وَيَقُولُ إِذَا زَارَاهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - إِلَى آخِرِهِ﴾.

نكر المصنف - رحمه الله - لفظ «السلام» وقاله جماعة من الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد. وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.

وجزم به في الرعاية الصغرى. وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفاً، فيقول «السلام عليكم» ونص عليه الإمام أحمد.

قال في الفروع: وهو الأشهر في الأخبار رواه مسلم من رواية أبي هريرة^(١) وبريدة رضي الله عنهما^(٢). وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والكافي^(٣)، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وخيره المجد وغيره بينهما منهم صاحب مجمع البحرين.

وقدمه ابن تيم، والرعايتين، والحاويين، وقالوا: نص عليه.

وقدمه في الفائق.

وقال ابن ناصر: يقول للموتى «عليكم السلام».

فائدة

إذا سلم على الحي، فالصحيح من المذهب: أنه يجزى بين التعريف والتكبير. قدمه في الفروع.

وقال: ذكره غير واحد. قلت: منهم المجد، وصاحب مجمع البحرين. وعنه تعريفه أفضل.

قال الناظم: كالرد.

وقيل: تنكيه أفضل، اختاره ابن عقيل، ورده المجد.

(١) الصواب عائشة. أخرجه مسلم في الجنائز (٦٦٩/٢) الحديث (١٠٣/١٠٢-٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٦٧١/٢) الحديث (٩٧٥/١٠٤).

(٣) انظر الكافي (٣٧٦/١).

وقال ابن البنا: سلام التحية منكر، وسلام الوداع معرف.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيْتِ﴾.

يعنى سواء كان قبل الدفن أو بعده. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.
وقال القاضي - فى الخلاف، فى التعزية بعد الدفن - أولى، للإياس التام منه.
فائدة: يكره تكرار التعزية. نص عليه. فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك.
قاله فى الفروع. وقاله فى الرعايتين، والحاويين. وعنه: يكره عند القبر لمن عزى.
وقال ابن تميم، قال الإمام أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز. وأطلق جواز ذلك فى رواية أخرى. انتهى. وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة.
قال فى الفروع: يتوجه فيه ما فى تشميتها إذا عطست.
ويعزى من شق ثوبه. نص عليه، لزوال المحرم - وهو الشق - ويكره استدامة لبسه.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن التعزية ليست محددة بمحد، وهو قول جماعة من الأصحاب، فظاهره: يستحب مطلقاً. وهو ظاهر الخير.

وقيل: آخرها يوم الدفن.

وقيل تستحب إلى ثلاثة أيام. وجزم به فى المستوعب، وابن تميم، والفائق، والحاويين، وقدمه فى الرعايتين، وذكر ابن شهاب، والآمدى، وأبو الفرج، والمجد، وابن تميم وغيرهم يكره بعد ثلاثة أيام. لتهييج الحزن.

قال المجد: لإذن الشارع فى الإحداد فيها. وقال: لم أجد فى آخرها كلاماً لأصحابنا.

وقال أبو المعالى: اتفقوا على كراهيته بعدها، ولاتشبيهاها بالإحداد على الميت. وقال: إلا أن يكون غائباً، فلا بأس بتعزيتته إذا حضر، واختاره الناظم. وقال: ما لم تُنسِ المصيبة.

الثانى: قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيْتِ﴾.

وهكذا قال غيره من الأصحاب.

قال فى النكت: وقول الأصحاب «أهل الميت» خرج على الغالب، ولعل المراد:

أهل المصيبة^(١) وقطع به ابن عبد القوي في مجمع البحرين مذهباً لأحمد. لا تفقها من عنده.

قال في النكت: فيعزى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما، كما يعزى في قريبه. وهذا متوجه^(٢) انتهى.

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ هَاهَا﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه.

قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وعنه ما يعجبني. وعنه الرخصة فيه. لأنه عزى وجلس. قال الخلال: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع.

قال في الحاويين، والرعاية الصغرى: وقيل: يباح ثلاثاً كالنعى. ونقل عنه المنع منه. وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل. واختاره المجد. ومعناه اختيار أبي حفص. وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع. وقال الإمام أحمد: أما والميت عندهم: فأكرهه.

وقال الآجروى: يَأْتَمُّ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ أَهْلَهُ. وقال في الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح، لأن فيه تهييجاً للحزن.

فائدة: لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت، لاتباع الجنائز، أو يخرج وليه فيعزيه. فعله السلف.

قوله: ﴿وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ. وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ. وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ﴾.

ولا يتعين ذلك. بل إن شاء قاله، وإن شاء قال غيره، فإنه لا يتعين فيه شيء، فقد عزى الإمام أحمد رجلاً، فقال «أجرنا الله وإياك، في هذا الرجل» وعزى أبا طالب فقال: «أعظم الله أجركم. وأحسن عزاءكم».

(١) انظر النكت مع المخرر (٢٠٨/١).

(٢) انظر النكت مع المخرر (٢٠٨/١).

قوله: ﴿وَفِي تَعْزِيَّتِهِ عَنِ الْكَافِرِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ. وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ﴾.

يعنى إذا عزى مسلم مسلماً عن ميت كافر. فأفادنا المصنف رحمه الله: أنه يعزيه عنه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يعزيه عن كافر. وهو رواية في الرعاية.

قال في الرعاية وقيل: يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وصار لك خلفاً عنه.

قوله: ﴿وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِمُسْلِمٍ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ. وَفِي تَعْزِيَّتِهِ عَنِ الْكَافِرِ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ، أَوْ أَكْثَرَ عَدَدَكَ﴾.

فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد، ولا يدعو لكافر حتى بالأجر ولا لكافر ميت بالمغفرة.

وقال أبو عبد الله بن بطة يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك.

وقال في الفائق: قلت لا ينبغي تعزيته عن كافر، ولا الدعاء بالإخلاف عليه، وعدم تنقيص عدده، بل المشروع [الدعاء] ^(١) بعدم الكافرين وإبادتهم، كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح. انتهى.

تنبيه: يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم، أو عن كافر حيث قيل: يجوز ذلك. من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولاً.

ويحتمل أن مراده: جواز التعزية عنده. فيكون قد اختار جواز ذلك، والأول أولى. واعلم أن الصحيح من المذهب: تحريم تعزيتهم، على ما يأتي في كلام المصنف في باب أحكام الذمة ولنا رواية بالكراهة، قدمها في الرعايتين، والحاويين، ورواية بالإباحة. فعليها يقول ما تقدم.

فوائد

إحداها: قال في الفروع: لم يذكر الأصحاب: هل يرد المعزى شيئاً أم لا؟ وقد رد الإمام أحمد على من عزاه. فقال: استجاب الله دعائك، ورحمنا وإياك. انتهى.

(١) سقط في «ب».

وكفى به قدوة ومتبوعاً.

قلت: جزم به في الرعايتين، والحاويين، والمغنى^(١) والشرح^(٢) وغيرهم.

الثانية: معنى «التعزية» التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.

الثالثة: لا يكره أخذه بيد من عزاه، على الصحيح من المذهب. نص عليه وعنه الوقف. وكرهه عبد الوهاب الوراق.

قال الخلال: أحب إلى أن لا يفعله. وكرهه أبو حفص عند القبر.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ﴾.

يعنى من غير كراهة، سواء كان قبل موته أو بعده، لكثرة الأحاديث في ذلك. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وروجه في الفروع احتمالاً لا يحمل النهى عن البكاء بعد الموت: على ترك الأولى. قال المجد: أو أنه [كره] ^(٣) كثرة البكاء والدوام عليه أياماً.

قال جماعة: الصبر عن البكاء أجمل. منهم ابن حمدان. وذكر الشيخ تقي الدين: أن البكاء يستحب رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح. كفرح الفضيل لما مات ابنه على.

قلت: استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها.

قوله: ﴿وَأَنْ يَجْعَلَ الْمَصَابُ عَلَى رَأْسِهِ ثَوْبًا يُعْرَفُ بِهِ﴾.

يعنى يجوز ذلك ليكون علامة يعرف بها. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقال في المذهب: يكره لبسه خلاف زيه المعتاد.

فائدة: يكره للمصاب تغيير حاله من خلع رداءه ونعله، وتغليق حانوته، وتعطيل

معاشه، على الصحيح من المذهب.

وقيل لا يكره. وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر؟ فقال: ليس هذا يوم

جواب. هذا يوم حزن. وأطلقهما في الفروع. وقال المجد: لا بأس بهجر المصاب

الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام. وجزم به ابن تميم، وابن حمدان.

(١) انظر المغنى (٢/٤٠٩-٤١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢/٤٢٨).

(٣) سقط في «ب».

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ النَّدْبُ وَلَا النِّيَاحَةُ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه في رواية حنبل، وحزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والوجيز، والإفادات، والمنتخب.

قال في مجمع البحرين: اختاره المجد، وجماعة من أصحابنا. وقدمه الفروع، ومجمع البحرين، والحاويين، والزركشى. وقال: هو المذهب وعنه يكره الندب والنوح الذى ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق. حزم به فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة. وقدمه فى الرعايتين، والكافى.

قال الآمدى: يكره فى الصحيح من المذهب. قال: واختاره ابن حامد، وابن بطّة، وأبو حفص العكبرى، والقاضى أبو يعلى، والخرقى انتهى. نقله عنه فى مجمع البحرين. وقال: اختاره كثير من أصحابنا. وأطلقها فى الفائق. وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتها. وأنه اختيار الخلال وصاحبه. قاله فى الفروع.

قلت: قد نقله الآمدى عن الخلال وصاحبه قبل المصنف. ذكره فى مجمع البحرين وقطع المجد أنه: لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا. ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه. كفعل أبى بكر، وفاطمة رضى الله عنهما. وتابعه فى مجمع البحرين، وابن تميم، والزركشى.

قلت: وهذا مما لا شك فيه.

قال فى الفائق: ويباح يسير الندب الصدق.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ شَقُّ الْقِيَابِ وَالطُّمُّ الْحُدُودِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ﴾.

من الصراخ، وشمس الوجه، وتنف الشعر، ونشره وحلقه. قال جماعة - منهم ابن حمدان والنخعى.

قال فى الفصول: يحرم النحيب والتعداد، والنياحة، وإظهار الجزع.

فوائد

منها: قال فى الفروع: جاءت الأخبار - المتفق على صحتها - بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه. فحملة ابن حامد على ما إذا أوصى به. لأن عادة العرب

كتاب الجنائز ٥٤٣
كانت الوصية. به فخرج على عاداتهم. قال النووي فى شرح مسلم: هو قول الجمهور^(١).

وهو ضعيف، فإن سياق الخبر يخالفه. انتهى. وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت.

وقيل: يتأذى بذلك مطلقاً، واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: يعذب بذلك. وقال فى التلخيص: يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه، كما كان السلف يوصون، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله. واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضى، ولم ينه مع قدرته. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين والحواشى.

وظاهر كلام المصنف فى المغنى: أنه يعذب بالبكاء الذى معه ندب، أو نياحة بكل حال.

ومنها: ما هيح المصيبة، من وعظ، أو إنشاد شعر فمن النياحة. قاله الشيخ تقي الدين.

ومنها: لابن عقيل فى الفنون. ومنها يكره الذبح عند القبر وأكل ذلك. نص عليه. وجزم الشيخ تقي الدين بجرمة الذبح والتضحية عنده. قال المجد فى شرحه: وفى معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصديق عند القبر بخبز أو نحوه. فإنه بدعة. وفيه رياء وسمعة، وإشهار لصدقة التطوع المنسوب إلى إخفائها. انتهى. وتبعه جماعة.

قال فى الفروع، قال جماعة: وفى معنى الذبح على القبر: الصدقة عنده. فإنه محدث، وفيه رياء وسمعة. وقال الشيخ تقي الدين: إخراج الصدقة مع الجنائز بدعة مكروهة. وهو يشبه الذبح عند القبر.

ونقل أبو طالب: لم أسمع فيه بشيء. وأكره أن أنهى عن الصدقة.

﴿﴾ آخر الجزء الثانى ﴿﴾



(١) وصححه الشيخ النووي - رحمه الله - ونصه: والصحيح من هذا الأثر ما قدمناه عن الجمهور. انظر شرح صحيح مسلم للنووى (٦/٢٢٨-٢٢٩).

فهرست الجزء الثانى

٣.....	باب استقبال القبلة
١٧.....	باب النية
٣٤.....	باب صفة الصلاة
١٢٠.....	باب سجود السهو
١٥٧.....	باب صلاة التطوع
٢٠٥.....	باب صلاة الجماعة
٢٨٧.....	باب صلاة أهل الأعذار
٣٣٨.....	باب صلاة الجمعة
٣٨٨.....	باب صلاة العيدين
٤٠٧.....	باب صلاة الكسوف
٤١٧.....	باب صلاة الاستسقاء
٤٢٧.....	كتاب الجنائز